

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

مَوْسُوعَةُ الْإِمَامَةِ فِي خُصُوصِ أَهْلِ السُّنَّةِ

المجلد الخامس عشر

ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أعماله وسيرته عليه السلام

باهتمام

السيد محمود المرعشي النجفي، محمد اسفند ياري

وسادة من المحققين

مَوْسُوعَةُ الْإِقَامَةِ
فِي نُصُوصِ أَهْلِ السُّنَّةِ

سجّاحة آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة

باهتمام

السيّد محمود المرعشي النجفي

(المشرف على الموسوعة)

و

محمّد اسفندياري

(مدير الموسوعة)

بالتعاون مع

المعاون العلمي

محقّق ومستشار

محقّق ومنقّح

محقّق ومنقّح

محقّق

محقّق

محقّق

محمّد مرادي

محمّد كاظم عبداللهي

محمّد جواد محمودي

حسين تقي زاده

محمّد رضا جديدي نژاد

محمّد صحتي سردرودي

مصطفى فضلي زاده

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

مَوْسُوعَةُ الْإِمَامَةِ فِي نَحْوِ أَهْلِ السُّنَّةِ

المجلد الخامس عشر

ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أعماله وسيرته عليه السلام

باهتمام

السيد محمد المرعشي النجفي، محمد أسفند ياري

وعناية من المحققين

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنة

الطبعة الأولى: إيران - قم، ١٤٣٠/ق ١٣٨٨/هـ ٢٠٠٩م
صحيفة خرد بمساعدة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
هاتف: ٠٩١٢٨٥١٢٢٠١ و ٧٨٣٢١٩٨-٠٢٥١، عدد للطبع: ٢٠٠٠ نسخة
تنضيد المروف: محمدرضا فضلي، الإخراج الفني: محمد قاسم أحمدي،
مقابلة النص: سيد علي أكبر حسيني و وحيد روح الله پور
الرقم الدولي للكتاب: ٥ - ٨٠ - ٨٦٣٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨
الرقم الدولي للدورة: ١ - ١٧ - ٨٦٣٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨

المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين، ١٢٧٦ - ١٣٦٩

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنة / المؤلف السيد

شهاب الدين المرعشي النجفي؛ باهتمام السيد محمود

المرعشي النجفي و محمد اسفندياري بالتعاون مع عنة من المحققين .

قم: صحيفة خرد و مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٣٨٨ .

(دورة) ١ - ١٧ - ٨٦٣٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨ : ISBN

المصادر بالماتش.

١. الإمامة - أحاديثه ٢. الأئمة الاثنا عشر. ٣. الأئمة الاثنا عشر -

الفضائل ٤. أحاديث أهل السنة - القرن ١٤ . ألف. المرعشي النجفي،

السيد محمود، ١٣٢٠ - . ب . اسفندياري، محمد، ١٣٣٨ -

. ج . العنوان.

١٣٨٤ م ٨ ألف/٥/١٤١ BP

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

- الباب الثامن: سيرته ﷺ في القضاء وقضايا وأحكامه القضائية، وفيه فروع: ٢١
- تنبيه: ٢١
- الأول: علمه ﷺ بالقضاء ٢١
- الثاني: أنه ﷺ أفضى الناس ٢٤
- الثالث: ما قيل في قضائه ﷺ ٤٢
- الرابع: سيرته ﷺ في القضاء، وهي على أنحاء: ٤٧
١. أنه ﷺ يكره الخصومة، وتوكيله فيها ٤٧
٢. الخضوع للقضاء ٥٠
- أ: علي ﷺ مع من ادعى عليه عند عمر بن الخطاب ٥٠
- ب: مخاصمته ﷺ لليهودي أو نصراني عند شريح القاضي ٥١
٣. التفريق بين المتهمين والتحقيق منهم ٥٩
٤. عدم الفرق بين محبة وعدوة ٦٦
٥. عدم تأخير القضاء ٦٧
٦. تهديد شاهد الزور ٦٧
٧. إنه لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ٦٩
٨. عدم إقامة الحد في المسجد ٧٠
٩. هو ﷺ أول من يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، والثاني إذا ثبت بالشهود ٧١

١٠. المنع عن لمن من أقيم عليه الحد ٧٣
١١. إثم كان يقطع مقدم الرجل ويدع العقب ٧٤
١٢. عدم قبول الشفاعة في إجراء الحدود ٧٥
١٣. حبس المفسد والإنفاق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ٧٦
- الخامس: قضاؤه في عصر النبي ﷺ ، وهو على أنحاء: ٧٦
١. بمث النبي ﷺ إتياءه إلى اليمن، ووصيته له في القضاء، ودعاؤه له، وتأنيده لقضائه ٧٦
٢. قضاؤه في جماعة سقطوا في ربيعة ١٠٨
٣. قضاؤه في جماعة تنازعوا في ولد ١١٨
٤. قضاؤه في ببيعة قتلت ببيعة أخرى ١٣٢
٥. قضاؤه في القارصة والقامصة والواقصة ١٣٣
٦. قضاؤه في أمة هجرت ١٣٤
٧. قضاؤه في رجل ادعى أن له وديعة عند النبي ﷺ ١٣٥
٨. قضاؤه من دون تعيين، وإعجاب النبي ﷺ بذلك ١٣٦
٩. بمث النبي ﷺ إتياءه إلى بني جذيمة لتلافي ما صنع بهم خالد بن الوليد ١٣٨
- السادس: أقضته في عصر الخلفاء ١٤٦
- أ: قضاؤه في عهد أبي بكر في رجل ينكح كما تنكح المرأة ١٤٦
- ب: قضاؤه في عهد عمر بن الخطاب، وهو على أنحاء: ١٥٣
١. امرأة زنت وهي مجنونة ١٥٣
٢. امرأة زنت وهي حبلى ١٦١
٣. امرأة ولدت لستة أشهر ١٦٢
٤. امرأة مكنت من نفسها اضطراباً ١٦٩
٥. امرأة نكحت في عدتها ١٧١
٦. امرأة أسقطت حملها فزعا من عمر ١٧٣
٧. امرأة زنت وهي لا تعلم حرمة الزنى ١٧٦
٨. فتي يدعي على امرأة أنها أمه وهي تنكره ١٧٦

٩. مال استودعه رجلان عند امرأة..... ١٧٧
١٠. جماعة شربوا الخمر وأحلّوها..... ١٨٠
١١. تعيين حدّ الخمر..... ١٨٣
١٢. ليس للحاكم أن يكتفي بعلمه في الحدود..... ١٩٨
١٣. لو تكرّر القاذف شهادته..... ١٩٩
١٤. امرأة تُتهم شاباً بالاعتداء على كرامتها..... ٢٠١
١٥. رجل زُعم عند البيت فمات، أو قتل في الكعبة..... ٢٠٢
١٦. جماعة اشتركوا في القتل..... ٢٠٢
١٧. من جرى عليه حكم القصاص ثم برئ..... ٢٠٤
١٨. مولود له خلقتان..... ٢٠٥
١٩. امرأتان وضعت إحداها ابناً والأخرى بنتاً وكلتاها تدّعي الابن..... ٢٠٧
٢٠. جماعة أصابوا يبيض نعام وهم محرمون..... ٢٠٨
٢١. ولد يدّعيه رجلان..... ٢١٠
٢٢. امرأة تشبّعت بأمة رجل فوقع عليها..... ٢١٠
٢٣. امرأة تزوّجت عبداً، وامرأة تزوّجت من غير بيّنة ولا ولي..... ٢١٢
٢٤. رجل سرق وقد قطعت يده ورجله..... ٢١٢
٢٥. المنازعة في شراء إبل..... ٢١٣
٢٦. رجل أصاب مالا من خراج الكوفة..... ٢١٤
٢٧. ميراث الجدّ..... ٢١٦
٢٨. رجل يقول لامرأته: حبلك على غاربك..... ٢١٩
٢٩. ميراث رجل مات وأمه عند رجل آخر..... ٢٢٠
٣٠. عدم جواز تقسيم مال الكعبة وقد أراد عمر تقسيمها..... ٢٢١
٣١. قضاؤه من دون تعيين وقول عمر: هذا مولاي..... ٢٢٢
- ج: قضاؤه في عصر عثمان بن عفّان، وهو على أنحاء:..... ٢٢٤
١. الوليد بن عقبة وشربه الخمر..... ٢٢٤

٢. امرأة ولدت لستة أشهر ٢٤٠
٣. من لطم أعرابياً فذهبت عينه ٢٤٢
٤. مملوك ومملوكة زنيا وادعى الزاني الولد ٢٤٢
٥. امرأة مطلقة مات زوجها وادعت أنها في العدة ٢٤٣
٦. رجل فجر بغلام ٢٤٥
- السابع: أقضيته في أيام خلافته، وهي على أنحاء: ٢٤٦
١. النكاح وما يناسبه ٢٤٦
- ١/١. رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص أو قرن ٢٤٦
- ٢/١. نكاح المرأة من غير إذن الولي ٢٤٨
- ٣/١. رجل تزوج ابنة لرجل فزقت إليه ابنة له أخرى ٢٥٣
- ٤/١. نكاح المشركات في غير عهد ٢٥٦
- ٥/١. الشقاق بين الزوجين وحكم الحكيم ٢٥٧
- ٦/١. رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ٢٦٢
- ٧/١. قول المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٢٦٤
- ٨/١. امرأة ادعى زوجها أنها مجنونة ٢٦٧
- ٩/١. رجل عتق ٢٦٨
- ١٠/١. امرأة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ فعلت بعد أنه مملوك ٢٧١
- ١١/١. خصي دلس نفسه لامرأة فتزوج بها ٢٧١
- ١٢/١. رجل نكح امرأة هي أخته من الرضاعة ٢٧١
- ١٣/١. خنتي تزوجت برجل فحبلت وتزوج بامرأة فأحبها ٢٧١
- ١٤/١. مملوكة تزوجت وجعل صداقها صداق الهرة ٢٧٦
٢. الطلاق وما يناسبه ٢٧٧
- ١/٢. الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٢٧٧
- ٢/٢. الرجل يطلق امرأته ألفاً في قول واحد ٢٧٩
- ٣/٢. الرجل يهب امرأته لأهلها ٢٨٠

- ٤/٢. الرجل خير امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت زوجها..... ٢٨٢
- ٥/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام وحكم البتة والبرية والحلية والباين..... ٢٨٨
- ٦/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتة..... ٢٩٣
- ٧/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرج..... ٢٩٤
- ٨/٢. من طلق قبل أن ينكح..... ٢٩٤
- ٩/٢. تنفيذ الطلاق بالكناية..... ٢٩٦
٣. المنازعة في الولد..... ٢٩٦
- ١/٣. امرأتان تتنازعان في ولد..... ٢٩٦
- ٢/٣. رجل يعزل عن جاريته فولدت..... ٢٩٧
- ٣/٣. الأم أولى بمحضنة الطفل أو العم؟..... ٢٩٧
٤. المنازعات المالية وما يناسبها..... ٢٩٨
- ١/٤. رجلان تخاصما في بغلة..... ٢٩٨
- ٢/٤. واقعة رجلان يتغذيان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة..... ٣٠١
- ٣/٤. مطالبة الابن أباه في القرض..... ٣٠٣
- ٤/٤. رجل أعطى لآخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدق عنه بما أحب منه فصلى بمشراها..... ٣٠٥
- ٥/٤. جماعة اختصموا في خصن لهم..... ٣٠٥
- ٦/٤. جارية بهت من غير إذن مولاه..... ٣٠٦
- ٧/٤. إحراق الطعام المحترقة..... ٣٠٦
٥. الخمس..... ٣٠٧
- ١/٥. رجل وجد دراهم في خربة..... ٣٠٧
- ٢/٥. رجل وجد جرة في دير..... ٣٠٨
- ٣/٥. رجل استخرج معدناً..... ٣١٠
٦. الديات والقصاص وما يرتبط بهما..... ٣١١
- ١/٦. الصمد ما هو؟..... ٣١١
- ٢/٦. شبه الصمد ما هو؟..... ٣١١

- ٣١٣..... دية شبه العمد كم هي؟ ٣/٦
- ٣١٥..... دية الخطأ كم هي؟ ٤/٦
- ٣١٨..... دية الخطأ من بيت المال ٥/٦
- ٣١٨..... عمد الصبي والمجنون خطأ ٦/٦
- ٣١٩..... في المصاب بأذنه ٧/٦
- ٣٢٠..... في المصاب بعينه ٨/٦
- ٣٢٤..... أعور أصيبت عينه الصحيحة ٩/٦
- ٣٢٦..... أعور فقأ عين آخر ١٠/٦
- ٣٢٦..... دية شعر الرأس إذا لم ينبت ١١/٦
- ٣٢٧..... اللسان ما فيه إذا أصيب؟ ١٢/٦
- ٣٢٨..... في المصاب بسنّه ١٣/٦
- ٣٣١..... رجل عضّ يد رجل فسقطت سنّه ١٤/٦
- ٣٣١..... دية الشفتين ١٥/٦
- ٣٣٢..... دية الأنف ١٦/٦
- ٣٣٣..... دية اليد ١٧/٦
- ٣٣٥..... دية الأصابع ١٨/٦
- ٣٣٦..... دية الرجل ١٩/٦
- ٣٣٧..... دية الذّكر ٢٠/٦
- ٣٣٧..... دية الحشفة ٢١/٦
- ٣٣٨..... دية البيهضتين ٢٢/٦
- ٣٣٩..... دية الصلب ٢٣/٦
- ٣٤٠..... رجل قطع فرج امرأته ٢٤/٦
- ٣٤٠..... دية السمحاق ٢٥/٦
- ٣٤١..... المتقلّة كم فيها؟ ٢٦/٦
- ٣٤٢..... المجانقة كم فيها؟ ٢٧/٦

- ٢٨/٦. المأمومة كم فيها؟ ٣٤٣
- ٢٩/٦. الموضحة ومادونها كم فيها؟ ٣٤٤
- ٣٠/٦. رجل اذعى أنه ضرب فتقصر نفسه ٣٤٦
- ٣١/٦. الرجل يقتل المرأة متعمداً ٣٤٦
- ٣٢/٦. المرأة تقتل الرجل متعمداً ٣٤٨
- ٣٣/٦. جراحات المرأة ٣٤٨
- ٣٤/٦. لا يقتل مسلم بكافر ٣٥٠
- ٣٥/٦. العبد إذا وسع أهله ٣٥٠
- ٣٦/٦. الحر يقتل العبد ٣٥٠
- ٣٧/٦. العبد يقتل الحر ٣٥٢
- ٣٨/٦. السائبة يقتل رجلاً ٣٥٣
- ٣٩/٦. العبد يجني الجناية ٣٥٣
- ٤٠/٦. الرجل يأمر عبده فيقتل آخر ٣٥٤
- ٤١/٦. الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه ٣٥٤
- ٤٢/٦. الرجل يقتل الرجل، ويمسكه آخر، وينظر إليه ثالث ٣٥٥
- ٤٣/٦. الختان ضامن ٣٥٧
- ٤٤/٦. الطيب إن لم يأخذ لنفسه البراءة فهو ضامن ٣٥٧
- ٤٥/٦. هل يضمن الراكب والسائق والقائد؟ ٣٥٨
- ٤٦/٦. الردف هل يضمن؟ ٣٥٨
- ٤٧/٦. في الفارسين يصدمان ٣٥٩
- ٤٨/٦. رجلان صدم أحدهما صاحبه ٣٥٩
- ٤٩/٦. غلمان يلعبون فوثب أحدهم على الآخر ٣٦٠
- ٥٠/٦. رجل غرق في الفرات بسبب غنم ٣٦٠
- ٥١/٦. سارق دخل داراً فزنى بامرأة نائمة وقتل ابنها فقتلته المرأة ٣٦١
- ٥٢/ ٦. جماعة اتهموا بقتل رفيقهم ٣٦٢

- ٥٣/٦. صبيان تغاطوا في النهر ففرق أحدهم..... ٣٦٦
- ٥٤/٦. سكارى تضاربوا بالسكاكين..... ٣٦٦
- ٥٥/٦. جماعة اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً..... ٣٦٧
- ٥٦/٦. القتل يوجد بين القريتين، أو بفلاة من الأرض..... ٣٦٨
- ٥٧/٦. من قتل في الزحام..... ٣٦٨
- ٥٨/٦. الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أو يقتلها..... ٣٦٩
- ٥٩/٦. رجل قتل أنه فعله الدية، ولا يرث منها..... ٣٧٢
- ٦٠/٦. من حفر بئراً فوق فيه إنسان..... ٣٧٣
- ٦١/٦. القود من اللطمة..... ٣٧٣
- ٦٢/٦. امرأة نذرت أن تقاد مزومة فانخرم أنفها..... ٣٧٥
- ٦٣/٦. رجل يجامع امرأته فصاح به رجل وفزعه..... ٣٧٥
- ٦٤/٦. رجل استأجر أربعة لحفر البئر فمات أحدهم فيه..... ٣٧٦
- ٦٥/٦. امرأة تزوجت وأدخلت صديقها المحجلة فقتل..... ٣٧٦
- ٦٦/٦. امرأة افتضت جارية بإصبعها وقذفها..... ٣٧٧
- ٦٧/٦. رجل وُجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم..... ٣٧٨
- ٦٨/٦. دية الجهوسي..... ٣٧٩
- ٦٩/٦. فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين..... ٣٨٠
- ٧٠/٦. دية عين الدابة..... ٣٨٠
- ٧١/٦. رجل نادى صبيّاً على جدار فخرّ فمات..... ٣٨٠
- ٧٢/٦. من مات في حدّ فلا دية له..... ٣٨١
- ٧٣/٦. ثور نطح حماراً فقتله..... ٣٨٨
٧. الميراث وما يتعلق به..... ٣٨٨
- ١/٧. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين: «المسألة المنبرية»..... ٣٨٨
- ٢/٧. رجل مات وخلف بنتين وأماً وزوجة وأختاً واثنين عشر أخاً: «المسألة الديارية»... ٣٩١
- ٣/٧. رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها فلها الميراث..... ٣٩٢

- ٤/٧. رجل ترك ابنتين وبني ابنه رجالاً ونساء..... ٣٩٤
- ٥/٧. امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها..... ٣٩٥
- ٦/٧. امرأة تركت زوجها وأمها وإخوة لأم وإخوة لأب وأم..... ٣٩٥
- ٧/٧. الميراث بالولاء..... ٣٩٦
- ٨/٧. ميراث الولاء..... ٤٠٠
- ٩/٧. مكاتب مات وترك بقيّة من كتابته وترك ولداً أحراراً..... ٤٠٦
- ١٠/٧. رجل ترك ابنة وامرأة..... ٤٠٦
- ١١/٧. رجل ترك امرأة وأبويه..... ٤٠٧
- ١٢/٧. امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً غير مسلم..... ٤٠٨
- ١٣/٧. امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً وابن مملوك..... ٤٠٨
- ١٤/٧. امرأة تركت أختها لأمها وأمها..... ٤٠٩
- ١٥/٧. امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها..... ٤٠٩
- ١٦/٧. امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها..... ٤٠٩
- ١٧/٧. امرأة تركت زوجها وأبويها..... ٤١٠
- ١٨/٧. امرأة ورثت من زوجها شقصاً..... ٤١١
- ١٩/٧. ابن الابن..... ٤١١
- ٢٠/٧. الجدة مع الولد..... ٤١٢
- ٢١/٧. الجدة مع الإخوة والأخوات..... ٤١٣
- ٢٢/٧. أم وأخت وزوج وجد: «المسألة الأكدرية»..... ٤٢٢
- ٢٣/٧. من ترك جدّاً وأماً وأختاً..... ٤٢٤
- ٢٤/٧. من ترك ابنة وأختاً وجدّاً، وابنة وأخوات وجدّاً..... ٤٢٧
- ٢٥/٧. من ترك ابنة وأختاً..... ٤٢٨
- ٢٦/٧. ابن الأخ مع الجدة..... ٤٢٨
- ٢٧/٧. امرأة ماتت وخلفت ابني عم، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها..... ٤٣٠
- ٢٨/٧. امرأة ماتت وترك ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها..... ٤٣٤

- ٢٩/٧. بنو عمّ أحدهم أخ لأمّ..... ٤٣٥
- ٣٠/٧. الإخوة من الأمّ مع الإخوة من الأب والأمّ..... ٤٣٩
- ٣١/٧. الإخوة من الأمّ هل يرتبون دية أخيهم لأنهم؟..... ٤٤٠
- ٣٢/٧. امرأة تركت زوجها وأمتها وأخاها لأبيها وجدّها..... ٤٤٠
- ٣٣/٧. امرأة تركت زوجها وأمتها وأربع أخوات لها من أبيها وأمتها وجدّها..... ٤٤١
- ٣٤/٧. فرض الجدّات..... ٤٤١
- ٣٥/٧. من مات ولم يكن له ذاسهم..... ٤٤٥
- ٣٦/٧. ميراث ولد الملاعنة..... ٤٤٦
- ٣٧/٧. ميراث ولد الزنا..... ٤٤٩
- ٣٨/٧. جماعة ماتوا لا يدرى أنهم مات أولاً..... ٤٥٠
- ٣٩/٧. ميراث الخنثى..... ٤٥٣
- ٤٠/٧. ميراث المرتدّ..... ٤٥٥
- ٤١/٧. القاتل يرت أم لا؟..... ٤٥٩
- ٤٢/٧. ميراث المجوس..... ٤٦١
- ٤٣/٧. ميراث أهل ملّتين..... ٤٦٣
- ٤٤/٧. من أسلم على الميراث قبل أن يقسم..... ٤٦٥
- ٤٥/٧. الرجلان يقمان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً الولد، من يرته؟..... ٤٦٧
- ٤٦/٧. ميراث موالى المرأة..... ٤٦٧
- ٤٧/٧. فرائض مختلفة..... ٤٦٩
- ٤٨/٧. امرأة فرغت وطرحت ما في بطنها ومات الولد وماتت أمّه..... ٤٧١
- ٤٩/٧. ميراث مولود له رأسان وصدران..... ٤٧١
- ٥٠/٧. فريضة اختلف فيه زيد بن ثابت وابن مسعود..... ٤٧٢
- ٥١/٧. ميراث الحمل..... ٤٧٣
- ٥٢/٧. بيع الولاء وهبته..... ٤٧٣
- ٥٣/٧. مملوك تزوّج حرة ثمّ إنّه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟ .. ٤٧٤

- ٥٤/٧. ولاء اللقيط ٤٧٦
٨. الحدود ٤٧٧
- ١/٨. حد السرقة وما يتعلق بها ٤٧٧
- ١/٨ - ١. في كم تقطع يد السارق؟ ٤٧٧
- ١/٨ - ٢. السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع من البيت ٤٧٩
- ١/٨ - ٣. لا قطع في الخلسة ٤٨٠
- ١/٨ - ٤. من اشترى ثوباً قد سُرق ٤٨٣
- ١/٨ - ٥. رجل أقر بما ليس فيه قطع ٤٨٤
- ١/٨ - ٦. الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ٤٨٤
- ١/٨ - ٧. لا قطع في سرقة الطير ٤٨٦
- ١/٨ - ٨. العبد يسرق من مولاه ٤٨٧
- ١/٨ - ٩. قطع اليد من المفصل وحسمها ٤٨٧
- ١/٨ - ١٠. قطع اليد وتعليقها في العنق ٤٨٩
- ١/٨ - ١١. الإقرار بالسرقة ٤٩٠
- ١/٨ - ١٢. الإقرار بالسرقة ثم الرجوع عنه ٤٩٢
- ١/٨ - ١٣. السارق تقطع يده ورجله ثم يعود ٤٩٣
- ١/٨ - ١٤. قطع مقدم الرجل وإبقاء العقب ٤٩٧
- ١/٨ - ١٥. شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم رجعا ٤٩٩
- ١/٨ - ١٦. الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان ٥٠١
- ١/٨ - ١٧. السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يسه ٥٠٣
- ١/٨ - ١٨. رجل يبيع صاحبه على أنه عبد ٥٠٣
- ٢/٨. حد الزنى وما يرتبط به ٥٠٤
- ٢/٨ - ١. رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها وقد زنى ٥٠٤
- ٢/٨ - ٢. امرأة تزوجت فزنت قبل أن يدخل بها ٥٠٦
- ٢/٨ - ٣. رجل زنى بامرأة في يوم واحد مراراً ٥٠٧

- ٢/٨ - ٤. رجل محبوس قد زنى في السجن ٥٠٧
- ٢/٨ - ٥. رجل يوجد مع امرأة في خربة ٥٠٧
- ٢/٨ - ٦. رجل وامرأة يوجدان في توب واحد ٥٠٩
- ٢/٨ - ٧. رجل يوجد في فراش امرأة ٥١٠
- ٢/٨ - ٨. الرجل يوطأ الجارية من الفيء ٥١٠
- ٢/٨ - ٩. الرجل يقع على جارية امرأته ٥١١
- ٢/٨ - ١٠. رجل قد أقر بالزنى ٥١٦
- ٢/٨ - ١١. امرأة أقرت بالزنى ٥١٧
- ٢/٨ - ١٢. إذا استكرهت الحرة على الزنى ٥٣٢
- ٢/٨ - ١٣. إذا استكرهت الأمة على الزنى ٥٣٢
- ٢/٨ - ١٤. امرأة ادعت أن ابنها قتل زوجها، وادعى الابن أن عبده وقع على أمته ٥٣٢
- ٢/٨ - ١٥. امرأة زنت ثم قتلت ولدها ٥٣٣
- ٢/٨ - ١٦. امرأة تزوجت وهي ذات زوج ٥٣٣
- ٢/٨ - ١٧. رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه زنى ٥٣٣
- ٢/٨ - ١٨. غلام صغير زنى بامرأة بالغة ٥٣٣
- ٢/٨ - ١٩. مسلم زنى بنصرانية ٥٣٤
- ٢/٨ - ٢٠. امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية ٥٣٤
- ٢/٨ - ٢١. رجل قال لرجل: إني احتلمت بأهلك ٥٣٥
- ٢/٨ - ٢٢. مملوك قد أقر بالزنى ٥٣٦
- ٢/٨ - ٢٣. أم ولد قد بقت ٥٣٦
- ٢/٨ - ٢٤. العبد يقر بما فيه حد ٥٣٧
- ٢/٨ - ٢٥. المكاتب يصيب الحد ٥٣٧
- ٢/٨ - ٢٦. المجمع بين الجلد والرجم في التيب ٥٣٨
- ٢/٨ - ٢٧. كيفية الضرب في الحد ٥٣٨
- ٢/٨ - ٢٨. لا يخلع عن الزاني والزانية تهاكما ٥٤١

- ٢/٨ - ٢٩. كيفية رجم الزانية ٥٤٣
- ٢/٨ - ٣٠. المرحوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ٥٤٣
- ٢/٨ - ٣١. من أقر بشيء فيه حد ولم يذكره ٥٤٤
- ٢/٨ - ٣٢. حلق الرأس في العقوبة ٥٤٥
- ٢/٨ - ٣٣. النفي عن البلد ٥٤٥
- ٢/٨ - ٣٤. إذا تعدى الجالد في الحد ٥٤٦
- ٣/٨ - ٣٥. حد اللواط ٥٤٧
- ٤/٨ - ٣٦. حد القذف ٥٥٠
- ٤/٨ - ١. رجل قذف جماعة في لفظة واحدة ٥٥٠
- ٤/٨ - ٢. في الشتم دون القذف ٥٥٠
- ٤/٨ - ٣. شهد ثلاثة على رجل أنه زنى ٥٥١
- ٤/٨ - ٤. رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها ٥٥٢
- ٤/٨ - ٥. العبد يقذف الحر ٥٥٢
- ٥/٨ - ٥. حد الخمر وما يناسبه ٥٥٣
- ٥/٨ - ١. مقدار حد الخمر ٥٥٣
- ٥/٨ - ٢. من شرب الخمر في شهر رمضان ٥٥٤
- ٥/٨ - ٣. عبد شرب الخمر وزنى ٥٥٨
- ٥/٨ - ٤. إحراق قرية يصنع فيها الخمر ويبيع ٥٥٨
- ٦/٨ - ٦. الكفر وما في حكمه ٥٥٩
- ٦/٨ - ١. المرتد ٥٥٩
- ٦/٨ - ٢. الزناقة ٥٧٠
- ٦/٨ - ٣. الغلو في علي بن أبي طالب ٥٧٤
- ٦/٨ - ٤. النصراني تسلم امرأته ٥٧٨
- ٧/٨ - ٧. من حارب الله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقدر عليه ٥٧٨

الباب الثامن: سيرته ﷺ في القضاء وقضاياه وأحكامه القضائية

وفيه فروع:

تنبيه:

لا يخلفى على القارئ الكريم أن غرضنا في هذا الفصل من الموسوعة أن نذكر كل ما ورد من النصوص في المصادر من قضايأ أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وأحكامه القضائية في عصر النبي ﷺ ، وفي عصر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وفي عصر خلافته، وإن كان بعضها ضعيف سنداً، أو دلالة، أو كلاهما، أو معارض لما هو أقوى منه سنداً ودلالة، أو ورد عنه نصان متعارضان في قضية واحدة، أو يخالف لما ورد من النصوص في مصادر الشيعة، أو لمذهب أهل البيت ﷺ كمسألة العول

الأول: علمه ﷺ بالقضاء

برواية:

٣. ما ورد مرسلًا

١. أبي البختری

٢. زاذان

١. أبو البختری

١٥٩١٦. الحاكم: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المزكي - إملاء - ، حدثنا أحمد بن محمد بن حرب، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن

أبي طالب، حدثنا يحيى بن عبد الله العلوي - خال جعفر بن محمد - ، حدثنا نوح بن قيس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال:

رأيت علياً عليه السلام متقلداً بسيف رسول الله ﷺ ، متعمماً بعمامة رسول الله ﷺ ، وفي إصبه خاتم رسول الله ﷺ ، فقع على المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سبط العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقاً من غير وحي أوحى إلي، لو تيت لي وسادة فجلست عليها لأتيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى ينطق الله التوراة والإنجيل فيقولوا: صدق علي، قد أفتاكم بما أنزل في، وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون.^١

٢. زاذان

١٥٩١٧. السبيعي: أخبرنا علي بن إبراهيم بن محمد العلوي، عن الحسين بن الحكم [الجبلي]، حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت علياً يقول:

والذي فلق الحية وبرأ النسمة لو كسرت لي وسادة - يقول تيت - فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ...^٢

١. الجم: الكثير. والسبط: ما يبعاً فيه الطيب، ويستعار لكل ظرف.

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩١ - ٩٢ (٨٥)، ومقتل الحسين ٤٤/١، الفصل الرابع. في أنسودج من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام. ومن طريقه الحموي في فرائد السمطين ٣٤٠/١ (٢٦٣)، مع زيادة بعد قوله: «أفلا تعقلون»، وهي الآية ١٧ من سورة هود: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفُلْكِ». زيادة بعد قوله: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفُلْكِ».

٣. تفسير الجبلي ص ٢٧٦ - ٢٧٩ (٣٦)، مع مقارنات.

٤. عنه الثعلبي بإسناده إليه في الكشف والبيان ١٦٢/٥، ذيل الآية ١٧ من سورة هود، مع المراجعة إلى مخطوطة جستريني ق ٢٥٢، واللفظ لها. ومن طريقه الحموي في فرائد السمطين ٣٣٨/١ (٢٦١).

١٥٩١٨. الحسكاني: فرات بن إبراهيم الكوفي^١ قال: حدثني الحسين بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حماد، قال: حدثنا محمد بن سنان [أبو جعفر الزاهري]، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت علياً يقول: لو تبيت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، بقضاء يزهر [و] يصعد إلى الله ...^٢

٣. ما ورد مرسلًا

١٥٩١٩. المدائني: خطب علي^٣ فقال: لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ...^٤

١٥٩٢٠. ابن أبي الحديد: [قال علي^٥]:

لو كسرت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم؛ وبين أهل الفرقان بفرقانهم؛ حتى تزهري^٦ تلك القضايا إلى الله - عز وجل - وتقول: يا رب، إن علياً قضى بين خلقك بقضائك.^٧

١٥٩٢١. العاصمي: روي عنه أنه قال:

والله لو طرحت لي وسادة لقضيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم.

→ ورواه الحسكاني في شواهد التنزيل ٤٣٥/١ (٣٨٥)، نقلاً عن تفسير السبيعي ولم يذكر لفظ الحديث وإنما عطفه على الحديث الآتي هنا عن فرات.

١. تفسير فرات الكوفي ص ١٨٨ (٢٣٩).

٢. شواهد التنزيل ٤٣٤/١ (٣٨٤).

٣. عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣٦/٦، شرح المخططة ٧٠.

٤. تزهري: تضيء وتلاكل.

٥. شرح نهج البلاغة ٢٨٣/٢٠، كلمة قصار ٢٤٢.

ولأهل القرآن بقرآنهم.^١

وانظر عن قوله: «ما شككت في قضاء بين اثنين» ونحوه في عنوان: «بعث النبي ﷺ إياه إلى اليمن...» وسيأتي.

الثاني: أنه ﷺ أقضى الناس

برواية:

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| ١٠. علي المكي الهلالي | ١. أبي أمامة |
| ١١. عمر بن الخطاب | ٢. أنس بن مالك |
| ١٢. قتادة | ٣. جابر بن عبدالله |
| ١٣. أبي مجهم | ٤. الحجاج الثقفي |
| ١٤. معاذ بن جبل | ٥. أبي سعيد الخدري |
| ١٥. المقداد بن الأسود | ٦. شداد بن أوس |
| ١٦. أبي هريرة | ٧. عبدالله بن عباس |
| ١٧. المراسيل والأقوال | ٨. عبدالله بن عمر |
| | ٩. عبدالله بن مسعود |

١. أبو أمامة

١٥٩٢٢. ابن بطّة: حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفراري، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا داوود بن المغيرة، حدثنا عباس بن الفضل الأنصاري، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: أعلم أمتي بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب ﷺ.^٢

١. زين الفقي ١٨٢/١ - ١٨٣ (٧٧).

٢. عنه الكنجي بإسناده إليه في كفاية الطالب ص ٣٣٢، الباب الرابع والتسعون، في قول النبي ﷺ لعلي: «أنت أعلم أمتي بالسنة».

٢. أنس بن مالك

١٥٩٢٣. ابن ماجة: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ... وأقضاهم علي بن أبي طالب ...^١

١٥٩٢٤. البغوي: عن أنس أن النبي ﷺ قال: أقضى أمتي علي بن أبي طالب.^٢

٣. جابر بن عبدالله

١٥٩٢٥. المسكاني: [فرات الكوفي قال]: حدثني أحمد بن عبيد بن سلام، حدثنا الحسن بن عبد الواحد، عن سليمان بن أبي فاطمة، حدثنا جابر بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عجلان مولى علي بن أبي طالب، عن عبدالله بن لهيعة، به لفظاً سواء أنا اختصرته.^٣

١٥٩٢٦. المسكاني: فرات^٤ قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن هارون، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى بن سويد القرشي الباني، حدثنا سليمان بن محمد البصري - ويعرف بابن أبي فاطمة - ، حدثنا جابر بن إسحاق البصري، عن أحمد بن محمد بن ربيعة - ويعرف بابن عجلان - مولى علي بن أبي طالب^٥ ، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال:

١. سنن ابن ماجة ٥٥/١ (١٥٤).

٢. عنه ابن حجر في فتح الباري ١٩/٩ ، ذيل الحديث ٤٤٨١ . والمحبة الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٣ . باب فضائل علي^٦ ، ذكر أنه أقضى الأمة، وقال: أخرجه البغوي في المصابيح في الحسان. نقول: والمذكور في المصابيح ١٨٠/٤ ، ذيل الحديث ٤٧٨٨ ، عن قتادة مرسلاً: «وأقضاهم علي».

٣. شواهد التنزيل ٥٤٥/٢ (١١٥٠).

٤. تفسير فرات الكوفي ص ٥٨٥ (٧٥٤).

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ قَالَ: قَدْ أَتَاكُمْ أَخِي ... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ أَوْلَكُمْ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَأَقْوَمَكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَوْفَاكُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَأَفْضَاكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَقْسَمَكُمْ بِالسُّوْيَةِ، وَأَعْدَلَكُمْ فِي الرَّعِيَةِ، وَأَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَزِيَّةً ...^١

٤. الحجاج الثقفي

١٥٩٢٧. ابن عساكر: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَانُ بْنُ زَرِّينَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَبْدِ الدَّقَاقِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمَخْرَمِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرْمِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ] الْأَصْبَهَانِي، حَدَّثَنِي رَقَبَةُ الْعَبْدِي، قَالَ: خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ كَاتِبَ الْحَجَّاجِ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ، فَلَقِيَ الشَّعْبِيَّ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَى الْأَمِيرُ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَقْضِي بِهَا! قَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ قَالَ: جَعَلَ مَتَاعَ الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ تَقِيمَ الْمَرْأَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بَيِّنَةً.

فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: تَكْتُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ قَضَى بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. قَالَ لَهُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْرَفُكَ، اجْعَلْ لِي مَوْتَقًا لَا تَخْبِرَ بِهِ الْحَجَّاجَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

فَدَخَلَ يَزِيدُ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَدْ قَضَيْتَ أَمْسَ بِقَضِيَّةٍ مَا كَانَ لِي عَجَبٌ غَيْرَهَا، فَخَرَجْتَ فَلَقَيْتَ فُقَيْهًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الْبَابِ، فَذَكَرْتُهَا لَهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَضَى بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَخْبِرُكَ، قَدْ أَخَذَ مِنِّي مَوْتَقًا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: هُوَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: فَضَحَكَ يَزِيدُ فَقَالَ: هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ

الآن، فمن البدرى؟ قال: لا أخبرك، قد أخذ مني موثقاً. فقال: عهد الله و ميثاقه لا أضرب به أحداً من المسلمين. قال: هو علي بن أبي طالب.

فقال له الحجاج: ويحك! إننا لم ننقم على علي جهالة القضاء، كان أقضى الناس جميعاً.^١

١٥٩٢٨. ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا رقية، قال:

خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضية. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة.

فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: من هو؟ علي عهد الله وميثاقه أن لا أخبره. قال: هو علي بن أبي طالب.

قال: فدخل على الحجاج فأخبره، فقال الحجاج: صدق، ويحك! إننا لم ننقم على علي قضاءه، قد علمنا أن علياً كان أقضاهم.^٢

٥. أبو سعيد الخدري

١٥٩٢٩. ابن المظفر: حدثنا عبدالله بن إسحاق، حدثنا إبراهيم الأحمطي، حدثنا القاسم بن معاوية الأنصاري، حدثني عصمة بن محمد، عن يحيى بن سبيد الأنصاري، عن سعيد

بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي - وضرب بين كتفيه -:

يا علي، لك سبع خصال لا يحاجك فيهن أحد يوم القيامة، أنت أول المؤمنين بالله إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأراقهم بالرعية، وأقسمهم بالسوية، وأعلمهم بالقضية، وأعظمهم مزية يوم القيامة.^٣

١. تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٦٥ - ٣٨٩، ترجمة يزيد بن أبي مسلم (١٤٣٧)، وكان فيه: «أفضل الناس»، فصوله حسب الرواية التالية.

٢. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٦٥، ترجمة يزيد بن أبي مسلم (١٤٣٧).

٣. عنه أبونعيم في حلية الأولياء ٦٦/١، ترجمة علي بن أبي طالب (٤).

١٥٩٣٠. المحاكم: أخبرنا محمد بن الحسن الميبري، حدثنا السري بن خزيمة، أنبأنا أبو النعمان محمد بن الفضل، أنبأنا سلام بن الطويل، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وأقضاها علي بن أبي طالب.^١

٦. شداد بن أوس

١٥٩٣١. مكحول: عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضى أمتي علي.^٢

٧. عبدالله بن عباس

١٥٩٣٢. ابن القزويني: حدثنا العباس - يعني ابن علي بن العباس - ، حدثنا الفضل - المعروف بالنسائي - ، حدثنا محمد بن علي بن خلف الطار، حدثنا أبو حذيفة، عن عبدالرحمان بن قبيصة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: علي أفضى أمتي بكتاب الله، فمن أحبني فله حبه، فإن العبد لا ينال ولا يتي إلا بحب علي ﷺ.^٣

٨. عبدالله بن عمر

١٥٩٣٣. أبو يعلى: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وأقضاهم علي بن أبي طالب ...^٤.

١. عنه أبو الخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١١٠ (٢٢).

٢. عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٤١/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٤. أي أفضى الأمة.

٥. مسند أبي يعلى ١٤١/١٠ (٥٧٦٣)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣١١/١٩.

١٥٩٣٤. مطين: حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، قال: حدثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمان بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أقضى أمتي علي^١.

٩. عبدالله مسعود

١٥٩٣٥. ابن القزويني: حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم [بن محمد النهشلي شاذان]، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا عبدالجبار بن العباس الهمداني، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدالله: أفرض أهل المدينة وأقضاها علي بن أبي طالب.^٢

١٥٩٣٦. ابن سعد: أخبرنا عبدالله بن غير الهمداني، أخبرنا إسماعيل، عن إسحاق أن عبدالله كان يقول: أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب.^٣

١٥٩٣٧. آدم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب ﷺ.^٤

١٥٩٣٨. يزيد بن سنان القزاز: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة، عن

→ ترجمة زيد بن ثابت (٢٢٣١)، ورواه السيوطي في بنية الوعاة ٤٠٦/٢ (٢١)، بإسناده عن أبي الحسن بن شاذان، عن أحمد بن يعقوب بن يوسف ... عن ابن عمر، ولم يذكر تمام السند.

١. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٥/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٣. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

٤. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک ١٥٣/٣ (٦٤٥٦).

أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمان بن يزيد يحدث عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.^١

١٥٩٣٩. ابن سعد: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وعمر بن الهيثم أبوقطن، قالوا: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب.^٢

١٥٩٤٠. أبو القاسم الجفوي: حدثني جدتي، أنبأنا أبوقطن، أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.^٣

١٥٩٤١. عثمان بن أبي شيبة: حدثنا فندر [محمد بن جعفر]، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، قال: قال عبدالله: كنا بالمدينة وأقضانا علي بن أبي طالب.^٤

١٥٩٤٢. أبو خيثمة: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.^٥

١٥٩٤٣. ابن السكّك: حدثنا محمد بن عيسى بن السكّري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

١. عنه ابن عسّكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٢. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

٣. معجم الصحابة ٣٦١/٤، ذيل الحديث ١٨١٧، وعنه ابن عسّكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٥/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٤. عنه ابن عسّكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٥. عنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٣/٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ^١.

١٥٩٤٤. أحمد الدورقي: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَقْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ^٢.

١٥٩٤٥. ابن سعد: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ ...^٣.
تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ مَعَ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْهَيْثَمِ.

١٥٩٤٦. يحيى بن آدم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَقْضَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^٤.

١٥٩٤٧. الصَّفَّارُ: قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْفَاطِيُّ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ صَرْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِيٌّ أَعْلَمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِالْقَضَاءِ^٥.

١٥٩٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا الْمُنْجَابُ، أَنْبَأَنَا ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

١. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٥/٤٢. ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).
٢. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ٣٥٠/٢، ترجمة علي بن أبي طالب. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٢٢/٤، ترجمة علي بن أبي طالب، علمه، مراسلاً عن شعبة.
٣. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.
٤. عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٠٥/٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥)، من طريق الحلواني، ووكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ٨٩/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.
٥. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٢ (٨٧).

أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.^١

١٠. علي المكي الهلالي

١٥٩٤٩. الطبراني: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع المصري، حدثنا الهيثم بن حبيب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن علي المكي الهلالي، عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في شكاته التي قبض فيها، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - عند رأسه. قال: فبكت حتى ارتفع صوتها، فرفع رسول الله ﷺ طرفه إليها فقال: ... يا فاطمة، لا تحزني ولا تبكي، فإن الله - عز وجل - أرحم بك وأرأف عليك مني، وذلك لمكانك مني، وموضعك من قلبي، وزوجك الله زوجك وهو أشرف أهل بيتك حسباً، وأكرمهم منصباً، وأرحمهم بالرعية، وأعدلهم بالسوية، وأبصرهم بالقضية ...^٢

١١. عمر بن الخطاب

١٥٩٥٠. وكيع القاضي: حدثني القاسم بن محمد بن حماد القرشي، عن عمرو بن طلحة القتاد، عن عبيد الله بن المهلب، عن المنذر بن زياد، عن ثابت، عن أنس، قال: قال عمر لرجل: اجعل بيني وبينك من كنا أمرنا - إذا اختلفنا في شيء - أن نحكمه. يعني علياً.^٣

١٥٩٥١. ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن غير، أخبرنا إسماعيل، عن سعيد بن جبير،

قال: قال عمر:

علي أقضانا ...^٤

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٢. المعجم الكبير ٥٧/٣ - ٥٨ (٢٦٧٥).

٣. أخبار القضاة ٨٩/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٤. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب. وسيأتي قريباً بهذا الإسناد في رواية ابن سعد عن علي بن عبيد، إلا أن فيه: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس».

١٥٩٥٢. أبو خيثمة: حدثنا أبو سلمة التبوذكي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو فروة، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضي الله عنه: علي أقضانا.^١

١٥٩٥٣. الطبراني: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت عمر يقول: أقضانا علي.^٢

١٥٩٥٤. ابن أبي شيبة: حدثنا [عبد الله] بن غير، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: خطبنا عمر فقال: علي أقضانا ...^٣.

١٥٩٥٥. ابن سعد: أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن غير، قالوا: أخبرنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: خطبنا عمر فقال: علي أقضانا ...^٤.

١٥٩٥٦. أحمد: حدثنا سويد بن سعيد - في سنة ست وعشرين ومئتين -، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال:

خطبنا عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: علي أقضانا ...^٥.

١. عنه ابن عبد البر بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٢/٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

٢. المعجم الأوسط ٣٥١/٨ (٧٧١٧).

٣. المصنف ١٣٩/٦ (٣٠١٢٠).

٤. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢ - ٢٥٩، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

٥. مسند أحمد ١١٣/٥ - ١١٤ (٢١٠٨٦).

١٥٩٥٧. وكيع: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه:
علي أفضانا ... ^١.

١٥٩٥٨. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزني، قال: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، قال:
علي أفضانا ... ^٢.

١٥٩٥٩. اليسوي: حدثنا أبو نعيم [الفضل بن دكين] وقبيصة، قالوا: أنبأنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر:
علي أفضانا ... ^٣.

١٥٩٦٠. أبو نعيم: حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب:
علي أفضانا. ^٤

١٥٩٦١. المحاكم: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجرة القرشي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه:

١. عنه أحمد في مسنده ١١٣/٥ (٢١٠٨٤).

٢. دلائل النبوة ١٥٥/٧، جماع أبواب نزول الوحي على رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأليف القرآن.

٣. عنه ابن عساکر بإسناده (إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣)).

٤. حلية الأولياء ٦٥/١، ترجمة علي بن أبي طالب (٤).

علي أفضانا.^١

١٥٩٦٢. أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب - يعني ابن أبي ثابت - ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: علي أفضانا ...^٢.

١٥٩٦٣. الفلاس: حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: ... أفضانا علي ...^٣.

١٥٩٦٤. ابن عساکر: أخبرنا أبو بكر محمد بن شجاع وأبوروح محمد بن معمر بن أحمد بن محمد اللباني وأبورجاء ليبد بن أبي زيد بن أبي القاسم الصبّاح - بأصبهان - وأبو صالح عبد الصمد بن عبد الرحمن النحوي - ببغداد - ، أخبرنا أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي. أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد، أخبرنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق الأنباري، أخبرنا حميد بن الربيع بن مالك، حدثنا فردوس، حدثنا مسعود بن سليمان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، قال:

علي أفضانا.^٤

١٥٩٦٥. أبو خيثمة: حدثنا [سفيان] بن عيينة، عن ابن جريج، عن [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال عمر:

١. المستدرک ٣/٣٠٥ (٥٣٢٢٨).

٢. مسند أحمد ١١٣/٥ (٢١٠٨٥).

٣. عنه البخاري في صحيحه ١٤٩/٥ (٤٤٨١)، وابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٣/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٤. تاريخ مدينة دمشق ٤٠٣/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

علي أفضانا.^١

١٥٩٦٦. البلاذري: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا شعبة، أنبأنا حبيب بن الشهيد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس، قال: قال عمر - رضي الله تعالى عنه - : علي أفضانا.^٢

١٥٩٦٧. ابن سعد والحلواني: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أفضانا علي ...^٣

١٥٩٦٨. وكيع القاضي: حدثنا [محمد] بن إشكاب، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أفضانا علي.^٤

١٥٩٦٩. عيسى بن علي الوزير: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النسابوري، حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن إشكاب، قالوا: أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: علي أفضانا ...^٥

١٥٩٧٠. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن موسى المرامي، قال: حدثنا عمرو بن طلحة، قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمر:

١. عنه ابن عبد البر بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٢/٣ . ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

٢. أنساب الأشراف ٣٥٠/٢ ، ترجمة علي بن أبي طالب.

٣. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢ ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٠٤/٣ . ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥)، عن الحلواني.

٤. أخبار القضاة ٨٨/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ .

٥. تاريخ مدينة دمشق ٤٠٣/٤٢ - ٤٠٤ ، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

علي أفضانا.^١

١٥٩٧١. أبو خيثمة: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: علي أفضانا.^٢

١٥٩٧٢. ابن سعد: أخبرنا الفضل بن ذكين أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: علي أفضانا ...^٣.

١٥٩٧٣. يحيى بن آدم: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: قال عمر: علي أفضانا.^٤

١٥٩٧٤. ابن عدي: حدثنا الحسين بن أبي معشر وابن صاعد، قالا: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي، حدثنا كوتر بن حكيم - وقال ابن صاعد: أبو محمد الحلبي - ، قال: حدثنا نافع، عن [عبد الله] بن عمر، عن عمر، قال: قال النبي ﷺ: ... وإن أفضى أمتي لعلي ...^٥.

١٥٩٧٥. ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، قال: كان عمر يقول: علي أفضانا للقضاء.^٦

١. أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٢. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

٤. عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف ٣٥٠/٢، ترجمة علي بن أبي طالب.

٥. الكامل ٧٧/٦، ترجمة كوتر بن حكيم (١٦١٠).

٦. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

١٥٩٧٦. ابن سعد: أخبرنا خالد بن مخلد البجلي، حدثني يزيد بن عبد الملك بن المفيرة التوفلي، عن علي بن محمد بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب: علي أقضانا.^١

١٥٩٧٧. ابن الأثير: إن علياً جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس، فلما قام عرض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه والعجب. فقال عمر: حق لئله أن يتيه! والله لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أقضى الأمة، وذو سابقتها، وذو شرفها. فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال: كرهنا على حدائنة السنّ وحبه بني عبد المطلب.^٢

١٢. قتادة

١٥٩٧٨. معمر: عن قتادة، عن رسول الله ﷺ: ... وأقضاهم علي ...^٣.

١٥٩٧٩. سعيد بن منصور: أنبأنا محمد بن ثابت العبيدي، قال: حدثنا قتادة، قال: كان يقال: أعلمهم بالقضاء علي.^٤

١٣. أبو محجن

١٥٩٨٠. ابن الأثير: أنبأنا الحسن بن سعيد، أنبأنا علي بن يزيد، أنبأنا أبو سعد

١. الطبقات الكبرى ٢/ ٢٥٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

٢. الأمالي، كما عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢/ ٨٢، شرح الكلام ٢٢٣.

٣. عنه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٢٢٥ (٢٠٣٨).

٤. سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٨ (٤).

الأعور البقال، عن أبي محجن، قال: قال رسول الله ﷺ :
... وإن أعلمها^١ بفصل القضاء علي ...^٢

١٥٩٨١. ابن خزيمة: حدثنا الحسين بن منصور [الدباغ]، قال: حدثنا علي بن يزيد
[بن سليم الكوفي]، قال: حدثنا أبو سعد البقال [سعيد بن المرزبان]، عن أبي محجن [الثقفي
الشاعر]، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه - :
... وأعلمها بفصل قضاء علي بن أبي طالب ...^٣

١٤. معاذ بن جبل

١٥٩٨٢. مطين: حدثنا خلف بن خالد العبدي البصري، حدثنا بشر بن إبراهيم
الأنصاري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال
النبي ﷺ :

يا علي، أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي، وتخصم الناس بسبع ولا يحاجك فيها أحد
من قريش: أنت أولهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسوية،
وأعدلهم في الرعية، وأبصرهم بالقضية، وأعظمهم عند الله منزلة.^٤

١٥. المقداد بن الأسود

١٥٩٨٣. الطبري: قال المقداد [يوم الشورى]: ما رأيت مثل ما أوتي إلى أهل هذا
البيت بعد نبيهم، إني لأعجب من قريش أنهم تركوا رجلاً ما أقول إن أحداً أعلم ولا
أقضى منه بالعدل، أما والله لو أجد عليه أعواناً ...

١. أي أعلم الأمة.

٢. المعجم ٧٣٢/٢ (١٤٨٤)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣١١/١٩، ترجمة
زيد بن ثابت (٢٢٣١).

٣. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفق ١٨٠/١ (٧١).

٤. عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٦٥/١ - ٦٦، ترجمة علي بن أبي طالب (٤).

فقال رجل للمقداد: رحمك الله. من أهل هذا البيت؟ ومن هذا الرجل؟ قال: أهل البيت بنو عبدالمطلب، والرجل علي بن أبي طالب.^١

١٦. أبوهريّة

١٥٩٨٤. وكيع القاضي: أخبرني داود بن يحيى الدهقان، قال: حدثنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا أبو بحر، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم [النخعي]، عن خيثمة [بن عبد الرحمن]، قال: قال أبو هريرة: أقضى أهل المدينة علي.^٢

١٧. المراسيل والأقوال

١٥٩٨٥. ابن عبد البر: قال ﷺ في أصحابه:

أقضاهم علي بن أبي طالب.^٣

١٥٩٨٦. الباعوني: ومن خصائصه عشر خصائص ...

السابعة: إنه أقضى القضاة من الصحابة، لقول رسول الله ﷺ: أقضاكم علي.^٤

١٥٩٨٧. العاصمي: قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وحكوماته وخطبه لا

يجمعها جلود ولكنّا ألقينا إليك طرفاً منها لتعلم صدق قول الرسول - صلى الله عليه - : وأقضاكم علي.^٥

١. تاريخ الطبري ٢٣٣/٤ ، حوادث سنة ثلاث وعشرين. قصة الثوري، ورواه ابن الأثير في الكامل

٣٧/٣ ، حوادث سنة ثلاث وعشرين، ذكر قصة الثوري، ورواه ابن عبد ربه في العقد الفريد ٣٢/٥ . كتاب المسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم وأيامهم، أمر الثوري في خلافة عثمان بن عفان.

٢. أخبار القضاة ٩٠/١ ذكر قضاة رسول الله ﷺ .

٣. الاستيعاب ١١٠٢/٣ ، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

٤. جواهر المطالب ٧٥/١ - ٧٦ ، الباب الثاني عشر، في أنه ذائد الكفار.

٥. زين الفقي ١٩٥/١ ، ذيل الحديث ١١٤ .

١٥٩٨٨. ابن أبي الحديد: ومن العلوم علم الفقه، وهو أصله وأساسه، وكل فقيه في الإسلام فهو عيال عليه، ومستفيد من فقهه.

أما أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما فأخذوا عن أبي حنيفة، وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد، وقرأ جعفر على أبيه، وينتهي الأمر إلى علي.

وأما مالك بن أنس فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وقرأ عكرمة على عبدالله بن عباس، وقرأ عبدالله بن عباس على علي بن أبي طالب. وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك، فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

وأما فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر.

وأيضاً فإن فقهاء الصحابة كانوا عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس، وكلاهما أخذ عن علي.

وأما ابن عباس فظاهر، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرة: لولا علي هلك عمر. وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن. وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر. فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله: أقضاكم علي. والقضاء هو الفقه، فهو إذاً أققهم.

وروي الكل أيضاً أنه قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه.

قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.^١

١. شرح نهج البلاغة ١٨/١، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي.

الثالث: ما قيل في قضائه ﷺ

برواية:

- | | |
|-----------------------|----------------------|
| ١. خالد بن معمر | ٦. عبدالله بن عياش |
| ٢. سلمان الفارسي | ٧. عدي بن حاتم |
| ٣. سمرة بن عبد الرحمن | ٨. المغيرة بن شعبة |
| ٤. ضرار بن ضمرة | ٩. المراسيل والأقوال |
| ٥. عبدالله بن عباس | |

١. خالد بن معمر

١٥٩٨٩. ابن الصبّاغ: قال معاوية لخالد بن معمر: لِمَ أحببت عليّاً علينا؟ قال: على ثلاث خصال: على حلمه إذا غضب، وعلى صدقه إذا قال، وعلى عدله إذا حكم.^١

٢. سلمان الفارسي

١٥٩٩٠. العاصمي: روي عن سلمان الفارسي ﷺ قال:

لَمَّا قبض النبيّ - صَلَّى الله عليه - اجتمعت النصارى إلى قيصر ملك الروم فقالوا له: أيّها الملك، إنّنا وجدنا في الإنجيل [أنّ] رسولاً يخرج من بعد عيسى اسمه أحمد وقد رمقنا خروجه وجاءنا نعته، فأشر إلينا فإنّا قد رضيناك لديننا وديننا.

قال: فجمع قيصر من نصراء بلاده مئة رجل وأخذ عليهم المواثيق أن لا يغدروا ولا يخفوا عليه من أمورهم شيئاً وقال: انطلقوا إلى هذا الوصي الذي من بعد نبيهم فاسألوه عمّا سئل عنه الأنبياء ﷺ وعمّا أتاهم به من قبل والدلائل التي عرفت بها الأنبياء، فإن أخبركم فأمنوا به وبوصيته واكتبوا بذلك إليّ، وإن لم يخبركم فاعلموا أنّه رجل مطاع في

١. الفصول المهمة ١/٦٠٠، ومثله في الصواعق المحرقة ٢/٣٨٦، الباب التاسع، الفصل الرابع، في نهد من كراماته ﷺ.

قومه يأخذ الكلام بمعانيه ويردّه على تواليه، وتعرفوا خروج هذا النبي.

قال: فسار القوم حتّى دخلوا بيت المقدس، واجتمعت اليهود إلى رأس جالوت، فقالوا له مثل مقالة النصارى لقيصر، فجمع رأس جالوت من اليهود مئة رجل، قال سلمان: فاغتنمت صحبة القوم فسرنا حتّى دخلنا المدينة وذلك يوم غروبة^١ وأبوبكر قاعد في المسجد يقّي الناس، فدخلت عليه فأخبرته بالذي قدم له النصارى واليهود، فأذن لهم بالدخول عليه، فدخل عليه رأس جالوت فقال: يا أبابكر، إنا قوم من النصارى واليهود جئناكم لنسألكم عن فضل دينكم، فإن كان دينكم أفضل من ديننا قبلناه، وإلا فديننا أفضل الأديان.

قال أبوبكر: سل عمّا تشاء أجيبك إن شاء الله ...

قال سلمان: قلت لهم: أنها القوم، ابعثوا إلى رجل لو تنتم له الوسادة لقضى لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، ولأهل الزبور بزبورهم، ولأهل القرآن بقرآنهم، ويعرف ظاهر الآيّة من باطنها وباطنهما من ظاهرها.

قال معاذ: فقمّت فدعوت علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وأخبرته بالذي قدّمت له اليهود والنصارى.

فأقبل علي حتّى جلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه ...^٢

٣. سمرة بن عبد الرحمن

١٥٩٩١. وكيع: عن سمرة بن عبد الرحمن، قال:

رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.^٣

١. يوم القروية: يوم الجمعة.

٢. زين الفتى ٣٠٦/١ - ٣٠٧/٢ (٢١٩).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٧/٥ (٢٨٥٩٠).

٤. ضرار بن ضمرة

١٥٩٩٢. العباس بن بكار: حدثنا عبدالواحد بن أبي عمرو الأسدي، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، قال:

دخل ضرار بن ضمرة الكنافي على معاوية، فقال له: صف لي علياً. فقال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: لا أعفيك.

قال: أما إذ لابد فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ...^١

١٥٩٩٣. ابن أبي الدنيا: حدثني محمد بن أبي يحيى أن شيخاً من ضبة يكتي أبا الوليد حدثهم، قال: حدثني عبدالواحد بن أبي عمرو الأسدي:

أن معاوية قال لرجل من كنانة: صف لي علياً. قال: اعفني. قال: لا أعفيك. قال أما إذ لابد؛ فإنه كان - والله - بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ...^٢

١٥٩٩٤. المدائني: عن محمد بن غسان الكندي، قال:

دخل ضرار بن ضمرة النهشلي على معاوية، فقال له معاوية: صف لي علياً يا ضرار، قال: أو تعفيني من ذلك يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك لتفعلن، قال: أما إذا أبيت^٣

١. عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٨٤/١ - ٨٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٠١/٢٤، ترجمة ضرار بن ضمرة (٢٩٣٣)، وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/١٦٦، ترجمة أبي الحسن علي بن أبي طالب (٥)، ذكر زهده، وعنه سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص ١/٤٨١ - ٤٨٢، في آخر الباب الرابع، في ذكر ورعه وزهاده.

٢. مقتل أمير المؤمنين ص ٩٩ - ١٠١ (٩٣)، ورواه الدولابي أيضاً كما في ذخائر العقبى ص ١٠٠، باب فضائل علي، ذكر زهده.

٣. هذا هو الصواب الموافق للساق، ولنقل القاضي النعمان في شرح الأخبار ٣٩١/٢ (٧٤٣)، وفي

فنعم، كان والله بعيد المدى، شديد القوى ... لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ...^١.

١٥٩٩٥. ابن دريد: حدثني العكلي، عن الهرمازي، عن رجل من همدان، قال: قال معاوية لضرار الصدائي: يا ضرار، صف لي علياً. قال: أعفني يا أمير المؤمنين. قال: لتصفته. قال: أما إذ لابد من وصفه فكان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً ... لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ...^٢.

٥. عبدالله بن عباس

١٥٩٩٦. الضحاك بن مزاحم: عن ابن عباس، قال: اختصم قوم إلى النبي ﷺ فأمر بعض أصحابه أن يحكم بينهم، فحكم فلم يرضوا به، فأمر علياً، فحكم بينهم فرضوا به، فقال لهم بعض المناقذين: حكم عليكم فلان فلم ترضوا به، وحكم عليكم علي فرضيت به، بش القوم أنتم! فأنزل الله تعالى في علي: ﴿أَقَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾^٣ إلى آخر الآية، وذلك أن علياً كان يوفق لحقيقة القضاء من غير أن يعلم.^٤

١٥٩٩٧. ابن أبي غرزة: حدثنا عمرو بن حماد [بن طلحة القناد]، عن أسباط، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إذا بلغنا شيء، تكلم به علي من فتيا أو قضاء وثبت لم نحاوله إلى غيره.^٥

الأصل: «إذا أتيت».

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٢/٢٤، ترجمة ضرار بن ضمرة (٢٩٣٣).
٢. عنه الثعالبي في الأمالي ١٤٣/٢، وصف ضرار الصدائي لعلي، وابن عبد البر بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٧/٣ - ١١٠٨، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥)، وبهجة المجالس ٤٩٩/١ - ٥٠٠، باب عيون من المدح، ٣. يونس/٣٥.
٤. عنه المسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل ٤١٣/١ (٣٦٣)، من طريق مقاتل.
٥. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٧/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

١٥٩٩٨. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن ملاعب بن حسان وأحمد بن موسى الحرامي، قالا: حدثنا عمرو [بن حماد] بن طلحة القتاد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سمك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا بلغنا شيء تكلم به علي قضاء أو فتيا لم نجاوز به إلى غيره.^١

٦. عبدالله بن عياش

١٥٩٩٩. البصري: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: أخبرني أبي، عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة: كانت ابنته تحت واقد بن عبدالله بن عمر، فدخل عبدالله بن عياش على ابنته، فقلت له: يا أبا الحارث، ألا تخبرني عن علي بن أبي طالب؟ قال: أما والله يا ابن أخي إني له لحائد. قلت: وحيدك ذا ما هو؟ قال: كان رجلاً تلعبه، وكان إذا شاء أن يقطع، وله خرس قاطع قطع.

قلت: وخرسه ذاك ماهو؟ قال: قراءة القرآن، وعلم بالقضاء، وبأس وجود لا ينكت.^٢

٧. عدي بن حاتم

١٦٠٠٠. إبراهيم البيهقي: روي أن عدي بن حاتم دخل على معاوية بن أبي سفيان، فقال: يا عدي، أين الطرفات؟ يعني بنيه طريفاً وطارفاً وطرفة. قال: قتلوا يوم صفين بين يدي علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال: ما أنصفك ابن أبي طالب إذ قدم بنيك وأخر بنيك؟ قال: بل ما أنصفت أنا علياً إذ قتل وبقيت!

١. أخبار القضاة ٩٠/١ - ٩١، ذكر قضاء رسول الله ﷺ.

٢. المعرفة والتاريخ ٤٨٢/١، فقهاء الصحابة، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤١٧/٤٢ - ٤١٨، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣). والحائد: المائل، وابن عياش هو من بني مخزوم، وكانوا عاتتهم منحرفين عن علي عليه السلام.

قال: صف لي علياً، فقال: إن رأيت أن تعفيني. قال: لا أعفيك.
قال: كان والله بعيد المدى، وشديد القوى، ويقول عدلاً، ويحكم فصلاً ... لا يخاف
القوي ظلمه، ولا ييأس الضعيف من عدله ...^١

٨. المغيرة بن شعبه

١٦٠٠١. أبو زرعة: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن إسماعيل بن
أبي خالد، قال:

قلت للشعبي: إن المغيرة حلف بالله ما أخطأ علي في قضاء قضى به قط ...^٢

٩. المراسيل والأقوال

١٦٠٠٢. ابن أبي الحديد: وهو الذي أفق في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو
الذي أفق في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً. وهذه المسألة
لو فكر الفرضي فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنك
بن قاله بديهة واقتضبه ارتجالاً؟^٣

الرابع: سيرته في القضاء

وهي على أنحاء:

١. أنه يكره الخصومة، وتوكيله فيها

برواية:

٣. ما ورد مرسلأ

١. جهم بن أبي جهم

٢. عبدالله بن جعفر

١. المحاسن والمساوئ ص ٦٩، محاسن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - .

٢. عنه ابن عبد البر بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٢/٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

٣. شرح نهج البلاغة ١٨/١ - ١٩، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي .

١. جهم بن أبي جهم

١٦٠٠٣. ابن إسحاق: عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم: عن علي عليه السلام أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة. فقال: إن للخصومة قهماً^١.

٢. عبدالله بن جعفر

١٦٠٠٤. ابن إسحاق: عن جهم بن أبي الجهم، عن عبدالله بن جعفر، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني^٢.

١٦٠٠٥. ابن إسحاق: حدثني جهم بن الجهم، قال: حدثني عبدالله بن جعفر - وقال: حدثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدث -، قال:

كان علي عليه السلام لا يحضر الخصومة ويقول: إن لها لحمي، وإن الشيطان يحضرها، وقد كان جعل خصومة إلى عقيل بن أبي طالب، فلما كبر ورق حوثها إليّ، فكان إذا دخلت عليه خصومة أو نوزع في شيء قال: عليكم بعبدالله بن جعفر فما قضى عليه فعل وما قضى له فلي ...^٣.

١٦٠٠٦. ابن إسحاق: عن جهم بن أبي الجهم، قال:

حدثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول:

١. عنه أبو عبيد بإسناده إليه في غريب الحديث ٤٥٠/٣ - ٤٥١، وقال: قال أبو يزيد الكلابي: القهم: المهالك، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨١/٦، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، والإسناد منه، والسنن الصغرى ٢٨٩/٢ (٢٠٩٥)، كتاب البيوع، باب الوكالة (٥٢).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨١/٦، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات ... والسنن الصغرى ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ (٢٠٩٤)، كتاب البيوع، باب الوكالة (٥٢).

٣. في الأصل: «جهم»، والتصويب من ترجمته ومن سائر المصادر.

٤. عنه ابن شبة بإسناده إليه في تاريخ المدينة ١٠٤٢/٣، أخبار عثمان بن عفان.

إِنَّهَا قَحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَرَقَ حَوْلَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: مَا قُضِيَ لَوْكَيْلِي فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَيَّ وَكَيْلِي فَعَلَيَّ.^١

١٦٠٠٧. السرخسي: ذكر عن عبدالله بن جعفر عليه السلام قال:

كَانَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - لَا يَحْضُرُ خُصُومَةً أَبَدًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَحْضُرُهَا، وَإِنَّهَا قَحْمًا. الحديث.^٢

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٠٠٨. الزمخشري: علي - رضي الله تعالى عنه -، وَكَلَّ أَخَاهُ عَقِيلًا بِالْخُصُومَةِ، ثُمَّ وَكَلَّ بَعْدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَقَحْمًا، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا.^٣

١٦٠٠٩. الشافعي: ... وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام وَكَلَّ عِنْدَ عُثْمَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيٌّ حَاضِرٌ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَكَانَ يُوَكِّلُ قَبْلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَانَ يُوَكِّلُهُ عِنْدَ عَمْرِ، وَلَمَلَّهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قَحْمًا، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا.^٤

١٦٠١٠. ابن قدامة: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَكَلَّ عَقِيلًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام وَقَالَ: مَا قُضِيَ لَهُ فَلِي،

١. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنف ٥/٥ (٢٣١٦٧).

٢. المبسوط ٣/١٩، كتاب الوكالة.

٣. الفائق ١٦٤/٣ «قحيم». ثم قال: قحيم أي مهالك وشدائد، وقحيم الطريق: ما صعب منه وشقّ على سالكه، قال جرير:

قد جريت مصر والضحاك أنهم
قدم إذا حاربوا في حريمهم قحيم

٤. الأم ٢٦٦/٣، كتاب الرهن الكبير، باب الوكالة، و ١٨٨/٧ - ١٨٩، كتاب اختلاف العراقيين، باب الحوالة والكفالة في الدين، وعنه البيهقي بإسناده إليه في معرفة السنن والآثار ٢٩٢/٨ - ٢٩٣ (١١٩٥١) - (١١٩٥٣)، باب الوكالة (٦).

وما قضي عليه فعليّ. ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال: إنّ للخصومة قحماً، وإنّ الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها.^١

١٦٠١١. ابن تيمية: كان بين علي وبين رجل آخر من المسلمين منازعة في حدّ، فخرج عثمان في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحدّ، فابتدر معاوية وسأل عن معلم من معالم الحدّ: هل كان هذا على عهد عمر؟ فقالوا: نعم. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيره عمر. فانتصر معاوية لعلي في تلك الحكومة، ولم يكن علي حاضراً، بل كان قد وكل ابن جعفر.

وكان علي يقول: إنّ للخصومات قحماً، وإنّ الشيطان يحضرها. وكان قد وكل عبدالله بن جعفر عنه في المحاكمة.^٢

٢. الخضوع للقضاء

أ: علي عليه السلام مع من ادّعى عليه عند عمر بن الخطاب

برواية: عبدالله بن عباس

١٦٠١٢. السمتان: أخبرنا أبوالمجد محمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي - بمعة النعمان، بقراءتي عليه - وأبوالفتح المؤيد بن أحمد بن علي الخطيب - بحلب، بقراءتي عليه -، حدّثنا أبوالقاسم إسماعيل بن القاسم، حدّثنا محمد بن الحلبي - وقال المؤيد: المعروف بالمصري بحلب -، حدّثنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أبي نضلة - الشيخ الصالح -، قال: حدّثني أبي، حدّثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عباس، قال:

استعدى رجل عمر على علي، وعلي جالس، فالتفت عمر إليه فقال: يا أباالحسن،

١. المضي ٩٠/٥، كتاب الوكالة، فصل: ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ...

٢. منهاج السنة ١٦٩/٦.

قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه فتناظرا، وانصرف الرجل، فرجع علي إلى مجلسه، فتبين عمر التغير في وجهه، فقال: يا أبا الحسن، ما لي أراك متغيراً؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم.

قال: وما ذاك؟ قال: كنتني بمحضرة خصمي، فألا قلت لي: يا علي، قم فاجلس مع خصمك؟

فأخذ عمر برأس علي فقهّل بين عينيه، ثم قال: بأبي أنتم، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور.^١

ب: مخاصمته ﷺ ليهودي أو نصراني عند شريح القاضي

برواية:

١. شريح
٢. عامر الشعبي
٣. عمرو بن عبد الله الجهني
٤. يزيد التيمي
٥. ما ورد مرسلأ

١. شرح

١٦٠١٣. وكيع القاضي: حدّثني سعيد بن أحمد أبو عثمان القارئ، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدّثنا حكيم بن حزام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، عن علي، نحوه.^٢

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٧ - ٩٨ (٩٩)، والحموي في فرائد السطيين ٣٤٨/١ - ٣٤٩ (٢٧٣)، وابن المديم في بغية الطلب ١٧٠٩/٤ - ١٧١٠، ترجمة لإسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرازي، ورواه الزمخشري مرسلأ في ربيع الأبرار ٥٩٥/٣، باب القضاء وذكر القضاء، وسند الخوارزمي والحموي من طريق الزمخشري عن ابن مردك الرازي عن السمان. ورواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٦٥/١٧، شرح الكتاب ٥٣، مرسلأ.
٢. أخبار القضاء ٢٠١/٢، ذكر قضاء الكوفة، ما روي عن شريح القاضي من المسند. قوله: «نحوه»، أي نحو رواية ميسرة، عن شريح، عن علي، وستأتي.

١٦٠١٤. وكيع القاضي: حدثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي، قال: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: لما توجه علي عليه السلام إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي، الدرع درعي، لم أهب ولم أبع. فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي.

قال: فأتاني، فقمع علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أصغروا بهم كما أصغر الله بهم. ثم قال: هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب. فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي. وقال شريح: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟ قال: نعم، الحسن ابني وقبر يشهدان أن الدرع درعي.

قال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز. فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً. وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل.^١

١٦٠١٥. المطرّز: حدثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة [بن شريح، قال: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة]، عن شريح، قال: لما توجه علي إلى حرب معاوية افتقد درعاً له، فلما انتقضت الحرب ورجع إلى

١. أخبار القضاء ٢/ ٢٠٠. ذكر قضاء الكوفة، ما روي عن شريح القاضي من المسند. ورواه أيضاً باختصار وبهذا الإسناد في ص ١٩٤ - ١٩٥، أخباره مع علي بن أبي طالب عليه السلام، وفيه: «قال: لما رجع علي من قتال معاوية».

الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي، هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

فقال علي: نصير إلى القاضي. فتقدما إلى شريح، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: صغروا بهم كما صغر الله بهم. فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين. فقال: نعم، إن هذا الدرع ألقى في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، بيّنة. قال: نعم، قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي. قال: شهادة الابن لا تجوز للأب.

فقال: رجل من أهل الجثة لا تجوز شهادته! سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه! أشهد أن هذا للحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت ركباً على جملك الأورق^١ وأنت مستوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها، وخرج يقاتل مع علي الشراة بالنهروان فقتل^٢.

٢. الشعبي

١٦٠١٦. السهقي: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا أسيد بن زيد الجمال، حدثنا عمرو بن شمر.

١. الأورق: الذي لونه لون الرماد.

٢. عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ١٤٠/٤ - ١٤١، ترجمة شريح بن الحارث (٢٥٦). ورواه الدراج بإسناده عن ميسرة مع اختلاف طفيف، كما في تاريخ الخلفاء ص ١٨٤ - ١٨٥، ترجمة علي بن أبي طالب، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه.

حيلولة: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد ابن الخراساني، حدثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون، حدثنا إبراهيم بن حبيب، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، قال:

خرج علي بن أبي طالب عليه السلام إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف علي عليه السلام الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين.

قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي عليه السلام استقضاء.

قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً عليه السلام في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي عليه السلام: أما يا شريح، لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، ولكنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصافحوهم، ولا تبدأوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، ولجوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله. اقض بيني وبينه يا شريح.

فقال شريح: [ما] تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي عليه السلام: هذه درعي، ذهبت مني منذ زمان.

قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي.

قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي عليه السلام: صدق شريح.

قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فلائي أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

قال: فقال علي عليه السلام: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق.

قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين.

هذا لفظ حديث أبي زكريا، وفي رواية ابن عبدان: قال: يا شريح، لولا أن خصمي

نصراني لجثيت بين يديك. وقال في آخره: قال: فوهبها علي عليه السلام له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين، والباقي بمناه.

وروي من وجه آخر أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي^١.

١٦٠١٧. خيشمة: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، قال:

وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح يخاصمه، قال: فجاء علي حتى جلس إلى جنب شريح، فقال له علي: يا شريح، لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنه نصراني، وقد قال رسول الله ﷺ: إذ كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله تعالى بهم من غير أن تطفوا. ثم قال علي: هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب.

فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، ما أمير المؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟ قال: فضحك علي وقال: أصاب شريح، مالي بينة، فقصي بها للنصراني.

قال: فمشى خطأ ثم رجع فقال: أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق.

فقال: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله على فرس.

١. السنن الكبرى ١٣٧/١٠، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٣/٢٣ - ٢٤، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣)، وعنهما المتقي في كنز العمال ٢٤/٧ - ٢٥ (١٧٨٩).

فقال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل المنوارج مع علي يوم النهروان.^١

١٦٠١٨. الصفار: حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا أسيد بن زيد الجمال، حدثنا عمرو بن شمر ...^٢.

تقدّمت روايته مع رواية إبراهيم بن حبيب، عن عمرو بن شمر.

١٦٠١٩. المدائني: عن مبارك بن سلام، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

ضاع درع لعلي - كرم الله وجهه - يوم الجمل، فأصابها رجل من بني قتل فباعها فعرفت عند رجل^٣ من اليهود، فقال: اشتريتها من بني قتل، فخاصمه علي إلى شريح، فشهد لعلي الحسن بن علي ومولاه قنبر، فقال لعلي شريح: زدني شاهداً مكان الحسن. فقال: أتردّ شهادة الحسن؟ قال: لا، ولكني حفظت أنك قلت: لا يجوز شهادة الولد لوالده. فقال علي: الحق ببانقي^٤ واقض عليها. واستعمل على الكوفة محمد بن زيد بن خليل الشيباني، ثم عزله وأعاد شريحاً.^٥

١٦٠٢٠. أحمد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال:

وجد علي عند ابن قتل التميمي درع رجل قتل يوم الجمل فأخذها منه، فقال: إني

١. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٨٦/٤٢ = ٤٨٧، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣)، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٨ = ٥، حوادث سنة أربعين، فصل في ذكر شيء من سيرته العادلة، مرسلًا عن عمرو بن شمر، ورواه باختصار ابن الأثير في الكامل ٢٠١/٣، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سيرته، عن الشعبي، والباغوني في جواهر المطالب ١٢٧/٢، الباب الثالث والستون، في عدله [ب] في أحكامه، عن الشعبي.

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ...، من طريق أبي الحسن بن عبدان.

٣. لعلّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عند مرّحل».

٤. بانقي: ناحية من نواحي الكوفة. معجم البلدان ٥٠/٢.

٥. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٦/٢٣، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٢٥/٧ (١٧٧٩٠)، مع اختصار.

اشتريتها من رجل بأربعة ألف درهم. فاخترتها إلى شريح، فلما جلسا بين يديه قال علي: إني أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل. فقال للآخر: ماتقول؟ قال: ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل.

فقال لعلي: بينتك. فجاء بعبدالله بن جعفر ومولى له فشهدا، فكان شريحاً لم يجر شهادة المولى على من عنده وقال: اتبع بيّك بالثمن الذي دفعت إليه وقال: في أي كتاب لله وجدت أن شهادة المولى لا تجوز؟!'

٣. عمرو بن عبدالله الجهني

١٦٠٢١. ابن سعد: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثنا غالب بن عثمان الهمداني، حدثنا مختار بن نافع أبو إسحاق الكلبي التمار، حدثني أبو مطر عمرو بن عبدالله الجهني البصري، فذكر نحو هذه الحكاية.

٤. يزيد التيمي

١٦٠٢٢. أبو نعيم: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث.

حيلة: وحدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عون السيرافي المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا حكيم بن حزام أبو سمير، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، قال:

وجد علي بن أبي طالب درعاً له عند يهودي التقطها لفرها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. ثم قال له اليهودي: بيني وبينك

١. عنه وكعب القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ١٩٥/٢، قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٨٧/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣)، ذيل رواية إسماعيل بن أنان، عن عمرو بن شعرو، عن جابر، عن الشعبي، وقد تقدّمت.

قاضي المسلمين.

فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساوهم في المجلس، والجؤوهم إلى أضيق الطرق، لأن سبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم.

ثم قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورك والتقطها هذا اليهودي.

فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابد من شاهدين، فدعى قنبراً مولاه والحسن بن علي، وشهدا أنها لدرعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزأناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها. فقال علي: نكلتك أنك! أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟ قال: اللهم نعم.

قال: أ فلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ والله لأوجهنك إلى بانقيا تقضي بين أهلها أربعين يوماً. ثم قال لليهودي: خذ الدرع.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليه ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين أنها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فوهبها له علي، وأجازه بتسعمئة، وقتل معه يوم صفين. السياق لمحمد بن عون، وقال عبدالله بن سليمان: فقال علي: الدرع لك، وهذا الفرس لك، وفرض له في تسعمئة، ثم لم يزل معه حتى قتل يوم صفين.^١

١. حلية الأولياء ١٣٩/٤ - ١٤٠، ترجمة شريح بن الحارث (٢٥٦). ورواه المتقي في كز العمال ٢٦/٧ - ٢٧ (١٧٧٩٥)، عنه وعن أبي أحمد الحاكم في الكنى، وابن الجوزي في الواهيات.

٥. ما ورد مرسلًا

١٦٠٢٣. ابن طلحة: ومنها [أي من القضايا]: إنه لما كان بالكوفة حاكم يهوديًا إلى القاضي شريح بها وادعى على اليهودي بدرع في يد اليهودي، فأنكر اليهودي دعواه، فطالبه شريح بمن يشهد بها، فحضر الحسن بن علي عليه السلام يشهد بالدرع، فردّ شريح شهادته، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك والولد لا تقبل شهادته لوالده؟ فقال له عليه السلام: في أي كتاب أو في أي سنة وجدت أن هذه الشهادة لا تقبل؟^١

٣. التفريق بين المتهمين والتحقيق منهم

برواية:

٣. محمد بن سيرين

١. الأصمعي بن نباتة

٤. ما ورد مرسلًا

٢. سعيد بن وهب

١. الأصمعي بن نباتة

١٦٠٢٤. ابن قيم الجوزية: قال أصمعي بن نباتة:

إن شابًا شكّا إلى علي عليه السلام نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألته عنده؟ فقالوا: مات، فسألته عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلقى سبيلهم. فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم أن لا يمتكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمتكنوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أب هذا الفتي، أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علّة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسّله ودفنّه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر علي، وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنّوا أن أصحابهم قد

١. مطالب السؤل ١٣٩/١ - ١٤٠، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه.

أقرّ عليهم، ثمّ دعا آخر بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثمّ الآخر كذلك، حتّى عرف ما عند الجميع، فوجد كلّ واحد منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه.

ثمّ أمر برّد الأول، فقال: يا عدوّ الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثمّ أمر به إلى السجن، وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثمّ دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكلّ ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.^١

٢. سعيد بن وهب

١٦٠٢٥، وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال:

خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم. قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهدكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم عليّاً وأنا عنده، ففرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت عليّاً يقول: أنا أبو الحسن القرم^١. فأمر بهم فقتلوا.^٢

١. الطرق الحكيمّة ص ٤٩ - ٥٠، فصل ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٤٩/٤ «قرم»: في حديث علي: «أنا أبو الحسن القرم»، أي المقدّم في الرأي. والقرم: فعل الإبل، أي أنا فهم بمنزلة الفحل في الإبل. قال الخطابي، وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنّما هو بالراء، أي المقدّم في المعرفة ومحارب الأمور.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٢٨/٥ (٢٧٣٨٧). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨، كتاب الجنابات، باب النفر يقتلون الرجل، وقال: روي عن أبي إسحاق عن سعيد ...، ورواه الدارقطني عن سعيد بن وهب، كما في كنز العمال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٨).

٣. محمد بن سيرين

١٦٠٢٦. معمر: عن أيوب، عن [محمد] بن سيرين:

أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ كَانَا مَعَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شَرِيحٍ وَقَالُوا: هَذَانِ اللَّذَانِ قَتَلَا صَاحِبَنَا. فَقَالَ شَرِيحٌ: شَاهِدَا عَدْلَ أَتُهُمَا قَتَلَا صَاحِبَكُمْ. فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَشْهَدُ لَهُمْ، فَخَلَّى شَرِيحٌ سَبِيلَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا شَرِيحُ! لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاهِدَا عَدْلٍ لَمْ يَقْتُلْ. فَخَلَا بِهِمَا، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفُقُ بِهِمَا وَيَسْأَلُهُمَا حَتَّى اعْتَرَفَا، فَقَتَلَهُمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مَشْتَمِلٌ [مَا هَكَذَا تَوْرَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ]
أَهْوَنُ السَّقِيِّ التَّشْرِيعُ^١

٤. ما ورد مرسلًا

١٦٠٢٧. ابن طلحة: إِنَّ سَبْعَةَ أَنْفُسٍ خَرَجُوا مِنَ الْكَوْفَةِ مَسَافِرِينَ، فَقَابُوا مَدَّةَ ثَمٍّ عَادُوا وَقَدْ فَقَدَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي سَافِرٌ هُوَ وَجَمَاعَتُهُ وَقَدْ عَادُوا دُونَهُ، فَأَتَيْتُهُمْ وَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَلَمْ يَخْبَرُونِي بِحَالِهِ، وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقَتْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ إِحْضَارَهُمْ وَاسْتِكْشَافَ حَالِهِمْ.

فَاحْضَرَهُمْ ﷺ وَفَرَّقَهُمْ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا يَمْنَعُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ أَحَدٌ لِيَحَادِثَهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَى وَاحِدًا فَحَدَّثَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ، فَأَنْكَرَ، فَلَمَّا أَنْكَرَ رَفَعَ عَلِيٌّ ﷺ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١. هذا هو الظاهر المذكور في سائر المصادر، وفي الأصل: «السمي الربع»، وفي الهامش عن بعض النسخ: «السمي التشريع».

٢. عنه عبد الرزاق في المصنف ٤٢/١٠ - ٤٣ (١٨٢٩٢)، وما بين المعقوفين من هامشه. وأشار البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١٠، كتاب آداب القاضى، باب التثبت في الحكم، إلى حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين.

فلما سمع الباقر صوت علي عليه السلام مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أن رفيقهم قد أقرّ وحكى
لعلي عليه السلام صورة الحال.

ثم استدعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا بقتله بناءً على أن أصحابهم قد أخبر علياً عليه السلام بما
فعلوه، فلما أقرّوا بذلك قال الأول: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قد أقرّوا وأنا ما أقررت.
قال له عليه السلام: هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.
فاعترف أنه شاركهم في قتله، فلما تكمل اعترافهم بقتله أقام عليهم حكم الله تعالى
وقتلهم به.^١

١٦٠٢٨. أبو عبيد: في حديثه [علي عليه السلام] في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع
حين رجعوا، فأنهم أهل أصحابه، فرفعوهم إلى شريح فسألهم البيّنة على قتله، فارتفعوا
إلى علي عليه السلام فأخبروه بقول شريح، فقال علي عليه السلام:
أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بهذا الإبل
ثم قال: إن أهون السقي التشريع.
قال: ثم فرق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثم أقرّوا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به.^٢

١. مطالب السؤل ١٣٨/١، الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام، وقال بعده: فكان ذلك
من عجائب فهمه وغرائب علمه.
٢. في هامش الأصل نقلاً عن ثلاث نسخ خطية منه: «قال: حدثني رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن
حسان، عن ابن سيرين، عن علي عليه السلام».
٣. غريب الحديث ٤٧٧/٣ - ٤٧٨ «ورد» و«شرع»، وقال بعده: قوله: «أوردها سعد وسعد مشتمل»،
هذا مقلّد، يقال: إن أصله كان أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل
ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروى به الإبل حتى يستقى لها.
وقوله: «إن أهون السقي التشريع»، وهو مقلّد أيضاً، يقول: إن أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن
يكنّها من الشريعة أو المحوض ويعرض عليها الماء دون أن يستقى لها لتشرب.
فأراد علي بهذين المثلين أن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقضي في المسألة والنظر
والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البيّنة فقط، كما اقتصر الذي
أورد إبله ثم نام.

١٦٠٢٩. أبوهلال: خرج قوم في خلافته سفراً فقتلوا بعضهم، فلما رجعوا طالبهم علي عليه السلام، وأمر شريحاً بالنظر في أمره، [فحكم] بإقامة البيعة، فقال علي عليه السلام: أوردوها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بهذا الإبل ... ثم فرّق بينهم وسألم فاختلفوا، فلم يزل يبحث حتى أقرّوا، فقتلهم.^١

١٦٠٣٠. الواقدي وإبراهيم الجوهري: إن عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقال من الذهب وديعة عند محمد بن عبد الله عليه السلام وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بيعة اليهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مئة مثقال من الذهب، منها قلادة عشر مثاقيل لهند.

فجاء وادّعى على علي عليه السلام، فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبراً، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبوسفيان وحنظلة، فقال عليه السلام: مكيدة تعود إلى من دبرها. ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله أي الأوقات كان؟ قال: صحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثم استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمينها ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين

→ وعنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠٤/١٠، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، والمثقي في كنز العمال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٩)، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٩/١٢٢، شرح الحكمة ٢٦٦. وأورده العاصمي في زين الفتى ١/١٩١ - ١٩٣ (١٠٥) إلى آخر الشعر، ولم يذكر الطريق بين المتهمين، والمختصري في الفائت ٥٤/٤ «ورد».

١. الأوائل ٣٠٠/١ - ٣٠١، أول من فرّق [بين] الخصوم علي عليه السلام.

يديه إلى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبه وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت لاطمة

ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك، قال: أقول الحق ولا يفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمد ودبعة وأتهما حملاني على ذلك، وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال علي: ايتوني بالسيف الذي في زاوية الدار، فأخذ، وقال: أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا الحنظلة، فقال أبو سفيان: هذا مسروق، فقال: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا. فقال: هيهات أن يعود تراه، ابعث إليه احضره إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان.

ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتيل! فأمرهم بإخراجه، فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أباسفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير.

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله.^١

١٦٠٣١. ابن قيم الجوزية: قرأت في كتاب قضية علي* - بغير إسناد - :

أن امرأة رُفعت إلى علي، وشُهد عليها أنها قد بغت، وكان من قضيتها أنها كانت يتيممة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله، فشئت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها، فدعت نسوة حتى أمسكنها، فأخذت عذرتها بإصبعها.

١. عنهما ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، باب قضايا أمير المؤمنين*، فصل في قضاياهم حال حياة النبي*.

فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك، فآل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف وطرحه بين يديه، وفرق بينهما، فأدخل كل امرأة بيتاً. فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه، فلم تزل عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجنا على ركبتيه، وقال: قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقني لأفعلن ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جلالاً وهيبه فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكتنا لها حتى التفتتها بإصبعها.

فقال علي: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين.

فألزم المرأة حدّ القذف، وألزم النسوة جميعاً العفو، وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده.

ثم حدثهم أن دانيال كان يتيماً، لا أب له ولا أم، وأنّ عجوزاً من بني إسرائيل ضمته وكفلته، وأنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه، وأنّ القاضيين عشقاها، فراوداها عن نفسها فأبست، فشهدا عليها عند الملك أنها بغت، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إنّ قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم يرمونها، ونادى في البلد: احضروا رجم فلانة. فأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لشقته: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ - يعني وقد شهد عليها القاضيان -، فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتّى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا، ففعلوا، ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحقّ فإن لم تفعل قتلتك، بأي شيء تشهد؟ - والوزير واقف ينظر ويسمع -، فقال: أشهد أنها بغت. قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: من مع؟ قال:

مع فلان بن فلان. قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا. فقال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر. فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر. فقال: بأي شيء يشهد؟ قال: بفت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: من مع؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر، شهد عليها والله بالزور، فاحضروا قتلها.

فذهب الثقة إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين، ففرّق بينهما، وفعل بهما ما فعل دانيال، فاختلغا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس: أن احضروا قتل القاضيين. فقتلها.^١

٤. عدم الفرق بين محبته وعدوه

برواية: علي بن ربيعة

١٦٠٣٢. ابن عساكر: أخبرنا أبو الحسن الفرضي، أخبرنا أبو الحسن بن أبي الحديد، أخبرنا جدّي أبو بكر، أخبرنا أبو الدحداح، حدّثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: جاء جمعة بن هبيرة إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، يأتيك الرجلان أنت^٢ أحبّ إلى أحدهما من نفسه - أو قال سعيد: من أهله وماله -، والآخر لو تستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقتضي لهذا على هذا؟ قال: فلهزه^٣ علي وقال: إن هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إني ذا شيء لله.^٤

١. الطرق الحكميّة ص ٦١ - ٦٢، فصل: ومن قضايها علي.

٢. في الأصل: «إن أنت»، وما أبتناه من مختصر تاريخ دمشق وكثر العمّال.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٢٨١/٤ «لهز»: اللّهُز: الضرب بجُمُع الكفّ في الصدر.

٤. تاريخ مدينة دمشق ٤٨٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣)، وعنه المتقي في كز العمّال ٧٧٤/٥ (١٤٣٥٠).

١٦٠٣٣. ابن كثير: قال سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة: ... مثله.^١

٥. عدم تأخير القضاء

برواية: محمد بن علي الباقر

١٦٠٣٤. ابن منيع: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي زيد، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي الباقر، قال:

عرض للمي رجلان في حكومة، فجلس في أصل جدار، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، الجدار يقع فقال علي: امض، كفى بالله حارساً ف قضى بينهما وقام ثم سقط الجدار.^٢

٦. تهديد شاهد الزور

برواية:

- | | |
|--------------------|------------------|
| ١. الأصمغ بن نباتة | ٣. عطاء |
| ٢. حجر بن عنبس | ٤. عكرمة بن خالد |

١. الأصمغ بن نباتة

١٦٠٣٥. ابن قيم الجوزية: قال الأصمغ بن نباتة:

بيننا علي جالساً في مجلسه إذ سمع ضجّة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق ومعه من يشهد عليه. فأمر بإحضارهم، فدخلوا، فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعاً، فجعل

١. البداية والنهاية ٥/٨، حوادث سنة أربعين، فصل في ذكر شيء من سيرته العادلة.

٢. عنه أبو نعيم بإسناده إليه في دلائل النبوة ص ٤٤٥، الفصل الثاني والثلاثون، وما في علي بن أبي طالب، ومن طريقه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٨، ترجمة علي بن أبي طالب، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، والمتقي في كنز العمال ١٥١/١٣ (٣٦٤٧١). ومثله رواه المسلي في الوسيلة ٦/٢٤٦، مراسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٩٧، باب فضائل علي، ذكر ما ظهر له من الكرامات.

الرجل يسبكي ويناشد علمياً أن يثبت في أمره. فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فأشهدهما الله وخوفهما، فأقاما على شهادتهما، فلمّا رآهما لا يرجعان أمر بالسكّين وقال: ليمسك أحكما يده ويقطع الآخر. فتقدّما ليقطعاه، فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال علي: من يدلّني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يقف لهما أحد على خبر، فخلّى سبيل الرجل.^١

٢. حجر بن عيسى

١٦٠٣٦. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن حجر بن عيسى، قال:

شهد رجلان على رجل عند علي - رضي الله تعالى عنه - أنه سرق، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ حياً لزل عذري. فأمر بالناس فضربوا حتّى اختلطوا، ثمّ دعا الشاهدين فلم يأتيا، فدرأ الحد.^٢

٣. عطاء

١٦٠٣٧. أبويوسف: حدّثني ابن جريج، عن عطاء، قال:

أتني علي ﷺ برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق. قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثمّ هدّد شهود الزور، فقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيل الرجل.^٣

١٦٠٣٨. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، [عن عطاء]، قال:

١. الطرق الحكمية ص ٦٦، فصل وكان علي - رضي الله عنه وأرضاه - لا يجبس في الدين.

٢. الأم ٢٨٧/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. الخراج ص ١٧٦، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنائيات.

أتى علي بـرجل شهد عليه رجلان أنه سرق، [فأخذ في] شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، وقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.^٢

٤. عكرمة بن خالد

١٦٠٣٩. معمر: عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال: كان علي لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه. قال: فأُتي مرةً بسارق فسجنه، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقيل: تنجّب الشهيدان. فخلّى سبيل السارق، ولم يقطعه.^٣

٧. إنّه لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه

برواية: الحسن البصري

١٦٠٤٠. البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال:

نزل على علي عليه السلام رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصماً له، فقال له علي عليه السلام: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحوّل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه.^٤

١. هذا هو الصواب الموافق لنقل المتقي في كز العمال والسيوطي في تاريخ الخلفاء، وفي الأصل: «فلا».
٢. المصنف ٥٤٠/٥ (٢٨٨٢٠)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠، ترجمة علي بن أبي طالب، فصل في نذ من أخبار علي وقضاياه، والمتقي في كز العمال ٨١٢/٥ (١٤٤٥٧)، وما بين المعقوفين منهما.
٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ١٩٠/١٠ (١٨٧٧٩)، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٨)، وفيه: «تنجّب أحد الشاهدين».
٤. كذا في الأصل.

٥. السنن الكبرى ١٣٧/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، وعنه المتقي في كز العمال ٨٠٣/٥ (١٤٤٣١).

١٦٠٤١. البغوي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَحْوَلُ عَنْ مَنْزِلِي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَنَاصِمُ إِلَّا وَخُصْمَهُ مَعَهُ.^١

١٦٠٤٢. ابن راهويه وعيسى بن علي الوزير: عن الحسن، قال: جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فقال: إني أريد أن أخاصم. قال له علي: تحوّل عن منزلي؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَاَنَا أَنْ نُضِيفَ الْخَنَاصِمَ - وَفِي لَفْظٍ: أَنْ نَنْزِلَ الْخَنَاصِمَ - إِلَّا وَمَعَهُ خُصْمُهُ.^٢

٨ عدم إقامة الحدّ في المسجد

برواية:

١. معقل أو ابن معقل ٢. ما ورد مرسلًا

١. معقل أو ابن معقل

١٦٠٤٣. أبو يوسف: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْفَقِيمِيِّ، عَنْ مَعْقِلٍ، قَالَ:

جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأره، فقال: يا قنبر، أخرجته من المسجد وأقم عليه الحدّ.^٣

١٦٠٤٤. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثُ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَرَهُ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ، أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.^٤

١. مسند ابن الجعد ص ٣٠٧ (٢٠٧٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠، بإسناده عن البغوي.

وعنه وعن ابن راهويه وعيسى بن علي الوزير في كنز العمال كما في الحديث التالي.

٢. عنهما المُنْقَيَّ في كنز العمال ٨٠٣/٥ (١٤٤٣١).

٣. المزاج ص ١٧٨، فصل في أهل الدعارة والتلصص والمنايات. ولعلّ قوله: «سأره» مصحّف عن

«سأرق»، وكذا في الحديث التالي، ويشهد له رواية ابن قدامة الآتية.

٤. المصنّف ٥٢١/٥ (٢٨٦٣٦).

٢. ما ورد مرسلًا

١٦٠٤٥. ابن قدامة: عن علي أنه أتى بسارق، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فاقطع يده.^١

٩. هوذة أول من يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، والثاني إذا ثبت بالشهود

برواية:

١. أبي بزة ٤. عبدالرحمان بن أبي ليلى

٢. عامر الشعبي ٥. عمرو بن نافع

٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود ٦. ما ورد مرسلًا

١. أبو بزة

١٦٠٤٦. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج [بن أرطاة]، عن القاسم [بن أبي بزة]، عن أبيه، عن علي، مثله.^٢

٢. عامر الشعبي

١٦٠٤٧. أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا عامر [الشعبي]، قال:

كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت. فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة. ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها. فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله

١. المغني ٣١٦/٨، كتاب الأشربة، فصل: لا تقام الحدود في المساجد.

٢. المصنف ٥٣٩/٥ (٢٨٨١٠). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن علي، وستأتي.

فيمن قتلها.^١

٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٦٠٤٨. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعيد، عن عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن علي، قال: يا أيها الناس، إن الزنا زناان: زنا سرّ وزنا علانية، فزنا السرّ أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاثة أحجار. قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس.^٢

٤. عبدالرحمان بن أبي ليلى

١٦٠٤٩. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجعوا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس.^٣

٥. عمرو بن نافع

١٦٠٥٠. ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي، قال: الرجم رجمان: [رجم] يرمي الإمام ثم الناس، ورجم يرمي الشهود ثم الإمام ثم

١. مسند أحمد ١٢١/١ (٩٧٨).

٢. المصنف ٥٣٩/٥ (٢٨٨٠٩).

٣. المصنف ٥٣٩/٥ (٢٨٨٠٨).

الناس. فقلت للعلماء: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا.^١

٦. ما ورد مرسلًا

١٦٠٥١. ابن قدامة: قال أبو حنيفة: إن ثبت الحدّ ببيّنة، فعلينا الحضور والبداة بالرجم، وإن ثبت باعتراف، وجب على الإمام الحضور والبداة بالرجم، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال:

الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار؛ فأول من يرجم الإمام ثمّ الناس، وما كان ببيّنة؛ فأول من يرجم البيّنة ثمّ الناس.^٢

١٦٠٥٢. السرخسي: إنّ السّنة في الرّجم أن يبدأ به الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، وقد تعذّر ذلك بموتهم وغيبتهم، وهذا قولنا ... ولكنّا نستدلّ بحديث علي عليه السلام، فإنّه لما أراد أن يرجم شراحة الهمدانية قال: الرّجم رجمان: رجم سرّاً، ورجم علانية، فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، وتعترف بذلك، فيبدأ فيه الإمام، ثمّ الناس، ورجم السرّاً أن يشهد أربعة على رجل بالزّنا، فيبدأ الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس.^٣

١٠. المنع عن لعن من أقيم عليه الحدّ

برواية: مسعود

١٦٠٥٣. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدالرحيم، عن صالح بن صالح، عن عبدالرحمان بن سعيد الهمداني، عن مسعود - رجل من آل أبي الدرداء - :
أنّ عليّاً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيّها الناس، لا تلعنوها، فإنّه من

١. المصنّف ٥٣٩/٥ (٢٨٨١١).

٢. المغني ١٧٠/٨، كتاب الحدود، فصل: يجب أن يحضر الحدّ طائفة من المؤمنين.

٣. المبسوط ٥١/٩، كتاب الحدود.

أقيم عليه عصا حدّ فهو كفّارته، جزاء الدين بالدين.^١

١١. إنه كان يقطع مقدّم الرجل ويدع العقب

برواية:

٣. عمرو بن دينار

١. حبال بن رفيدة

٤. قتادة

٢. عامر الشعبي

١. حبال بن رفيدة

١٦٠٥٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن حبال بن رفيدة

التيمي:

أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقْطَعُ الرَّجُلَ مِنَ الْكَفِّ.^٢

٢. عامر الشعبي

١٦٠٥٥. وكيع: حدّثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقْطَعُ الرَّجُلَ وَيَدَعُ الْعَقْبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.^٣

١٦٠٥٦. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقْطَعُ الرَّجُلَ مِنَ الْقَدَمِ، وَيَدَعُ الْعَقْبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.^٤

١. المصنف ٥٣٩/٥ (٢٨٨٠٧). وروى مسلم مراسلاً في المفردات والوحدات ص ١٤٥ (٤٤٧)، ترجمة عبدالرحمان بن أبي ليلي، أنه سمع عليّاً يقول: «من أقيم عليه حدّ فهو كفّارته».

٢. المصنف ١٨٥/١٠ (١٨٧٦٣).

٣. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٤٨/٣ (٣٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨، كتاب السرق، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى، وعنهما المثقفي في كنز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٥).

٤. الأمّ ٢٨٨/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عمرو بن دينار

١٦٠٥٧. سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:
كان عمر بن الخطاب عليه السلام يقطع السارق من المفصل، وكان علي عليه السلام يقطعها من شطر
القدم.^١

١٦٠٥٨. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار:
أن علياً - رضي الله تعالى عنه - قطع من شطر القدم.^٢

٤. قتادة

١٦٠٥٩. معمر: عن قتادة:

أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف.^٣

١٢. عدم قبول الشفاعة في إجراء الحدود

١٦٠٦٠. الزمخشري: أخذ علي عليه السلام رجلاً من بني أسد في حدة، فاجتمع قومه ليكلموا
عليّاً، وطلبوا إلى الحسن أن يصحبهم، فقال: ابتوه فهو أعلى بكم عينا. فدخلوا إليه،
فرحب بهم، وقال لهم معروفاً، وسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم.
فخرجوا وهم راضون، يرون أنهم قد أنجحوا. فسألهم الحسن، فقالوا: أتينا خير
مأتي، وحكوا له قوله، فقال: ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فاقطعوه. فأخرجه
علي فحدّه. ثم قال: هذا لله لست أملكه.^٤

١. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧١/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع
يده اليمنى، وعنه وعن سعيد بن منصور المقتفي في كنز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٣).

٢. الأئم ٢٨٨/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ١٨٥/١٠ (١٨٧٦٠).

٤. ربيع الأبرار ٥٣٠/١، باب التأديب والتعليم.

١٣. حبس المفسد والإنفاق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال
برواية: عبد الملك بن عمر

١٦٠٦١. أبو يوسف: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن
عمير، قال:

كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر^١ حبسه، فإن كان
له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين.
وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم.^٢

الخامس: قضاؤه ﷺ في عصر النبي ﷺ

وهو على أنحاء:

١. بعث النبي ﷺ إياه ﷺ إلى اليمن، ووصيته له في القضاء، ودعاؤه له، وتأنيده لقضائه
برواية:

- | | |
|----------------------|------------------|
| ٤. عبدالله بن عباس | ١. أنس بن مالك |
| ٥. علي بن أبي طالب | ٢. بريدة الأسلمي |
| ٦. المراسيل والأقوال | ٣. أبي رافع |

١. أنس بن مالك

١٦٠٦٢. أبو حاتم الرازي: حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدثني حميد
[الطويل]، عن أنس، قال:

قضى علي قضاء فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه - فأعجبه فقال: الحمد لله

١. الذَّعْرُ والذَّعْرَةُ والذَّعَارَةُ والدَّعَارَةُ: الخبث والفساد. والداعر: الخبيث المفسد.

٢. المفراج ص ١٥٠، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

الذي جعل المحكمة فينا أهل البيت.

قال: وبعثه رسول الله - صَلَّى الله عليه - إلى اليمن بالقضاء، فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فوضع النبي - صَلَّى الله عليه - يده على صدره ثم قال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه. قال علي: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.^١

٢. بريدة الأسلمي

١٦٠٦٣. وكيع القاضي: أخبرني محمد بن علي بن الحسن الحسيني. قال: حدثنا محمد بن مروان، قال: حدثنا عبيد بن حنيس، قال: حدثنا صباح المزني، عن مسلم، عن مجاهد، عن بريدة بن حصيب، قال:

بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن يعلمهم الشرائع، ويقضي بينهم، فقال علي: ليس لي علم بالقضاء، فقال رسول الله ﷺ: أدنه، فدنا، فوضع يده بين يديه وقال: اللهم اهد للقضاء.^٢

٣. أبو رافع

١٦٠٦٤. وكيع القاضي: أخبرني الحسين بن محمد البجلي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبدالله، عن عون بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي رافع:

أن رسول الله ﷺ حين بعث علياً إلى اليمن عاملاً عليها أقطعه القضاء، فمسح رسول الله ﷺ على صدره، وقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، وأعطه فهم ما يخاصم إليه فيه.^٣

٤. عبدالله بن عباس

١٦٠٦٥. عباس الدوري: حدثنا شباية بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم،

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ٤٠٠/٢ - ٤٠١ (٥٢٢ - ٥٢٣).

٢. أخبار القضاة ٨٧/١ - ٨٨، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

بعث النبي ﷺ إلى اليمن فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! فدفن في صدره فقال: اللهم اهده للقضاء.^١

١٦٠٦٦. عباس الدوري: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا ورقاء - وهو ابن عمر -، عن مسلم - وهو الأعور -، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن، فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! قال: فنخس في صدري، وقال: اللهم اهده للقضاء.^٢

١٦٠٦٧. أبو بكر الشافعي: حدثني محمد بن غالب - هو ابن حرب -، قال: حدثني عبد الصمد - وهو ابن النعمان -، قال: حدثنا ورقاء، عن مسلم - وهو الأعور -، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن، فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! قال: فدفن في صدره وقال: اللهم اهده للقضاء. فنهاهم عن الدّاء والحنتم والمزفت.^٣

٥. علي بن أبي طالب ﷺ

١٦٠٦٨. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال حدثنا الحسن بن عبد الواحد الخزاز الكوفي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا سفيان بن إبراهيم الحريري، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبان بن تغلب، [عن عمرو بن مرة] عن سعيد بن [غيره] أبي البخري، عن علي بن أبي طالب، قال:

١. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک ٨٨/٤ (٧٠٠٣).

٢. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٧/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. الفيلانيات ٤٣٩/١ (٤٣٤)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩١/٤٢. ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إني غلام حدث السنّ ولا أحسن أقضي؟ فوضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيّ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال علي: فما عيّت بقضاء بين اثنين حتى جلست في مجلسي هذا.^١ وأشار الدارقطني إلى رواية أبان كما سيأتي، إلا أنّه لم يذكر فيه: «عن علي بن أبي طالب»، ولذلك قال بأنّه رواه مرسلًا.

١٦٠٦٩. ابن المظفر: حدّثنا محمد بن الحسين بن حفص، حدّثنا علي بن المنثري الطهوي، حدّثنا عبدالرحمان بن أبي حماد، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي ❦، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم جفاء أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري وقال: إنّ الله هاد قلبك ومثبت لسانك. قال: فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين حتّى الساعة.^٢ وأشار الدارقطني إلى رواية أبي إسحاق عن عمرو بن مرة كما سيأتي.

١٦٠٧٠. الحاكم: حدّثني علي بن حمشاد، حدّثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، قال: قال علي ❦:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. قال: فقلت: يا رسول الله، إني رجل شابّ وأنه يرد عليّ من القضاء ما لا علم لي به. قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهمّ ثبت لسانه واهد قلبه. فما شككت في القضاء - أو في قضاء - بعد.^٣

١٦٠٧١. البرزاز: حدّثنا يوسف بن موسى، قال: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن

١. المعجم الأوسط ٥٣٢/٤ (٣٩٠٤).

٢. عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص ٣١٨ (٣٠٤).

٣. المستدرک ١٣٥/٣ (٤٦٥٨).

عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي فيهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب في صدري يده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.
قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.^١

١٦٠٧٢. ابن أبي عمرة: حدثنا أبو غسان، حدثنا جعفر الأحمر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:

بعثني النبي ﷺ إلى اليمن - أو إلى الطائف - فقلت: يا رسول الله، إني حديث السن؟ قال: فوضع يده على صدري وقال: اذهب فإن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.
قال: فما شككت في قضاء بين خصمين قاما بين يدي بعد.^٢

١٦٠٧٣. أبونعيم: ورواه شعبة، عن [الأعمش]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، قال: حدثني من سمع علياً يقول مثله.^٢

١٦٠٧٤. الحماني: حدثنا عبدالسلام، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:

بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا غلام حدث السن لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثم قال: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك. فما شككت في قضية بعد.^٤

١. البحر الزخار ١٢٥/٣ - ١٢٦ (٩١٢). ورواه أبونعيم في حلية الأولياء ٣٨١/٤ - ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختری (٢٨٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالسلام عن الأعمش وستأتي.
٢. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).
٣. حلية الأولياء ٣٨١/٤ - ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختری (٢٨٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالسلام عن الأعمش التالي هنا.
٤. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٨١/٤ - ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختری (٢٨٤)، من طريق الوادعي.

١٦٠٧٥. أحمد: أنبأنا [عبدالله] بن غير، أنبأنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شاب، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: أدن. فدنوت، فضرب يده على صدري فقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين.^١

١٦٠٧٦. زاهر بن طاهر: أنبأنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمان، أنبأنا أبو سعيد محمد بن بشر بن العباس، أنبأنا أبو ليلى محمد بن إدريس السامي، حدثنا سويد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى اليمن يسألوني القضاء ولا علم لي به؟ قال لي: أدن. فدنوت، فضرب بيده على صدري ثم قال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه.

قال: وألذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد.^٢

١٦٠٧٧. الحسن بن عرفة: حدثنا عمر بن عبدالرحمان أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي بن أبي طالب، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إني تبعثني وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإن الله - عز وجل - سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال: فما شككت في قضاء بين رجلين.^٣

١. فضائل الصحابة ٥٨٠/٢ - ٥٨١ (٩٨٤).

٢. عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٤٢ - ٣٨٩، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٢/٤، ترجمة علي بن أبي طالب، مع اختلاف يسير.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٦/١٠، كتاب آداب القاضي، ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٤/١ - ٨٥، ذكر قضاة رسول الله ﷺ، إلا أن فيه: «فما شكيت في قضاء بين اثنين».

١٦٠٧٨. النسائي: أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى [بن يونس بن أبي إسحاق]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: إنيك تبعثني إلى قوم أسنّ مني فكيف القضاء فيهم؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال: فما تعايت في حكومة بعد.^١

١٦٠٧٩. ابن راهويه وابن أبي شيبة: أخبرنا أبو معاوية، أنبأنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله، إنه لا علم لي بالقضاء. قال: فضرب يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.^٢

١٦٠٨٠. ابن المغازلي: أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوية الخزاز - إذنا - ، حدثنا أبو عبيد ابن حرويه [علي بن الحسين بن حرب]، حدثنا الحسن بن [محمد بن] الصباح، حدثنا أبو معاوية الضرير، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم. قال: فقلت: يا رسول الله، إني لا علم لي بالقضاء؟ فضرب يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.^٣

١٦٠٨١. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، حدثنا يعلى وأبو معاوية، عن الأعمش،

١. السنن الكبرى ٤٢١/٧ (٨٣٦٤).

٢. روى أبو الخير بإسناده إلى ابن راهويه في الأربعين ص ١٠٨ (١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٦ (٢٩٠٨٩)، وفيه بدل «رسول الله»، «النبى»، وص ٣٦٨ (٣٢٠٥٩)، وفيه: «... وسدد لسانه».

٣. مناقب أهل البيت ص ٣١٧ - ٣١٨ (٣٠٣).

عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم،
ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب يده في صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.
قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين.^١

١٦٠٨٢. النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء؟
فضرب يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه.
فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.^٢

١٦٠٨٣. أحمد: حدثني يحيى [بن سعيد]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
أبي البختری، عن علي، قال:
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن. قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون
بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك.
قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.^٣

١٦٠٨٤. الفصلاص: حدثنا يحيى [بن سعيد]، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا
عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شاب حديث السن. فقلت: يا رسول الله، إنك

١. سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ (٢٣١٠).

٢. السنن الكبرى ٤٢١/٧ (٨٣٦٥)، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٨١/٤ - ٣٨٢، ترجمة سعيد بن
فيروز أبي البختری (٢٨٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبد السلام عن الأعمش، وقد تقدمت.

٣. مسند أحمد ٨٣/١ (٦٣٦)، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ١٠٧/٥، حوادث سنة عشر من
الهجرة، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، وأنا شابٌ حديث السن؟ قال: إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

فما شككت في قضاء بين اثنين.^١

١٦٠٨٥. أبو يعلى: حدَّثنا عبيد الله بن عمر، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنّ ليس لي علم بالقضاء؟ قال: فضرب صدري وقال: إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعده.^٢

١٦٠٨٦. عبد بن حميد وابن سعد وابن ماجة والبلاذري ومحمد بن أسلم وابن أبي غرزة:

حدَّثنا يعلى، حدَّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابٌ أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب في صدري بيده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.^٣

١. عنه النسائي في السنن الكبرى ٤٢٠/٧ - ٤٢١ (٨٣٦٣)، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٨١/٤ - ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختري (٢٨٤)، قوله: «مثله»، أي مثل رواية عبد السلام عن الأعمش، وقد تقدّمت.
٢. مسند أبي يعلى ٣٣٣/١ (٤٠١)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣)، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٩/٧، حوادث سنة أربعين، باب ذكر شيء من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

٣. مسند عبد بن حميد ص ٦١ (٩٤)، الطبقات الكبرى ٢٥٧/٢، ذكر من كان يغني بالمدينة، علي بن أبي طالب؛ سنن ابن ماجة ٧٧٤/٢ (٢٣١٠)، قال: حدَّثنا علي بن محمد، حدَّثنا يعلى وأبو معاوية، عن الأعمش، وقد تقدّم ذكر حديثه حرفياً؛ أنساب الأشراف ٣٥٢/٢، ترجمة علي بن أبي طالب؛ ورواه محمد بن أسلم في المناقب، كما عنه العاصمي في زين الفتى ١٨٤/١ (٨١)، ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٣٩٧/٥، جماع أبواب وفود العرب إلى رسول الله ﷺ، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران، بإسناده إلى ابن أبي غرزة.

١٦٠٨٧. البيهقي: أخبرنا أبو علي الرودباري، أخبرنا أبو محمد بن شوذب الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب في صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.
قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.^١

١٦٠٨٨. ابن قتيبة: إن الأعمش روى عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري أن علياً قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت له: إنه لا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده صدري وقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه. لما شككت في قضاء حتى جلست مجلسي هذا.^٢
وأشار الدارقطني إلى رواية الأعمش كما سيأتي.

١٦٠٨٩. الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البخري يقول: حدثني من سمع علياً يقول:

لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء؟
قال: فضرب يده في صدري وقال: اذهب فإن الله - عز وجل - سيثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين بعد.^٣

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٨٣ (٧١).

٢. تأويل مختلف الحديث ص ١٠٩ (٣١).

٣. مسند الطيالسي ص ١٦ (٩٨). وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٧/١٠ - ٨٧. كتاب آداب القاضي.

١٦٠٩٠. الدارقطني: وقيل: عن أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبي سلمة وهو وهم، والصواب عن أبي البختری، عن علي.^١

١٦٠٩١. وكيع القاضي: حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، قال: حدثني من سمع علياً، فذكر نحوه.^٢

١٦٠٩٢. أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختری الطائي قال: أخبرني من سمع علياً يقول:

لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبغثي وأنا رجل حديث السن، وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال: فضرب صدري رسول الله ﷺ وقال: اذهب، فإن الله - عز وجل - سيثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.^٣

١٦٠٩٣. أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، حدثنا غندر [محمد بن جعفر]، حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت أبا البختری قال: أخبرني من سمع علياً يقول:

لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبغثي وأنا رجل حديث السن، وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال: فضرب صدري وقال: اذهب فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.^٤

١. الملل ١٦٧/٤ - ١٦٨، س ٤٩١، ذيل رواية أبي البختری عن علي، «وقد تقدم».

٢. أخبار القضاء ٨٥/١، ذكر قضاء رسول الله ﷺ، وقوله: «فذكر نحوه»، أي نحو الحديث الأعمش عن عمرو بن مرة، وقد تقدم.

٣. مسند أحمد ١٣٧/١ (١١٤٥).

٤. مسند أبي يعلى ٢٦٨/١ (٣١٦).

١٦٠٩٤. ابن عروة: حدّثني محمّد بن الوليد البصري [أبو عبد الله البصري]، قال: حدّثنا محمّد [بن جعفر] - يعني غندر -، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سمعت أبا البختري، قال: أخبرني من سمع عليّاً يقول: بعثني رسول الله - صلى الله عليه - إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل شاب السن وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال: فضرب في صدري وقال: اذهب فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك. قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.^١

١٦٠٩٥. الدارقطني: وسئل عن حديث أبي البختري، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان، إني أخاف أن لا أصيب! فقال رسول الله ﷺ: سيثبت لسانك ويهدي قلبك. فقال: يرويه الأعمش وشعبة و[أبو] إسحاق، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن علي.

وقيل: عن أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن أبي سلمة، وهو وهم، والصواب عن أبي البختري، عن علي. ورواه أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري أن النبي ﷺ بعث عليّاً، مرسلًا.

والقول الأول أصح.^٢

١٦٠٩٦. وكيع القاضي: أخبرني سهل، قال: حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، فقلت: إنك تبعثني إلى قوم يسألونني، ولا علم

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ١٨١/١ (٧٣).

٢. العلل ١٦٧/٤ - ١٦٨، س ٤٩١.

لي؟ قال: فوضع يده على صدري وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا قعد بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أخرى أن يتبين لك.

قال علي: فما زلت قاضياً وما شككتني في قضاء بعد.^١

١٦٠٩٧. الإمام عبيد بن الأبراهيم الصواف: حدثنا سهل بن أحمد بن عثمان الأسلمي، حدثنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن، فقال: يا رسول الله، إنك ترسلني إلى قوم يسألوني ولا علم لي بالقضاء؟

قال: فوضع يده على صدري، وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء.

قال علي: فما شككت في قضاء - أو ما زلت قاضياً - بعد.^٢

١٦٠٩٨. ابن الأعرابي: أنبأنا سهل بن أحمد بن عثمان أبو العباس الواسطي - ببغداد - ، حدثنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم يسألوني وأنا حدث السن.

قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه، فإذا جلس بين

١. أخبار القضاة ٨٧/١، ذكر قضاء رسول الله ﷺ.

٢. معجم شيوخ الإمام عبيد ٦٥٤/٢، ترجمة سهل بن أحمد بن عثمان الأسلمي (٢٨٥). ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣٨٨/٢ (٧٧٤)، بإسناده إلى أبي علي بن الصواف.

يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يبين لك القضاء.

قال علي: فما شككت في قضاء - أو ما شككت في قضاء - بعد.^١

١٦٠٩٩. يحيى بن آدم: حدثنا إسرائيل [بن يونس]، عن [جده] أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنيك تبعثني إلى قوم هم أسنّ مني لأقضي بينهم؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.^٢

١٦١٠٠. وكيع القاضي: حدثنا زهير بن محمد بن قُمير، قال أخبرنا خالد بن الوليد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنيك تبعثني إلى قوم هم أسنّ مني أقضي فيهم؟ قال: اذهب فإن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.^٣

١٦١٠١. محمد بن أسلم: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله - صلى الله عليه - إلى اليمن، فقلت: إنيك تبعثني إلى قوم هم أسنّ مني كيف أقضي بينهم؟ قال: اذهب فإن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.^٤

١٦١٠٢. ابن سعد: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

١. المعجم ٨٨٤/٢ (١٧١٩)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٤٣٨/٨. مسألة ٧٨٤.

٢. عنه النسائي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤٢٢/٧ (٨٣٦٧)، ورواه أحمد في مسنده ٨٨/١ (٦٦٦) وص ١٥٦ (١٣٤٢)، ولفظه: «أذهب فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك»، وروى عنه أبو الخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١٠٨ (١٥)، من طريق ابن راهويه.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أشد».

٤. أخبار القضاة ٨٥/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٥. المناقب، كما عنه العاصمي في زين القلق ١٨٣/١ (٧٨).

حارثة، عن علي ...^١

ستأتي روايته في رواية عمرو بن حبشي عن حارثة.

١٦١٠٣. البزار: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: تبعني إلى قوم هم أسنّ مني فكيف أقضي بينهم؟ فقال: اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.^٢

١٦١٠٤. محمد بن نوح: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إني تبعني إلى قوم أسنّ مني، فكيف أقضي بينهم؟ قال: اذهب فإن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك.^٣

١٦١٠٥. ابن سنان: حدثنا يزيد [بن هارون]، قال: حدثنا وقاء بن إياس أبو يزيد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه - إلى اليمن. وساق الحديث بنحوه.^٤

١٦١٠٦. ابن سعد: أخبرنا عبيد الله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن حارثة، عن علي. وأخبرنا عبيد الله بن موسى، وحدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

١. الطبقات الكبرى ٢/٢٥٧، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

٢. البحر الزخار ٢/٢٩٨ - ٢٩٩ (٧٢١).

٣. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٢/٣٨٩، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٤. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين القلق ١/١٨١ (٧٤)، من طريق ابن عروة. وقوله: «بنحوه»، أي نحو حديث أبي البختري عن علي، وقد تقدّم.

بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان وإني أخاف أن لا أصيب! فقال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.^١

١٦١٠٧. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمد بن مروان الفزالي في كتابه أن أباه حدثه، قال: حدثنا مخلد بن شداد، عن يحيى بن عبدالرحمان الأزرق، عن أبان بن تغلب، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقال لي: يا علي، إذا أتاك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء. قال علي: فما زلت قاضياً.^٢

١٦١٠٨. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحرامي، قال: حدثنا عمرو بن طلحة الفزاري، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنك تبعني وأنا حديث السن، لا علم لي بكثير من القضاء؟ فضرب صدري وقال: اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال: فما أعيا علي قضاء.^٣

١٦١٠٩. محمد بن نوح: حدثنا هارون - يعني ابن إسحاق الهمداني -، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش: عن علي عليه السلام حين بعثه براءة قال: يا نبي الله، إني لست باللسن، ولا بالخطيب، قال: ما بد من أن أذهب بها أو تذهب بها أنت. قال: فإن كان لابد فأذهب بها أنا. قال: فانطلق، فإن الله - عز وجل - يثبت لسانك ويهدي قلبك.

١. الطبقات الكبرى ٢/٢٥٧، ذكر من كان يفتي بالمدينة. علي بن أبي طالب.

٢. أخبار القضاة ٨٦/١، ذكر قضاء رسول الله ﷺ.

٣. أخبار القضاة ٨٥/١ - ٨٦، ذكر قضاء رسول الله ﷺ.

قال: ثم وضع يده على فيه وقال: انطلق فاقرأها على الناس. وقال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لواحد حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق.^١

١٦١٠. البيهقي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب الواسطي - بها -، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي بن قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أقضي بينهم وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء؟ فقال لي: يا علي، إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً.^٢

١٦١١. مسدد: حدثنا عبد الله بن داود الحريري، عن الحسن بن صالح، قال: حدثني سماك بن حرب، قال: حدثنا حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه -:

إذا قضيت بين اثنين فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإلك إذا سمعت قول الآخر علمت كيف تقضي.

[قال علي]: فما زلت قاضياً بعد.^٣

١٦١٢. الطيالسي: حدثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ، قالوا: حدثنا سماك بن

١. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٤٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).
٢. السنن الكبرى ١٤٠/١٠، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بحضور من الخصم المشهود عليه.
٣. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ١٨٢/١ (٧٦).

حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: تبعني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء؟ فقال لي: إذا أتاك الخصمان فلا تحكم للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فإليك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي^١، إن الله - عز وجل - سيثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال علي: فما زلت قاضياً بعد^٢.

١٦١١٣. أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

قال: فقال علي: فما زلت بعد ذلك قاضياً^٣.

١٦١١٤. أحمد وابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

قال: فما زلت بعد قاضياً^٤.

١. الظاهر أن هذا هو الصواب، وفي الأصل: «يقضي».

٢. مسند الطيالسي ص ١٩ (١٢٥)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٤١/١٠، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بحضور من الخصم المشهود عليه.

٣. مسند أحمد ٩٠/١ (٦٩٠).

٤. مسند أحمد ١٤٣/١ (١٢١١)؛ المصنف ١٣/٦ (٢٩٠٨٨)، وفيه: «فإليك سوف ترى ... بعدها قاضياً»، و ٥٦٣/٤ (٢٣١٤٢)، وفيه: «فلا تسمع ما يقول الأول ...»، ورواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وابن أبي شيبة في زياداته على مسند أحمد ١٥٠/١ (١٢٨٥)، وفيه: «فإليك سوف ترى كيف تقضي». وبه ينتهي الحديث.

١٦١١٥. هناد بن السري: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال:

قال لي رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي.
قال علي: فما زلت قاضياً بعد.^١

١٦١١٦. ابن عدي: حدثنا إبراهيم بن عبد الله المخرمي، حدثنا سعيد بن محمد الجرسي، حدثنا حسين بن علي مؤذن جعفي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي:

قال لي رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعرف ما تقضي.
قال: فكنت بعدها قاضياً.^٢

١٦١١٧. البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي - بها -، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.
قال: فما زلت بعد قاضياً.^٣

١٦١١٨. ابن حزم: رويناه من طريق [سفيان] بن عيينة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر:

١. عنه الترمذي في الجامع الكبير ١٢/٣ (١٣٣١)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١٠٠/٦ (١٥٠٢٣).

٢. الكامل ٤٣٨/٢، ترجمة حنش بن المعتمر (٥٥٠).

٣. السنن الكبرى ١٣٧/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه.

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: إذا قعد الحصان فلا تقض للأول حتى تسمع حجة الآخر.^١

١٦١١٩. وكيع القاضي: حدثني الحسين بن محمد البجلي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن سليمان بن قرم، عن سماك، عن حنش، عن علي، عن النبي ﷺ، بنحوه.^٢

١٦١٢٠. الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ وشريك، عن سماك، عن حنش ...^٣
تقدمت روايته مع رواية زائدة، عن سماك.

١٦١٢١. سعيد بن منصور: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي ﷺ قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن؟
قال: إذا جلس إليك الحصان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول.
قال علي: فما زلت قاضياً.^٤

١٦١٢٢. وكيع: عن شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:
إذا جلس إليك الحصان فلا تكلم حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول.^٥

١. المجلد ٤٣٥/٨ - ٤٣٦، مسألة ١٧٨٤.

٢. أخبار القضاة ٨٦/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ. وقوله «بنحوه»، أي نحو حديث أسباط عن سماك المتقدم.

٣. مسند الطيالسي ١٩/١ (١٢٥).

٤. عنه المحاكم في المستدرک ٩٣/٤ (٧٠٢٥)، واللفظ له، والمعاصي في زين الفتى ١٨٠/١ (٧٢). بإسنادهما إليه.

٥. عنه أحمد في مسنده ٩٦/١ (٧٤٥).

١٦١٢٣. يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شاب، فقلت: يا رسول الله، تبغني وأنا شاب إلى قوم ذوي أسنان لأقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثم قال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. قال علي: فما أشكل عليّ قضاء بعد.^١

١٦١٢٤. يحيى بن آدم: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش أبي المعتمر - وهو ابن المعتمر -، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، إنك تبغني إلى قوم ذوي أسنان وأنا شاب لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثم قال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإليك إذا فعلت ذلك يبين لك الفصل. قال علي: فما اختلفت - قال شريك: فما أشكل - عليّ قضاء بعد ذلك.^٢

١٦١٢٥. أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: فقلت: يا رسول الله، تبغني إلى قوم أسن مني، وأنا حدث لا أبصر القضاء؟

قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه، واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإليك إذا

١. عنه النسائي في السنن الكبرى ٤٢١/٧ - ٤٢٢ (٨٣٦٦).

٢. عنه أبو الخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١٠٨ (١٧)، من طريق ابن راهويه.

فعلت ذلك تبين لك القضاء.

قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد. أو ما أشكل عليّ قضاء بعد.^١

١٦١٢٦. أبو القاسم البغوي وعبد الله بن أحمد: حدثنا داوود بن عمرو وأبو الربيع. قالوا: حدثنا شريك، عن سماك، عن [حنش بن المعتمر]، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً، فقلت: يا رسول الله، [إني شاب] وتبعني إلى [قوم ذوي أسنان؟].

قال: فدعا لي بدعوات.

وزاد [داوود بن عمرو] في حديثه: فوضع يده على [صدري] وقال: ثبتك الله وسدّدك. وفي حديث أبي ربيع: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء.^٢

١٦١٢٧. عبد الله بن أحمد: حدثني أبو الربيع الزهراني، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، وحدثنا محمد بن جعفر الوركاني، وحدثنا زكريّا بن يحيى زحمويه، وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارّة الحضرمي، وحدثنا داوود بن عمرو الضبي، قالوا: حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: تبعني إلى قوم وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري فقال: ثبتك الله وسدّدك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر؛ فإنه أجدّر أن يبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً.^٣

١. مسند أحمد ١١١/١ (٨٨٢)، فضائل الصحابة ٦٩٩/٢ - ٧٠٠ (١١٩٥)، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ١٠٧/٥، حوادث سنة عشر من الهجرة، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

٢. معجم الصحابة ٣٦٠/٤ (١٨١٦)، وأمّا رواية عبد الله بن أحمد فهي الرواية التالية.

٣. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩٠/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

١٦١٢٨. يوسف بن يعقوب: حدثنا أبو الربيع، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي^ع قال:

بعثني النبي^ص قاضياً - يعني إلى اليمن - ، فقلت: يا رسول الله، إني شابٌ وتبعني إلى أقوام ذوي أسنان؟

قال: فدعالي بدعوات ثم قال: إذا أتاكَ الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، فإنه أثبت لك.
قال: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء.^١

١٦١٢٩. أبو يعلى وعبد الله بن أحمد: حدثنا زكريّا بن يحيى، حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن فقال: إذا جاءك الخصمان فلا تسمع من أحدهما حتى تسمع من الآخر فإنه سيُبير لك القضاء.
قال: فتعلّمت فما زلت قاضياً.^٢

١٦١٣٠. البزار: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله^ص إلى اليمن فقلت: تبعني إلى قوم لست بأسئهم، وليس لي علم بالقضاء؟ فقال: إذا اختلف إليك خصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر.
قال: فما زلت قاضياً. أو ما شككت في قضاء بين اثنين.^٣

١٦١٣١. عبد الله بن أحمد: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ الحضرمي وعلي بن

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/١٠، كتاب آداب القاضي، وعنه المثني في كنز العمال ٨٠٤/٥ (١٤٤٣٤).

٢. مسند أبي يعلى ٣٠٥/١ (٣٧١)، مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١)، وتقدّمت آنفاً.

٣. البحر الزخار ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ (٧٣٣).

حكيم، حدثنا شريك، عن سماك ...^١

تقدمت روايتهما مع رواية داوود بن عمرو، عن شريك.

١٦١٣٢. أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن

حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً - أو ما شككت في قضاء - بعد.^٢

١٦١٣٣. ابن سعد: أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزاز الواسطي، قال: أخبرنا شريك،

عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، إني ترسلني إلى قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا قعد الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء.

فما زلت قاضياً - أو ما شككت في قضاء - بعد.^٣

١٦١٣٤. وكيع القاضي: حدثنا عبد الملك بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا أبو غسان

مالك بن إسماعيل.

١. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١).

٢. سنن أبي داود ٤٠٩/٣ (٣٥٨٢)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٤٠/١٠، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحض من الخصم المشهود عليه، ومثله في المحلى لابن حزم ٤٣٥/٨، مسألة ١٧٨٤، مرسل عن شريك.

٣. الطبقات الكبرى ٢٥٧/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

وحدثنا الفضل بن محمد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل.
قالا: حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:
بعثني النبي ﷺ قاضياً^١ إلى اليمن، فبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث، فقال: إذا
جلس إليك الخصمان فاسمع من هذا كما تسمع من هذا.
قال: أبو غسان: فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول.
[قال]: فما زلت قاضياً بعده.^٢

١٦١٣٥. ابن المغازلي: أخبرنا أبو عمر الحسن بن علي بن غسان البصري - إجازة -
أن أبا الحسن علي بن القاسم بن الحسن النجاد حدثهم، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن
إسحاق المادرائي، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو غسان [مالك بن
إسماعيل]، حدثنا شريك، عن سماك عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ :
إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر.
قال: فما زلت قاضياً.^٣

١٦١٣٦. عبد الله بن أحمد: حدثني محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا شريك، عن
سماك، عن حنش، عن علي، قال:
بعثني رسول الله ﷺ قاضياً، فقال: إذا جاءك الخصمان فلا تقض على أحدهما حتى
تسمع من الآخر؛ فإنه يبين لك القضاء.^٤

١٦١٣٧. عبد الله بن أحمد: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا شريك، عن سماك ...^٥

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «قاصداً».

٢. أخبار القضاة ٨٦/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ .

٣. مناقب أهل البيت ص ٣١٨ - ٣١٩ (٣٠٥).

٤. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨٠).

٥. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١).

تقدّمت روايته مع رواية داوود بن عمرو، عن شريك.

١٦١٣٨. البلاذري: حدّثنا أبو نصر التمار - أو خلف البرّاز - ، حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ، لا علم لي بالقضاء؟ قال: فوضع يده على صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبتك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض على الأوّل حتّى تسمع من الآخر؛ فإنّه يبيّن لك القضاء. قال: فما أشكل عليّ القضاء بعد.^١

١٦١٣٩. وكيع القاضي: حدّثني داوود بن يحيى الدهقان، قال: حدّثنا عبّاد، قال: حدّثنا عاصم بن حميد النخعي، عن سماك، عن حنش، عن علي، مثله.^٢

١٦١٤٠. العاصمي: أخبرني شيخني محمد بن أحمد، قال: حدّثنا أبو سعيد الرازي، قال: حدّثنا محمد بن أيّوب الرازي، قال: أخبرني محمد بن مهران، قال: حدّثنا عاصم بن حميد، قال: سمعت سماك بن حرب، قال: سمعت حنش وهو يقول: سمعت أمير المؤمنين عليّاً يقول:

لما بعثني النبيّ - صلى الله عليه - إلى اليمن قلت: إنّني حدث السنّ ولا علم لي بالقضاء.

قال: فمسح يده على صدري وقال: اللهمّ ثبت لسانه واهد قلبه.

قال: فما جلس إليّ خصمان بعد إلّا لقّاني الله حجّتهما.^٣

١. أنساب الأشراف ٣٥٢/٢، ترجمة علي بن أبي طالب.

٢. أخبار القضاء ٨٦/١، ذكر قضاء رسول الله ﷺ. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية أسباط بن نصر عن سماك، وتقدّم في موضعه.

٣. زين الفقي ١٨٢/١ (٧٥).

١٦١٤١. عبدالله بن أحمد: حدثني محمد بن سليمان لوين، حدثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن حنش، عن علي بن أبي طالب، قال: بعثني النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن ... فذكر الحديث، قال: إن الله مثبت قلبك، وهاد فؤادك، فذكر الحديث.^١

١٦١٤٢. الدارقطني: ورواه صالح بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي.^٢
١٦١٤٣. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمد بن سعيد البجلي في كتابه أن حسن بن حسين العرفي حدثهم، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبدان بن جامع، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فذكر نحوه.^٣

١٦١٤٤. ابن حبان: أخبرنا محمد بن أحمد بن علي الجوزي - بالموصل -، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا عمرو بن حماد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ برسالة، فقلت: يا رسول الله: تبعتني وأنا غلام حديث السن؟ فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب. قال: ما بدّ من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت. قال: فقلت: وإن كان ولا بدّ أذهب أنا. فقال: انطلق فاقرأها على الناس، فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك.

ثم قال: إن الناس سيتقاضون، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق.^٤

١. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨٢). وقوله: «فذكر الحديث»، أي حديث شريك، عن سماك، وقد تقدّم.
٢. الملل ١٦٨/٤، س ٤٩١، ذكر هذا بعد ذكره لحديث أبي البختري عن علي، وقد تقدّم.
٣. أخبار القضاة ٨٥/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ. وقوله: «نحوه»، أي نحو حديث أبي البختري عن علي، وقد تقدّم.
٤. صحيح ابن حبان ٤٥١/١ (٥٠٦٥).

١٦١٤٥. عباس الدوري: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا ورقاء - وهو ابن عمر -، عن مسلم - وهو الأعور -، عن مجاهد، عن ابن عباس ...^١

١٦١٤٦. الخطيب: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن حماد الواعظ، أخبرنا أبو محمد القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - في صفر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، قدم من الحجاز -، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن محمد، عن أبيه محمد بن عمر، عن أبيه عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال:

دعاني رسول الله ﷺ ليستعملني على اليمن، فقلت له: يا رسول الله، إني شاب حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب رسول الله ﷺ في صدري مرتين - أو قال: ثلاثاً - وهو يقول: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه. فكأنما كل علم عندي، وحشى قلبي علماً وفقهاً، فما شككت في قضاء بين اثنين.^٢

١٦١٤٧. الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الواسطي، حدثنا محمد بن إشكاب، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي.^٣

١٦١٤٨. أبو خيثمة ومحمد بن أسلم: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعني إلى قوم شيوخ ذوي

١. عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ٨٧/١. وتقدم الحديث في أحاديث ابن عباس.

٢. تاريخ بغداد ٤٣٩/١٢، ترجمة القاسم بن جعفر (٦٩١٦)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٩/٤٢، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣).

٣. الملل ١٦٨/٤، س ٤٩١، ذيل رواية أبي البختري، عن علي، وقد تقدم.

أسنان وإني أخشى أن لا أصيب؟ قال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.^١

١٦١٤٩. الدارقطني: وقال إبراهيم بن هاني: عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، أو شيان.^٢

١٦١٥٠. الدارقطني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، بذلك.^٣

١٦١٥١. أبوبكر ابن شاذان: حدثنا إسماعيل بن سعدان، أخبرنا أبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي * قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعني إلى قوم شيوخ ذوو إني أسنان وإني أخاف أن لا أصيب؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.^٤

١٦١٥٢. ابن المظفر: حدثنا أحمد بن الفضل القاضي النخعي - قدم علينا -، حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء، حدثنا معاوية، عن شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي * قال:

بعثني النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فقلت: يا رسول الله، إني تبعني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان وإني أخاف أن لا أصيب؟

قال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.^٥

١. عنه أبو يعلى في مسنده ٢٥٢/١ (٢٩٣)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣١٧/٢ - ٣١٨ (٦٩٦) و (٦٩٧)، وروى عن محمد بن مسلم العاصمي في زين الفتى ١٨٣/١ (٧٩)، وفيه: «وأننا أخاف أن لا أصيب».

٢. اللعل ١٦٨/٤، س ٤٩١.

٣. اللعل ١٦٨/٤، س ٤٩١. وقوله: «بهذا» راجع إلى لفظ حديث أبي البخري عن علي، وقد تقدم.

٤. عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص ٣١٦ (٣٠١).

٥. عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص ٣١٧ (٣٠٢)، وأشار الدارقطني في اللعل ١٦٨/٤، س ٤٩١، إلى رواية شيان عن أبي إسحاق.

١٦١٥٣. النسائي: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعني إلى شيوخ ذوي أسنان إني أخاف أن لا أصيب؟ قال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.^١

١٦١٥٤. السيوطي: عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثني إلى قوم هم أسنّ مني وأنا حدث لا أبصر القضاء؟ فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضين بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإني إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. فما أشكل عليّ قضاء بعد.^٢

١٦١٥٥. الطبري وعبدالله بن أحمد: عن علي أن النبي ﷺ حين بعثه براءة قال: يا رسول الله، إني لست باللسن ولا بالخطيب. قال: ما بدّ لي أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت. قال: فإن كان ولا بدّ فساذهب أنا. قال: انطلق فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك. ثم وضع يده على فيه وقال: انطلق واقرأها على الناس وقال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لواحد حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق.^٣

١٦١٥٦. البيهقي: عن علي، [قال: قال لي رسول الله ﷺ]: انطلق فاقرأها على الناس، فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك، إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه

١. السنن الكبرى ٤٢٢/٧ (٨٣٦٨).

٢. مسند علي بن أبي طالب ٤٥/١ (١٤٢).

٣. عنهما المتقي في كنز العمال ٤٢٢/١ (٤٤٠١).

أجدر أن تعلم لمن الحق^١.

١٦١٥٧. الطبري والعدني: عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، بعثني إلى قوم هم أسنّ منّي وأنا حدث لا أبصر القضاء. فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإني إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. فما أشكل عليّ قضاء بعد^٢.

١٦١٥٨. البخاري والنسائي: عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تقاضيا إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

[قال علي]: فما زلت بعد قاضياً^٣.

١٦١٥٩. العكبري: عن علي [قال]:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت: إني لست أحسن القضاء، فوضع يده على صدري ثم قال: اللهم اهده للقضاء ...^٤.

١٦١٦٠. الطبري: عن علي، قال:

أتى النبي ﷺ ناس من اليمن فقالوا: ابعت فينا من يفقهنا في الدين، ويعلمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله. فقال النبي ﷺ: انطلق يا علي إلى أهل اليمن، ففقههم في الدين، وعلمهم السنن، واحكم فيهم بكتاب الله. فقلت: إن أهل اليمن قوم طغام يأتوني من القضاء بما لا علم لي به. فضرب النبي ﷺ صدري ثم قال: اذهب فإن الله سيهدي قلبك

١. شعب الإيمان، كما عنه المتقي في كنز العمال ٦٢٣/١١ (٣٣٠٣٦).

٢. عنهما المتقي في كنز العمال ١٢٥/١٣ (٣٦٣٩٨).

٣. عنهما المتقي في كنز العمال ٨٠٤/٥ (١٤٤٣٥).

٤. الفوائد، كما عنه المتقي في كنز العمال ٥٢٣/٥ (١٣٨٠١).

وَيَبَّتْ لِسَانُكَ. فَمَا شَكَّكَتْ فِي قِضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ حَتَّى السَّاعَةِ.^١

١٦١٦١. الماوردي: روي عن علي بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ - قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا حدث السن، لا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإنَّ الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال علي - رضي الله تعالى عنه - : فما شككت في قضاء بين اثنين.^٢

١٦١٦٢. العدي: عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن، قلت: بعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب في صدري وقال: إنَّ الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك. فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.^٣

١٦١٦٣. السيلاني: ومن مناقبه عليه السلام قوله ﷺ: وأقضاكم علي. ودعاؤه ﷺ له لما بعثه إلى اليمن قاضياً، ففي رواية عن علي أن النبي ﷺ دعا له فقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. فقال علي: فما شككت في قضاء قضيته بين اثنين.^٤

١٦١٦٤. المروزي والدورقي والطبري: عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن، قلت: بعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب يده في صدري وقال: إنَّ الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك. فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.^٥

١. عنه المتقي في كنز العمال ١١٣/١٣ (٣٦٣٦٩).

٢. أعلام النبوة ص ١٠٣، الباب الحادي عشر، فيما أكرم به من إجابة أديعته.

٣. عنه السيوطي في مسند علي بن أبي طالب ٤٤/١ - ٤٥ (١٤١)، والمتقي في كنز العمال ١٢٤/١٣ (٣٦٣٩٧).

٤. مرآة الجنان ١١٠/١، حوادث سنة أربعين.

٥. عنهم المتقي في كنز العمال ١٢٤/١٣ (٣٦٣٩٧).

٦. المراسيل والأقوال

١٦١٦٥. ابن عبد البر: بعثه رسوله ﷺ إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم، فقال: يا رسول الله، إني لا أدري ما القضاء. ف ضرب رسول الله ﷺ بيده صدره وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه.

قال علي ﷺ: فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.^١

١٦١٦٦. ابن أبي الحديد: قوله ﷺ: «ما شككت في الحق منذ أريته»، المراد من هذا الكلام ذكر نعمة الله عليه في أنه منذ عرف الله سبحانه لم يشك فيه، أو منذ عرف الحق في العقائد الكلامية والأصولية والفقهية لم يشك في شيء منها، وهذه مزية له ظاهرة على غيره من الناس، فإن أكثرهم أو كلهم يشك في الشيء بعد أن عرفه، وتعتوره الشبهة والوساوس، ويُران على قلبه وتحتلجه الشياطين عما أدى إليه نظره.

وقد روي أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضياً ضرب على صدره وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. فكان يقول: ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.^٢

٢. قضاؤه ﷺ في جماعة سقطوا في رُبِية

برواية:

١. حنش بن المعتمر

٣. ما ورد مرسلًا

٢. علي بن أبي طالب ﷺ

١. الاستيعاب ١١٠٠/٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥)، ونحوه في جواهر المطالب ٧٥/١ - ٧٦. الباب الثاني عشر، في أنه ذاند الكفار، والجوهرة ص ٧١، فضائل علي، وشرح نهج البلاغة ١٨/١، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي ﷺ، ونحوه في ٣٧٥/١٨، شرح الكلمة ١٥٨، وروى الكل أنه ﷺ قال له: «وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه».

٢. شرح نهج البلاغة ٣٧٤/١٨ - ٣٧٥، شرح الكلمة ١٥٨.

١. حنش بن المعتمر

١٦٦٦٧. ابن أبي شيبه: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَفَرْتُ رُبْعَةً بِالْجَمْعِ لِلْأَسَدِ فَوْقَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَاغُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ، فَوْقَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخِرِ، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةً، فَهَلَكُوا فِيهَا جَمِيعاً، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُمْ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ يَكُونُ جَائِزاً بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ، فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبِئْرِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ كَامِلَةً.

قال: ففراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.^١

١٦٦٦٨. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَالْأَحْوَصُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ... نَحْوَهُ.^٢

١٦٦٦٩. وكيع: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ قَوْمًا بِالْجَمْعِ حَفَرُوا زُبْيَةً لِأَسَدٍ فَوْقَ فِيهَا، فَتَكَاثَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَوْقَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرٍ، حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السَّلَاحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ لَهُمُ عَلِيٌّ: أَمْ تَقْتُلُونَ مِثْلَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ؟ وَلَكِنْ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ إِنْ رَضِيتُمْوه: لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ.

١. المصنف ٤٤٦/٥ - ٤٤٧/٩ (١٨٠) و ١٣/٦ (٢٩٠٨٧)، ورواه الطيالسي عن حماد، عن سمالك، عن حنش، عن علي * كما سيأتي.

٢. عنه ابن قدامة في المغني ٥٦٤/٩. وكان قد ذكر قبله مراسلاً عن حنش الصنعاني أن قوماً من أهل اليمن حَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ فَجَذِبَ ثَانِيًا. فَجَذِبَ الثَّانِي ثَالِثًا، ثُمَّ جَذِبَ الثَّلَاثُ رَابِعًا، فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: لِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةً، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ. وَلِلرَّابِعِ كِمَالُ الدِّيَةِ. وَقَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ورواه الطيالسي أيضاً عن أبي عوانة، عن سمالك، عن حنش، عن علي * كما سيأتي.

فلم يرضوا بقضائه، فأتوا النبي ﷺ فقال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر بقضاء علي ﷺ فأجازه.^١

١٦١٧٠. أحمد: حدثنا بهز وعفان - المعنى -، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سماك، عن حنش بن المعتمر:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ، فَاحْتَفَرُوا زَبِيَّةً لِلْأَسَدِ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، وَتَعَلَّقَ بِآخِرِ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرِ، حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ فَمَاتَ. قال: فتنازعوا في ذلك حَتَّى أَخَذُوا السِّلَاحَ. قال: فَأَتَاهُمْ عَلِي فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ مَتًى إِنْسَانٌ فِي شَأْنِ أَرْبَعَةِ أَنْاسِيٍّ؟ تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ، فَإِنْ رَضِيتُمْ بِهِ، وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال: فقضى للأول ربع دية، وللثاني ثلث دية، وللثالث نصف دية، وللرابع الدية كاملة.

قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا. قال: فارتفعوا إلى النبي ﷺ - قال بهز: قال حماد: أحسبه قال: كان مَكْنَأً فاحتجى - قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر أَنَّ عَلِيًّا ﷺ بهكذا وكذا. قال: فأمضى قضاءه. قال عفان: سأقضي بينكم.^٢

١٦١٧١. السدوسي: حدثني سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن ابن المعتمر، قال: أَسَى مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِي زَبِيَّةٍ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْتَبِهَا فَسَأَلَ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: قَصُّوا عَلَيَّ خَبْرَكُمْ. قالوا: صدنا أسداً في زَبِيَّةٍ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، فَتَدَافَعُ النَّاسُ عَلَيْهَا فَرَمَوْا بِرَجُلٍ فِيهَا، فَتَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخِرِ، فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرِ، فَهَوُوا فِيهَا ثَلَاثَتَهُمْ، فَقَضَى فِيهَا عَلِي ﷺ أَنَّ لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَانِي النِّصْفَ، وَالثَّالِثُ الدِّيَةُ كُلُّهَا.

١. عنه أحمد في مسنده ١٢٨/١ (١٠٦٣).

٢. مسند أحمد ١٥٢/١ (١٣١٠).

فأخبر النبي ﷺ بقضائه فيهم فقال: لقد أرشدك الله للحق.^١

١٦١٧٢. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة

تقدم حديثه آنفاً مع حديث أبي الأحوص، عن سماك.

١٦١٧٣. البزار: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك: عن حنش بن المعتمر:

أنهم احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه فوق رجل في البئر، فتملّق برجل، فتملّق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة، فسقطوا في البئر جميعاً، فجرحهم الأسد، فتناولوه رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم. فأبى أصحابه، فكادوا يقتلون.

فقدم علي على تلك الحال فسأله، فقال: سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضا، ومن سخط فلاحق له حتى يأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم. قالوا: نعم.

قال: اجمعوا بمن حضر البئر من الناس ربع دية، وثلاث دية، ونصف دية، ودية تامة، للأول ربع دية؛ من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية التامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلاحق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصّوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ، فقام رجل فقال: إن علياً قضى بيننا. فقال: كيف قضى بينكم علي؟ فقصّوا عليه، فقال: هو ما قضى بينكم.^٢

٢. علي بن أبي طالب ﷺ.

١٦١٧٤. الفريابي: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش، عن علي ﷺ، قال:

١. عنه الميداني في مجمع الأمثال ١٥٨/١ (٤٣٦) «بلغ السيل الزبى».

٢. البحر الزخار ٣٠٦/٢ (٧٣٢).

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فوجدت حياً زهواً زبية للأسد فصادوه وهو في زبيته، فطافوا به، فبينما هم يدافعون وينظرون في الزبية سقط رجل منهم في الزبية، فتعلق برجل، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا فيها أربعاً، فجرهم كلهم الأسد، فاشتد له رجل بحربة فقتله فماتوا كلهم، فقام أصحاب القتل الآخر إلى أولئك فقالوا: دوا صاحبنا. وأخذوا السلاح بعضهم على بعض ليقتلوا، فأتاهم علي عليه السلام على تلك الحال، فقال: أتريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم؟! ولو اقتتلتم لقتلتم أكثر مما تختلفون فيه، فأقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء بينكم، وإن كرهتم حجر بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له.

فقال: اجمعوا من القبائل الأربع الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلاث الدية، ونصف الدية، والدية، فجعل للأول الربع، لأنه أهلك من فوقه، وللثاني الذي يليه ثلث الدية، لأنه أهلك من فوقه، وللثالث نصف الدية، لأنه أهلك من فوقه، وللرابع الدية كلها. فزعم حنش أن بعضهم^١ كرهوا ذلك فأتوا النبي ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فاحتج ببرده فقال: أنا أقضي بينكم. فقام بعض القوم فقال: إن علينا قضى بيننا بكذا وكذا. وقصوا عليه فأجازهم^٢.

١٦١٧٥. أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل. حدثنا سماك، عن حنش، عن علي،

قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأنتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يستدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة،

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ثلاثا».

٢. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «بعضنا».

٣. عنه ابن أبي عاصم بإسناده إليه في الديات ص ٧٨ (٢٨٣).

فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحاتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي عليه السلام على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تماتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلاث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم. واحسبي، فقال رجل من القوم: إن علينا قضي فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ^١.

١٦١٧٦. ابن راهويه: أخبرنا عمرو بن محمد القرشي، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي:

أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فوجد قوماً قد زبوا للأسد بزيبة فصادوه، فبينما هم يطلعون فيها إذ سقط رجل، فتعلق برجل، وتعلق الرجل بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فرماه فقتله، فماتوا من جراحته كلهم. فقام بعض أوليائهم إلى أولياء الأول الذي سقط فتعلق فقال: ذروا صاحبنا. وأخذوا السلاح بعضهم على بعض يقتتلون.

فقال علي: فأتيتهم فقلت: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم؟! أنا أقضي بينكم فإن رضيتم فهو القضاء بينكم، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له.

١. مسند أحمد ٧٧/١ (٥٧٣). وقال في الحديث بعده: «حدثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا سماك، عن حنش أن علياً قال: وللرايع الدية كاملة».

اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثالث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللساقط الأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصة، قال: أنا أقضي بينكم، فاحتجّ برده، فقال رجل من القوم: إنّ علياً قضى بيننا. فلما قصّوا عليه القصة أجازها^١.

١٦١٧٧. الطحاوي: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل السهدي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن حنش - وهو ابن المعتمر -، عن علي *، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فوجدت حيّاً من أحياء العرب قد حفروا - أو قال: قد زبوا - زبية لأسد، فصادوه، فبينما هم يتطلعون فيها إذ سقط رجل، فتعلّق بآخر، ثم هوى الآخر فتعلّق بآخر، ثم تعلّق الآخر بآخر، حتّى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد كلّهم، فتناولوه رجل فقتله، وماتوا من جراحهم كلّهم، فقام أولياء الآخر إلى أولياء الأول فأخذوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي * فغيّث ذلك، فقال: أ تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حيّ وأنا إلى جنبكم؟! فلو اقتتلتم قتلتم أكثر ممّا تحتلفون فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له.

اجمعوا من القبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثالث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم. واحتج ببرده، فقال رجل من القوم: إن علينا قد قضى بيننا. فلما قصوا عليه القصة أجازته.^١

١٦١٧٨. البيهقي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب الواسطي - بواسط -، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر الكتاني، عن علي ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فذكر هذه القصة ثم قال: قال علي ﷺ: اجتمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربع، من أجل أنه أهلك من يله، والثاني ثلث الدية، من أجل أنه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية، من أجل أنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة.

فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ فقصوا عليه القصة، فاحتج برده ثم قال: أنا أقضي بينكم. فقال رجل من القوم: إن علينا قضى بيننا. فقصوا عليه القصة فأجازته.^٢

١٦١٧٩. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمد بن مروان - في كتابه - أن أباه حدثه، قال: حدثنا محمد بن شداد، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، بمثله.^٣

١٦١٨٠. الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة، كلهم عن سماك بن حرب، عن ابن المعتمر الكتاني، حدثنا علي بن أبي طالب، قال:

١. شرح مشكل الآثار ٤٤٨/٥ - ٤٤٩ (٢٢٠٠).

٢. السنن الكبرى ١١١/٨، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

٣. أخبار القضاة ٩٧/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب ﷺ باليمن. وقوله: «بثله»، أي مثل حديث قيس، عن سماك، وسأتي.

لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد، فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل، وتعلق الرجل برجل، وتعلق الرجل بالآخر، حتى صاروا أربعة، فجرهم الأسد فيها، حتى هلكوا، وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال.

قال: فأتيتهم فقلت: أتهتلون مني رجل من أجل أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ فهو أحقّ بالقضاء. فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم. فقال قائل: فإن علياً قد قضى بيننا. فأخبروه بما قضى علي، فقال رسول الله ﷺ: القضاء كما يقضي علي.

قال هذا حماد، وقال قيس: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي.^١

١٦١٨١. الطيالسي: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن حنش ...^٢
تقدمت روايته مع رواية حماد بن سلمة، عن سماك، عن حنش.

١٦١٨٢. الطيالسي: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن حنش.^٣
تقدمت روايته مع رواية حماد بن سلمة، عن سماك، عن حنش.

١٦١٨٣. وكيع القاضي: حدثني إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس القاضي، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، عن قيس، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال:

١. مسند الطيالسي ص ١٨ (١١٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١١/٨، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

٢. مسند الطيالسي ص ١٨ (١١٤).

٣. مسند الطيالسي ص ١٨ (١١٤).

قال بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأزى قبائل الناس زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخرّ فيها رجل، فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خرّ فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فتناولوه رجل برمح قطعته، وأخرج القوم منها، فمَنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حي، فماتوا كلهم.

فقال قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة؛ فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البشر، فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدّي دية واحد، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إليّ وهم غير بعيد مني، فأتيتهم فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله ﷺ حيّ وأنا إلى جنبكم، إني قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حقّ له حتى يأتي رسول الله ﷺ، فهو أعلم بالقضاء مني. فرضوا بذلك.

فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البشر، ونصف دية، وثلاث دية، وربيع دية، فقضيت أن يعطى الأسفل ربع الدية؛ من أجل أنه هلك فوق ثلاثة، ويعطى الذي يليه الثلث؛ من أجل أنه هلك فوقه اثنان، ويعطى الذي يليه النصف؛ من أجل أنه هلك فوقه واحد، ويعطى الأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمَنهم من رضي، ومنهم من كره، فقلت: تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه فحدّثوه بحديثهم، فاحتبى برد عليه وقال: إني أقضي بينكم إن شاء الله. فقال رجل من أقصى القوم: إن عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء باليمن. فقال: وما هو؟ فقصّوا عليه القصة، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم.^١

٣. ما ورد مرسلًا

١٦١٨٤. الواقدي: احتفر قوم باليمن بئرًا، فأصبحوا وقد سقط فيها أسد، فأصبح

١. أخبار القضاة ٩٥/١ - ٩٧، ذكر قضاها علي بن أبي طالب باليمن.

الناس ينظرون إليه، فسقط إنسان في البئر، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، حتى كانوا في البئر أربعة، فحارب الأسد بهم فقتلهم، فأهوى له رجل برمحه فقتله. فقال الناس: الأول عليه ديتهم؛ فهو قتلهم.

فأرادوا يقبلون^١، فمر بهم علي^{عليه السلام} فقال: أنا أقضي بينكم بقضاء، فمن رضي فهو إلى قضائه، ومن تجاوز إلى غيره فلا حق له حتى يكون النبي^{صلى الله عليه وآله وسلم} يقضي فيكم، أجمعوا من حضر البئر من الناس. فجمعوا كل من حضر البئر، ثم قال: ربع دية، وثلاث دية، ونصف دية، ودية تامة، فالأسفل ربع دية؛ من أجل أنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك اثنان، وللثالث نصف الدية؛ من [أجل] أنه هلك فوقه واحد، وللأعلى الدية كاملة، فإن رضيتم فهو بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى يأتي رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} فيقضي بينكم.

فأتوا رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} في حجته وهم عشرة نفر، فجلسوا بين يديه وقصّوا عليه خبرهم، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. فقام أحد نفر فقال: يا رسول الله، إن علينا قد قضى بيننا. فقال: فيم قضى بينكم؟ فأخبروه بما قضى به، فقال: هو ما قضى به ...^٢.

٣. قضاؤه^{عليه السلام} في جماعة تنازعوا في ولد

برواية:

٢. زيد بن أرقم

١. أبي جحيفة

١. أبو جحيفة

١٦١٨٥. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن علي الوراق، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. قال: أخبرنا داوود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال:

١. كذا في الأصل، والظاهر الصحيح: «فكادوا يقتتلون».

٢. المغازي ١٠٨٦/٣، باب ما جاء فيما يؤخذ من الصدقات.

سئل علي وهو باليمن في ثلاثة اختلفوا في غلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه ثلثي الدية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.^١

١٦١٨٦. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله - هو ابن موسى -، أنبا داود الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، قال: كان علي ﷺ باليمن أتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام، أو قال: يختصمون في غلام، فقال كل واحد منهم: هو ابني، فأقرع علي ﷺ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية.

قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي ﷺ.^٢

٢. زيد بن أرقم

١٦١٨٧. عبد الرزاق: أخبرنا سفيان [الثوري]، عن أجلع، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي ﷺ باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرأن لهذا بالولد؟ فلم يقرأ، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد، فلم يقرأوا، ثم أقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.^٣

١. أخبار القضاة ٩٤/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب ﷺ باليمن.

٢. السنن الكبرى ٢٦٧/١٠ - ٢٦٨، كتاب الدعوى واليّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.

٣. عنه أحمد في مسنده ٣٧٣/٤ (١٩٣٢٩)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٢/٥ (٤٩٨٧)

و (٤٩٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١٠ - ٢٦٧، كتاب الدعوى واليّنات، باب من قال يقرع

بينهما إذا لم يكن قافة، وابن ماجه في سننه ٧٨٧/٢ (٢٣٤٨)، ووكيع القاضي في أخبار القضاة ٩٢/١ - ٩٣.

ذكر قضايا علي بن أبي طالب ﷺ باليمن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١١/١٢ (٤٧٦١)، وأبو داود

في سننه ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ (٢٢٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٨٩/٥ - ٤٧٧ (٥٦٥٢) و (٥٩٩٣).

١٦١٨٨. العقيلي: حدثنا إبراهيم بن محمد بن معمر النجومي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الحذاقي، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي باليمن، فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرّون؟ فلم يقرّا، ثم سأل اثنين عن واحد فلم يقرّا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.^١

١٦١٨٩. الحمّاني: عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الحليل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ وعلي، بذلك، وقال: القضاء ما قضى.^٢

١٦١٩٠. الطبراني: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن الأجلح.

حيلولة: حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح.

حيلولة: وحدثنا معاذ بن المثني بن معاذ بن المثني، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن الأجلح.

حيلولة: وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن غير.

حيلولة: وحدثنا أبو حصين القاضي، حدثنا يحيى الحمّاني.

حيلولة: وحدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأجلح.

١. الضعفاء ١٢٣/١، ترجمة أجلح بن عبدالله الكندي (١٤٧).

٢. عنه وكج القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاء ٩٣/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب ﷺ باليمن. وقوله: «بذلك» إشارة إلى رواية عبدالله بن علي الحضرمي، عن زيد، وسأتي.

حيلولة: وحدّثنا أبو حصين القاضي، حدّثنا يحيى الحماني، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأجلح، عن [عامر] الشعبي، عن عبدالله بن الخليل^١، عن زيد بن أرقم، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن، فأُتي في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فجعل يقول لواحد واحد: أترضى أن يكون الولد لهذا؟ أنتم شركاء متشاكسون، فأقرع بينهم، فجعل الولد للذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فضحكت حتى بدت أضراسه.^٢

١٦١٩١. المدائني: عن جعفر بن عون بإسناده قال:

قدم قادم من اليمن من عند علي بن أبي طالب ﷺ فسأله رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب، وسأله عن الخبر، فقال: نخبر عن علي بن أبي طالب أن ثلاثة نفر تقدّموا إليه، وقد اشتروا في طهر امرأة^٣، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، وقد جاءت بولد، فكلمهم يدعيه، فأقرع بينهم، فوقعت القرعة على واحد منهم فألقه به، وأغرم الآخرين ثلثي الدية. فتبسّم رسول الله ﷺ وما أنكر ذلك من فعل علي ﷺ.^٤

١٦١٩٢. عباس الدوري وأبو خيثمة: حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا الأجلح، عن

عامر، عن عبدالله بن أبي خليل، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ دخل رجل من اليمن، فجعل يحدث رسول الله ﷺ إذ مرّ على خبر علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، جاء ثلاثة نفر يختصمون في غلام كلهم يدعي أنه ابنه، وقعوا على أمه في طهر واحد، فاذعوه كلهم، فدعا علي اثنين منهم فقال: تطيبان نفساً لهذا؟ فقالا: لا. فقال للآخر: تطيبان نفساً لهذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم

١. عبدالله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل

الكوفي. تهذيب الكمال ٤٥٧/١٤ (٣٢٤٧).

٢. المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠)، وستأتي رواية ابن أبي شيبة، عن علي بن مهزيب.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ظهر امرأة».

٤. عنه ابن بكّار في الأخبار الموقّعات ص ٣٦٣ - ٣٦٤ (٢١٥).

شركاء متشاكسون. قال: إني مقرر بينكم، فأنيكم قرع أغرمته ثلثي الدية، وألزمته الولد. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا أعلم إلا ما قال علي^١.

١٦١٩٦. الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأجلح بن عبدالله بن حجة الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

أتني علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد، فقال علي لاثنتين منهم: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا. ثم قال للآخرين: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا.

فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرر بينكم، فأنيكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: ما أعلم فيها إلا ما قال علي^٢.

١٦١٩٧. القطيعي: حدثنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

أتني علي باليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فأدعوه، فقال علي لأحدهم: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. وقال لآخر: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. وقال للآخر: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. فقال أراكم شركاء متشاكسون، إني مقرر بينكم، فأنيكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي^٣.

١. مسند أحمد ٣٧٤/٤ (١٩٣٤٢).

٢. مسند الحميدي ٣٤٥/٢ (٧٨٥)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠)، وتقدم حديثه، والحاكم في المستدرک ١٣٧/٣ (٤٦٦٠).

٣. فضائل الصحابة لأحمد ٦٤٥/٢ (١٠٩٥).

١٦١٩٨. العقيلي: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأجلح بن عبدالله، عن الشعبي، عن عبدالله بن خليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتني علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد، فقال علي لاثنتين منهم: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا. قال للآخرين: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا. ثم قال للآخرين: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مفرع بينكم، فأياكم أصابته القرعة ألزمته الولد وأغرمته لصاحبيه ثلثي ثمن الجارية.

قال زيد بن أرقم: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال النبي ﷺ: ما أعلم فيها إلا ما قال علي.^١

١٦١٩٩. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن علي المقرئ، قال: حدثنا علي بن شبرمة الحارثي^٢، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وأجلح، عن عامر، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ وعلي، بمثل ذلك.^٣

١٦٢٠٠. عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدالله بن غفر، عن الأجلح ...^٤

تقدمت روايته مع رواية أبي بكر بن عياش، عن الأجلح.

١٦٢٠١. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن وعلي بها، فجعل [يحدث] النبي ﷺ

١. الضعفاء ٢/ ٢٤٤، ترجمة عبدالله بن خليل الحضرمي (٧٩٨).

٢. في الأصل: «الجاري» وصوّناه حسب ترجمته.

٣. أخبار القضاة ٩٣/١. ذكر قضاياء علي بن أبي طالب «باليمن» وقوله: «بمثل ذلك» إشارة إلى رواية الشعبي، عن عبدالله الحضرمي، عن زيد، وستأتي.

٤. عنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠).

ويخبره، قال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر فاخصموا في ولد، كلهم زعم أنه ابنه، وقموا على امرأة في طهر واحد. فقال علي: إنكم شركاء متشاكسون، وإني مفرع بينكم، فمن قرع [له] فله الولد، وعليه ثلثا الدية [لصاحبيه].
قال: فأقرع بينهم، ففرع أحدهم، فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الدية. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه - أو أضراسه -^١.

١٦٢٠٢. النسائي: أخبرنا علي بن حجر المروزي، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أخبرني عبدالله بن الحنبل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال: يسنا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من اليمن، فجعل يخبره ويحدثه - وعلي بها -، فقال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد، وقموا على امرأة في طهر ... وساق الحديث.^٢

١٦٢٠٣. العاصمي: أخبرني شيعي محمد بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد وعلي بن إبراهيم بن علي، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي [النيسابوري]. قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المروزي، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الحنبل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

يسنا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه - إذ جاءه رجل من أهل اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها فقال: يا رسول الله، أتى علياً ستة نفر يختصمون في ولد وقموا على امرأة في طهر [و] كل واحد يدعي أنه ابنه فقال للثنتين: طيبا نفساً لهذا بالولد ويقوم لكما بثلثي الدية، ثم قال للثنتين: حتى قال للنفر كلهم، ثم قال: أنتم شركاء

١. المصنف ٢٨٩/٦ (٣١٤٦١)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠). وتقدمت رواية الطبراني مع أسانيد أخر في رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن الأجلح.
٢. السنن الكبرى ٢٨٩/٥ - ٢٩٠ (٥٦٥٣) وص ٤٤٨ (٥٩٩٥).

متشاكسون إني مقرر بينكم فمن قرع [له] فله الولد وعليه ثلثا الدية لما لصاحبيه، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم؟ فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية.

قال [زيد]: ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه - ضحك حتى بدت نواجذه.^١

١٦٢٠٤. الحاكم: أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الحنبل، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فجعل يحدث النبي ﷺ ويخبره، فقال: يا رسول الله، أتى عليّ ثلاث نقر يختصمون في ولد، وقموا على امرأة في طهر واحد، فقال لائنين: طيباً نفساً بهذا الولد، ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرر بينكم، فمن قرع له فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، فأقرع بينهم، فقرع لأحدهم، فدفع إليه الولد. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه. أو قال: أضراسه.^٢

١٦٢٠٥. الحماني: عن قيس بن الربيع، عن الأجلح ...^٣

تقدمت روايته مع رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن الأجلح.

١٦٢٠٦. مطين: حدثنا جبارة الحماني، قال: حدثنا قيس، عن جابر وأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الحنبل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ وعلي، بذلك.^٤

١٦٢٠٧. ابن أبي غرزة: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا الأجلح، عن

١. زين القتي ١٨٤/١ (٨٢).

٢. المستدرک ١٣٥/٣ - ١٣٦ (١٤٦٥٩).

٣. عنه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠)، من طريق الوادعي، عن يحيى الحماني.

٤. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٩٣/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب «باليمن. وقوله: «بذلك» إشارة إلى رواية عبد الله بن علي الحضرمي، عن زيد، وستأتي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠)، بأسانيد منها عن الحضرمي، عن جبارة، عن قيس، عن الأجلح وحده، وقد تقدم مع رواية أبي بكر بن عيَّاش عن الأجلح.

الشعبي، عن عبدالله بن الحليل، عن زيد بن أرقم:

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فارتفع إليه ثلاثة يتنازعون ولدًا كل واحد يزعم أنه ابنه. قال: فخلا باثنين فقال: أ تطيبان نفساً لهذا الباقي؟ قالوا: لا، وخلا باثنين فقال لهما مثل ذلك، فقالوا: لا، فقال: أراكم شركاء متشاكسون وأنا مقرع بينكم. فأقرع بينهم فجعله لأحدهم وأغرمه ثلثي الدية للباقيين.

قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.^١

١٦٢٠٨. وكيع القاضي: حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني وعلي بن سهل بن المغيرة،

قالا: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا أجلع، عن الشعبي، عن عبدالله الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من أهل اليمن، وعلي يومئذ بها، فجعل يحدث النبي ﷺ: أتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرأ بهذا الولد، فلم يقرأ، ثم سأل اثنين أن يقرأ بهذا الولد، فلم يقرأ، حتى فرغ يسأل اثنين غير واحد، فلم يقرؤا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه.^٢

١٦٢٠٩. أحمد: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا الأجلع، عن الشعبي،

عن أبي الحليل، عن زيد بن أرقم:

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أتى في ثلاثة نفر إذ كان باليمن اشتركوا في ولد، فأقرع بينهم، فضمن الذي أصابته القرعة ثلثي الدية وجعل الولد له.

قال زيد بن أرقم: فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بقضاء علي، فضحك حتى بدت نواجذه.^٣

١. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک ٩٦/٤ (٧٠٣٧).

٢. أخبار القضاة ٩١/١، ذكر قضاها علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.

٣. مسند أحمد ٣٧٤/٤ (١٩٣٤٤).

١٦٢١٠. مسدّد: حدّثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنتين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنتين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنتين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مفرق بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم ففعله لمن قرع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أظراسه - أو نواجذه^١.

١٦٢١١. الفلاس: حدّثنا يحيى - هو القطان -، قال: حدّثنا الأجلح - واسمه يحيى -، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبي ﷺ وعلي يومئذ باليمن، فأناه رجل فقال: شهدت عليّاً أي في ثلاثة ادّعوا ولد امرأة، فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا فأبى، قال علي: أنتم شركاء متشاكسون، وسأفرع بينكم، فأنيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه^٢.

١٦٢١٢. الطحاوي: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق [بن إسماعيل بن سهل] الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن عون العمري - أو يعلى بن عبيد الطنافسي -، عن الأجلح ...^٣. تقدّمت روايته مع رواية جعفر، عن الأجلح.

١. عنه أبو داود في سننه ٣٧٦/٢ (٢٢٦٩)، والهاكم بإسناده إليه في المستدرک ٢٠٧/٢ (٨٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال بقرع بينهما إذا لم يكن كافة.

٢. عنه النسائي في السنن الكبرى ٢٩٠/٥ (٥٦٥٤).

٣. شرح مشكل الآثار ٢١٠/١٢ - ٢١١ (٤٧٦٠).

١٦٢١٣. وكيع القاضي: ... عن شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي ...^١

تقدّمت روايته مع رواية شريك، عن الأجلح، عن عامر الشعبي.

١٦٢١٤. مطين: حدّثنا جبارة، حدّثنا قيس، عن جابر.

تقدّمت روايته مع رواية قيس عن الأجلح.

١٦٢١٥. ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا شعبة، عن سلمة

بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل - أو ابن الخليل^٢ -، عن عليّ ؓ :

أنّ ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادّعوا الولد، فأمر عليّ ؓ رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له.^٣

١٦٢١٦. النسائي: أخبرنا محمّد بن بشر بن دار، قال: حدّثنا محمّد - يعني غندراً -،

قال: حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل - أو

ابن الخليل - :

أنّ ثلاثة نفر اشتركوا في طهر ... فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يعرفه.^٤

١٦٢١٧. أبوداود: حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن سلمة،

سمع الشعبي، عن الخليل - أو ابن الخليل -، قال:

أتني علي بن أبي طالب ؓ في امرأة ولدت من ثلاثة، نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبيّ ﷺ، ولا قوله: طيباً بالولد.^٥

١. أخبار القضاة ٩٣/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب ؓ باليمن.

٢. هو عبدالله بن الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي. ويقال له: ابن أبي الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي الخليل. تهذيب الكمال ٤٥٧/١٤ (٣٢٤٧).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٧/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.

٤. السنن الكبرى ٢٩٠/٥ - ٢٩١ (٥٦٥٦).

٥. سنن أبي داود ٣٧٧/٢ (٢٢٧١).

١٦٢١٨. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو بكر الرقي - صاحب السلسلة - والفضل بن يعقوب الرخامي، قالاً: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: قدم رجل من اليمن، فأقى النبي ﷺ فأخبره، ثم ذكر القصة، وقال فيه: فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، ثم أقرع بينهم.^١

١٦٢١٩. مسدّد: حدثنا خالد، عن سليمان الشيباني، عن عامر، عن رجل من حضرموت^٢، عن زيد بن أرقم:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ يَتَنَازَعُونَ فِي وَلَدٍ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَخَلَا بَاطْنِينَ فَقَالَ: أَتَطْبِيبَانِ نَفْسًا لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ خَلَا بَاطْنِينَ فَقَالَ لِهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا. فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ شُرَكَاءَ مِتَشَاكُوسِينَ، وَأَنَا مَقْرَعٌ بَيْنَكُمْ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَمَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ وَغَرَمَهُ ثَلَاثِي الدِّيَةِ لِلْبَاقِينَ.^٣

١٦٢٢٠. النسائي: أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: حدثنا خالد - هو ابن عبدالله الواسطي الطحان -، عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم، قال:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأَتَى بِغَلَامٍ تَنَازَعُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.^٤

١٦٢٢١. مطين: حدثنا جندل بن والق، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان.

حمولة: وأنبأنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير.

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «قال».

٢. أخبار القضاة ٩٣/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب باليمن.

٣. وهو أبو الخليل عبدالله بن الخليل الحضرمي الكوفي، كما في سائر الروايات، وفي ترجمته وترجمة الشعبي وسليمان الشيباني.

٤. عنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٢/٥ - ١٧٣ (٤٩٨٨).

٥. السنن الكبرى ٢٩٠/٥ (٥٦٥٥) وص ٤٤٧ (٥٩٩٤).

عن محمد بن سالم، عن عامر [الشعبي]، عن علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه كتاب من علي ﷺ فيه أن ثلاثة نفر أتوني يختصمون في غلام وطنوا أمة في الجاهلية في طهر واحد، كلهم يدعيه أنه ابنه، فقضيت بينهم أن أقرعت بينهم، وجعلته للقارة منهم على أن يغرم للآخرين ثلثي الدية فضحك النبي ﷺ حتى بدا نأجذاه، ثم قال: لا أعلم فيها إلا ما قضى علي.^١

١٦٢٢٢. القيلي: حدثنا محمد بن أحمد الورامي، قال: حدثنا عون بن جرير بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه كتاب علي، فذكر نحوه، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا نأجذاه، ثم قال: لا أعلم فيها إلا ما قال علي.^٢

١٦٢٢٣. ابن المديني والحميدي: حدثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري^٣، عن زيد بن أرقم، قال: كنت عند النبي ﷺ، فذكر مثله.^٤

١٦٢٢٤. مطين: حدثنا جندل بن الوق، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم ...^٥ تقدم حديثه آنفاً مع رواية جرير عن محمد بن سالم.

١. في الأصل: «عن محمد بن سالم، عن عاصم بن علي بن ذري».

٢. عنه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٥ - ١٧٤ (٤٩٩١).

٣. الضعفاء ١٣٣/١، ترجمة أجلب بن عبد الله الكندي (١٤٧)، ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم، كما تقدم آنفاً في حديث الطبراني.

٤. في الأصلين: «فزع».

٥. رواه الطبراني بإسناده إلى ابن المديني في المعجم الكبير ١٧٤/٥ (٤٩٩٢)، وقوله: «مثله»، أي مثل رواية جرير عن محمد بن سالم، وقد تقدمت. ورواه الحميدي في مسنده ٣٤٧٢ (٧٨٦)، وفيه: «عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ بمثله». وقوله: «بثله»، أي مثل رواية عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، وقد تقدمت.

٦. عنه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٥ - ١٧٤ (٤٩٩١).

١٦٢٢٥. وكيع القاضي: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبي ﷺ إذ أتاه كتاب من علي باليمن، فذكر أن ثلاثة نفر يختصمون في غلام، وذكر نحوه من القصة وقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: لا أعلم فيها إلا ما قضى علي^١.

٤. قضاؤه ﷺ في بهيمة قتلت بهيمة أخرى

١٦٢٢٦. ابن حجر المكي وابن الصبّاغ وابن طلحة: قيل: وسبب قوله ﷺ: أقضاكم علي، أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع جماعة من أصحابه، فجاءه خصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن لي حماراً وإن لهذا بقرة، وإن بقرته قتلت حماري. فبدأ رجل من الحاضرين وقال: لا ضمان على البهائم. فقال ﷺ: اقض بينهما يا علي.

فقال علي لهما: أكانا مرسلين أم مشدودين؟ أم أحدهما مشدوداً والآخر مرسلًا؟ فقال: كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها، فقال علي: على صاحب البقرة ضمان الحمار. فأقر رسول الله ﷺ حكمه وأمضى قضاؤه.^٢

١. أخبار القضاة ٩٤/١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب ﷺ باليمن.
٢. الصواعق المحرقة ٣٥٨/٢ - ٣٥٩، الباب التاسع، الفصل الثاني، الحديث العاشر، واللفظ له: الفصول المهمة ١٩٧/١ - ١٩٨، الفصل الأول في ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فصل في ذكر شيء من علومه: مطالب السؤول ص ١٤١، الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه. وقال بعد نقل هذه القضية: وفي هذه الواقعة بخصوصها دلالة واضحة للناظرين، وحجة راجعة عند المعترين، وأنه لدى رسول الله ﷺ مكيّن أمين، حيث استقضاه بحضرة، وعنده أعيان من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم قرّر حكمه، وأنفذ قضاؤه، وذلك على ما ذكرناه دليل بين، وفي متانة مكانته في العلم آيات للمتوسمين.

٥. قضاؤه في القارصة والقامصة والواقصة^١

برواية:

١. عامر الشعبي

٢. ما ورد مرسلًا

١. عامر الشعبي

١٦٢٢٧. أبو عبيد: حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي :

أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثنائًا.

قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلمن، فركبت إحداهن صاحبتهما، فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي على القارصة ثلث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث، يقول: لأنه حصّة الراكبة، لأنها أعانت على نفسها.^٢

١٦٢٢٨. ابن قدامة: عن علي في مسألة القارصة والقامصة والواقصة.

قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فأرن^٣، فركبت إحداهن على عنق أخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلى علي ، ففضى بالدية أثنائًا على عواقلهن، وألفى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها.^٤

١. صرح الشيخ المفيد في الإرشاد ١٩٦/١، جانب من قضاياه في اليمن، بأن هذه القضية وقعت في عصر النبي ، حيث قال في آخر الحديث: «وبلغ الخبر بذلك إلى النبي » فأضاه وشهد له بالصواب به». ورواه ابن شهر آشوب أيضاً في مناقب آل أبي طالب ٣٥٤/٢، باب قضايا أمير المؤمنين ، فصل في قضاياه حال حياة النبي عن الأصم بن نباتة، وقال: «وبلغ ذلك النبي » فاستصوبه.

٢. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١٢/٨، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار. ورواه أبو عبيد مرسلًا في غريب الحديث ٩٦/١ «وقص»، وقال: الوقص: كسر العنق.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٤١/١ «أرن»: أرن يأرن: إذا نشط، ومنه حديث الشعبي: اجتمع جوار فأرن، أي نشطن، من الأرن: النشاط.

٤. المغني ٨١٨/٧، كتاب الديات، مسألة قال: إذا رمي ثلاثة بالمنجنق فرجع الحجر.

٢. ما ورد مرسلًا

١٦٢٢٩. ابن قتيبة: فأين هؤلاء عن قضايا علي عليه السلام اللطيفة التي تغمض وتدق وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة ... وكقضائه في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة، فوقعت الراكبة فوقعت عنقها، ف قضى علي عليه السلام بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة، لأنها أعانت على نفسها.^١

١٦٢٣٠. الحريري: روي في قضايا علي عليه السلام أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً.

وتفسيره أن ثلاث جوار ركبت إحداهن الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة ووقصت، ف قضى للتي وقصت - أي اندق عنقها - بثلاثي الدية على صاحبتهما، وأسقط الثلث باشتراك فعلها فيما أقضي إلى وقصها. والواقصة هاهنا بمعنى الموقوصة.^٢

١٦٢٣١. ابن الأثير: في حديث علي عليه السلام أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً. هن ثلاث جوار كنّ يلعبن، فتراكين فقرصت السفلى الوسطى، فقمصت، فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل ثلثي الدية على الثنتين، وأسقط ثلث العليا؛ لأنها أعانت على نفسها.^٣

٦. قضاؤه عليه السلام في أمة فجرت

برواية: عبدالله بن عباس

١٦٢٣٢. الطبري: عن ابن عباس، قال:

١. تأويل مختلف الحديث ص ١١١ - ١١٢ (٣١).

٢. درة القواص ص ٥٢.

٣. النهاية ٤٠/٤ «قرص»، وص ١٠٨ «قمص»، وقال: القامصة: النافرة الضاربة برجلها، و ٢١٤/٥.

«وقص»، وقال: الواقصة: بمعنى الموقوصة. الوقص: كسر العنق.

فجرت أمة رسول الله ﷺ فقال لعلي: حُذِّها. فكفَّ عنها حتَّى وضعت، ثمَّ جلدھا خمسين، ثمَّ أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أصبت.^١

٧. قضاؤه ﷺ في رجل ادَّعى أنَّ له وديعة عند النبي ﷺ

١٦٢٣٣. الواقدي وإبراهيم الجوهري: إنَّ عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدَّعي على علي ﷺ ثمانين مثقال من الذهب وديعة عند محمد ﷺ وأَنه هرب من مكَّة وأنت وكيله، فإن طلب بيَّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه. وأعطوه على ذلك مئة مثقال من الذهب، منها قلادة عشر مثاقيل لهند.

فجاء وادَّعى على علي ﷺ، فاعتبر الودائع كلَّها ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبراً، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إنَّ لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبوسفيان وحنظلة. فقال: مكيدة تعود إلى من دبرها. ثمَّ أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمَّ قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله ﷺ أيَّ الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثمَّ استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثمَّ استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمِّه! ثمَّ استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه! ثمَّ استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلَّمها بيده وأنفذها في الحمال إلى داره وكان وقت العصرا! ثمَّ استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس، أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة!

ثمَّ أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفرَّ لونك وتغيَّرت أحوالك! قال: أقول

الحق ولا يفلح غادر. وبیت الله ما كان لي عند محمد ودیعة وأتھما حملاني على ذلك، وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال علي: ایتوني بالسيف الذي في زاوية الدار، فأخذ، وقال: أ تعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا الحنظلة. فقال أبوسفیان: هذا مسروق. فقال: «: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا. فقال: هیئات أن يعود تراه، ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً. فسكت أبوسفیان.

ثم قام «: في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فإذا فيها العبد مهلع قتيل! فأمرهم بإخراجه، فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أباسفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقة وحتاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني، فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بمير.

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.^١

٨ قضاؤه « من دون تعيين، وإعجاب النبي ﷺ بذلك

برواية:

٣. عبدالله بن بسر المازني

١. أنس بن مالك

٤. عبدالله بن عباس

٢. حميد بن عبدالله

١. أنس بن مالك

١٦٢٣٤. أبو حاتم الرازي: حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدثني حميد

[الطويل]، عن أنس، قال:

١. عنهما ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، باب قضايا أمير المؤمنين « . فصل في قضاياه حال حياة النبي ﷺ .

قضى علي قضاء، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه - فأعجبه فقال: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت.^١

٢. حميد بن عبدالله

١٦٢٣٥. القطيعي: حدثنا عبدالله بن الحسن، قال: حدثنا مالك بن سليمان أبوأنس الأنصاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن حميد بن عبدالله بن يزيد المدني:

أنه ذكر عند النبي ﷺ قضاء قضى به علي بن أبي طالب ، فأعجب النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت.^٢

٣. عبدالله بن بسر المازني

١٦٢٣٦. ابن المغازلي: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن عبدالله بن شاذب، قال: حدثني جدّي لأبي علي بن عبدالله بن شاذب، حدثنا عبد الجليل بن أبي رافع، أخبرنا عمار [بن خالد الواسطي]، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالله [بن بسر] المازني، قال:

فصل علي عليه السلام على عهد رسول الله ﷺ بقضية، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت.^٣

٤. عبدالله بن عباس

١٦٢٣٧. الضحاك بن مزاحم: عن ابن عباس، قال: اختصم قوم إلى النبي ﷺ فأمر بعض أصحابه أن يحكم بينهم، فحكم فلم يرضوا به،

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفقه ٤٠٠/٢ (٥٢٢).

٢. فضائل الصحابة لأحمد ٦٥٤/٢ (١١١٣).

٣. مناقب أهل البيت ص ٣٤٨ - ٣٤٩ (٣٣٤).

فأمر علياً، فحكم بينهم، فرضوا به.

فقال لهم بعض المنافقين: حكم عليكم فلان فلم ترضوا به، وحكم عليكم علي فرضيتم به؟ يس القوم أنتما فأنزل الله تعالى في علي: ﴿أَقَمْنِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾^١ إلى آخر الآية، وذلك أن علياً كان يوفق لحقيقة القضاء من غير أن يعلم.^٢

٩. بعث النبي ﷺ إياه عليه السلام إلى بني جذيمة لتلافي ما صنع بهم خالد بن الوليد

برواية:

١. عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي ٤. رجل من بني جذيمة

٢. محمد بن شهاب الزهري ٥. ما ورد مرسلأ

٣. محمد بن علي الباقر عليه السلام

١. عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي

١٦٢٣٨. ابن حبيب: عن عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي، قال:

كنت مع خالد يوم الغميصاء ... وقد كان القوم تأهبوا للحرب خالد بن الوليد، فصاح بهم خالد أن ضعوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا، فقال رجل منهم يقال له جحدم: يا بني جذيمة، إنه خالد بن الوليد فواؤه ما بعد وضع السلاح [إلا] الإسار، ولا بعد الإسار إلا حز الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبداً، فأخذه رجال من قومه، وقالوا: يا جحدم، أ تريد أن تسفك دماءنا؟ إن الناس قد أسلموا ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس، فلم يزالوا به حتى وضع سلاحه ووضع قومه السلاح، ثم وضع خالد فيهم السيف فأكثر القتل، وبلغ الخبر رسول الله - صلى الله عليه - فودى لهم الدماء وما أصعب لهم من

١. يونس/٣٥.

٢. عنه المسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل ٤١٣/١ (٣٦٣)، من طريق مقاتل.

الأموال حتى إنه ليدي لهم ميلفة الكلب^١، حتى لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه علي بن أبي طالب، وبقيت معه بقية من المال فقال لهم حين فرغ: [هل] بقي لكم دم أو مال لم يؤد لكم؟ قالوا: لا.

قال: فإني أعطيتكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله - صلى الله عليه - بما لا يعلم وبما لا تعلمون. ففعل، ثم رجع إلى رسول الله - صلى الله عليه - فأخبره الخبر. فقال: أصبت وأحسن^٢.

٢. محمد بن شهاب الزهري

١٦٢٣٩. موسى بن عقبة: عن ابن شهاب:

أن النبي ﷺ بعث علياً إلى بني جذيمة الذين قتل خالد بن الوليد منهم من قتل، بذرج^٣ فيه ذهب، فأعطاهم ديات من قتل منهم وما أصيب من أموالهم، وفضل في الدرج شيء من الذهب، فقال لهم علي: هل لكم في أن أعطيتكم هذا الفضل على أن تبرئوا رسول الله ﷺ مما أصيب لكم بما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فأعطاهم ذلك الفضل، فلما بلغ النبي ﷺ ما فعل قال: لهذا أحب إلي من حمر النعم^٤.

٣. محمد بن علي الباقر

١٦٢٤٠. ابن إسحاق: حدثني حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - فقال: يا علي، اخرج

١. قال ابن الأثير في النهاية ٢٢٦/٥ «ولع»: منه حديث علي أن رسول الله ﷺ بعثه ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد، فأعطاهم ميلفة الكلب. هي الإناء الذي يلع فيه الكلب، يعني أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم، حتى قيمة الميلفة.

٢. المنتقى ص ٢١٥ - ٢١٧. حديث يوم الضميمة.

٣. الذرج - بالضم - سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها. لسان العرب ٣٢٢/٤.

٤. عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف ٣٥٤/٢، ترجمة علي بن أبي طالب.

إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك. فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي - رضوان الله عليه - حين فرغ منهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيك هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما يعلم ولا تعلمون. ففعل، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسن.

قال: ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى أنه ليرى ما تحت منكبیه، يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد - ثلاث مرات -^١.

١٦٢٤١. الشيباني: عن أبي جعفر محمد بن علي، قال:

لما بلغ رسول الله ﷺ ما صنع خالد بن جزيمة رفع يديه حتى روي بياض إبطيه وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - ثلاث مرات -.

ثم دعا علياً ﷺ فقال: خذ هذا المال فاذهب به إلى بني جزيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك - يعني ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخماشات والذحول في الجاهلية -، قال: فد لهم ما أصاب خالد.

فخرج إليهم علي بذلك المال، فودى لهم كل ما أصاب خالد منهم حتى إنه أدى لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع علي بقية من المال، قال علي ﷺ: هذه البقية من المال لكم عن رسول الله ﷺ مما لا يعلمه ولا تعلمونه.

١. عنه ابن هشام في السيرة النبوية ٧٢/٤ - ٧٣. سير خالد بن الوليد بعد الفتح إلى بني جزيمة، وابن حزم في المحلى ٤٧١/٦، مسألة ١٢٧٣، عن مغازي ابن إسحاق مع اختصار، والبيهقي في دلائل النبوة ١١٤/٥ - ١١٥، جماع أبواب فتح مكة، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، مع إضافات في أول الحديث وسيأتي ما يرتبط بمصدره بهذا السند ذيل عنوان: «٥. رجل من بني جزيمة».

فأعطاهم ذلك، ثم أنصرف علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر.^١

٤. رجل من بني جذيمة

١٦٢٤٢. الطبري: وفيها كانت غزوة خالد بن الوليد بني جذيمة، وكان من أمره وأمرهم ما حدثنا به ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث فليهما حول مكة السرايا تدعو إلى الله - عز وجل -، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بني جذيمة فأصاب منهم!

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب: سليم ومدلج، وقبائل من غيرهم، فلما نزلوا على الغميضاء - وهي ماء من مياه بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة - على جماعتهم، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبدعوف أباعبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة - وكانا أقبلتا تاجر من اليمن - حتى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلما كان الإسلام وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد سار حتى نزل ذلك الماء، فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح؛ فإن الناس قد أسلموا.^٢

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني بعض أهل العلم، عن رجل من بني جذيمة، قال:

لما أمرنا خالد بوضع السلاح قال رجل منا - يقال له: جحدم - : ويلكم يا بني جذيمة! إنه خالد! والله ما بعد وضع السلاح إلا الإِسار، ثم ما بعد الإِسار إلا ضرب

١. شرح السير الكبير ٢٦٠/١ - ٢٦١ (٣٥٦).

٢. الرواية إلى هنا من روايات محمد بن علي الباقر عليه السلام، لكن أدرجناه هنا لشدة ارتباطه بالتالي.

الأعناق؛ والله لا أضع سلاحي أبداً.

قال: فأخذه رجال من قومه، فقالوا: يا جعدهم؛ أ تريد أن تسفك دماءنا؟! إن الناس قد أسلموا، ووضعت الحرب، وأمن الناس. فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لقول خالد، فلما وضعوه أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا، ثم عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم.

فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد.

ثم دعا علي بن أبي طالب ﷺ فقال: يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك.

فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعته رسول الله ﷺ به، فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى أنه ليدي ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي ﷺ: حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيك هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون. ففعل، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسن.

ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى أنه يرى بياض ما تحت منكبیه وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد - ثلاث مرّات -^١.

٥. ما ورد مرسلًا

١٦٢٤٣. ابن سعد: قالوا: لما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله ﷺ مقيم بمكة بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فأنتهى إليهم خالد فقال: ما أنتم؟ قالوا:

١. تاريخ الطبري ٦٧/٣ - ٦٨، حوادث سنة ثمان من الهجرة، مسير خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن مالك.

مسلمون قد صلينا؛ وصدقنا بمحمد، وبنينا المساجد في ساحتنا، وأدنا فيها.

قال: فما بال السلاح عليكم؟ فقالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح. قال: فضموا السلاح. قال: فوضعوه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً وفرقهم في أصحابه، فلما كان في السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليدأقه - والمدأقه: الإجهاز عليه بالسيف -، فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسرارهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالد فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. وبعث علي بن أبي طالب فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم، ثم انصرف إلى رسول الله فأخبره.^١

١٦٢٤٤. الواقدي: قالوا: فلما فتح رسول الله ﷺ مكة استقرض مالا بمكة، ودعا رسول الله ﷺ علياً فاعطاه مالا، فقال: انطلق إلى بني جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فد لهم ما أصاب خالد بن الوليد.

فخرج علي ﷺ بذلك المال حتى جاءهم، فودى لهم ما أصاب خالد ودفع إليهم ما لهم، وبقي لهم بقية المال، فبعث علي ﷺ أبارافع إلى رسول الله ﷺ ليستزيده، فزاده مالا، فودى لهم كل ما أصاب، حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق لهم شيء يطلبونه بقي مع علي ﷺ بقية من المال، فقال علي ﷺ: هذه البقية من هذا المال لكم من رسول الله ﷺ مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه، فأعطاهم ذلك المال، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فأخبره.

ويقال: إنما المال الذي بعث به مع علي ﷺ كان استقرضه النبي ﷺ من ابن أبي ربيعة وصفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى، فبعث مع علي ﷺ.

فلما رجع علي دخل على رسول الله ﷺ فقال: ما صنعت يا علي؟ فأخبره وقال: يا رسول الله، قدمنا على قوم مسلمين، قد بنوا المساجد بساحتهم، فوديت لهم كل من قتل

خالد حتى ميلغة الكلاب، ثم بقي معي بقيّة من المال فقلت: هذا من رسول الله ﷺ مما لا يعلمه ولا تعلمونه. قال رسول الله ﷺ: أصبت، ما أمرت خالدًا بالقتل، إنما أمرته بالدعاء.^١

١٦٢٤٥. ابن حبان: ثم بعث رسول الله ﷺ حول مكة الناس يدعون إلى الله ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه سليم ومدلج وقبائل من غيرهم، فلما نزلوا بقميصاء، وهي من مياه بني جذيمة، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد أباعبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة كانا أقبلتا تاجر من اليمن حتى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلما كان الإسلام بلغ خالد بن الوليد إليهم ورآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن القوم أسلموا. فوضع القوم السلاح لقول خالد، فلما وضعوها أمر بهم خالد فكشفوا ثم عرضهم على السيف، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد.

ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: يا علي، [أخرج] إلى هؤلاء القوم وانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك.

فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه به رسول الله ﷺ، ثم ودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى لم يبق لهم شيء من دم ولا مال إلا ودا، وبقيت معه بقيّة، فقال لهم علي: بقي لكم من دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا. قال: فلائي أعطيك هذه البقيّة من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون. ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: أصبت.^٢

١٦٢٤٦. الشيباني: استدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالدًا إلى بني جذيمة فقاتلهم بعد ما سمع الأذان منهم، وبعد ما وضعوا السلاح، فأمر بهم فأسروا. ثم

١. المغازي ٨٨٢/٣، غزوة بني جذيمة.

٢. الثقات ٦١/٢ - ٦٣، حوادث السنة الثامنة من الهجرة.

قال: ليقُتل كل رجل منكم أسيره فأما بنو سليم ففعلوا ذلك، وأما المهاجرون والأنصار فخلّسوا أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - ثلاث مرّات -، ثم أرسل عليّاً، فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير.^١

١٦٢٤٧. ابن الأثير: لا يصحّ لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكّة، ولما فتح رسول الله ﷺ مكّة بعثه إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي، فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبي ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، فأرسل مالا مع علي بن أبي طالب فودى القتلى، وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم، حتّى ثمن ميلقة الكلب، وفضل معه فضلة من المال قسمها فيهم، فلمّا أخبر رسول الله ﷺ بذلك استحسنته.^٢

١٦٢٤٨. السرخسي: روي أن النبي ﷺ لما بعث خالداً إلى بني جذيمة داعياً لا مقاتلاً وبلغه ما صنع خالد أعطى عليّاً مالا وقال: انت هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحمّت قدميك، وأدهم^٣ كلّ نفس [و] ذامال، فأتاهم علي ووداهم حتّى ميلقة الكلب، فبقي في يده مال، فقال: هذا لكم ممّا لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله ﷺ. ثمّ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال - صلوات الله عليه وسلامه -: أصبت وأحسن.^٤

١٦٢٤٩. ابن حزم: ثمّ بعث رسول الله ﷺ السرايا حول مكّة يدعو إلى الإسلام، و [لم] يأمرهم بقتال من قاتل، وفي جملتهم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة، فقتل منهم وأخذ، فأنكر النبي ﷺ ذلك، وبعث عليّاً بمال إليهم، فودى لهم

١. شرح السير الكبير ١٦٧/١ (١٧٠).

٢. أسد الغابة ٩٤/٢، ترجمة خالد بن الوليد.

٣. كذا في الأصل، والظاهر: ودهم من باب ودى يدي.

٤. المبسوط ١٤٣/٢٠، كتاب الصلح، باب الصلح في العقار، وقال بعده: فذلك تنصيص على جواز

الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض.

٥. زيادة لا بدّ منها وفقاً لسائر المصادر.

قتلاهم، وردّ إليهم ما أخذ منه.^١

١٦٢٥٠. ابن حبيب: وفيها [أي في سنة ثمان من الهجرة] بعث [النبي ﷺ] خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة، فأصابهم على الغميصاء، فقتلهم أسوأ قتل، فبعث النبي ﷺ - صلى الله عليه - علي بن أبي طالب ﷺ، فودى كل دم وكل ما أخذ منهم حتى ميلغة الكلب.^٢

١٦٢٥١. ابن خلدون: ثم بعث النبي ﷺ السرايا حول مكة ولم يأمرهم بقتال، وفي جملتهم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة، فقتل منهم، وأخذ ذلك عليه، وبعث إليهم علياً بن أبي طالب، فودى لهم قتلهم، وردّ عليهم ما أخذ لهم.^٣

١٦٢٥٢. ياقوت: «الغميصاء»: موضع في بادية العرب قرب مكة، كان يسكنه بنو جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة الذين أوقع بهم خالد بن الوليد ﷺ عام الفتح، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ووداهم رسول الله ﷺ على يدي علي بن أبي طالب ﷺ.^٤

السادس: أقضيته ﷺ في عصر الخلفاء

أ: قضاؤه ﷺ في عهد أبي بكر في رجل ينكح كما تنكح المرأة

برواية:

١. صفوان بن سليم
٢. عبدالله بن زياد بن سميان عن رجل
٣. عياض بن عبدالله
٤. محمد بن المنكدر
٥. موسى بن عقبة
٦. ما ورد مرسلًا

١. جوامع السيرة ص ٢٣٥، غزوة فتح مكة.

٢. المهجر ص ١٢٤، غزوات النبي ﷺ.

٣. تاريخ ابن خلدون ٢/٢ القسم ٤٥/٢، فتح مكة.

٤. معجم البلدان ٢٤٢/٤ (٨٩٢٠).

١. صفوان بن سليم

١٦٢٥٣. الخضراني: حدثنا علي بن داود القنطري، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، حدثني داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وموسى بن عقبة:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق - رحمه الله عليهما - أنه وجد في بعض سواحى العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيّنة، فاستشار أبوبكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم في ذلك قول علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمتم، أرى أن تحرقه بالنار.

فكتب أبوبكر ﷺ إلى خالد بن الوليد: تحرقه بالنار. ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه بالنار، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم [خالد] القسري بالعراق.^١

١٦٢٥٤. ابن حزم: عن [عبد الملك] بن حبيب، حدثنا مطرف بن عبد الله، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، [عن داود بن بكر]، عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيّنة، فاستشار أبوبكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي صحابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار.

فكتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار، ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه،

١. ساوئ الأخلاق ص ١٦٨ (٤٤٦).

٢. هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «تحرقهما».

ثم حرقهما هشام بن عبد الملك، ثم حرقهما [خالد] القسري بالعراق.^١

١٦٢٥٥. ابن حزم: حدثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة^٢، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الخلاص، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثني محمد بن إسماعيل بن أسلم، حدثنا محمد بن داوود بن أبي ناجية، حدثنا يحيى بن بكير، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داوود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم: أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة - قال أبو إسحاق: كان اسمه الفجاءة - . فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاً نصاً سواء.^٣

١٦٢٥٦. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: حدثنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبدالعزيز بن أبي حازم، أنبا داوود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - في خلافته يذكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة؛ وأن أبابكر ﷺ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

١. المحلى ٣٨٩/١٢، مسألة ٢٣٠٣.

٢. ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة. معجم البلدان ٢٨٥/٥ (١١٨٢١).

٣. المحلى ٣٨٩/١٢، مسألة ٢٣٠٣، وكان في الأصل: «داوود بن أبي بكر ومحمد بن المنكدر». ورواه ابن العربي في أحكام القرآن ١٤٧٣/٣، ذيل الآية ٢٨ من سورة التكوير، قال: ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك. وذكر الحديث مع بعض المغايرات في بعض الكلمات.

هذا مرسل، وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.^١

١٦٢٥٧. ابن قدامة: روى صفوان بن سليم: عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك.^٢

٢. عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجل

١٦٢٥٨. ابن وهب: أخبرني [عبدالله بن زياد] بن سمعان، عن رجل أخبره، قال: جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة، وقد أحسن، فقال أبو بكر: عليه الرجم، وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفاً لا تأنفه من الحدود ألتي تمضي في الأحكام، فأرى أن تحرقه بالنار.

فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار، ففعل.^٣

٣. عياض بن عبدالله

١٦٢٥٩. محمد بن كرام: عن محمد بن قيس، عن أبي إسحاق الهروي، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبدالله: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر [و] سأله: أي وجدت رجلاً يوطأ كما يوطأ المرأة!

١. السنن الكبرى ٢٣٢/٨ - ٢٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي؛ معرفة السنن والآثار ٣٥١/٦، مرسلًا بلفظ: «روينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم».

٢. المغني ١٨٨/٨، كتاب الحدود، مسألة قال: ومن تلوط قتل بكرًا كان أو نبيًا.

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٨٨/١٢ - ٣٨٩، مسألة ٢٣٠٣، من طريق سحنون.

فاستشار أبوبكر أصحابه، فقال بعضهم: يقتل، وقال بعضهم: يرجم. فقال لعلي: ما ترى؟ فقال علي: إن العرب لا تأنف من الحدود ولكن تأنف من المثلة. قال فما ترى؟ قال: أحرقه، فأحرقه.^١

٤. محمد بن المنكدر

١٦٢٦٠. يعقوب بن محمد الزهري: حدثني عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر:

أن خالدًا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار فيه أبوبكر، فكان علي من أشدهم فيه قولاً، فقال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار. فأجمع رأيهم على ذلك، فكتب أبوبكر إلى خالد، فحرقه.^٢

١٦٢٦١. الخرائطي: حدثنا علي بن داود القنطري، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، حدثني داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ...^٣.
تقدمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٢. ابن أبي الدنيا: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق عليه السلام أنه وجد رجلاً في نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبوبكر لذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، فقال علي: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفقى ٢٨٦/١ (٢١١).

٢. الردة، كما عنه ابن عبد البر في التمهيد ٦٣٣/٢، ذيل الحديث ١١٩.

٣. مساوي الأخلاق ص ١٦٨ (٤٤٦).

يحرق بالنار، فأمر أبوبكر أن يحرق بالنار.

قال: وقد حرّقه ابن الزبير وهشام بن عبد الملك.^١

١٦٢٦٣. ابن حزم: عن [عبد الملك] بن حبيب، حدّثنا مطرف بن عبد الله، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، [عن داود بن بكر]، عن محمد بن المنكدر ...^٢.
تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٤. ابن حزم: حدّثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الخلاص، حدّثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدّثني محمد بن إسماعيل بن أسلم، حدّثنا محمد بن داود بن أبي ناجية، حدّثنا يحيى بن بكير، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ...^٣.
تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٥. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: حدّثنا أبو عمرو بن مطر، حدّثنا إبراهيم بن علي، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبدالعزيز بن أبي حازم، أنبأ داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ...^٤.
تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٦. ابن المنذر: عن محمد بن المنكدر:
أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنّه وجد رجل في بعض ضواحي

١. ذمّ الملاهي ص ١٤٩ (١٤٠)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٧/٤ (٥٣٨٩)، والمتقي في كنز العمال ٤٦٩/٥ (١٣٦٤٣)، والسيوطي في الدر المنثور ٦٢٦/٣، ذيل الآية ٧٨ - ٨٣ من سورة هود، مع مفارقة طفيفة. ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨٩/٣ (١٠)، عن ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٢. المصلى ٣٨٩/١٢، مسألة ٢٣٠٣.

٣. المصلى ٣٨٩/١٢، مسألة ٢٣٠٣.

٤. السنن الكبرى ٢٣٢/٨ - ٢٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبابكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار. فكتب إليه أبوبكر أن يحرق بالنار.^١

٥. موسى بن عقبة

١٦٢٦٧. موسى بن عقبة: إن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر ...^٢

تقدمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

٦. ما ورد مرسلًا

١٦٢٦٨. القرطبي: قد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه حرق رجلاً يسمى الفجاء حين عمل قوم لوط بالنار، وهو رأي علي بن أبي طالب؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبوبكر أصحاب النبي ﷺ واستشارهم فيه، فقال علي: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فكتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد أن يحرق بالنار، فأحرقه.

ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثم أحرقهم هشام بن الوليد، ثم أحرقهم خالد القسري بالمراق.^٣

١٦٢٦٩. ابن القيم الجوزية: إن خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ أنه

١. عنه المتقي في كنز العمال ٤٦٩/٥ (١٣٦٤٣)، واللفظ له. والسيوطي في الدر المنثور ٦٢٦/٣. ذيل الآية ٨٣ من سورة هود.

٢. عنه الخرائطي بإسناده إليه في مساوئ الأخلاق ص ١٦٨ (٤٤٦)، وابن حزم في المحلى ٣٨٩/١٢. مسألة ٢٣٠٣.

٣. الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٧، ذيل الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب ؑ ، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرق، فحرقه.

ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.^١

١٦٢٧٠. ابن الحجاج: روي أن أبا بكر استشار الصحابة - رضوان الله عليهم - في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة، فقال علي بن أبي طالب ؑ : أرى أن يحرق. فكتب أبو بكر ؑ إلى خالد بن الوليد، فأحرقه بالنار.^٢

ب: قضاؤه ﷺ في عهد عمر بن الخطاب

وهو على أشقاء

١. امرأة زنت وهي مجنونة

برواية:

٣. سعيد بن المسيب

١. إبراهيم التيمي

٤. عبدالله بن عباس

٢. الحسن البصري

١. إبراهيم التيمي

١٦٢٧١. سعيد بن منصور: أنبأنا هشيم، أنبأنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: أتني عمر بن الخطاب ؑ بامرأة مصابة قد فجرت، فهم أن يضربها، فقال علي: ليس

١. الطرق الحكمية ص ١٥ ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه، واللفظ له: والداء والدواء ص ٢٥٣ ، مفسدة اللواط.

٢. المدخل ١١٩/٣ ، فصل في الكلام على الاجتماع بالمردان.

ذلك لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه. فخلّى عنها عمر.^١

٢. الحسن البصري

١٦٢٧٢. السَّمَان: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن الصباح - بقرأتي عليه -، حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم البرازي، حدثني السري بن سهل الجنديسابوري، حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن:

أَنَّ عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى قد زنت، فأراد أن يرحمها، فقال له علي: يا أمير المؤمنين، أو ما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟

قال: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن الغلام حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. قال: فخلّى عنها.^٢

١٦٢٧٣. أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أَنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يرحم مجنونة، فقال له علي: ما لك ذلك. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ - أو يعقل - . فأدرا عنها عمر.^٣

٣. سعيد بن المسيّب

١٦٢٧٤. ابن أبي خيثمة: حدثنا عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال:

١. سنن سعيد بن منصور ٦٨/٢ (٢٠٨٠).

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٨٠ (٦٤)، ومن طريقه الحموي في فرائد السمطين ٣٤٩/١ - ٣٥٠ (٢٧٥).

٣. مسند أحمد ١٤٠/١ (١١٨٣)؛ فضائل الصحابة ٧١٩/٢ (١٢٣٢).

كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.
وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الحديث. وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون ... الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.^١

٤. عبدالله بن عباس

١٦٢٧٥. وكيع: عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتى يعقل، وقال:

وعن المجنون حتى يفوق، قال: فجعل عمر يكبر.^٢

١٦٢٧٦. عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن

أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال:

أتني عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها [على] علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه -، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم.

قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة:

عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى.

قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها، قال: فأرسلها. قال: فجعل

يكبر.^٣

١٦٢٧٧. ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان،

عن ابن عباس، قال:

١. الأحقاف / ١٥.

٢. عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٠٢/٣ - ١١٠٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

٣. عنه أبوداود في سننه ١٩٨/٤ (٤٤٠٠). وقوله: «نحوه»، أي نحو الحديث التالي.

٤. عنه أبوداود بإسناده إليه في سننه ١٩٧/٤ (٤٣٩٩).

مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة قد زنت وقد أمر عمر برجمها، فردّها علي وقال لعمر:
يا أمير المؤمنين، ترجم هذه؟ قال: نعم.

قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على
عقله حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟
قال: صدقت. فخلّى عنها.^١

١٦٢٧٨. المحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن
عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي
الله عنهما - . قال:

أتى عمرؓ بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ بها علي بن أبي طالبؓ ومعها
الصبيان يتبعونها، فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم.

قال: فردّها وذهب معها إلى عمرؓ وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى
يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟^٢

١٦٢٧٩. ابن الجعد: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس:
أن عمرؓ أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد رجمها، فقال له علي: أما بلغك
أن القلم قد وضع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل، وعن النائم
حتى يستيقظ؟^٣

١. عنه المقدسي بإسناده إليه في الأحاديث المختارة ٢٢٩/٢ (٦٠٨)، من طريق ابن خزيمة، واللفظ له،
والنسائي في السنن الكبرى ٤٨٧/٦ (٧٣٠٣)، وأبوداود في سننه ١٩٨/٤ (٤٤٠)، والمحاكم في
المستدرك ٥٩/٢ (٢٣٥١) و ٢٥٨/١ (٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه، والدارقطني في سننه ١٠٢/٣ - ١٠٣ (٣٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٨، كتاب
السرقه، باب المجنون يصيب حدّاً، من طريق المحاكم، وابن حبان في صحيحه ٣٥٦/١ (١٤٣).

٢. المستدرك ٣٨٩/٤ (٨١٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه شعبة
عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

٣. مسند ابن الجعد ص ١٢٠ (٧٤١)، وعنه المقدسي بإسناده إليه في الأحاديث المختارة ٢٢٨/٢ (٦٠٧).

١٦٢٨٠. ابن أبي أسامة: حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال:

أتني عمرؓ بامرأة مجنونة حبلى فأراد أن يرحمها، فقال له علي: أو ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ؟ فخلّى عنها.^١

١٦٢٨١. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا [عبدالله] بن غير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال:

أتني عمرؓ ببنتاة قد فجرت فأمر برحمها، فمرّ بها علي بن أبي طالبؓ والصبيان يتبعونها، فقال: ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم.

قال: فردّها وذهب معها إلى عمرؓ، فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المبتلى حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يعقل؟^٢

١٦٢٨٢. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال:

أتني عمر بن الخطابؓ بمجنونة فأمر برحمها، فمرّ بها علي بن أبي طالبؓ والصبيان، فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت فأمر عمر برحمها.

فقال عليؓ: كما أنتم، لا تعجلوا. فأق عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يدرك؟ فقال عمر: كذلك. فقال علي لعمر [فردّها]، فردّها وخلّى سبيلها.^٣

١. عنه المحاكم بإسناده إليه في المستدرک ٣٨٩/٤ (١٦٦٩).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٨، كتاب السرقه، باب المجنون يصب حدًا.

٣. سنن سعيد بن منصور ٦٧/٢ - ٦٨ (٢٠٧٨).

١٦٢٨٣. هناد بن السري: عن أبي الأحوص، عن عطاء ...^١

١٦٢٨٤. ابن أبي غرزة: حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال: أتني عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر بها على علي عليه السلام وقد انطلق بها لترجم، فأخذها منهم فخلى سبيلها، فأقى عمر عليه السلام فأخبر أن علياً عليه السلام خلّى سبيلها، فقال: ادعوه لي. فجاء علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الفلام حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه معتوه بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلاتها. فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري.^٢

١٦٢٨٥. أبو خيثمة: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال:

أتني عمر بامرأة قد فجرت فأمر بها أن ترجم، فمر بها على علي فعرّفها فخلّى سبيلها، فأقى عمر فقبل له: إن علياً أخذها من أيدينا فأرسلها! فقال: ادعوه لي. فأتاه فقال: لم أرسلتها؟ قال: والله لقد علمت يا أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قد رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يبرأ. وإن هذه مجنونة بني فلان، ولعل الذي فجر بها أتاها وهي في بلاتها.^٣

١٦٢٨٦. أبو داود: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص.

حيلولة: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى.

١. عنه أبو داود في سننه ١٩٨/٤ (٤٤٠٢). وستأتي روايته مع رواية أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٤/٨ - ٢٦٥، كتاب السرقة، باب المجنون يصب حدًا.

٣. عنه أبو يعلى في مسنده ٤٤٠/١ - ٤٤١ (٥٨٧).

عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان - قال هناد: الجنبي -، [عن ابن عباس]، قال: أتني عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ عليّ فأخذها فخلّى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي عليّاً، فجاء عليّ فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ. وإنّ هذه معتوه بني فلان، لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلاتها. قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ: وأنا لا أدري.^١

١٦٢٨٧. أحمد: حدّثنا عفان، حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبي، [عن ابن عباس]:

أنّ عمر بن الخطاب أتني بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم عليّ فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر، فقال: ما ردّكم؟ قالوا: ردّنا عليّ.

قال: ما فعل هذا عليّ إلّا لشيء قد علمه، فأرسل إلى عليّ، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبيّ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟ قال: بلى. قال عليّ: فإنّ هذه مبتلاة بني فلان، فلملّه أتاها وهو بها. فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها.^٢

١٦٢٨٨. النسائي: أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدّثنا أبو عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال:

إنّ عمر أتني بامرأة قد زنت ومعها ولدها فأمر برجمها، فمرّ عليّ فأرسلها وقال: هذه متبلاة بني فلان. ثمّ قال: والله لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن

١. سنن أبي داود ١٩٨/٤ (٤٤٠٢).

٢. مسند أحمد ١٥٤/١ (١٣٢٨)، فضائل الصحابة ٧٠٧/٢ - ٧٠٨ (١٢٠٩).

النائم حتى يستيقظ، وعن الميتلى حتى يعقل، وعن الصغير حتى يبلغ - يكبر -^١.

١٦٢٨٩. العاصمي: أخبرني شيخي محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو سعيد الرازي، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي، قال: أخبرنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]:

أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت وبها لم فأمر عمر برجمها، فأتاه علي وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم؟

قال: فلم يرجمها.

وفي غير هذه الرواية: [أنه] قال عند ذلك: لولا علي لهلك عمر.^٢

١٦٢٩٠. السمان: عن أبي ظبيان، قال:

شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي فقال: ما لهذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي من أيديهم فردّهم، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء، فأرسل إليه، فجاءه فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الميتلى حتى يعقل. فقال: بلى.

فقال: هذه مبتلاة بني فلان، فلعلها أتاها وهو بها.

فقال عمر: لا أدري. قال: فانا أدري. فترك رجمها.^٣

١. السنن الكبرى ٤٨٧/٦ (٧٣٠٤).

٢. زين الفقي ٣٠٣/١ - ٣٠٤ (٢١٧).

٣. الموافقة، كما عنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١، باب فضائل علي ؑ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي ؑ، والرياض النضرة ٢٥٩/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، والباغوني في جواهر المطالب ١٩٨/١، الباب -

٢. امرأة زنت وهي حبل

برواية:

١. حسين بن علي

٢. عبدالله بن الحسن

١. حسين بن علي

١٦٢٩١. السَّمَان: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَارُونَ الْقَاضِي الضَّبِّي - إِمْلَاءً لَفْظاً - ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ - سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَارَبِيُّ ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمَ بْنِ نَصْرِ الْمُسَقَرِيِّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَانِ تَيْمِي ، حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ فِي وَلايَةِ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَاعْتَرَفَتْ بِالْفُجُورِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ [أَنْ] تَرْجَمَ ، فَلَقِيَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا هَالِ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أَمْرُهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَرْجَمَ ، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَرْتُ بِهَا أَنْ تَرْجَمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، اعْتَرَفَتْ عِنْدِي بِالْفُجُورِ ، فَقَالَ: هَذَا سُلْطَانُكَ عَلَيْهَا ، فَمَا سُلْطَانُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؟!

قال علي: : فَلَمَّا لَكَ انْتَهَرْتَهَا أَوْ أَخَفْتَهَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ.

قال: أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ بَلَاءٍ؟ أَنَّهُ مِنْ قِيْدَتِ أَوْ حَبْسَتِ أَوْ تَهَدَّدَتِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ. فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا ثُمَّ قَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلْدُنَ مِثْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ^١.

الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عما يسألون عنه من العلوم عليه.

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٨٠ - ٨١ (٦٥)، والإسناد واللفظ له، والحب الطبري في الرياض النضرة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، وذخائر العقبى ص ٨٠ - ٨١، باب فضائل علي، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي، إلى قوله: «سبيلها»، وكذا الباعوني في جواهر المطالب

٢. عبدالله بن الحسن

١٦٢٩٢. السّتان: عن عبدالله بن الحسن، قال:

دخل علي علي عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم، قال: ما شأن هذه؟ قالت: يذهبون بي يرجفوني. فقال: يا أمير المؤمنين، لأي شيء ترجم؟ إن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان علي ما في بطنها. فقال عمر: كل أحد أفقه مني - ثلاث مرّات - . فضمنها علي حتّى ولدت غلاماً ثمّ ذهب بها إليه فرجها.^١

٣. امرأة ولدت لستة أشهر

برواية:

١. أبي الأسود الدؤلي
٢. الحسن البصري
٣. سعيد بن المسيّب
٤. عبدخير
٥. عكرمة
٦. قتادة
٧. ما ورد مرسلأ

١. أبو الأسود الدؤلي

١٦٢٩٣. الحاكم: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، حدّثنا أبو بيدر شجاع بن الوليد، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف،

→ ١٩٨/١ . الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عفا يسألون عنه من العلوم عليه، ورواه الحموي في فرائد السمطين ٣٥٠/١ - ٣٥١ (٢٧٦). بإسناده عن الخوارزمي.
١. الموافقة، كما عنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١، باب فضائل علي، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي، والرياض النضرة ٢٥٩/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه.

عن أبي حرب، عن أبي الأسود الدؤلي:

أن عمر^١ أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر^٢، فأرسل إليه يسأله، فقال: «وَأَلْوَلِدْتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ»^٣، وقال: «وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٤، فسقة أشهر حمله حولين تمام [الرضاعة]، لا حد عليها - أو قال: لا رجم عليها - . قال: فغلى عنها، ثم ولدت^٥.

١٦٢٩٤. السَّمَان: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن زكريا التستري - بقراءتي عليه -، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو الربيعي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا أبو بدر [شجاع بن الوليد]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن داود [بن] أبي القصاف، عن أبي حرب، عن أبي الأسود، قال:

إن عمر أتي بامرأة قد وضعت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه يسأله، فقال علي: «وَأَلْوَلِدْتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ»^٦، وقال: «وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٧، فسقة أشهر حمله، وحولين تمام الرضاعة، لا حد عليها. قال: فغلى عنها، ثم ولدت بعد لستة أشهر^٨.

١. هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «عن أبي حرب بن أبي».

٢. البقرة/٢٣٣.

٣. الأحقاف/١٥.

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل. وقوله: «ثم ولدت» يعني بعد في حمل آخر.

٥. البقرة/٢٣٣.

٦. الأحقاف/١٥.

٧. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٤ - ٩٥ (٩٤)، والحموي في فرائد السطيين ٣٤٧/١ - ٣٤٨ (٢٦٩)، والإسناد واللفظ منهما، والمصنف الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٢، باب

١٦٢٩٥. عبدالرزاق: عن عثمان بن مطر. عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن [أبي] الأسود الدؤلي، عن أبيه، قال:

رفع [إلى] عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ع فقالت: إن عمر يرحم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرني به.

فقال علي: إن لها عذراً. فكبرت تكبيرة سمعها عمر [و] من عنده، فانطلقت إلى عمر، فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً. فأرسل عمر إلى علي: ما عذرهما؟ قال: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَالْوَلَدَةُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^١. وقال: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٢، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً. قال: فخلّى عمر سبيلها. قال: ثم إنّها ولدت بعد ذلك لستة أشهر^٣.

١٦٢٩٦. ابن عبد البر: ذكر عفان، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه:

أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر يرحمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَالْوَلَدَةُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، لا رجم عليها، فخلّى عمر عنها، فولدت مرة أخرى لذلك الحد^٤.

فصائل علي *، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي *، والرياض النضرة ٢٥٦/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنه أكثر الأمة علماً وأعظمهم حِلماً، وفي آخره: وقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

١. البقرة/ ٢٣٣.

٢. الأحقاف/ ١٥.

٣. المصنف ٣٥٠/٧ - ٣٥١ (١٣٤٤٤).

٤. جامع بيان العلم ص ٣٥٥، باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب.

١٦٢٩٧. عهد بن حميد وابن المنذر: عن قتادة، عن أبي حرب بن [أبي] الأسود الدؤلي، عن أبيه ... مثل رواية عبدالرزاق.^١

١٦٢٩٨. الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن بشير، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داوود بن أبي القصاف، عن أبي حرب عن^٢ أبي الأسود الدؤلي: أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ إليه امرأة، فذكره.^٣

٢. الحسن البصري

١٦٢٩٩. ابن قتيبة: حدثنا الزياتي، قال: أخبرنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن:

أن عمر ؓ أتى بامرأة وقد ولدت لستة أشهر، فهم بها، فقال له علي: قد يكون هذا. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.^٤

١٦٣٠٠. سعيد بن منصور: أخبرنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن:

أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتى بها عمر بن الخطاب ؓ فهم برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك؛ إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

١. عنهما المتقي في كز العمال ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ (١٥٣٦٣)، وأيضاً في ٤٥٧/٥ (١٣٥٩٨)، ملخصاً عنهما وعن ابن أبي حاتم.

٢. كذا عن نسخة بالمناش وهو الصواب، وفي الأصل: «بن».

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل.

٤. الأحقاف/ ١٥.

٥. البقرة/ ٢٣٣.

٦. تأويل مختلف الحديث ص ١١٢ (٣١).

فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهراً، فذلك تمام ما قال الله: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. فخلّى عنها عمر.^١

٣. سعيد بن المسيّب

١٦٣٠١. ابن أبي خيثمة: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، الحديث، وقال له: إنّ الله رفع القلم عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.^٢

٤. عبدخير

١٦٣٠٢. سبط ابن الجوزي: إنّ عمر أمي بامرأة قد وضعت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال علي: ليس عليها رجم. قال: ولم؟ قال: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَلْوَلَدُ تُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^٣، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٤، فسئله للحمل وستتان لمن أراد أن يتم الرضاعة. فخلّى عنها وقال: اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب. رواه عبدخير.^٥

١. سنن سعيد بن منصور ٢/٢٧ (٢٠٧٤).

٢. عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/١١٠٢ - ١١٠٣، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥).

٣. البقرة / ٢٣٣.

٤. الأحقاف / ١٥.

٥. تذكرة الخواص ١/٥٦٢، الباب الخامس، في المختار من كلامه.

٥. عكرمة

١٦٣٠٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، وذكر غير واحد: أن عمر أبي بثل الذي أتى به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس^١.

٦. قتادة

١٦٣٠٤. معمر: عن قتادة، قال:

رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: «وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٢، وقال: «وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ»^٣، فكان الحمل هاهنا ستة أشهر. فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر^٤.

٧. ما ورد مرسلًا

١٦٣٠٥. القليعي: روي أن عمر أراد رجس المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له

١. المصنف ٣٥٢/٧ (١٣٤٤٨). والقضية المشار إليها في هذا الحديث رواها عبدالرزاق قبل هذا الحديث برقم (١٣٤٤٦)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد - مولى عبدالرحمان بن عوف -، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلى امرأة - لا أراه إلا قال: - وقد جاءت بشرًا - أو نحو هذا - ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: «وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»، فإذا أمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر.

ورواها أيضاً برقم (١٣٤٤٧)، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد لابن عباس، قال: كنت مع فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجسها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، قال الله - عز وجل - : «وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» فالحمل ستة أشهر، والرضاع ستان. قال: فدرأ عنها.

٢. الأحقاف/ ١٥.

٣. لقمان/ ١٤.

٤. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٤٩/٧ - ٣٥٠ (١٣٤٤٣).

علي: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَتَيْنِ﴾^١، فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين. فترك عمر رجمها وقال: لولا علي هلك عمر.^٢

١٦٣٠٦. العاصمي: ومن الرجوعات [إلى المرتضى] ما روي أَنَّ امرأة على عهد عمر تزوجت من رجل ثم إنَّها ولدت لستة أشهر، فأنكر زوجها أن يكون الولد منه، ورفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، وقالت المرأة: إِنَّ الولد منه وأقرت أنَّها ولدت لستة أشهر، ولم يزد الرجل إلا إنكاراً، فأراد عمر أن يرميها.

وروي أَنَّ هذا الرجل كان قد غاب عن امرأته لستة أشهر ثم رجع وقد ولدت له بستة أشهر، فأنكر الرجل الولد، فرافعها إلى عمر، فأمر برجمها.

فمروا بالمرتضى فسأل عن القصة فأخبر بها، فردَّها من الطريق وأتى عمر، فقال: إِنَّ المرأة لا رجم عليها.

قال: ولم ذاك؟ قال: لَأَنَّ اللَّهَ سبحانه قال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٣، وقد قال: ﴿وَالْوَلَدُ يُرَضِعُنَ أَوْلَدَهُنَّ حَتَّىٰ كَامِلَتَيْنِ﴾^٤ فإذا ذهب منها للرضاع أربعة وعشرون شهراً لم يبق إلا ستة أشهر، وهي مدة الحمل والولادة. فعند ذلك قال عمر: لولا علي هلك عمر.^٥

١. لقمان / ١٤.

٢. عنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٢، باب فضائل علي ؑ. ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي ؑ، والرياض النضرة ٢٥٦/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأكثر الأئمة علماً وأعظمهم حِلماً، والباغوني في جواهر المطالب ١٩٥/١، الباب الثلاثون، [في] أنه حجة الله على أمته.

٣. الأحقاف / ١٥.

٤. البقرة / ٢٣٣.

٥. زين الفتى ٣٠١/١ - ٣٠٢ (٢١٥).

٤. امرأة مكنت من نفسها اضطراراً

برواية:

٣. ما ورد مرسلأ

١. أبي الضحى

٢. أبي عبدالرحمان السلمي

١. أبو الضحى

١٦٣٠٧. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي الضحى، قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنت. فرددها حتى أقرت أشهدت^١ أربع مرات. ثم أمر برجمها، فقال له علي: سلها ما زناها؟ فلعل لها عذراً. فساءلها فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط^٢ فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إيلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنقد مائي، فاستقيته، فأني أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته. فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذراً: «فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِلْمَ عَلَيْهِ»^٣. فخلّى سبيلها^٤.

١٦٣٠٨. البهقي: عن أبي الضحى:

أن امرأة أتت عمر فقالت: إني زنت فارجمني. فرددها، حتى شهدت أربع شهادات، فأمر برجمها، فقال علي: يا أمير المؤمنين، ردها فاسألها ما زناها؟ لعل لها عذراً؟ فرددها، فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إيلي لبن، وحمل خليطنا ماء، وكان في إبله لبن، فنقد مائي

١. كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «أو شهدت» فيكون التردد من الراوي.

٢. الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بال شريكه.

٣. البقرة / ١٧٣.

٤. سنن سعيد بن منصور ٦٩/٢ (٢٠٨٣).

فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج أعطيته.
فقال علي: الله أكبر، ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَلَا إِنْ أَلَمَ عَلَيْهِ﴾ أرى لها عذراً.^١

٢. أبو عبد الرحمن السلمي

١٦٣٠٩. وكيع: عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:
أتني عمر بن الخطاب ؓ بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن
يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجها، فقال علي ؓ: هذه
مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها. ففعل.^٢

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٣١٠. ابن قسيم الجوزية: إن عمر بن الخطاب ؓ أتني بامرأة زنت فأقرت فأمر
برجها، فقال علي: لعلّ بها عذراً.

ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن
في إبلي ماء ولا لبن، فظممت، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت
عليه ثلاثاً، فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني.

فقال علي: الله أكبر، ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَلَا إِنْ أَلَمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رُحِيمٌ﴾.^٣

١. عنه المتقي في كنز العمال ٤٥٦/٥ (١٣٥٩٦)، عن نسخة نعم بن المهيم.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٧/٨، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، والمتقي
في كنز العمال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٤)، ورواه السنان في كتابه كما عنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١،
باب فضائل علي ؓ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي ؓ، والرياض النضرة
٢٥٩/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه.

٣. البقرة/١٧٣.

٤. الطرق الحكمية ص ٥٤.

٥. امرأة نكحت في عدتها

برواية:

٣. ما ورد مرسلًا

١. عامر الشعبي

٢. مسروق

١. عامر الشعبي

١٦٣١١. ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أشعث، عن [عامر] الشعبي، قال:

أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان. وعاقبهما.

قال: فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها.

قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة^١.

٢. مسروق

١٦٣١٢. السخان: أخبرنا أحمد بن الحسين الموسى آبادي - بقرائه عليه -، حدثني أبو علي الفلاس وأبو عبد الله القطان وأبوسعيد أحمد بن علي البتيع، قالوا: حدثنا علي بن موسى القمي، حدثنا ابن أبي طالب، حدثنا معلى بن [منصور، حدثنا يحيى بن زكريا بن] أبي زائدة، حدثنا أشعث، عن عامر، عن مسروق.

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤٤٢/٧، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

٢. الزيادة مثلاً لترميم النقص الذي وقع في الإسناد مع الاحتفاظ بظاهر النسخة، ومعلى بن منصور، هو راوي ابن أبي زائدة.

وحدثنا ابن أبي زائدة. عن داوود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، قال:
 أتني عمر بامرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها من بيت المال،
 وقال: لا أجز مهرأ أرد نكاحه، قال: ولا يجتمعان أبداً.
 وزاد الشعبي: فبلغ علياً فقال: وإن كانوا جهلوا السنة فلها المهر بما استحل من
 فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فخطب عمر الناس
 فقال: ردوا الجهالات إلى السنة. ورجع عمر إلى قول علي^١.

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في مناقب ص ٩٥ (٩٥)، والمحموي في فرائد السمطين ١/٣٤٧ (٢٧٠)،
 والإسناد منهما، والمحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر رجوع أبي بكر
 وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي عليه السلام، والرياض النضرة ٢/٢٥٩ - ٢٦٠، الباب الرابع، الفصل
 السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، والباغوني في جواهر المطالب
 ١/١٩٨، الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عما يسألون عنه من العلوم عليه.
 ورواه الكنجي في كفاية الطالب ص ٣٣٤، الباب الرابع والتسعون، في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لعلي
 أنت أعلم أُنْتِ بالسنة»، عن الخوارزمي، وقال في آخره: فخطب عمر الناس وقال فيه: لولا علي
 هلك عمر.

وفي ذلك يقول صاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد:

أيا ابن عم رسول الله أفضل من	ساد الأتنام وساس الهاشميين
يا مدره الدين يا فرد الزمان أصخ	لمدح مولى يرى تفضيلكم ديناً
هل مثل سيفك في الإسلام لو عرفوا	وهذه الخصلة الفراء تكفينا
هل مثل علمك إذ زالوا وإذ وهوا	وقد هدمت كما أصبحت تهدينا
هل مثل جمعك للقرآن تعرفه	لفظاً ومعناً وتأويلاً وتبييناً
هل مثل حالك عند الطير تحضره	بدعوة نلتها دون المصلينا
هل مثل بذلك للعاني الأسير والظ	فل الصغير وقد أعطيت مسكيناً
هل مثل صبرك إذ خانوا وإذ ختروا	حتى جرى ما جرى في يوم صفينا
هل مثل فتواك إذ قالوا مجاهرة	لولا علي هلكنا في فتاويننا
يا رب سهل زيارتي مشاهدكم	فلن روحني تهوى ذلك الطينا
يا رب صبر حساني في محبتهم	ومحشري معهم آسين آمييننا

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٣١٣. سبط ابن الجوزي: روى السدي عن أشياخه أنه أتى عمره بامرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبدًا. فبلغ عليًا فقال: لها عليه المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فبلغ عمره فقال: لولا علي لهلك عمر^١.

٦. امرأة أسقطت حملها فزعاً من عمر

برواية:

٢. ما ورد مرسلًا

١. الحسن البصري

١. الحسن البصري

١٦٣١٤. المحاكم: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الماسرجسي أبو العباس، حدثنا شيبان، حدثنا سلام، قال: سمعت الحسن يقول: إن عمره بلغه أن امرأة بغيمة^٢ يدخل عليها الرجال، فبعت إليها رسولاً، فأناها الرسول، فقال: أجيبي أمير المؤمنين. ففزع فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاماً جنيئاً، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين، فقص عليهم أمرها، فقال ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلّم ومؤدّب.

وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين.

١. تذكرة الخواص ٥٦١/١، الباب الخامس، في المختار من كلامه.

٢. الظاهر أن الصواب: «مُتَبِعَة»، كما في رواية عبدالرزاق الآتية. والمُتَبِعَة: من غاب عنها زوجها.

قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك.^١

١٦٣١٥. معمر: عن مطر الوراق وغيره، عن الحسن، قال:

أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغَيِّبَةٍ كان يُدْخِل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضرى بها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحيتين [ثم مات]. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب. قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. أرى أن ديتك عليك، فإليك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك.

قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ.^٢

٢. ما ورد مرسلًا

١٦٣١٦. الشافعي: بلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة، ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار علياً ﷺ، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً - رضي الله عنهما - فقال: عزمت عليك لتقسمتها على قومك.^٣

١٦٣١٧. الشافعي: قد قيل: بعث عمر إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب. فقال له علي ﷺ: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦، كتاب الاجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يفرم، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٤/١٥ (٤٠٢٠١).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٨/٩ - ٤٥٩ (١٨٠١٠) و ٤٥٨/١٥ - ٤٥٩ (١٨٠١٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٤/١٥ - ٨٥ (٤٠٢٠١).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٨، كتاب الأشربة والمحدث فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين لموت.

كان لم يجتهد فقد غش، عليك الدية.

فقال: عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك.^١

١٦٣١٨. ابن عبد البر: عن عمر في المرأة التي غاب عنها زوجها وبلغه عنها أنه يتحدث عندها، فبعث إليها يعظها ويذكرها ويوعدها إن عادت، فمخضت، فولدت غلاماً، فصوت ثم مات، فشاوَر أصحابه في ذلك، فقالوا: والله ما نرى عليك شيئاً، ما أردت بهذا إلا الخير، وعلي حاضر، فقال له: ما ترى يا أباحسن؟ فقال: قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك وما يعلم منك، وأما الغلام فقد والله غرمت. فقال: أنت والله صدقتني، أقسمت لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك.^٢

١٦٣١٩. ابن قسيم الجوزية: لما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبدالرحمان بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك. وقال له علي: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية. فقاسه عثمان وعبدالرحمان بن عوف على مؤدب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي.^٣

١٦٣٢٠. ابن سيّد الكلّ: روي أن عمر بن الخطاب ؓ أنهى إليه أن امرأة زوجها غازي وأنه يتحدث إليها، فبعث إليها رسلاً، فجاءت وهي حبلى ممتة، فلما كانت ببعض الطريق أخذها الطلق فنظرت إلى أدنى باب يسلمها، فولدت، فضرب - أو فصوت - ثم مات، فانطلق الرسول إلى عمر، فأخبره أنها جاءت وولدت في بعض

١. الأتم ٢٤١/٦، كتاب الحدود وصفة النفي، جناية معلم الكتاب، وعنه البيهقي في السنن الكبرى

١٢٣/٦، كتاب الاجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يفرم.

٢. جامع بيان العلم ص ٣٤٩، جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء.

٣. أعلام الموقعين ٢٣٧/١، ما يتعلق بقياس بعض الصحابة.

الطريق غلاماً، فضرب - أو فصوت - ، ثم مات، فاستشارهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنما أنت وال ناصح للشاهد والغائب وما نرى عليك من إثم.

قال: وعليّ في مؤخر البيت، قال: يا أبا حسن، ما ترى أنت؟ قال: إلا أرى الذي يرون، إن كانوا قاربوك فقد غشوك، وإن يكن هذا جهد رأيهم فقد قصر رأيهم، أما الدية فعليك، وأما المأثم فأني أرجو أن يكون الله قد وضعه عنك، إنما أنت وال ناصح للشاهد والغائب. قال: صدقت ونصحت، عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على بني أبيك.^١

٧. امرأة زنت وهي لا تعلم حرمة الزنى

١٦٣٢١. ابن قَيِّم الجوزية: إن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ؓ قد زنت، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين. وأعادت ذلك وأيدته، فقال علي: إنها لتستهلّ به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد.^٢

٨. فقي يدّعي على امرأة أنها أمّه وهي تنكره

برواية: عبيد الله بن أبي رافع

١٦٣٢٢. ابن قَيِّم الجوزية: ومن الحكم بالفراصة والأمارات ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال:

خاصم غلام من الأنصار أمّه إلى عمر بن الخطاب ؓ، فجحدته، فسأله البيّنة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنها لم تزوّج، وأن الغلام كاذب عليها، وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقبه عليّ ؓ فسأل عن أمرهم، فأخبر، فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبيّ ﷺ وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك. فقال: يا ابن عمّ رسول الله ﷺ، إنها أُمّي.

١. الأتباء المستطابة ص ١٥١ - ١٥٢، ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ.

٢. الطرق الحكمية ص ٥٦، وقال: وهذا من دقيق الفراسة.

قال: اجعدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال: جعدها وأنكرتها.
 فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفيها أيضاً.
 فقال علي: أشهد من حضر أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا
 قنبر، انتني بطينة^١ فيها دراهم. فأتاه بها، فعدّ أربعمئة وثمانين درهماً، فدفعها مهرأ لها،
 وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتينا إلّا وعليك أثر العرس.
 فلما وكى قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني.
 قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجياً، وإن إخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام،
 وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حمي بني فلان، فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني.
 فقال علي: أنا أبو الحسن. وألحقه بها، وثبت نسبه.^٢

٩. مال استودعه رجلان عند امرأة

برواية:

٣. ما ورد مرسلأ

١. أبي أراكة

٢. حنش بن المعتمر

١. أبو أراكة

١٦٣٢٣. سبط ابن الجوزي: ذكر أبو أراكة أن رجلين من قريش أودعا امرأة مئة
 دينار، وقالوا لها: لا تدفعيها إلى أحدا حتى يحضر الآخر وغابا مدة، ثم جاء أحدهما،
 فقال: إن صاحبي قد هلك وأريد المال. فدفعته إليه، ثم جاء الآخر بعد مدة فطلبه المال،
 فقالت: أخذه صاحبك. فقال: ما كان الشرط كذا. فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: أ لك
 بيّنة. قال: هي. فقال عمر: ما أراك إلّا ضامنة.

١. كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بظبية». والظبية: جُرّيبٌ من جلد ظبي عليه شعره.

٢. الطرق الحكمية ص ٤٦، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

فقالت: أنشدك الله ارفعنا إلى علي بن أبي طالب. فرفعهما إليه، فقصّت المرأة القصة عليه، فقال للرجل: ألت القاتل: لا تسلمها إلى أحدنا دون صاحبه؟ فقال: بلى. فقال: مالك عندنا فأحضر صاحبك وخذ المال. فانقطع الرجل وكان محتالاً، فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.^١

٢. حنش بن المعتمر

١٦٣٢٤. ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن حنش: إن رجلين استودعا امرأة من قريش مئة دينار وأمرها أن لا تدفع إلى واحد منهما دون صاحبه. فأتاها أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك فادفعي إليّ المال. فأبت، فاستشفع عليها، ومكث يختلف إليها ثلاث سنين، فدفعت إليه المال.

١. تذكرة الخواص ٥٦٣/١، الباب الخامس، في المختار من كلامه، وقال بعده: وفي هذا المعنى يقول صاحب ابن عباد:

هل مثل قولك إذ قالوا بمجاهرة	لولا علي هلكنا في فتاويننا
وهذا البيت من قصيدة طويلة أولها:	
حبّ النبي وأهل البيت معتمدي	إذ الخطوب أساءت رأيها فينا
أيا ابن عم رسول الله أفضل من	ساد الأنعام وساس الماشيئنا
يا ندره الدين يا فرد الزمان أصح	لمدح سولي يرى تفضيلكم ديننا
هل مثل سبقك في الإسلام لو عرفوا	وهذه الخصلة الفراء تكفيننا
هل مثل علمك إن زلّوا وإن وهوا	وقد هُديت كما أصبحت تهدينا
هل مثل جمعك للقرآن تعرفه	لفظاً ومعناً وتأولاً وتبييننا
هل مثل صبرك إذ خانوا وإذ فشلوا	حتى جرى ما جرى في يوم صفينا
هل مثل بذلك للعاني الأسير	للطفل الصغير وقد أعطيت مكينا
يا ربّ سهل زياراتي مشاهدكم	فلن روحني تهوى ذلك الطيننا
يا ربّ صبر حياتي في محبتهم	ومحسري معهم آمين آميننا

ثم جاء إليها صاحبه فقال: أعطيني مالي. فقالت له: قد أخذه صاحبك. فارتفعوا إلى عمر، فقال له عمر: أ لك بينة؟ فقال: هي بينتي. قال: ما أراك إلا ضامنة. فقالت: أنشدك الله لما رفعتنا إلى ابن أبي طالب.

قال: فرفعهما إليه، فأتوه في حائط له وهو يسيل الماء، وهو مؤثر بكساء، فقصوا عليه القصة، فقال للرجل: ايتني بصاحبك وإلي متاعك.^١

١٦٣٢٥. ابن الجوزي: عن حنش بن المعتمر:

أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مئة دينار وقالوا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما إليها فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدينارين. فأبت، فلم يزلوا بها حتى دفعتهما إليه، ثم لبثت حولاً فجاء الآخر، فقال: ادفعي إليّ الدينارين، فقالت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك مت فدفعتهما إليه.

فاختصما إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يقضي عليها، فقالت: أنشدك الله أن تقضي بيننا ارفعنا إلى علي. فرفعهما إلى علي، فعرف أنهما قد مكرأ بها، فقال: أ ليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى. فقال علي: مالك عندنا فجئ بصاحبك حتى تدفعها إليكما.^٢

٣. ما ورد مرسلأ

١٦٣٢٦. ابن قسيم الجوزية: إن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مئة دينار وديعة، وقالوا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه. فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إن

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ١٠٠ - ١٠١ (١٠٣)، ورواه المحب الطبري عن حنش مستقطماً في ذخائر العقبى ص ٧٩ - ٨٠، باب فضائل علي، ذكر أن جمعاً من الصحابة لما سألوا أحبالوا في السؤال عليه، والرياض النضرة ٢/٢٦٠، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنه أكثر الأئمة علماً وأعظمهم حليماً، مع اختلاف لفظي.

٢. أخبار الظراف ص ١٦ - ١٧، الباب الأول، القسم الثاني فيما يروى عن الصحابة.

صاحبي قد مات فادفعني إلى الدنانير. فأبت وقالت: إنكما قتلتما لي: لا تدفعنيها إلى واحد منا دون صاحبه، فلست بدافعتهما إليك. فقتل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتهما إليه. ثم لبست حولا آخر، فجاء الآخر فقال: ادفعني إلى الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني، فزعم أنك قد مت، فدفعتهما إليه.

فاختصما إلى عمره، فأراد أن يقضي عليها، فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب. فعرف علي أنهما قد مكرأ بها، فقال: أليس قد قتلتما: لا تدفعنيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فإن مالك عندها، فاذهب فجي بصاحبك حتى تدفعه إليكما.^١

١٠. جماعة شربوا الخمر وأحلوها

برواية:

٣. ما ورد مرسلًا

١. أبي عبد الرحمن السلمي

٢. محارب بن دثار

١. أبو عبد الرحمن السلمي

١٦٣٢٧. أبو الحسن البغوي: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال:

شرب قوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر، فأرسل إليهم يزيد بشرهم الخمر، فقالوا: نعم شربناها وهي لنا حلال!

فقال: أو ليس قال الله - عز وجل - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؟ حتى فرغ من الآية، فقالوا: اقرأ آتي بعدها، فقرأ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى قوله:

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^١، فنحن من الذين آمنوا وأحسنوا، فكتب بأمرهم إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن أتاكَ كتابي ليلاً فلا تصبح حتى تبعث بهم إليّ، وإن أتاكَ نهاراً فلا تمس حتى تبعث بهم إليّ.

قال: فبعث بهم إليه، فلما قدموا على عمر سألهم كما سألهم، وردّوا عليه كما ردّوا على يزيد، فاستشار فيهم أصحاب النبي ﷺ فردّوا المشورة إليه.

قال: وعليّ في القوم ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال أمير المؤمنين: أرى أنهم قوم افترّوا على الله، وأحلّوا ما حرّم الله، فأرى أن تستتيبهم، فإن هم ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن هم رجعوا ضربتهم ثمانين، بفريتهم على الله - عزّ وجلّ -، فدعاهم، فأسمعهم مقالة علي، فقال: ما تقولون؟ فقالوا: نستغفر الله ونتوب إليه، ونشهد أن الخمر حرام، وإنما شربناها ونحن نرى أنها حرام! فضربهم ثمانين ثمانين.^٢

١٦٣٢٨. محمد بن فضيل: عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن

علي، قال:

شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^٣ الآية، فكتب فيهم إلى عمر.

فكتب عمر أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين

١. المائدة / ٩٠ - ٩٣.

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٩ - ١٠٠ (١٠٢).

٣. المائدة / ٩٣.

لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضرهم ثمانين ثمانين.^١

٢. محارب بن دثار

١٦٣٢٩. أبو الحسن السجوي: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ، وَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ، وَفِيهِ: أَنَّهُمْ احْتَجَّوْا عَلَى عُمَرَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^٢، فَشَاوَرُ فِيهِمُ النَّاسَ، فَقَالَ لِعُمَرَ: مَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي دِمْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْلَوْا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْلِدْهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ؛ فَقَدْ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَدِّ مَا يَفْتَرِي بِهِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.^٣

١٦٣٣٠. ابن أبي شيبة وابن المنذر: من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ، فَقَالَ لَهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: شَرِبْتُمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ حَتَّى فَرَّغُوا مِنَ الْآيَةِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا نَهَارًا فَلَا تَنْظُرْ بِهِمُ اللَّيْلَ، وَإِنْ أَتَاكَ لَيْلًا فَلَا تَنْظُرْ بِهِمُ

١. عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح معاني الآثار ١٥٤/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٩/٥ (٢٨٤٠٠).

٢. المائدة/٩٣.

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في الإحكام ١٥٨/٧ - ١٥٩، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.

النهار، حتى تبت بهم إلى لا يفتنوا عباد الله. فبت بهم إلى عمر.

فلما قدموا على عمر، قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية، قالوا: اقرأ التي بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ قال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم؛ فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري به بعضنا على بعض. قال: فجلدهم ثمانين ثمانين.^٣

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٣٣١. الكيا المراسي: روي عن علي عليه السلام أن قوماً شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال. وأولوا هذه الآية، فأجمع عمر وعلي [علي] أنهم يستأبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.^٤
١١. تعيين حد الخمر^٥

برواية:

- | | |
|-----------------------|------------------|
| ١. الحسن البصري | ٥. وبرة الكلبي |
| ٢. عبدالرحمان بن أزهر | ٦. يعقوب بن عتبة |
| ٣. عبدالله بن عباس | ٧. ما ورد مرسلًا |
| ٤. عكرمة | |

١. المائدة/٩٠.

٢. المائدة/٩٣.

٣. عنهما السيوطي في الدر المنثور ٥٦٨/٢، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة.

٤. أحكام القرآن ١٠٣/٣، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٦، ذيل الآية.

٥. وانظر ما سيأتي في قضايا ٥ في عصر عثمان في قصة الوليد بن عتبة وقد شرب الخمر.

١. الحسن البصري

١٦٣٣٢. ابن شبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْدَةَ - أَوْ غَيْرِهِ - ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا عَمِيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ؓ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ؓ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَجَبُوا فِي الْخَمْرِ وَشَرِبُوهَا، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ أَنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ ؓ ، فَقَالَ عَلِيُّ ؓ - وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ - : نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى جَلَدَ ثَمَانِينَ، فَتَرَى فِيهِ أَنَّهُ يَجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

فَقَالَ الرَّسُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اكْتُبْ مَعِيَ جَوَابَ كِتَابِ. فَقَالَ عُمَرُ ؓ : لَا أَكْتُبُ بِشَيْءٍ، أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَشْرَتْ بِمَا أَشَارُوا بِهِ. فَقَالَ عَلِيُّ ؓ : أَنَا أَقُولُ. فَاسْتَقَامَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.^١

٢. عبدالرحمان بن أذهر

١٦٣٣٣. الدورقي: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ [الزُّهْرِيُّ]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَذْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَلِكَ.^٢

١٦٣٣٤. أبوداود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ، فَأَمْسَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِهِ نَعْلُهُ، وَحَتَّى [عَلَيْهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَرَّزُوهُ

١. تاريخ المدينة ٧٣٣/٢، أخبار عمر بن الخطاب، ضرب عمر ؓ في شرب الخمر ثمانين.
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر. وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية وبرة الكلبي. وستأتي.

أربعين، فضرب أبوبكر أربعين. فلَمَّا كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إِنَّ الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدَّ والعقوبة. قال^١: هم عندك فسْلهم، وعنده المهاجرون الأوْلون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين.

قال: وقال علي: إِنَّ الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحدِّ الفرية^٢.

١٦٣٣٥. الدورقي: حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمان بن أزر، عن النبي ﷺ، فذكر مثل ذلك^٣.

١٦٣٣٦. الطبري: عن عبدالرحمان بن الأزر، قال:

رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأتي بشارب، وأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط، ومنهم من ضرب بالنعل، ومنهم من ضرب بالعصا، وحثا عليه النبي ﷺ التراب.

فلَمَّا كان أبوبكر فأتني بشارب فسأله أصحابه: كم ضرب رسول الله ﷺ الذي ضربه. فحرزوه أربعين، فضرب أبوبكر أربعين، ثم كتب خالد بن الوليد إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الشراب، وتحاقروا العقوبة، وعنده المهاجرون الأوْلون، فقالوا: نرى أن تتمَّ له الحدَّ ثمانين. قال: وقال علي: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فأتمَّ له الحدَّ^٤.

٣. عبدالله بن عباس

١٦٣٣٧. مالك: عن ثور بن زيد الديلي^٥:

١. كذا في الأصل، وسيأتي في حديث وبرة أن عمر قال للرسول: هم عندك

٢. سنن أبي داود ٣٣١/٤ - ٢٣٢ (٤٤٨٩).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، كتاب الأشربة والحدِّ فيها، باب ما جاء في عدد حدِّ الخمر.

٤. عنه المتقي في كنز العمال ٤٩٢/٥ (١٣٧١٤).

٥. وسيأتي في الروايات التالية أن ثور بن زيد رواه عن عكرمة عن ابن عباس.

أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أقرى - أو كما قال - . فجلد عمر في الخمر ثمانين.^١

١٦٣٣٨. البسوي وابن البرقي: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا يحيى بن فليح - أخو محمد بن فليح - ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إنَّ الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ، يعني بالأيدي والنعال والعصي. قال: وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر منهم في عهد النبي ﷺ .

فقال: أبو بكر ﷺ : لو فرضنا لهم هذا، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر ﷺ من بعده^٢، فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين^٣ وقد شرب، فأمر به أن يجلد.

١. الموطأ ٨٤٢/٢، كتاب الأشربة (٢)، وعنه الشافعي في مسنده ص ٢٨٦ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٧٣٢/٢، أخبار عمر بن الخطاب، ضرب عمر ﷺ في شرب الخمر ثمانين، والمتقي في كز العمال ٤٧٤/٥ (١٣٦٦٠)، وابن حزم في الأحكام ١٥٨/٧ ، الباب الثامن والتلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين. ٢. هذا هو الظاهر الموافق لجميع المصادر، وفي الأصل: «من بعدهم».

٣. وهو قدامة بن مظعون كما صرح باسمه في رواية النسائي التالية. قال ابن حجر في ترجمة قدامة بن مظعون من الإصابة ٣٢٢/٥ - ٣٢٤ (٧١٠٣): كان أحد السابقين الأولين، هاجر المهاجرين، وشهد بدرًا ... وقال عبدالرزاق [المصنف ٢٤٠/٩ - ٢٤٣ (١٧٠٧٦)]: أنبأنا معمر، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة:

أنَّ عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين - وهو خال حفصة وعبدالله ابني عمر - ، فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ قدامة شرب فسكر، وإني رأيت حدّاً من حدود الله، حقّاً عليّ أن أرفعه إليك. قال: من يشهد معك؟ قال: أبوهيرة. فدعا أباهيرة، فقال: بيم تشهد؟ قال: لم أره شرب، ولكني رأيته سكران بقي. فقال: لقد تنطعت في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقال الجارود: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد. فقال: قد أدّيت شهادتك. قال: فصمت الجارود، ثم

فقال: لِمَ تجلدي؟ بيني وبينك كتاب الله.

قال: وفي أيّ كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ

غداً على عمر، فقال: أقم على هذا حدّ الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل واحد، فقال الجارود: أنشدك الله! فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءك. فقال: يا عمر، ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوئي! فقال أبوهريرة: يا أمير المؤمنين، إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني جاذك. فقال: لو شربت كما تقول ما كان لكم أن تجلوني! فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله - عز وجل -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

فقال عمر: أخطأت التأويل، أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله. ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام مريضاً. فسكت على ذلك أياماً. ثم أصبح وقد عزم على جلده، فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً! فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن ألقاه وهو في عنقي، انتوني بسوط تام، فأمر به فجلد.

ففاضب عمر قدامة وهجرة، فحج عمر، وحج قدامة وهو مضارب له، فلما قلا من حجتهما ونزل عمر بالسّما نام، فلما استيقظ من نومه قال: عجلوا بقدامة، فوالله لقد أتاني آت في منامي فقال لي: سالم قدامة، فإني أخوك، عجلوا عليّ به، فلما أتوه أبي أن يأتي، فأمر به عمر أن يجرّوه إليه، فكلّمه واستغفر له.

وأخرجها أبو علي بن السكن، من طريق علي بن عاصم، عن أبي ريحانة، عن علقمة الخنصي، يقول: لما قدم الجارود على عمر، قال: إن قدامة شرب الخمر. قال: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخنصي. قال: فأرسل إليّ عمر، فقال: أنشهد على قدامة؟ فقلت: إن أجزت شهادة خصي. قال: أما أنت فلما لحيز شهادتك، فقلت: أنا أشهد على قدامة أنني رأيته تقيّاً الخمر. قال عمر: لم يقنّها حتى شربها، أخرجوا ابن مظعون إلى المطهرة فاخبروه الحدّ. فأخرجوه فضرب الحدّ.

ووقع لنا بعلو في نسخة أبي موسى، عن أبي مسلم الكجّبي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، أصل هذه القصة باختصار، وسندها منقطع.

وقال عبدالرزاق أيضاً، عن ابن جريج، عن أيوب: لم يحدّ أحد من أهل بدر في الخمر إلا قدامة بن مظعون - يعني بهد النبي - .

عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا^١ الآية، [فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا] شهدت مع رسول الله ﷺ بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد.

فقال عمرؓ: أ لا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين لأنهم لقوا الله - عز وجل - قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ^٢﴾ الآية، فلن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر.

قال عمرؓ: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالبؓ: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين^٣.

١٦٣٣٩. ابن البرقي: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان، قال: حدثني تور بن زيد الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ^٤﴾

١. المائدة/ ٩٣.

٢. المائدة/ ٩٠.

٣. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ - ٣٢١، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، بسندين عن اليسوي، من طريق الحاكم وأبي الشيخ، واللفظ له، والسموطي في الدر المنثور ٥٥٩/٢، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة، عن أبي الشيخ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ١٣٧/٥ - ١٣٨ (٥٢٦٣)، عن ابن البرقي، وما بين المعقوفين منه، ومن طريقه ابن حزم في الإحكام ١٥٩/٧ - ١٦٠، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.

٤. المائدة/ ٩٣.

وأنا منهم. أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل أحد.
فقال للقوم: أجيئوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عباس: أجيئه. فقال: إنما أنزلها عذراً
لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^١ حجة على الباقيين.
ثم سأل من عنده عن الحديث فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا
هذى افتري، فاجلدوه ثمانين.^٢

١٦٣٤٠. الطحاوي: حدثنا فهد، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى بن
فليح بن سليمان، عن ثور - يعني ابن زيد -، عن عكرمة، عن ابن عباس:
أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي
النبي ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ.
فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ
، فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك، حتى
أتى رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدي؟ بيبي
وبينك كتاب الله - عز وجل -.

فقال عمر: وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه:
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وُءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾^٣، شهدت مع
رسول الله ﷺ بداراً وأحداً والمخندق والمشاهد.

فقال عمر: أ لا تردون عليه ما قال؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً

١. المائدة / ٩٠.

٢. عنه النسائي في السنن الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٧٠).

٣. المائدة / ٩٣.

للماضين وحجة على الباقين، فَعُدِرَ الماضون بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين، لأن الله تعالى يقول: ﴿مَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ الآية، ثم قرأ الآية كلها، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت.

ثم قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين.^١

١٦٣٤١. الدارقطني: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس:

إِنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يَضْرِبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعَصَى، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تَوَفَّى، فَكَانَ عَمْرٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَجْلِدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ.

فقال عمر: و [في] ^٢ أي كتاب الله تجدد أن لا أجلك؟ فقال له: إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^٣ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد.

١. المائدة / ٩٠.

٢. شرح مشكل الآثار ٢٧٤/١١ - ٢٧٥ (٤٤٤١).

٣. من نقل القرطبي.

٤. المائدة / ٩٣.

فقال عمر: أ لا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحبّة على المنافقين^١، لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثمّ قرأ حتّى أنفذ الآية الأخرى، إن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإنّ الله قد نهاه أن يشرب الخمر.

فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي: إنّهُ إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به فجلد ثمانين.^٢

١٦٣٤٢. المحاكم: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدّثنا يحيى بن فليح أبو المغيرة الحنزاقي، حدّثنا ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال:

إنّ الشّرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتّى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ.

فقال أبو بكر ﷺ: لو فرضنا لهم حدّاً. فتوخى نحواً ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتّى توفي، ثمّ قام من بعده عمر، فجلدهم كذلك أربعين، حتّى أتمى برجل من المهاجرين الأوّلين وقد كان شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لمّ تجلّدني؟ بيني وبينك كتاب الله - عزّ وجلّ - .

فقال عمر ﷺ: في أيّ كتاب الله تجلّد أيّ لا أجلك؟ فقال: إنّ الله تعالى يقول في

١. كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصواب: «الباقيين»، كما في سائر المصادر. وفي نقل القرطبي عنه: «عذراً لمن غير وحبّة على الناس».

٢. المائدة / ٩٠.

٣. سنن الدارقطني ١١٧/٣ (٣٣١٢)، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٦، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة.

٤. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «العصي».

كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^١ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بداراً والحديبية والخندق والمشاهد.

فقال عمر رضي الله عنه: أ لا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على الباقين؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّمَا آلَخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^٢. ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله - عز وجل - قد نهى أن يشرب الخمر.

فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، فماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين.^٣

١٦٣٤٣. ابن مردويه: عن ابن عباس:

إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، فقال أبوبكر: لو فرضنا لهم حداً. فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبوبكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدي؟ بيئي وبينك كتاب الله.

قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، فأنا من الذين

١. المائدة / ٩٣.

٢. المائدة / ٩٠.

٣. المستدرک ٣٧٥/٤ - ٣٧٦ (٨١٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بداراً وأحداً والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزل عذراً للماضين وحجة على الباقين، عذراً للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن حرّم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَاقُ﴾^١ حتى بلغ الآية الأخرى، فلإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، فلإن الله نهى أن يشرب الخمر.

فقال عمر: فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين.^٢

٤. عكرمة

١٦٣٤٤. معمر: عن أيوب، عن عكرمة:

أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجتروا عليها. فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجعله حدّ القرية. فجمعه عمر حدّ القرية ثمانين.^٣

٥. وبرة الكلبي

١٦٣٤٥. ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد اللثمي أن ابن شهاب حدّثه أن حميد بن

١. المائدة/ ٩٠.

٢. عنه السيوطي في الدر المنثور ٥٥٩/٢. ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة، والمتقي في كنز العمال ٤٨٢/٥ - ٤٨٣ (١٣٦٨٤).

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في الإحكام ١٥٧/٧ - ١٥٨. الباب الثامن والثلاثون. في إبطال القياس في أحكام الدين. وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ٢٣١/١، مشاورة عمر في الحد وأخذة بقياس علي فيه، وفيه: «في حدّ الخمر»، والمتقي في كنز العمال ٤٧٤/٥ (١٣٦٦٠).

عبدالرحمان بن عوف حدثه:

أَنَّ رجلاً من كلب - اسم قبيلة من العرب - يقال له وبرة، أخبره أَنَّ أبابكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين.

قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب، فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين، إِنَّ خالداً بعثني إليك. قال: فمِم؟ قلت: إِنَّ الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر، فما ترى في ذلك؟

فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة. فقبل ذلك عمر.

فكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده.^١

١٦٣٤٦. ابن حزم: حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أمين، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا يوسف بن سليمان، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمان بن عوف، عن وبرة الكلبي، قال:

بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبدالرحمان بن عوف، متكئون معه في المسجد، فقلت له: إِنَّ خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إِنَّ الناس انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك.

قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فأجمعوا على ذلك.

١. المثبت من كنز العمال وهو الصحيح، وفي شرح معاني الآثار: «تخافوا».

٢. عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر، والمتقي في كنز العمال ٤٧٨/٥ (١٣٦٧٦)، مقروناً بابن جرير الطبري. ونحوه باختصار في المغني لابن قدامة ١١٥/٧، كتاب الطلاق، مسألة قال: وعن أبي عبد الله في السكران روايات، مرسلات عن وبرة.

فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا. فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين.^١

١٦٣٤٧. الطحاوي: حدثنا علي بن شيبه. قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا أسامة بن زيد اللثمي، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: فأتمت عمر، فوجدت عنده علياً وطلحة والزبير، أو عبدالرحمان بن عوف، وهم متكئون في المسجد، فذكر مثل ما في حديث يونس، غير أنه زاد في كلام علي أنه قال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. وتابعه أصحابه، ثم ذكر الحديث.^٢

١٦٣٤٨. بكار بن قتيبة: حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، أنبأ أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبدالرحمان، عن وبرة الكلبي، قال:

أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر - رضي الله عنهما - فأتيته وهو في المسجد، معه عثمان بن عفان وعلي وعبدالرحمان بن عوف وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - متكئون^٣ معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين ...^٤

١٦٣٤٩. الدورقي: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري،

عن حميد بن عبدالرحمان، عن ابن وبرة^٥ الكلبي، قال:

١. الإحكام ١٦١/٧، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين. ورواه ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ٢٣٢/١، مشاورة عمر في المذ وأخذ ب قياس علي فيه، مرسلًا عن الزهري بهذا الإسناد.

٢. شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ - ١٥٤، كتاب الحدود، باب حد الخمر، وسيأتي حديث يونس.

٣. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «متكئ»!

٤. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک ٣٧٥/٤ (٨١٣١).

٥. كذا هنا، ومثله في الرواية التالية، وفي سائر الروايات: «وبرة».

أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، وهم متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلي المفترى ثمانين.
فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.

قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين ...^١.

١٦٣٥٠. الذهلي: حدثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد - وهو اللبثي -، عن

الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي، قال:

أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وهو في المسجد، ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، متكئون معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلي المفترى ثمانين.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال ...^٢.

٦. يعقوب بن عتبة

١٦٣٥١. الطبري: عن يعقوب بن عتبة، قال:

بعث أبو عبيدة بن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سنة ١١٢/٣ (٣٢٩٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨.
كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، والقرطي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/١٢.
ذيل الآية ٢ من سورة النور.

٢. عنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٥٠/٦٨ - ٥١، ترجمة ابن وبرة الكلبي (٨٩٧٤).

في شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تغني عنهم شيئاً. فاستشار عمر الناس.
فقال علي: أرى أن تجعلها بمنزلة حدّ الفرية، إن الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى
افتري. فجلدها عمر، وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام.^١
٧. ما ورد مرسلًا

١٦٣٥٢. ابن حبان: كتب خالد بن الوليد إلى عمر أن الناس قد اجترؤوا على
الشراب. فاستشار عمر أصحابه: علياً وعثمان والزبير وسعداً، فقال علي: إذا شرب
سكر، وإذا سكر افتري، وإذا افتري فعليه ثمانون. فأثبت عمر الحدّ ثمانين.^٢
١٦٣٥٣. الحريري: روي أنه لماكثر شرب الخمر في عهد عمر * جمع الصحابة وقال:
إني أرى الناس قد تتابوا في شرب الخمر واستهانوا بحدّها، فماذا ترون؟ فقال له علي * :
أرى أن أحده ثمانين؛ لا نسي أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري،
وأحده حدّ المفتری. فاستصوب عمر رأيه وأخذ به.^٣

١٦٣٥٤. العاصمي: ذكر أن عمر بن الخطاب استخلف أباهريّة على اليمامة، فوجد
قدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فجلده أربعين جلدة، فقال قدامة: عليّ الله أن أجلد
أباهريّة. فأقى عمر فكلّمه فيه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أباهريّة وجدني أشرب الخمر
فإنه جلّدي وأنا من الذين قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ الآية، وقد شهدت بدرًا.
ففرّغ عمر من ذلك فرعاً شديداً، فدعا علياً وأناساً من أصحاب النبي - صلى الله
عليه - فسألهم عما قال قدامة وعما وقع فيه الناس من شرب الخمر.

١. عنه المتقي في كنز العمال ٤٧٩/٥ (١٣٦٨٠).

٢. التقات ١٩٩/٢، [حوادث سنة الثالثة عشرة]، استخلاف عمر بن الخطاب.

٣. درة القواص ص ٧٧ - ٧٨.

٤. المائدة / ٩٣.

فقال علي عليه السلام - فيما قال قدامة وتأول - : إِنَّ أصحاب النبي - صَلَّى الله عليه - لما حرّمت الخمر ذكروا من مات منهم وهي في بطنه قبل أن تحرم؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكان عذراً للماضين وحجة على الباقين، استتبّه بما قال واستحلّ من شربها، فإن هو تاب ورجع، وإلا فاضرب عنقه.

فاستتابه عمر بن الخطاب، فتاب ورجع عن مقالته. وسأل عمر بن الخطاب علياً عن حدّها، فقال علي: إِنَّ شارب الخمر إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افتري، فأقم [عليه] حدّها كحدّ الفرية. فرضي المسلمون وأقاموها ثمانين^١.

١٢. ليس للحاكم أن يكتفي بعلمه في الحدود

برواية: أم كلثوم ابنة أبي بكر

١٦٣٥٥. الخرائطي: حدّتنا سعدان بن يزيد، حدّتنا الهيثم بن جميل، حدّتنا حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر: أَنَّ عمر بن الخطاب عليه السلام كان يمسّ بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أَنَّ إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إيّا أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس ذلك لك، إذا بقاء عليك الحدّ، إِنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يأمن على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهداء. ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثمّ سألهم، فقال القوم مثل مقاتلهم الأولى، وقال علي عليه السلام مثل مقالته^٢.

١. زين الفتى ٣١٤/١ - ٣١٧ (٢٢٣).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٢٦٣/٣ «عس»: في حديث عمر أنّه كان يمسّ بالمدينة، أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة.

٣. مكارم الأخلاق ٤٢٢/١ (٣٩٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٥٧/٥ (١٣٥٩٧).

١٣. لو تكرر القاذف شهادته

برواية:

٣. قسامة بن زهير

١. ظبيان بن عمار

٢. عبدالرحمان بن أبي بكرة

١. ظبيان بن عمار

١٦٣٥٦. ابن قدامة: الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمار، قال:

شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد [وقال: لا أدري نكحها أم لا؟] فقال: أما عندك فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور.

فقال أبو بكرة: أليس ترضى إن أناك رجل عدل يشهد برجه؟ قال: نعم والذي نفسي بيده. فقال أبو بكرة: وأنا أنشهد أنه زان. فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرجم. وفي حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين.^١

٢. عبدالرحمان بن أبي بكرة

١٦٣٥٧. أبو القاسم السفي: حدثنا عبدالله بن مطيع، عن هشيم، عن عيينة بن

عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي بكرة:

فذكر قصة المغيرة، قال: فقدنا علي عمره فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، فلمّا دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً. قال: فكبر عمره ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم.

١. المغني ٢٣٥/٨، كتاب الحدود، فصل: حكم ما لو قذف رجلاً مرّات. وقال: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله قول علي: إن جلدته فأرجم صاحبك، قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين، قال أبو عبدالله: وكنت أنا أقسره على هذا حتى رأيته في الحديث فأعجبني، ثم قال: يقول: إذا جلدته نانية فكأنك جعلته شاهداً آخر.

قال: فقال أبوبكرة - يعني بعد ما حدثه - : والله إني لصادق، وهو فعل ما شهد به. فهم عمر بضربه، فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك.^١

١٦٣٥٨. البيهقي: في رواية علي بن زيد، عن عبدالرحمان بن أبي بكرة: أن أبابكرة وزيداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدار، فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجلها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. فذكر القصة.

قال: فشهد أبوبكرة ونافع وشبل، وقال زيد: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدهم عمر ^ع إلا زيداً، فقال أبوبكرة ^ع : أليس قد جلدتوني؟ قال: بلى. قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتوه. يعني لا يجلد نائياً بإعادته القذف.^٢

٣. قسامة بن زهير

١٦٣٥٩. ابن أبي شيبة: حدثنا أبواسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان؛ قال أبوبكرة: اجتنب - أو تنح - عن صلاتنا، فإننا لا نصلي خلفك. قال: فكتب إلى عمر في شأنه. قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون من قبل اليوم خير لك.

قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه. فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبوبكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أود المغيرة أربعة، وشق على عمر شأنه جداً.

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٥/٨. كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

٢. السنن الكبرى ٢٣٥/٨. كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق. ثم شهد، قال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمراً قبيحاً.

فقال عمر: الله أكبر، حدّوهم. فجلدوهم.

فلما فرغ من جلد أبي بكره قام أبو بكره فقال: أشهد أنه زان. فهم عمر أن يعيد عليه الحدّ، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه فلم يجلد، فما قذف مرتين بعد.^١

١٤. امرأة تتهم شاباً بالاعتداء على كرامتها

برواية: جعفر بن محمد

١٦٣٦٠. ابن قتيمة الموزنيّة: قال جعفر بن محمد:

أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاء إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحتني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء: فقلن له: إن يبدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيت ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حارّ شديد الغليان، فصبّ على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرّف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت.^٢

١. المصنف ٥٣٩/٥ - ٥٤٠ (٢٨٨١٥)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٤/٨ - ٢٣٥. مع اختصار.

٢. الطرق الحكمية ص ٤٨، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

١٥. رجل زُحم عند البيت فمات، أو قتل في الكعبة

برواية:

٢. الأسود النخعي

١. إبراهيم النخعي

١. إبراهيم النخعي

١٦٣٦١. ابن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أَنَّ رجلاً زُحم عند البيت فمات، فاستشار عمر الناس، فقال علي: اجعل ديتَه على بيت المال. ففعل ذلك عمر.^١

١٦٣٦٢. وكيع: حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أَنَّ رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديتَه على المسلمين، أو في بيت المال.^٢

٢. الأسود النخعي

١٦٣٦٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود:

أَنَّ رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً فقال: من بيت المال.^٣

١٦. جماعة اشتركوا في القتل

برواية:

١. أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ٣. ما ورد مرسلًا

٢. عبدالكريم

١. مسند ابن الجعد ص ٤٩ (١٩٤).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٤٥/٥ (٢٧٨٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠٧/١١، مسألة

٢٠٧٨، ولاحظ رواية التالية، فرواية إبراهيم النخعي هي عن خاله الأسود بن يزيد النخعي.

٣. المصنّف ٥١/١٠ (١٨٣١٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٤٣/١٥ - ١٤٤ (٤٠٤٤١)، ولاحظ الرواية السالفة.

١. أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة

١٦٣٦٤. عبدالرزاق: قال ابن جريج: وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبدالكريم، عن علي^١.

٢. عبدالكريم^٢

١٦٣٦٥. عبدالرزاق: ابن جريج، قال:

أخبرني عمرو أن حسي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر^٣، قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدلّ عليه الذبان الأخضر، فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أتماماً تقول: اللهم لا تخفي عليّ من قتل أصيلاً.

قال عمرو: إن يعلى كان يقول: كان لها خليل واحد، فقتله هو وامرأة أبيه. فقال حسي: سمعت يعلى يقول: كتب إليّ عمر أن اقتلهم، فلو اشتراك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلهم. قال ابن جريج: وأخبرني عبدالكريم أن عمر كان يشكّ فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين، أ رأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أ كنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح^٤ له الرأي^٥.

١. المصنف ٤٧٧/٩ (١٨٠٧٨). وخبر عبدالكريم سيأتي.

٢. عبدالكريم بن مالك الجزري، أو عبدالكريم بن أبي المخارق البصري، كما في ترجمة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، من تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨ (٣٥٣٩).

٣. أي الخبر الذي رواه قبل هذا الحديث برقم (١٨٠٧٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء، فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعليها. فقالوا: أمسك به لنا عندك. فأمسكته، فقتلوه عندها وألقوه في بئر، فدلّ عليه الذبان، فاستخرجوه، فاحترقوا بقلته، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن يقتلهم المرأة وإيمانهم، فلو قتل أهل صنعاء أجمعون قتلهم به. ورواه ابن قديم الجوزية في أعلام الموقعين ٢٣٤/١، حكم عمر يقتل اثنين في واحد، عن عبدالرزاق، باختصار.

٤. كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف عن «استخرج»، كما في الحديث التالي.

٥. المصنف ٤٧٦/٩ - ٤٧٧ (١٨٠٧٧).

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٣٦٦. الزنجشيري: عمر - رضي الله تعالى عنه، في حديث القَتِيل الَّذِي اشْتَرَك فِيهِ سَبْعَةُ نَفَرٍ - أَنَّهُ كَادَ يَشْكُ فِي الْقَوْدِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرَقَةٍ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عَضْوًا، وَهَذَا عَضْوًا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَذَلِكَ حِينَ اسْتَهْرَجَ لَهُ الرَّأْيُ.^١

١٧. من جرى عليه حكم القصاص ثم برئ

برواية: يعلى بن أمية

١٦٣٦٧. عبدالرزاق: ابن جريج قال: أخبرني عمرد [بن الحسن] أَنَّ حُيَّيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَقَى يَعْلَى فَقَالَ: قَاتِلْ أَخِي. فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى، فَجَدَعَهُ بِالسِّيفِ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فِدَاوُوهُ حَتَّى بَرَأَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَقَالَ: [قَاتِلْ] أَخِي.

فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَدَعَاهُ يَعْلَى فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ، فَحُشِيتْ جَسْرُوحُهُ، فَوُجِدَ فِيهِ الدِّيةُ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ وَاقْتُلْهُ، وَإِلَّا فَدَعِهِ. فَلَحِقَ بِعَمْرِ فَاِسْتَأْدَى عَلَى يَعْلَى، فَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى يَعْلَى أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ. فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ.

فاستشار عمر علي بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى، أن يدفع إليه [الدية] ويقتله، أو يدفعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض. ثم رده على عمله.^٢

١٦٣٦٨. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو

١. الفائق ١٠٠/٤ - ١٠١ «هراج». وقال: أي اتسع وانفرج.

٢. المصنف ٤٣١/٩ - ٤٣٢ (١٧٩١٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٣/١٥ (٤٠١٩٧).

أَنَّ حَبِيبَ بْنِ يَعْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَى يَعْلَى فَقَالَ لَهُ: هَذَا قَاتِلُ أَخِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى فَجَدَعُوهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى رَأَوْا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فِدَاوُوهُ حَتَّى بَرَأَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَقَالَ: قَاتِلُ أَخِي.

فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَدَعَا يَعْلَى لِمُوجِدِهِ قَدْ سَلَكَ فَحَبِثَ جُرُوحُهُ فِيهِ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ، فَاقْتُلْهُ وَإِلَّا فَدَعَهُ. فَلَحِقَ بِعَمْرِ فَاستَأْدَى عَلَى يَعْلَى. فَاتَّفَقَ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ عَلَى قِضَاءِ يَعْلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ وَيَقْتُلْهُ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَقَالَ عَمْرٌ لِبَعْلَى: إِنَّكَ لِقَاضٍ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ^١.

١٨. مولود له خلقتان

برواية:

٢. أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١. سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

١. سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

١٦٣٦٩. عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

أَتَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَهُ خَلْقَتَانِ: بَدَنَانِ، وَبَطْنَانِ، وَأَرْبَعَةُ أَيْدٍ، وَرَأْسَانِ، وَفَرْجَانِ، هَذَا فِي النِّصْفِ الْأَعْلَى، وَأَمَّا فِي الْأَسْفَلِ فَلَهُ فَخْذَانِ، وَسَاقَانِ وَرِجْلَانِ، مِثْلَ سَائِرِ النَّاسِ، فَطَلَبْتُ الْمَرْأَةَ مِيرَاثَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ أَبُو ذَلِكَ الْخَلْقِ الْعَجِيبِ.

فَدَعَا عَمْرٌ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَاوَرَهُمْ، فَلَمْ يُجِيبُوا فِيهِ بِشَيْءٍ، فَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَكُونُ لَهُ نَبَأٌ، فَاحْبِسْهَا وَاحْبِسْ وَلَدَهَا، وَاقْبِضْ مَا لَهَا، وَأَقِمْ لَهُمْ مِنْ يَخْدُمِهِمْ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

فَفَعَلَ عَمْرٌ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَشَبَّ الْخَلْقُ وَطَلَبَ الْمِيرَاثَ، فَحَكَمَ لَهُ عَلِيٌّ بِأَنْ

يقام له خادم خصي، يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأتھات ما لا يحل لأحد سوى الخادم.

ثم إن أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي، فقال له: يا أبا الحسن، ما تجد في أمر هذين؟ إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إته في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع؟

فقال علي: الله أكبر! إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن علّوه ثلاثاً، فإن الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا إلا عند الموت، فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات.

فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه. فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن تقتل حياً لحال ميت، وضج الجسد الحي، فقال: الله حسبيكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأقرأ القرآن.

فبعث إلى علي فقال: يا أبا الحسن، احكم فيما بين هذين الخلقين. فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه مع ابن أمه، يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاث جف، فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حي لا يألّم، فإني أعلم أن الله لا يُبقي الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته، ففعلوا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات.

فقال عمر: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم.

٢. أبو سلمة بن عبد الرحمن

١٦٣٧٠. ابن قيم الجوزية: روى محمد بن سهل، حدثنا عبد الله بن محمد البهلولي، حدثني عمارة بن زيد، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

أتى عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيدي، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران! فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيها قضيتان: إحداها: ينظر إذ نام، فإن غط غطيظ واحد، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما، فنفسان.

وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعاً وتغوط منهما جميعاً فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان. فلما كان بعد ذلك طلباً النكاح، فقال علي: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر. ثم قال علي: أما إذ قد حدث فيهما الشهوة؛ فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً. فما لبنا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها. ويأتي نحوه في قضائه في خلافته.

١٩. امرأتان وضعت إحداها ابناً والأخرى بنتاً وكلتاها تدعي الابن

برواية: عبدالله بن عباس

١٦٣٧١، علي بن أحمد الكاتب: عن ابن عباس، قال:

وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير وتردد، وجمع لها أصحاب النبي فعرضها عليهم، وقال: أشيروا علي. فقالوا جميعاً: يا أمير المؤمنين، أنت المفزع وأنت المنزع. فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما عندنا مما تسأل عنه شيء.

فقال: أما والله إني لأعرف أبا مجدتها وابن مجدتها وأين مفرعها وأين منزعها. فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب. فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرة بمثله وأبرعته؟ انفضوا بنا إليه. فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألتصير إليه يأتيك؟ فقال: هيها، هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم، يؤقى لها ولا يأتي، في بيته يؤتى الحكم، فاعطفوا نحوه.

فأنفوه في حائط له وهو يقرأ: «أَيْخَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُذًى»^١ ويرددها ويبكي، فقال عمر لشریح: حدث أباحسن بالذي حدثنا به. فقال شریح: كنت في مجلس الحكم فأتى هذا الرجل فذكر أن رجلاً أودعه امرأتين حرة مهيرة، وأم ولد، فقال له: أنفق عليهما حتى أقدم، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، وكلتاهما تدعي الابن وتتفي من البنت من أجل الميراث.

فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شریح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم أتكم بهما. فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها فقال: إن القضاء في هذا أبسر من هذه. ثم دعا بقدح، فقال لإحدى المرأتين: احلبي، فحلبت، فوزنه، ثم قال للأخرى: احلبي، فحلبت، فوزنه، فوجده على النصف من لبن الأولى، فقال لها: خذي أنت ابنتك، وقال للأخرى: خذي أنت ابنتك.

ثم قال لشریح: أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام، وأن ميراثها نصف ميراثه، وأن عقلها نصف عقله، وأن شهادتها نصف شهادته، وأن ديتها نصف ديته، وهي على النصف في كل شيء.

فأعجب به عمر إعجاباً شديداً، ثم قال: أباحسن، لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه.^٢

ويأتي نحوه في قضائه في عصر خلافته.

٢٠. جماعة أصابوا بيض نعام وهم محرمون

برواية: شيخ من أصحاب رسول الله ﷺ

١٦٣٧٢. ابن البختری: حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن الزبير، قال:

١. القيامة / ٣٦.

٢. عنه المتقي في كنز العمال ٨٣٠/٥ - ٨٣٢ (١٤٥٠٨).

دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التقت ترقوتاه من الكبر، فقلت له: يا شيخ، من أدركت؟ قال: النبي ﷺ. قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك. قلت: حدثني بشيء سمعته.

قال: خرجت مع فتية من عكّ والأشعرين حجاجاً، فأصبنا بيض نعام وقد أحرمتنا، فلما قضينا نسكنا وقع في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لأُمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ، فأدبر وقال: اتبعوني، حتى انتهى إلى حجر رسول الله ﷺ، فضرب في حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أُمّ أبوحسن؟ قالت: لا، هو في المقناة، فأدبر وقال: اتبعوني، حتى انتهى إليه، فإذا معه غلامان أسودان، وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين.

قال: إنّ هؤلاء فتية من عكّ والأشعرين أصابوا بيض نعام وهم محرمون. قال: ألا أرسلت إليّ؟ قال: إني أحقّ بإيتائك. قال: يضربون الفعل قلاتص أبكاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه.

قال عمر ؓ: فإنّ الإبل تخدج^٢. قال علي - صلوات الله عليه -: والبيض يرق^٣. فلما أدبر قال عمر ؓ: اللهم لا تُنزلن بي شديدة إلا وأبوالحسن إلى جنبي^٤.

١. المقناة: موضع القتاة يزرع فيه وينبت. المعجم الوسيط.

٢. خدجت الناقة تخدج وتخدج إذا ألقت ولدها. لسان العرب.

٣. مرقت البيضة إذا فسدت. لسان العرب.

٤. جزء من أمالي أبي جعفر ابن البخاري - المطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري - ص ١٧٩ - ١٨٠ (١٤٠)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٤/٥٣ - ٣٥، ترجمة محمد بن الزبير (٦٣٥٥)، والحموي في فراند السملين ٣٤٢/١ - ٣٤٣ (٢٦٤)، والمحبة الطبري في الرياض النضرة ٢٥٦/٢ - ٢٥٧، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنه أكثر الأئمة علماً وأعظمهم حِلماً، والباغوي في جواهر المطالب ١٩٥/١، الباب الثلاثون، [في] أنه حجة الله على أمته. ورواه المحبة الطبري أيضاً في ذخائر العقبى ص ٨٢، باب فضائل علي ؓ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى قول علي ؓ، عن السمان، والمتقي في كنز العمال ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ (١٢٨٠٥)، عن ابن عساكر.

٢١. ولد يدّعيه رجلان

برواية:

١. سماك عن مولى لبني خزيمه ٢. أبي ظبيان

١. سماك عن مولى لبني خزيمه

١٦٣٧٣. الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن مولى لبني خزيمه، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما.^١

٢. أبو ظبيان

١٦٣٧٤. عبد الرزاق وإسن المبارك: أخبرنا [سفيان] الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، [عن أبي ظبيان]، عن علي، قال: أتاه رجلان وقما على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما.^٢

٢٢. امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

برواية: أبي روح شبيب بن أبي روح

١. شرح معاني الآثار ١٦٤/٤، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف المحكم فيه؟ وقال: هذا حكم بالولد لمدعيه جميعاً، فجعله ابنتهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة. وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

٢. المصنف ٣٥٩/٧ - ٣٦٠ (١٣٤٧٣)، وعنه ابن معين في تاريخه ٤٥/٢ (٣١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٢/١٢، ذيل الحديث ٤٧٦، وفيه: «الولد بينكما». ورواه البيهقي من طريق ابن منجويه في السنن الكبرى ٢٦٨/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، بإسناده عن ابن المبارك، وعنه المتقي في كنز العمال ١٩٩/٦ (١٥٣٤١).

١٦٣٧٥. الشافعي: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي بشر، عن شبيب بن أبي روح:

أَنَّ رجلاً كان تواعد جارية له مكاناً في خلاء، فعلمت جارية بذلك فأتته، فحسبها جاريته، فوطئها ثم علم، فأتى عمر، فقال: انت علياً، فسأل علياً - رضي الله تعالى عنه - : أرى أن تضرب الحدَّ في خلاء، وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحدَّ.^١

١٦٣٧٦. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن أبي روح شبيب الشامي: أَنَّ رجلاً كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب ؓ فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي - رضي الله عنهما - فقال علي: اضرب الرجل الحدَّ في السرِّ، واضرب المرأة في العلانية.^٢

١٦٣٧٧. ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي روح: أَنَّ امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمة، قال: فرفع ذلك إلى عمر. قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرِّ، واضرب المرأة في العلانية.^٣

١٦٣٧٨. البخاري: قال لي سريج: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن شبيب بن أبي روح: أَنَّ رجلاً يواعد أمة له في مكان يأتيها، فعلمت ذلك امرأة من النساء فانطلقت فجلست في ذلك المكان، [و] وهم أنها جاريته فأصاب منها، فلما فرغ نظر فإذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر يذكر له، فأرسل إلى علي، فقال: اضرب المرأة حدّاً في العلانية، والرجل حدّاً في السرِّ.^٤

١. الأُمّ ٢٨٩/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. سنن سعيد بن منصور ٨٦/٢ (٢١٥١).

٣. المصنف ٤٩٣/٥ (٢٨٣٢٧).

٤. التاريخ الكبير ٢٣١/٤: ترجمة شبيب بن أبي روح (٢٦٢١).

٢٣. امرأة تزوجت عبدا، وامرأة تزوجت من غير بينة ولا ولي

برواية: بكر بن عبدالله المزني

١٦٣٧٩، محمد بن فضيل: عن حصين، عن بكر، قال:

تزوجت امرأة عبدا، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^١ فهذا بملك يميني.

وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها، فقالت: أنا تيب وقد ملكت أمري. فرفعت إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: قد خاصمناك بكتاب الله - جل جلاله -، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله.

فجلد كل واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدا أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.^٢

٢٤. رجل سرق وقد قطعت يده ورجله

برواية عبدالرحمان بن عائد الأزدي

١٦٣٨٠، سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك بن حرب، عن

عبدالرحمان بن عائد، قال:

أتي عمر بن الخطاب * برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر * أن يقطع رجله، فقال علي * : إنما قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^٣﴾ إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن.

١. النساء / ٣.

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٢/٥ (٢٨٧٥١).

٣. المائدة / ٣٣.

قال: فاستودعه السجن.^١

١٦٣٨١. عبيد الرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي:

عن عمر أنه أتى برجل قد سرق - يقال له سدوم -، فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه.^٢

١٦٣٨٢. وكيع: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال:

أتى عمر بن الخطاب رجل أقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأراد أن يقطعه، فقال علي بن أبي طالب: إنما عليه قطع يده ورجله. فحبسه عمر.^٣

١٦٣٨٣. ابن المنذر: عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق - يقال له سدوم - فقطعه، ثم أتى به الثانية، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، وإنما عليه يد ورجل، ولكن اضربه واحبسه.^٤
وبأتي نحوه في قضائه في خلافته.

٢٥. المنازعة في شراء إبل

برواية: أنس بن مالك

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧٤/٨، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً. وابن قدامة في المغني ٢٦٦/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل، والمتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٢٨).

٢. المصنف ١٨٦/١٠ (١٨٧٦٦)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٤٥/٥ (١٣٨٨٩).

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٥١/١٢، مسألة ٢٢٨٧.

٤. كذا في الأصل، والسقط فيه جلي؛ فإنه يقطع في الثانية أيضاً كما في الروايات المتقدمة، وما قاله علي يربط بالثالثة.

٥. عنه المتقي في كنز العمال ٥٤٥/٥ (١٣٨٨٩).

١٦٣٨٤. العقيلي: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حفص بن أسلم العدوي.

وحدثني جدي *، قال: حدثنا حاتم بن عبيد أبو عبيدة النمري، قال: حدثنا حفص بن أسلم السلمي، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك:

أن أعرابياً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً، ثم يضربه برجله لينبت البعير لينظر كيف فواده، فجعل الأعرابي يقول لعمر: خلّ عن إبلي لا أبأ لك، فجعل لا ينهاه قول الأعرابي، يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء.

فلما فرغ منها اشتراها، قال: سقها وخذ ألقانها، فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها، فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها. فقال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء.

فبينما هم يتنازعان فأقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟ وقال الأعرابي: نعم، فقصّ على علي قصتهما. فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن كنت اشتريت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشتريت، وإلا فإن الرجل يزيد سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقتها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن.^١

٢٦. رجل أصاب مالا من خراج الكوفة

برواية: خالد بن سميرة

١٦٣٨٥. هناد بن السري: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرنا خالد بن سمير، قال: انتقش رجل - يقال له معن بن زائدة - على خاتم الخلافة، فأصاب مالا من خراج

١. الضملاء ٢٧٧/١، ترجمة حفص بن أسلم (٣٤١)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٤٢/٤ (٩٩١٠).

الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة أنه بلغني أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالا من خراج الكوفة، فإذا أناك كتابي هذا فنقذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلما صلى المغيرة العصر وأخذ الناس بمجالسهم خرج ومعه رسول عمر، فاشرباً الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن، ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت.

فقال الرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه، فأتي بجامعة، فجعلها في عنقه وجبدها جبداً شديداً، ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين، ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبعث إلى أهله أن ابعثوا لي بناقتي وجاريقي وعباءتي القطوانية، ففعلوا، فخرج من الليل وأردف جاريته، فسار حتى إذا رهب أن يفصح الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتى كف عنه الطلب، فلما أمسى أعاد على ناقته العباءة وشد عليها وأردف جاريته، ثم سار حتى قدم على عمر، وهو يوقظ المتجهدين لصلاة الصبح، ومعه درته.

فجعل ناقته وجاريته ناحية ثم دنا من عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك، من أنت؟ قال: معن بن زائدة جئتك تائباً. قال: انت فلا يبيحك الله. فلما صلى صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلما طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب فيه مالا من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟ فقال قائل: اقطع يده. وقال قائل: اصلبه. وعلي ساكت، فقال له عمر: ما تقول يا حسن؟ قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشره.

فضربه عمر ضرباً شديداً - أ. قال: مبرحاً - وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله ...^١

٢٧. ميراث الجدّ

برواية:

٢. قتادة

١. عامر الشعبي

١. عامر الشعبي

١٦٣٨٦. ابن المبارك: أخبرنا عاصم، عن الشعبي:

أنّ أوّل جدّ ورت في الإسلام عمر بن الخطّاب ؓ، مات ابن فلان بن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له عليّ وزيد - رضي الله عنهما -: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا أنّ رأيكما اجتمع لم أر أنّ يكون ابني ولا أكون أباه.^١

١٦٣٨٧. الدارمي: حدّثنا أبونعيم، حدّثنا حسن [بن صالح بن حيّ]، عن عاصم [بن سليمان الأحول]، عن الشعبي، قال:

أوّل جدّ ورت في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه عليّ وزيد، فقالا: ليس لك ذاك إنّما كنت كأحد الأخوين.^٢

١٦٣٨٨. عبد الرزّاق: عن الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، قال:

كان عمر كره الكلام في الجدّ حتّى صار جدّاً، فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أنّ الجدّ أوّل من الأخ، وأنه لا بدّ من الكلام فيه، فخطب الناس، ثمّ سأهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ فقام رجل وقال: رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث. قال: من معه؟ [قال]: لا أدري. قال: ثمّ خطب الناس أيضاً، فقال رجل: شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس. قال: من معه؟ قال: لا أدري ...

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ - ٢٤٧، كتاب الفرائض، باب من ورت الإخوة للأب والأمّ أو الأب مع الجدّ، من طريق ابن منجويه.

٢. سنن الدارمي ٣٥٤/٢، كتاب الفرائض، باب في قول عمر في الجدّ.

ثم سأل علياً، فضرب له مثل واد سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس.

وبلغني عنه أن علياً حين سأل عمر جعل له سيلاً سال، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يمس أكان يرجع إلى الشعبين جميعاً؟

... وكان [علي] يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم، يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم^١.

١٦٣٨٩. ابن المبارك: أخبرنا سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي، قال: كان من رأي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يجعلوا الجدّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدّاً قال: هذا أمر قد وقع لأبد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأي أبي بكر ❦ أن يجعل الجدّ أولى من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن. قال: فأرسل إلى علي ❦ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجعت أليس إلى الشعبين جميعاً؟

فقام عمر ❦ فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجدّ في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدّ فأعطاه الثلث. فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

ثم خطب الناس فقال: أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجدّ في فريضة؟ فقام رجل

١. المصنف ٢٦٥/١٠ - ٢٦٦ (١٩٠٥٨)، وعنه ابن قتيّب الجوزية في أعلام الموقعين ٢٣٢/١. مسألة ميراث الجدّ.

فقال: سمعت النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فأعطاه رسول الله ﷺ السدس. قال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. قال الشعبي: وكان زيد بن ثابت يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي بن أبي طالب ﷺ يجعله أخاً حتى يبلغ ستة هو سادسهم، فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس.^١

١٦٣٩٠. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان، بمعناه، إلا أنه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول. فأرسل إلى علي ﷺ فسأله، فقال لعلي ﷺ كما قال لزيد، فقال علي كما قال زيد، إلا أن علياً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟^٢

٢. قتادة

١٦٣٩١. معمر: عن قتادة، قال:

دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبداله بن عباس، فسألهم عن الجدة، فقال علي: له الثلث على كل حال ...^٣

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٦ - ٢٤٨، كتاب الفرائض، باب من ورت الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجدة، من طريق ابن منجويه.

٢. السنن الكبرى ٢٤٨/٦، كتاب الفرائض، باب من ورت الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجدة، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٦/١١ (٣٠٦٠٨).

٣. عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٦٢/١١ (٣٠٦٢٧). وابن حزم في المحلى ٣١٠/٨، مسألة ١٧٣١.

ولاحظ ما يأتي في قضائه في أيام خلافته، في عنوان: «الجد مع الإخوة والأخوات».

٢٨. رجل يقول لامرأته: حبلك على غاربك

برواية:

٣. عطاء بن أبي رباح

١. الحسن البصري

٢. أبي الحلال العتكي

١. الحسن البصري

١٦٣٩٢. الشافعي: ذكر عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، مثله.^١

٢. أبي الحلال العتكي

١٦٣٩٣. ابن المديني: حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال

العتكي، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال له عمر: : واف معنا الموسم. فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة. فقال: ترى ذلك الأصلح يطوف بالبيت، اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك.

قال: فذهب إليه فإذا هو علي فقال: من بعثك إلي؟ فقال: أمير المؤمنين. قال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً. فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق. فقال: بانت منك امرأتك.^٢

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عطاء بن أبي رباح الآتية.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٣/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها.

٣. عطاء بن أبي رباح

١٦٣٩٤. الشافعي: ذكر ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح]:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته: حبلك على غارك، فقال لعلي رضي الله عنه: انظر بينهما، فذكر معنى ما روينا إلا أنه قال: فأما علي رضي الله عنه ثلاثاً^١»

١٦٣٩٥. عبدالرزاق: عن الثوري، عن عبدالملك بن [أبي] سليمان، [عن عطاء]:

«أن عمر أمر علياً أن يحلفه ما نوى^٢»

١٦٣٩٦. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن

عطاء، قال:

«أتني ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غارك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مره فليوافني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: أنتشدك بالله! ما نويت؟ قال: نويت امرأتي. قال: ففرق بينهما^٣»

٢٩. ميراث رجل مات وأمه عند رجل آخر

١٦٣٩٧. ابن عبدربه: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

فقال: ما تقول في رجل أمه عند رجل آخر؟ فقال: يملك عنها. أراد عمر أن الرجل يموت وأمه عند رجل آخر، وقول علي «يملك عنها» يريد: يملك أم الميت حتى

١. كتاب القديم، كما عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٧، والمتقي في كنز العمال ٦٧٣/٩

(٢٧٩٣٣)، وما بين المعقوفين منه، وفيه: «ناقض بينهما، فاستحلفه علي ما أراد؟ قال: أردت

الطلاق، فأما علي». وقوله: «فذكر معنى ما روينا»، أي معنى ما روينا عن طريق أبي الحلال

الضكي، وقد تقدّم.

٢. المصنف ٣٧٠/٦ (١١٢٣٣).

٣. المصنف ٨٠/٤ (١٧٩٨٠).

تستبرئ من طريق الميراث.^١

٣٠. عدم جواز تقسيم مال الكعبة وقد أراد عمر تقسيمها

برواية:

٣. ما ورد مرسلًا

١. الحسين بن علي ؑ

٢. عبدالله بن عباس

١. الحسين بن علي ؑ

١٦٣٩٨. الأزرقى: حدثني جدي، قال: حدثنا سفیان بن عيينة، عن إبراهيم بن

ميسرة، عن رجل، عن الحسين بن علي:

أنَّ عمر قال لعلي بن أبي طالب: لقد هممت أن أقسم هذا المال - يعني مال الكعبة - ،

فقال له علي: إن استطعت ذلك. فقال عمر: ومالي لا أستطيع ذلك؟ أو لا تعينني على

ذلك؟ فقال علي: إن استطعت ذلك. فردَّها عمر ثلاثاً.

فقال علي ؑ: ليس ذلك إليك. فقال عمر: صدقت.^٢

٢. عبدالله بن عباس

١٦٣٩٩. الأزرقى: كان ابن عباس يقول:

سمعت عمر ؓ يقول: إن تركي هذا المال في الكعبة لا أخذه فأقسمه في سبيل الله

تعالى وفي سبيل الخير، وعلي بن أبي طالب يسمع ما يقول، فقال: ما تقول يا ابن

أبي طالب؟ أحلف بالله لئن شجعتني عليه لأفعلن.

قال: فقال له علي: أجمعه فيئاً، وأحرى صاحبه رجل يأتي في آخر الزمان ضرب

آدم طويل. فمضى عمر.^٣

١. العقد الفريد ٩٢/٢، كتاب الياقوتة في العلم والأدب، عويص المسائل.

٢. أخبار مكة ٢٤٦/١، ذكر الحب الذي كان في الجاهلية في الكعبة.

٣. أخبار مكة ٢٤٦/١، ذكر الحب الذي كان في الجاهلية في الكعبة.

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٤٠٠. الزمخشري: قيل لعمر عليه السلام: لو أخذت حلي الكعبة فجهرت به جيوش المسلمين، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فسأل عليًا عليه السلام فقال: إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء، فقسمه على مستحقه، والخمس، فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات، فجعله الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسيانًا، ولم يحف عليه مكانًا، فأقره حيث أقره الله ورسوله. فقال له عمر: لولاك لافتضحنا وتركه.^١

٣١. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين وقول عمر: هذا مولاي

برواية:

١. محمد بن علي الباقر عليه السلام ٢. يعقوب بن إسحاق١. محمد بن علي الباقر عليه السلام

١٦٤٠١. السمان: أخبرنا ظاهر بن محمد بن محمد بن سمعان الجواليقي - بمسكر مكرم بقراءتي عليه -، حدثني أبوطاهر عبدالرحمان بن عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، حدثني أبي، حدثنا عمرو، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الزبيدي، عن إبراهيم بن حيان، عن أبي جعفر (محمد بن علي الباقر عليه السلام)، قال: جاء أعرابيان إلى عمر يختصمان، فقال عمر: يا أبا الحسن، اقض بينهما. ف قضى علي علي أحدهما، فقال المقضي عليه: يا أمير المؤمنين، هذا يقضي بيتنا؟! فوثب إليه عمر فأخذ بتلابيبه ثم قال: ويحك! ما تدري من هذا؟ هذا مولاي ومولى كل مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن.^٢

١. ربيع الأبرار ٢٦/٤، باب اللباس والحلي.

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ١٦٠ - ١٦١ (١٩١)، وأيضاً المحب الطبري في الرياض

١٦٤٠٢. الحسن بن رزق بن جامع قال: حدثنا سفيان بن بشر الأسدي، قال: حدثنا علي بن هاشم [بن البريد]، عن إبراهيم بن حبان، عن أبي جعفر، قال:

أمر عمر علياً أن يقضي بين رجلين، ففُضِي بينهما، فقال الذي قضى عليه: هذا الذي يقضي بيننا؟ وكأنه ازدري علياً، فأخذ عمر بتلبيبه فقال: ويلك! وما تدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب، هذا مولاي ومولى مؤمن، فمن لم يكن مولاه فليس بمؤمن.^١

٢. يعقوب بن إسحاق

١٦٤٠٣. السَّمَّان: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الجوهري - ببغداد بقرائه عليه -، حدثنا محمد بن عمران بن موسى، حدثني أبو الحسين عبد الواحد بن محمد الخصيبي، حدثنا أبو العيناء، حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال:

نازع عمر بن الخطاب رجلاً في مسألة، فقال له عمر: بيني وبينك هذا المجالس - وأوماً بيده إلى علي عليه السلام -، فقال الرجل: أ هذا الهن؟ فنهض عمر عن مجلسه فأخذ بأذنيه حتى أشاله من الأرض وقال له: ويلك! أ تدري من صُفرت؟ [هذا] مولاي ومولى كل مسلم.^٢

النضرة ٢٢٤/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنه مولى من النبي ﷺ مولاه، وذخائر العقبى ص ٦٨، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر أنه من كان النبي ﷺ مولاه فعلي مولاه، وقال: خرجه السَّمَّان في كتاب الموافقة، والباغوني في جواهر المطالب ٨٦/١، الباب الثالث عشر، أنه مولى من النبي ﷺ مولاه.

١. عنه المسكافي بإسناده إليه في شواهد التنزيل ٤١٣/١ - ٤١٤ (٣٦٤).

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ١٦١ (١٩٢)، والمحبة الطبري في الرياض النضرة ٢٢٤/٢ - ٢٢٥، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنه مولى من النبي ﷺ مولاه، وفيه: «قال الرجل: هذا الأبطن».

ج: قضاؤه ﷺ في عصر عثمان بن عفان

وهو على أنحاء:

١. الوليد بن عقبة وشربه الخمر^١

برواية:

١. أبي إسحاق الهمداني
٢. حُصَيْن بن المنذر
٣. عروة بن الزبير
٤. محمد بن علي الباقر ع
٥. مسلم بن صبيح أبي الضحى
٦. هزّان بن موسى
٧. ما ورد مرسلًا

١. قال ابن عبد البر في ترجمة الوليد بن عقبة من الاستيعاب ١٥٥٤/٤ - ١٥٥٥ (٢٧٢١): أخباره في شرب الخمر ومناذمته أبازيد الطائي مشهورة كثيرة. يسمع بنا ذكرها هنا، ونذكر منها طرفاً: ذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صلى الوليد [بن عقبة] بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم. قال: وحدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، عن الأجلح، عن الشعبي، في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه، فقال المظينة:

شهد المظينة يوم يلقى ربه
نادى وقد ثمت صلاتهم
فأتوا أبا وهب ولو أذنوا
كفّسوا عنانك إذ جريست ولو
وقال أيضاً:

تكلم في الصلاة وزاد فيها
وسج الخمر في سنن المصلي
أزيدكم على أن تمهدوني

وخبر صلاته بهم وهو سكران، وقوله: أزيدكم - بعد أن صلى الصبح أربعاً - مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار ...

١. أبو إسحاق الهمداني

١٦٤٠٤. الواقدي: عن عيسى بن عبدالرحمان، عن أبي إسحاق الهمداني: أن الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلى بالناس الغداة ركعتين ثم التفت فقال: أزيدكم؟ فقالوا: لا، قد قضينا صلاتنا. ثم دخل عليه بعد ذلك أبوزينب وجندب بن زهير الأزدي، وهو سكران، فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرًا. قال أبو إسحاق: وأخبرني مسروق أنه حين صلى لم يرم حتى قام، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر: أبوزينب وجندب بن زهير وأبو حبيبة الغفاري والصب بن جثامة، فأخبروا عثمان خبره، فقال عبدالرحمان بن عوف: ما له أجن؟ قالوا: لا، ولكنّه سكر. قال: فأوعدهم عثمان وتهدهم وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟ قال: معاذ الله، ولكنني أشهد أنني رأيته سكران يقلسها من جوفه، وأني أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق: فأقى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان وأن عثمان زبرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود. قال الواقدي: وقد يقال: إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا علياً فشكروا ذلك إليه، فأقى عثمان فقال: عطّلت الحدود، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم، وقد قال عمر: لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد.^١

٢. حُضَيْن بن المنذر

١٦٤٠٥. ابن علقمة: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حُضَيْن [بن

١. عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف ١٤٣/٦ - ١٤٤، أمر الوليد بن عقبة، ومن طريقه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٩/٣، شرح الكلام ٤٣.

المنذر] أبي ساسان الرقاشي، قال:

إنه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد - أي بشره الخمر -، فكلمه علي في ذلك، فقال: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحدّ. فقال: يا حسن، قم فاجلده. قال: ما أنت من هذا في شيء، ولّ هذا غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر. فجعل عبدالله يضربه، وبعد علي، حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك - أو قال: كفّ - جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلّ سنة.^١

١٦٤٠٦. عباس الدوري: حدّثنا روح، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، بهذا الحديث، إلا أنه قال فيه: وكلم علي عثمان فيه قال: دونك ابن عمك فأقم عليه الحدّ يا أبا حسن فاجلده.^٢

١٦٤٠٧. السبلدري: حدّثني عباس بن يزيد البحراني، حدّثنا عبدالرحمان بن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله الداناج، عن حضين بن المنذر: أنه شهد على الوليد بن عقبة عند عثمان بشرب الخمر، فكلم علي عثمان فيه، فقال: دونك ابن عمك. فقال علي: قم يا عبدالله بن جعفر. فقام عبدالله فجلده، وعدّ علي، فلمّا

١. عنه أحمد في مسنده ٨٢/١ (٦٢٤)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٩/٥ (٢٨٣٩٨)، ومسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ (١٧٠٧)، من طريق ابن أبي شيبة وغيره، ورواه أبو يعلى في مسنده ٤٤٧/١ - ٤٤٨ (٥٩٨)، وعنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٤٥/٦٣، ترجمة الوليد بن عقبة (٨٠٣٣)، وابن شيبة في تاريخ المدينة ٩٧٣/٣، أخبار عثمان بن عفان، ورواه ابن العديم في فضيلة الطلب ٢٨٢٧/٦، ترجمة حضين بن المنذر، من طريق ابن خزيمة، عن علي بن حجر عن ابن عليّة، ولم يذكر لفظه، ورواه ابن ماجة بإسناده في سننه ٨٥٨/٢ (٢٥٧١)، وسيأتي مع أحاديث محمد بن عبدالملك، عن عبدالعزيز، عن الداناج، عن ابن عليّة.

٢. عنه أبو عوانة في مسنده ١٥١/٤ (٦٣٣٥)، وقوله: «بهذا الحديث»، أي حديث عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز الداناج، وسيأتي.

أتم أربعين قال: حسبك ...^١

١٦٤٠٨. ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبدالله الدناج، عن حطين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان فآخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : دونك ابن عمك فاجلده. فقال علي للحسن - رضي الله عنهما - : قم فاجلده. فقال الحسن : فيما أنت وهذا؟ ول هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده. فعمل يجلده وعليه يمد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة.^٢

١٦٤٠٩. عبد الرزاق: عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل يقال له: عبدالله، عن الحطين بن المنذر بن الحارث: أن علياً أمر عبدالله بن جعفر فجلده^٣ وعثمان يمد، حتى بلغ أربعين سوطاً، ثم قال: أمسك. فقال علي: جلد رسول الله في الخمر أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، فأكملها عمر ثمانين، وكل سنة.^٤

١٦٤١٠. أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن عبدالله بن الدناج، عن حطين، قال:

شهد على الوليد بن عقبة عند عثمان أنه شرب الخمر، فكلم علي عثمان فيه، فقال:

١. أنساب الأشراف ١٤٦/٦، أمر الوليد بن عقبة.
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣١٨/٨، كتاب الأشربة والمحدث فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، والسنن الصغرى ٤١٨/٣ - ٤١٩ (٣٦٩٨).
٣. أي الوليد بن عقبة.
٤. كذا في هذه الرواية، ومثله في رواية ابن عبد البر الآتية، وفي سائر الروايات: «وعلي يمد».
٥. المصنف ٣٧٩/٧ (١٣٥٤٥).

دونك ابن عمك فاجلده. فقال: قم يا حسن. فقال: ما لك ولهذا؟ ولّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعت، قم يا عبدالله بن جعفر. فجلده، وعدّ علي، فلمّا كمل أربعين قال: حسبك - أو أمسك - جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلّ سنة^١.

١٦٤١١. النسائي: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: أخبرنا يزيد - وهو ابن زريع - ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز الداناج، قال: سمعت حضيف بن المنذر:

أن الوليد بن عقبة صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه عند عثمان أنه شارب خمر، فقال علي لعثمان: أقم عليه الحد. قال: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد.

قال: قم يا حسن فاجلده. قال: وفيما أنت وهذا؟ ولّ غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. قال: فجعل يجلده، وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد نبي الله ﷺ وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلّ سنة^٢.

١٦٤١٢. أحمد: حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حضيف بن المنذر بن الحارث بن وعلّة:

أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً، ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ أفرع ذلك إلى عثمان، فأمر به أن يجلد، فقال علي للحسن بن علي: قم يا حسن فاجلده. قال: وفيما أنت وذاك؟ فقال علي: بل عجزت ووهنت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. فقام عبدالله بن جعفر فجلده، وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال له: أمسك. ثمّ قال: ضرب رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وعمر صدرًا من خلافته، ثمّ أمّها

١. مسند أحمد ١/ ١٤٠ (١١٨٤).

٢. السنن الكبرى ٥/ ١٣١ (٥٢٥٠).

عمر ثمانين، وكلّ ستّة.^١

١٦٤١٣. ابن الأعرابي: حدّثنا [الحسن بن محمّد] الزعفراني، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد، عن عبدالله الداناج، عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلّة: أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً، ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فرفع ذلك إلى عثمان ؓ، فذكر نحوه، غير أن في حديث يزيد: ضرب رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - صدرأ من خلافته أربعين، ثمّ أمّها عمر ثمانين، وكلّ ستّة.^٢

١٦٤١٤. أبو بكر الشافعي: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن [مسلمة] الواسطي، حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حنين بن المنذر، قال: صلى الوليد بن عقبة أربعاً وهو سكران، ثمّ انفلت فقال: أزيدكم؟ فرفع ذلك إلى عثمان بن عفّان، فقال له علي بن أبي طالب: اضربه الحدّ. فأمر بضربه، فقال عليّ للحسن: قم فاضربه، قال: فما أنت وذاك؟ قال: إنك ضعفت ووهنت وعجزت، ثمّ قال: قم يا عبدالله بن جعفر، فقام عبدالله بن جعفر فجعل يضربه وعليّ يعدّ، حتّى إذا بلغ أربعين قال: كفّ - أو اكف - .

ثمّ قال: ضرب النبي ﷺ أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وضرب عمر صدرأ من خلافته أربعين وثمانين، وكلّ ستّة.^٣

١٦٤١٥. ابن عبد البر: الصحيح عندهم في ذلك ما رواه عبدالعزيز بن المختار وسعيد

١. مسند أحمد ١/١٤٤ - ١٤٥ (١٢٣٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣١٨/٨ - ٣١٩. كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر. والمراد من قوله: «نحوه»، أي نحو حديث الحسن بن محمّد الزعفراني، عن عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، وقد تقدّم.

٣. في الأصل: «للحسين». وما أثبتناه من تاريخ مدينة دمشق وسائر المصادر.

٤. الفيلانيات ٣٠٢/١ (٢٩٦)، وعنه ابن عسّار بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩٠/١٤ - ٣٩١. ترجمة حنين بن المنذر (١٦٥٢)، وابن العديم في بغية الطلب ٦/٢٨٢٧ - ٢٨٢٨، ترجمة حنين ابن المنذر.

بن أبي عروبة، عن عبدالله الدناج، عن حنين بن المنذر أبي ساسان: أنه ركب إلى عثمان فأخبره بقصة الوليد، وقدم على عثمان رجلان فشهدوا عليه بشرب الخمر، وأنه صلى الغداة بالكوفة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال أحدهما: رأيته يشربها. وقال الآخر: رأيته يتقيها. فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها. وقال لعلي: أقم عليه الحدّ. فقال علي لابن أخيه عبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. فأخذ السوط وجلده، وعثمان يعدّ، حتى بلغ أربعين، فقال علي: أمسك، جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنة.^٢

١٦٤١٦. الطيالسي: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز، عن حنين بن ساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفّان وأبي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحدّ. فأمر علي عبدالله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتى جلد أربعين قال له: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إلي.^٣

١٦٤١٧. أبو عوانة: حدّثنا يونس بن حبيب، قال: حدّثنا أبو داود.

حيلولة: وحدّثنا هلال بن العلاء، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز الدناج، عن حنين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفّان، فذكر بمعناه بطوله.^٤

١. كذا في هذه الرواية، ومثله في رواية عبدالرزاق المتقدمة، وفي سائر الروايات: «علي يعدّ».

٢. الاستيعاب ١٥٥٦/٤، ترجمة الوليد بن عقبة (٢٧٢١).

٣. مسند الطيالسي ص ٢٥ (١٧٣)، وعنه أبو عوانة في مسنده ١٥١/٤ (٦٣٣٥)، كما في الحديث التالي، والبيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣١٨/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر.

٤. مسند أبي عوانة ١٥١/٤ (٦٣٣٥)، والضمير في «بمعناه» راجع إلى حديث يونس بن محمد، عن عبدالعزيز، وسأيتي.

١٦٤١٨. أبو يعلى: حدَّثنا أبو الربيع الزهرافي، حدَّثنا عبدالعزيز بن المختار الأنصاري، عن عبدالله بن فيروز، حدَّثني حُضَيْن بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفَّان وأُتِيَ بالوليد بن عقبة قد صَلَّى بأهل الكوفة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ قال: شهد عليه حمران ورجل آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها - يعني الخمر - ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيَّوها، فقال عثمان: إنه لم يتقيَّها حتى شربها. فقال لعلِّي بن أبي طالب: أقم عليه الحدَّ.

فقال علي لانه الحسن: أقم عليه الحدَّ. فقال الحسن: ولَّ حارَّها من تولَّى قارَّها. فقال لم عبدالله بن جعفر ابن أخيه: أقم عليه الحدَّ. فأخذ سوطاً فجلده، وعلي يعدُّ، فلمَّا بلغ أربعين قال: أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلَّ سِتَّة، وهذا أحبُّ إليَّ^١.

١٦٤١٩. ابن منيع وابن ماجة: حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدَّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدَّثنا عبدالله بن فيروز، حدَّثني حُضَيْن بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان ❦ وأُتِيَ بالوليد بن عقبة. قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يقَيَّوها، فقال عثمان: إنه لم يقَيَّها حتى شربها، فقال لعلِّي ❦: أقم عليه الحدَّ.

فقال علي للحسن: أقم عليه الحدَّ. فقال الحسن: ولَّ حارَّها من تولَّى قارَّها. قال لم عبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدَّ. فأخذ السوط فجلده، وعلي يعدُّ حتى بلغ أربعين جلدة قال: أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين - قال عبدالعزيز: أحسبه قال: وأبو بكر - ، وجلد عمر ثمانين، وكلَّ سِتَّة، وهذا أحبُّ إليَّ^٢.

١. مسند أبي يعلى ٣٨٨/١ - ٣٨٩ (٥٠٤).

٢. سنن الدارقطني ١٤٣/٣ (٣٤٣٤). عن ابن منيع، ومن طريقه ابن عساكر بإسنادين إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩١/١٤. ترجمة حُضَيْن بن المنذر (١٦٥٢)؛ سنن ابن ماجة ٨٥٨/٢ (٢٥٧١).

١٦٤٢٠. أبوداود: حَدَّثَنَا مسدّد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل - المعنى - ، قالَا: حَدَّثَنَا عبدالعزيز بن المختار، حَدَّثَنَا عبدالله الداناج، حَدَّثَنِي حُصَيْن بن المنذر الرقاشي - هو أبوساسان - ، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتِيَ بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنّه رآه شربها - يعني الخمر - ، وشهد الآخر أنّه رآه يَتَقَيَّؤُهَا، فقال عثمان: إنّهُ لم يَتَقَيَّأْهَا حتّى شربها، فقال لعلّي ﷺ: أقم عليه الحدّ.

قال عليّ للحسن: أقم عليه الحدّ. فقال: وَلَ حَارَهَا من توكّل قَارَهَا، فقال عليّ لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. قال: فأخذ السوط فجلده وعليّ يعضّ، فلمّا بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبيّ ﷺ أربعين - أحسبه قال: وجلد أبوبكر أربعين - ، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.^١

١٦٤٢١. الدارمي: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا عبدالعزيز بن المختار، حَدَّثَنَا عبدالله بن الداناج، حَدَّثَنَا حُصَيْن بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفّان وأُتِيَ بالوليد بن عقبة، فقال عليّ: جلد النبيّ ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة.^٢

١٦٤٢٢. ابن خزيمة: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبدالعزيز بن المختار الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن الداناج، قال: حَدَّثَنَا حُصَيْن بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفّان، وقد أُتِيَ بالوليد بن عقبة، وقد صُلّي بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه حمران، ورجل آخر. قال: فشهد أحدهما أنّه رآه يشربها، وشهد الآخر أنّه رآه يَتَقَيَّؤُهَا. قال: فقال عثمان: إنّهُ لم يَتَقَيَّؤْهَا حتّى شربها. فقال عثمان [عليّ]: أقم عليه الحدّ.

١. سنن أبي داود ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ (٤٤٨٠).

٢. سنن الدارمي ١٧٥/٢، كتاب الحدود، باب في حدّ الخمر.

فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد.

قال: فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها.

قال: فقال علي لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد. فأخذ السوط، فجعل يجلده وعلي يمدّ حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال له: أمسك.

ثمّ قال: إنّ النبيّ ﷺ جلد أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سته، وهذا أحبّ إليّ^١.

١٦٤٢٣. أبوداود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار ...^٢

تقدّمت روايته مع رواية مسدّد بن مسرهد، عن عبدالعزيز بن المختار أنفأ.

١٦٤٢٤. ابن راهويه: أخبرنا يحيى بن حماد، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا

عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدّثنا حنين بن المنذر أبوساسان، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثمّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حران؛ أنّه شرب الخمر، وشهد آخر؛ أنّه رآه يتقيّاً، فقال عثمان: إنّهُ لم يتقيّاً حتّى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها. فكأثّه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده وعلي يمدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثمّ قال: جلد النبيّ ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سته، وهذا أحبّ إليّ^٣.

١. عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٣ - ١٥٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

٢. سنن أبي داود ٢٣٧/٤ (٤٤٨٠).

٣. صحيح مسلم ١٣٣١/٣ - ١٣٣٢ (١٧٠٧)، وفي هامشه: «ولّ حارّها من تولّى قارّها». الحارّ: الشديد المكروه. والقارّ: البارد المهيء الطيّب. وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه: ولّ شدّتها وأوساخها من تولّى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أنّ عثمان وأقاربه يتولّون هنيء الخلافة ويحتضنون به، يتولّون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصّة أقاربه الأدنى. «وجد عليه»، أي غضب عليه.

١٦٤٢٥. ابن راهويه: أخبرنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، قال: حدثنا حنين بن المنذر أبوساسان، قال: قال علي: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة^١.

١٦٤٢٦. أبوعوانة: حدثنا [أبو جعفر] بن المنادي وعبّاس الدوري، قالوا: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا عبدالله بن فيروز الداناج، قال: حدثني حنين بن المنذر أبوساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة أنّه صلى بأهل الكوفة الغداة أربعاً، ثمّ قال: أزيدكم؟ وشهد عليه حمران ورجل، فشهد أحدهما أنّه رآه يشربها، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّؤها. فقال عثمان: إنّ لم يتقيّوها حتّى شربها. ثمّ قال لعلي: أقم عليه الحدّ. فأمر علي عبدالله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال له: أسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين. وكلّ سنة، وهذا أحبّ إليّ^٢.

١٦٤٢٧. الطبراني والطبري: عن حنين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحدّ، فأمر علي عبدالله بن جعفر أن

ورواه ابن الصديق في بغية الطلب ٢٨٢٧/٦، ترجمة حنين بن المنذر، بإسناده عن ابن خزيمة، عن علي بن حجر.

١. عنه النسائي في السنن الكبرى ١٣١/٥ - ١٣٢ (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ (١٧٠٧)، كما تقدّم في حديث سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله الداناج. ورواه مسلاً ابن عبدالبرّ عن عبدالعزيز بن المختار، وقد تقدّم أيضاً مع رواية سعيد بن أبي عروبة عن عبدالعزيز بن المختار.

٢. مسند أبي عوانة ١٥١/٤ (٦٣٣٤).

بجلده، فأخذ في جلده وعلي يمدّ حتى جلد أربعين، ثم قال له: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر صدراً من خلافته، ثم أقفا عمر ثمانين، وكلّ ستة، وهذا أحب إليّ^١.

٣. عروة بن الزبير

١٦٤٢٨. ابن أبي داود: حدّثنا ابن أبي مرزيم، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثني أبو الأسود، عن عروة:

أنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر. قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان^٢.

٤. محمد بن علي الباقر

١٦٤٢٩. البلاذري: حدّثني العبّاس بن يزيد البصري، حدّثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أنّ الوليد صلّى بالناس الصبح ثم أقبل عليهم فقال: أزيدكم فرحاً في ذلك رجل - أو قال رجال - إلى عثمان، فأتي بالوليد فأمر بجلده، فلم يبق أحد، فلما قال الثالثة، من بجلده؟ قال علي: أنا. فقام إليه فجلده بدرّة يقال لها السبتيّة لها رأسان، فضربه بها أربعين فذلك ثمانون^٣.

١٦٤٣٠. عبدالرزاق وأبو خزيمة: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان^٤.

١. عنهما المتقي في كنز العمال ٤٨٣/٥ - ٤٨٤ (١٣٦٦).

٢. عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٥/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

٣. أنساب الأشراف ١٤٢/٦ - ١٤٣، أمر الوليد بن عقبة.

٤. المصنف ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ (١٣٥٤٤)، واللفظ له، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥٥٦/٤، ترجمة

الوليد (٢٧٢١)، مرسلًا عن ابن عيينة، وروى أبو يعلى عن أبي خزيمة في مسنده ٤٤٨/١ (٥٥٩)، إلا

٥. مسلم بن صبيح أبو الضحى

١٦٤٣١. المدائني: عن مبارك بن سلام، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى قال: كان أبو زينب الأزدي وأبومروّع يلتزمان عشرة الوليد، فجاء يوماً - ولم يحضر الصلاة - فسألا عنه وتلففا حتى علما أنه يشرب، فاقتعما الدار فوجداه يقىء، فاحتملاه وهو سكران فوضعا على سريريه، وأخذوا خاتمه وخرجوا، فأفاق فتفقد خاتمه، فسأل، فقالوا: قد رأينا رجلين دخلا الدار فاحتملاك فوضعاك على سريرك. فقال: صفوهما. فوصفوهما. فقال: هذان أبو زينب وأبومروّع. ولقي أبو زينب وأبومروّع عبدالله بن جبير الأسدي، وعقبة بن يزيد البكري وغيرهما فأخبراهم، فقالوا: اشخصوا إلى أمير المؤمنين فأعلموه، فشخصوا فقالوا له: إنا جئناك لأمر نحن مخرجوه إليك من أعناقنا. قال: وما هو؟ قالوا: رأينا الوليد سكران من خمر قد شربها، وهذا خاتمه أخذناه وهو لا يعقل. فأرسل إلى علي عليه السلام يشاوره، فقال: أرى أن تشخصه فإن شهدوا عليه بمحضر منه حدته.

فكتب إليه عثمان عليه السلام فشهدوا عليه - أبو زينب وأبومروّع وجندب الأسدي وسعد بن مالك الأشعري - ثم شهد عليه الأيمان، فقال عثمان عليه السلام: قم فاضربه. فقال علي للحسن: قم فاضربه. فقال الحسن: وما لك ولهذا؟! يكفيك هذا غيرك. فقال علي لعبدالله بن جعفر: قم فاضربه. فضربه بمخضرة لها رأسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك.^١

٦. هزّان بن موسى

١٦٤٣٢. ابن شبة: حدّثنا سويد بن سعيد وخلف بن الوليد قالوا: حدّثنا هشيم قال: أخبرني أبو إسحاق خلف المذحجي، قال: حدّثني هزّان بن موسى الهمداني، قال:

→ أن فيه: «جلد علي رجلاً من قريش».

١. عنه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٧٢/٣، أخبار عثمان بن عفّان.

لما كان من أمر الوليد بن عقبة ما كان، حيث شهدوا عليه أنه شرب الخمر، فأقى به عثمان ﷺ فلما ثبتت عليه الشهادة قال علي: أنا جيلاد قريش سائر اليوم. فضربه الحدّ ثم قال: لا تجزعنّ أباهوب، فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود. وذلك أنّ امرأة منهم ذات شرف وهيئة فجرت فأرادوا أن يقيموا عليها الحدّ - وكانت في عدد - فقال أهلها: أيقام على فلانة الحدّ؟! فلم يزالوا حتّى تركت فلم يبق عليها الحدّ، وفجرت امرأة منهم دونها في الحسب، فأرادوا أن يقيموا عليها الحدّ فقال أهلها: ما بالكم تقيمون على فلانة الحدّ وتركتم الأخرى؟! فتركوها فعملوا الحدود.^١

٧. ما ورد مرسلًا

١٦٤٣٣. ابن شبة: عن رجاله:

أنّ الشهادة لما تمّت قال عثمان لعلي: دونك ابن عمّك فأقم عليه الحدّ. فأمر علي ﷺ ابنه الحسن ﷺ، فلم يفعل، فقال: يكفيك غيرك! فقال علي: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. فقام فجلده، وعلي ﷺ يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال له علي: أمسك حسبك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوك أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنة.^٢

١٦٤٣٤. ابن قتيبة: ذكروا أنّه اجتمع ناس من أصحاب النبي ﷺ فكتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف عثمان من سنة رسول الله وسنة صاحبيه ... وما كان من الوليد بن عقبة بالكوفة، إذ صلى بهم الصبح - وهو أمير عليها سكران - أربع ركعات، ثمّ قال لهم: إن شئتم أن أزيدكم صلاة زدّتكم وتعطيله إقامة الحدّ عليه، وتأخير ذلك عنه ...

ثمّ تعاهد القوم ليدفعنّ الكتاب في يد عثمان، وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر

١. تاريخ المدينة ٩٧٥/٣، أخبار عثمان بن عفّان.

٢. عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢٣٤/١٧، شرح الكتاب ٦٢، من طريق أبي الفرج وأبي بكر الجوهري، والخبر في الأغاني ١٢٨/٥ - ١٣٠، ذكر باقي خبر الوليد بن عقبة ونسبه.

والمقداد بن الأسود وكانوا عشرة. فلما خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان والكتاب في يد عمار جعلوا يتسللون عن عمار، حتى بقي وحده، فمضى حتى جاء دار عثمان، فاستأذن عليه، فأذن له في يوم شات، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أمية، فدفع إليه الكتاب فقرأه.

فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: ومن كان معك؟ قال: كان معي نفر تفرقوا فرقاً منك.

قال: من هم؟ قال: لا أخبرك بهم. قال: فلم اجترأت عليّ من بينهم؟! فقال مروان: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا العبد الأسود - يعني عماراً - قد جرأ عليك الناس وإليك إنّ قتلته نكلت به من وراءه.

قال عثمان: اضربوه فضربوه، وضربه عثمان معهم، حتى فتقوا بطنه، ففشي عليه، فجزّوه حتى طرحوه على باب الدار، فأمرت به أم سلمة زوج النبي ﷺ فأدخل منزلها، وغضب فيه بنو المفيرة وكان حليفهم ...

ثمّ قام رجل من الأنصار، فقال: ... فما بال هذا القاعد الشارب لا نقيم عليه الحد؟ - يعني الوليد بن عقبة - ، فقال عثمان لعلي: دونك ابن عمّك، فأقم عليه الحد.

فقال عليّ للحسن: قم فاجلده. فقال الحسن: ما أنت وذاك؟ هذا لغيرك. قال علي: لا، ولكلّك عجزت وفشلت، يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده. فقام فضربه وعليّ يعدّ، فلما بلغ أربعين أمسك وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنة^١.

١٦٤٣٥. البلاذري: قال أبو مخنف: لما صلى الوليد بالناس وهو سكران، أتى أبوزينب زهير بن عوف الأزدي صديقاً له من بني أسد يقال له مورّع، فسأله أن يعاونه على الوليد في التماسه غرته، فتفقدها ذات يوم فلم يرياه خرج لصلاة العصر، فانطلقا إلى بابه

ليدخل عليه فمئتمهما البواب، فأعطاه أبوزينب ديناراً فسكت، فدخلوا، فإذا هما به سكران ما يعقل، فحملاه حتى وضعاه على سريريه، فقاء خمراً، وانتزع أبوزينب خاتمه من يده ومضى وصاحبه على طريق البصرة حتى قدما على عثمان فشهدا عليه عنده بما رأيا حين صلى وبما كان منه حين دخلا عليه، فقال عثمان لعلي: ما ترى؟ قال: أرى أن تشخصه إليك، فإذا شهدا في وجهه حددته.

ف عزل عثمان وولى سعيد بن العاص بن أبي أحيحة الكوفة، وأمره بإشخاص الوليد ففعل، ودعا عثمان بالرجلين فشهدا عليه في وجهه، فقال علي للحسن ابنه: قم يا بني فاجلده. فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من ترى. فأخذ علي السوط ومشى إليه فجعل يضربه والوليد يسبه، وكان للسوط طرفان، فضربه أربعين وعليه جبة حبر.^١

١٦٤٣٦. ابن سعد: عن الواقدي في إسناده وعباس بن هشام، عن أبيه، عن جده، وأبي مخنف وغيرهما، قالوا: أتى طلحة والزبير عثمان فقالا له: قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من أمور المسلمين فأبيت، وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر، فاعزله. وقال له علي: اعزله وحده إذا شهد الشهود عليه في وجهه، فولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره بإشخاص الوليد، فلما قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الإمارة وأشخص الوليد، فلما شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحده ألبسه جبة حبر وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه، قال له الوليد: أنشدك الله أن تقطع رحمي وتفضب أمير المؤمنين عليك، فيكف، فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن. فقال له الوليد مثل تلك المقالة، فقال له الحسن: صدق يا أبا، فقال علي: ما أنا إذا بمؤمن، وجلده بسوط له شمتان أربعين جلدة ولم ينزع جبته، وكان عليه كساء فجاذبه علي إياه حتى طرحه عن ظهره وضربه وما يبدو إبطه ...^٢

١. أنساب الأشراف ١٤٢/٦ - ١٤٣، أمر الوليد بن عقبة.

٢. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ١٤٥/٦، أمر الوليد بن عقبة.

١٦٤٣٧. الواقدي: وقد يقال: إنَّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا علياً فشكوا ذلك إليه. فأتى عثمان فقال: عطّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر: لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تمزله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود، فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد.^١

٢. امرأة ولدت لستة أشهر^٢

برواية:

١. بعجة بن عبدالله الجهني ٢. ما ورد مرسلاً

١. بعجة بن عبدالله الجهني

١٦٤٣٨. ابن إسحاق: عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن بعجة بن عبدالله الجهني، قال: تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلمّا قامت لتلبس ثيابها بكّت أختها، فقالت: ما يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قطّ، فيقضي الله في ما يشاء. فلمّا أتى بها عثمان أمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً فأثاء، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٣، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^٤؟ فلم تجده بقي إلا ستة أشهر.

قال: فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها.

١. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ١٤٤/٦، أمر الوليد بن عقبة.

٢. تقدّم نحوه في قضائه في عصر عمر بن الخطاب، فراجع.

٣. الأحقاف/ ١٥.

٤. البقرة/ ٢٣٣.

قال: فقال بهجة: فوالله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه، فلما رآه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه.

قال: وأبلاه الله بهذه القرحة الأكلة، فما زالت تأكله حتى مات.^١

١٦٤٣٩. ابن المنذر: عن بهجة بن عبدالله الجهني، قال:

تزوج رجل من امرأة من جهينة، فولدت له تماماً ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان فأمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً، فأتاه فقال: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً ستة أشهر وهل يكون ذلك؟ قال: عليّ: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^٢، فكتم تحبده بقي إلا ستة أشهر؟ فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها.

وكان من قولها لأختها: يا أختي، لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره.

قال: فشبّ الغلام بعد فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به.

قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه.^٣

٢. ما ورد مرسلًا

١٦٤٤٠. مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال عليّ بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٤، وقال: ﴿وَفِصْلُهُمْ فِي عَامَتَيْنِ﴾^٥، وقال:

١. عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٩٣/١٠ - ٣٢٩٤ (١٨٥٦٦)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٨١/٦، ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف، والسيوطي في الدر المنثور ٩/٦، ذيل الآية.

٢. البقرة/٢٣٣.

٣. عنه السيوطي في الدر المنثور ٩/٦، ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

٤. الأحقاف/١٥.

٥. لقمان/١٤.

﴿وَأَلْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^١، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً. فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رجعت. والله أعلم.^٢

١٦٤٤١. القرطبي: روي أن عثمان قد أنسي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحدة، فقال له علي عليه السلام: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٣. وقال تعالى: ﴿وَأَلْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدّها.^٤

٣. من لطم أعرايياً فذهبت عينه

١٦٤٤٢. العاصمي: ذكر في الأحاديث أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرايياً فذهبت عينه الواحدة، فأعطاه عثمان الدية وأضعف، فأبى أن يقبل الدية دون القود، فرفعها عثمان إلى علي المرتضى، فأمر علي أن يوضع على إحدى عيني الجاني قطنه، ثم يجاء [ب]امرأة فتقرب من العين الأخرى فاتحها، ففعل ذلك، فأمر وأدنت المرأة المحمة من العين الأخرى فسالت وتحت الواحدة بالقطنه.^٥

٤. مملوك ومملوكة زنيا واذعى الزاني الولد

برواية: سعد بن معبد

١٦٤٤٣. أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد [بن معبد]، عن أبيه:

١. البقرة/ ٢٣٣.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ - ٤٤٣، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل.

٣. الأحقاف/ ١٥.

٤. الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٩٣، ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

٥. زين القتي ٣١٨/١ (٢٢٤).

أَن يُحَنِّسَ وَصْفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبِي الْخُمْسِ، فَزَنَتْ صَفِيَّةَ بَرَجَلٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَأَدْعَاهُ الزَّافِي وَيَحْنَسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْمَاهِرِ الْحَبْجَرِ. وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ.^١

٥. امرأة مطلقة مات زوجها وادّعت أنها في العدة

برواية:

١. عبدالرحمان بن أبي بكر ٢. محمد بن يحيى بن حبان

١. عبدالرحمان بن أبي بكر

١٦٤٤٤. الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبدالرحمان بن

أبي بكر أخبره:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ مَنْقَذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تَرْضَعُ ابْنَتَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ، ثُمَّ مَرَضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ - أَوْ ثَمَانِيَةٍ -، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تَرِيدُ أَنْ تَرْتِ؟ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ. فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ لَهَا عَثْمَانُ: مَا تَرِيَانِ؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تَرْتِ إِنْ مَاتَ، وَيَرْتِهَا إِنْ مَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضُهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. فَارْجِعِ حَبَّانَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخِذْ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ التَّوَفَّى عَنْهَا

١. مسند أحمد ١/١٠٤ (٨٢٠)، وعنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٠، ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء. ورواه المُنْتَقَى فِي كَنْزِ الْعَمَالِ ٦/١٩٨ - ١٩٧ (١٥٣٤٠)، عن الدورقي.

زوجها وورثته.^١

٢. محمد بن يحيى بن حبان

١٦٤٤٥. مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال:

كانت عند جدّي حبان امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرتبه لم أحض. فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقاضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب - .^٢

١٦٤٤٦. الأثرم: ... عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كانت عند جدّه امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي مرضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض. فاختصموا إلى عثمان فقاضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب - .^٣

١٦٤٤٧. علي بن حرب: عن محمد بن يحيى بن حبان، قال:

١. مسند الشافعي ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤١٩/٧ ، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، وابن قدامة في المغني ٤٦٥/٧ ، كتاب العدد، مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض، والسيوطي في الدر المنثور ٤٩١/١ ، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والمتقي في كنز العمال ٨٢٩/٥ (١٤٥٠٦) ، الموطأ ٥٧٢/٢ ، كتاب الطلاق (٤٣) ، وعنه الشافعي في الأم ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ ، كتاب العدد، عدة المدخول بها ألتي تحيض، ومسنده ص ٢٩٧ ، ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٧ ، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، والسيوطي في الدر المنثور ٤٩١/١ ، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والمتقي في كنز العمال ٨٢٨/٥ (١٤٥٠٥) .
٣. عنه ابن قدامة في المغني ٤٦٥/٧ - ٤٦٦ ، كتاب العدد، مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض.

إِنَّ حَبَّانَ بْنَ مَنْقِذٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطُلِقَ الْأَنْصَارِيَّةُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَقَالَتْ: لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي. فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ. قَالَ عَلِيٌّ: تَحْلِفِينَ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّكَ لَمْ تَحْيِضِي ثَلَاثَ حِيضَاتٍ وَلَكَ الْمِيرَاثُ. فَحَلَفَتْ وَأَشْرَكَتْ فِي الْمِيرَاثِ.^١

٦. رجل فجر بفلام

برواية: سالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن

١٦٤٤٨. مطين: حدثنا محفوظ بن نصر الهمداني، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر،

قال:

سمعت سالم بن عبدالله وأبان [بن عثمان وزيد] بن حسن يذكرون أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِفَلامٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَعْرُوفٍ النَّسَبِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَبِحَكْمِ! أَيْنَ الشُّهُودُ؟ أَحْصَن؟ قَالُوا: قَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدَ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَوْ دَخَلَ بِهَا لَحُلَّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فَأَمَّا إِذْ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ فَاجْلِدْهُ الْحَذَّ.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ. فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ مِثْلَهُ.^٢

١. عنه المحب الطبري في الرياض النضرة ٢/٢٦١، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنه أكثر الأمة علماً وأعظمهم حِلماً، والباغوني في جواهر المطالب ١/٢٠٠ - ٢٠١، الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عمّا يألون عنه من العلوم عليه. ورواه أيضاً المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٠، باب فضائل عليٍّ، ذكر أن جمعاً من الصحابة لما سئلوا أحوالوا في السؤال عليه، من دون إسناد.

٢. عنه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٣٢ (٣٨٩٧)، ومن طريقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٢، كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في اللواط، والمتقي في كنز العمال ٥/٤٦٩ (١٣٦٤٢)، وما بين المعوقين منهما.

السابع: أقضيته ﷺ في أيام خلافته

وهي على أغناء:

١. النكاح وما يناسبه

١/١. رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص أو قرن

برواية:

٣. عامر الشعبي

١. الحكم بن عتيبة

٤. ابن وهب

٢. ضميرة

١. الحكم بن عتيبة

١٦٤٤٩. ابن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: قال علي ﷺ:

إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ذات قرن، فإن كان

قد دخل بها فامرأته، وإن كان لم يدخل بها ففرق بينهما.^١

٢. ضميرة

١٦٤٥٠. ابن حزم: [روينا] من طريق عبد الملك بن حبيب، حدثني إسماعيل بن أبي أويس،

عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال:

لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج.^٢

٣. عامر الشعبي

١٦٤٥١. وكيع: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال علي بن أبي طالب:

١. مسند ابن الجعد ص ٥٤ (٢٤١)، ورواه ابن حزم في المحلى ٢٨٠/٩، مسألة ١٩٣١، من طريق شعبة.

٢. المحلى ٢٨٠/٩ - ٢٨١، مسألة ١٩٣١.

أَيْمًا رجل تزوّج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.^١

١٦٤٥٢. البيهقي: روى الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي ؑ، قال: إذا تزوّج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق.^٢

١٦٤٥٣. سعيد بن منصور: حدّثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي ؑ: أَيْمًا رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يستها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فإن مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها.^٣

١٦٤٥٤. وكيع: عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي: عن علي - رضي الله تعالى عنه - في رجل تزوّج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم يدخل بها فرّق بينهما، فإن كان دخل بها فهي امرأته، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسك.^٤

٤. ابن وهب

١٦٤٥٥. ابن وهب: عن عمر وعلي ... ، قالوا كلهم:

لا تردّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج.^٥

١. عنه ابن حزم في المحلى ٢٨٤/٩، مسألة ١٩٣١، والدارقطني في سننه ١٨٧/٣ (٣٦٣٣)، ورواه أيضاً الملقّي في كنز العمال ٥٠٨/١٦ (٤٥٦٦٣)، عن مسدّد وسعيد بن منصور.

٢. السنن الكبرى ٢١٥/٧، كتاب النكاح، باب ما يرذّ به النكاح من العيوب، وقال: زاد فيه وكيع عن الثوري: إذا لم يدخل بها فرّق بينهما، فكأنه أبطل خياره بالدخول بها، والله أعلم.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢١٥/٧، كتاب النكاح، باب ما يرذّ به النكاح من العيوب.

٤. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٥. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٢٨٠/٩ - ٢٨١، مسألة ١٩٣١.

٢/١. نكاح المرأة من غير إذن الولي

فيه طائفتان من النصوص، الأولى في نفي جواز ذلك، والثانية في تنفيذه بعد تحقق النكاح، أو بعد رضاها ورضى أمها، أو مع إجازة خالها، ووجه الجمع بين الطائفتين أنه لا يجوز ابتداء، أما بعد تحقق الأمر والدخول فإنه يجوز.

الطائفة الأولى برواية:

١. الحارث الأعور
٢. سويد بن مقرن
٣. عامر الشعبي
٤. الزغال بن سبرة

١. الحارث الأعور

١٦٤٥٦. الروياني: حدثنا أبو كرييب، حدثنا أبو خالد الأحمر وعبيد بن زياد الفراء، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي ؑ، قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود.^١

٢. سويد بن مقرن

١٦٤٥٧. وكيع: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن: أنه وجد في كتاب أبيه، عن علي ؑ أن لا نكاح إلا بولي، فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق.^٢

١٦٤٥٨. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد - يعني ابن مقرن -، عن أبيه، عن علي ؑ، قال:

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٣١/١٦ (٤٥٧٦٩).

٢. عنه الشافعي في الأم ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بَغِيرَ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ^١.

٣. عامر الشعبي

١٦٤٥٩. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جَمَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ، حَتَّى كَانَ يُضْرَبُ فِيهِ^٢.

١٦٤٦٠. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَّ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [الصَّاعِقَانِي]، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا جَمَالِدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَشَرِيحٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^٣.

١٦٤٦١. الفلاس: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جَمَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ عَمَرُ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَشَرِيحًا وَمَسْرُوقًا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^٤.

٤. النزال بن سبرة

١٦٤٦٢. الضمَّالُ بْنُ مَزَاحِمٍ: عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^٥.

-
١. السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٣٠/١٦ (٤٥٧٦٨).
 ٢. المصنف ٤٤١/٣ (١٥٩١٦)، وعنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٦٠/٣ (٣٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ.
 ٣. السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ.
 ٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ.
 ٥. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٦٠/٣ (٣٥٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بوليٍّ.

الطائفة الثانية برواية:

١. أبي إسحاق الشيباني
٢. بحرية بنت هاني
٣. المحكم بن عيينة
٤. عبدالرحمان بن مروان
٥. القعقاع
٦. أبي قيس الأودي
٧. هزيل بن شرحبيل

١. أبو إسحاق الشيباني

١٦٤٦٣. الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الشيباني، قال:

كان فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأجاز النكاح.^١

٢. بحرية بنت هاني

١٦٤٦٤. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن أمه بحرية بنت هاني، قالت:

تزوجت القعقاع بن شور، فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر عن أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال لي: فضحتني. فقلت له: مثلي يكون سرّاً؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح.^٢

١٦٤٦٥. أبو بكر الشافعي: حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا

ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هاني بن قبيصة، قالت:

١. عنه البارظني بإسناده إليه في سنته ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ (٣٨٤٠)، وابن حزم في المحلى ٣٢/٩، مسألة ١٨٢٥.

٢. في الأصل: «شرّاً»، والمثبت من كثر العمال.

٣. المصنف ٤٤٣/٣ (١٥٩٤٢)، وفيه: «بحيرة بنت ... القعقاع بن نور»، فصولناه حسب سائر المصادر.

وعنه المثقبي في كنز العمال ٥١٠/١٦ (٤٥٦٧١).

زوّجت نفسي القمعاق بن شور، وبات عندي ليلة، وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليّاً، وجاءت رسله فانطلقوا به إليه، فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز النكاح.^١

١٦٤٦٦. أبوبكر الشافعي: حدّثنا محمد بن شاذان، حدّثنا معلى بن منصور، حدّثنا أبو عوانة، عن الشيباني:

عن بحريّة بنت هانئ الأعور أنّه سمعها تقول: زوّجها أبوها رجلاً وهو نصراني، وزوّجت نفسها القمعاق بن شور، فجاء أبوها إلى علي عليه السلام، فأرسل إليها، ووجد القمعاق قد بات عندها وقد اغتسل، فجيء به إلى علي وإنّ عليه خلوقاً، فقال أبوها: فضحتني والله ما أردت هذا. قال: أترى بنائي يكون سرّاً. فارتفعوا إلى علي عليه السلام فقال: دخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز نكاحها نفسها.^٢

٣. الحكم بن عيينة

١٦٤٦٧. محمد بن فضيل: عن أبيه، عن الحكم، قال:
كان علي إذا رفع إليه رجل تزوّج امرأة بغير وليّ فدخل بها أمضاء.^٣

٤. عبدالرحمان بن مروان

١٦٤٦٨. السرخسي: [عن] عبدالرحمان بن مروان عليه السلام، قال:
زوّجت امرأة معنا في الدار ابنتها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي عليه السلام، فأجاز النكاح.^٤

١. عنه الدارقطني في سننه ٢٢٣/٣ (٣٨٣٧). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧. كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، مرسلًا عن ابن إدريس، باختصار.

٢. عنه الدارقطني في سننه ٢٢٣/٣ (٣٨٣٨). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، مرسلًا عن أبي عوانة، باختصار، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٦٣/٦٩، ترجمة بحريّة بنت هانئ (٩٣١٤)، مرسلًا، والسرخسي في المبسوط ١٠٧/٥. كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٤٤/٣ (١٥٩٥١)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٣٢/١٦ (٤٥٧٧٥).

٤. المبسوط ١٠٧/٥. كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.

٥. القعقاع

١٦٤٦٩. ابن حزم: [روينا] من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - قال: سمعت القعقاع، قال: إنه زوج رجل امرأة منا يقال لها بجرية، زوجتها إياه أمها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاخصما إلى علي بن أبي طالب، فأجازه.^١

٦. أبوقيس الأودي

١٦٤٧٠. الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن أبي قيس أن علياً قضى فيها بذلك.^٢

١٦٤٧١. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن أبي قيس الأودي: أن امرأة من عائد الله يقال لها سلمة زوجتها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال: أليس قد دخل بها؟ فالتكاح جائز.^٣

٧. هزيل بن شرحبيل

١٦٤٧٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عمّن حدثه:

عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحها أمها برضاها.^٤

١٦٤٧٣. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية ... مثله.^٥

١. المحلى ٣٢/٩، مسألة ١٨٢٥.

٢. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٢٢٤/٣ (٣٨٤١).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١٢/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

٤. المصنف ٤٤٣/٣ (١٥٩٤٦). وإما ذكرنا هذه الرواية في روايات هزيل بقرينة سائر الروايات.

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١٢/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والتقي في كنز العمال ٥٣٢/١٦ (٤٥٧٧٤).

١٦٤٧٤. الطيالسي: حدّثنا شعبة، أخبرنا سفيان الثوري وحجّاج بن أُرطاة سمعا أباقيس يحدث عن الهزيل أنّ عليّاً رضي الله عنه قضى بذلك.^١

١٦٤٧٥. يحيى بن آدم: حدّثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها. قال: فأجاز علي النكاح. قال: وقال سفيان: لا يجوز لأمة غير وليّ. وقال علي بن صالح: هو جائز، لأنّ عليّاً حين أجازها كان بمنزلة الولي.^٢

١٦٤٧٦. الطيالسي: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني سفيان الثوري أنّه سمع أباقيس يحدث عن هزيل بن شرحبيل، عن علي بن أبي طالب، بمثله.^٣

٣/١. رجل تزوّج ابنة لرجل فزوّت إليه ابنة له أخرى

برواية:

١. أبي جلال العتكي
٢. سفيان الثوري
٣. صالح بن أبي سليمان
٤. محمد بن مرّة
٥. أبي الوضيء

١. أبو جلال العتكي

١٦٤٧٧. ابن حزم: رويانا من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا همام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن جلال بن أبي جلال العتكي، عن أبيه: أنّ رجلاً خطب إلى رجل ابنته من امرأة عريّة فأنكحها إياه، فبعت إليه بابنة له

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٢٢٤/٣ (٣٨٤٢).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٤٤/٣ (١٥٩٥٠).

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٣٢/٩، مسألة ١٨٢٥. وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عليّ، وقد تقدّمت.

أخرى أمّا أعجميّة، فلمّا دخل بها علم بعد ذلك، فأقّى معاوية فقصّ عليه، فقال: معضلة ولا أباحسن - وكان علي حرباً لمعاوية -، فقال الرجل لمعاوية: فاذن لي أن آتيه. فاذن له معاوية، فأقّى الرجل علي بن أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي، فردّ عليه السلام، فقصّ عليه القصة، فقصّى علي علي أبي الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ امرأته حتى تنقضي عدّة أختها.^١

٢. سفيان الثوري

١٦٤٧٨. السرخسي: في مناقب أبي حنيفة ذكر لهذه المسألة [أي مسألة تزوج أخوين مع أختين] حكاية أنّها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع العلماء - رحمهم الله - لوليّته، وفيهم أبو حنيفة وكان في عداد الشباب يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء، فقبل: ماذا أصابهن؟

فذكروا أنّهم غلطوا فأدخلوا امرأة كلّ واحد منهما على صاحبه، ودخل كلّ واحد منهما بالذي أدخلت عليه، وقالوا: إنّ العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك، فسألوا، فقال سفيان: فيها قضى عليّ على كلّ واحد من الزوجين المهر، وعلى كلّ واحدة منهما العدّة، فإذا انقضت عدّتها دخل بها زوجها، وأبو حنيفة ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من إلى جانبه: أبرز ما عندك، هل عندك شيء آخر؟ فغضب سفيان الثوري فقال: هل يكون عنده بعد قضاء عليّ؟! يعني في الوطء بالشبهة ...^٢

٣. صالح بن أبي سليمان

١٦٤٧٩. عبد الرزاق: عن إسرائيل، عن سماك، عن صالح بن أبي سليمان، عن علي

١. المحلى ١١١/٩، مسألة ١٨٥٣.

٢. المبسوط ٢٤٣/٣٠ - ٢٤٤، باب الاستحلاف.

بن أبي طالب:

أَنْ رجلاً كُنَ له خمس بنات، فزَوَّجَ إحداهنَّ رجلاً، فزَوَّجَتْ إليه أختها، فقال علي: لها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وعلى أبيها صداق هذه لزواجها، وعليه أَنْ يزقَّها إليه، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد^١.

٤. محمد بن مرة

١٦٤٨٠. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدَّثني محمد بن مرة أَنَّ علياً قضى بمثل ذلك في مثلها^٢.

٥. أبو الوضيء

١٦٤٨١. معمر: عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء - وكان صاحباً لعلي -، قال: قضى علي في رجل زَوَّجَ ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها، فقتضى علي للتي بنى بها ما في بيتها، وعلى أبيها أَنْ يجهز الأخرى من عنده، ثمَّ يرسل بها إلى زوجها^٣.

١٦٤٨٢. الشافعي: أخبرنا يحيى بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الوضيء:

أَنْ أخوين تزوجا أختين، فأهديت كلَّ واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها، فقتضى علي - رضي الله تعالى عنه - على كلَّ واحد منهما صداق، وجعله يرجع به على

١. المصنَّف ٢٥٢/٦ (١٠٧١٥).

٢. المصنَّف ٢٥٢/٦ (١٠٧١٣). وقوله: «بمثل ذلك»، أي بمثل قضاء ابن عباس. ورواه المصنَّف في نفس المصدر برقم (١٠٧١٢)، بإسناده عن ابن عباس أَنَّهُ قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أمَّ عربيَّة، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعجميَّة، فأدخلت عليه ابنة الأعجميَّة، فجاءها، فلَمَّا أصبح استنكرها، فقتضى أَنَّ الصداق للتي دخل بها، وجعل له ابنة المربيَّة، وجعل على أبيها صداقها. وقال: لا يدخل بها حتَّى يخلو أَجَلَ أختها.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنَّف ٢٥٢/٦ (١٠٧١٤).

الذي غره.^١

١٦٤٨٣. ابن أبي شبيب: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمري، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الوضي:

أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له، ابنة مهيمة^٢، فزوجه وزفت إليه ابنة أخرى، بنت قتادة^٣، فسأها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلان! يعني قتادة^٤، فقال: إنما تزوجت إلى أمك^٥ ابنة المهيمة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام، فقالوا له: امرأة بامرأة! فقال الرجل: يا معاوية، ارفعها^٦ إلى علي بن أبي طالب. فقال: اذهبوا إليه.

فأتوا علياً، فرفع علي من الأرض شيئاً، فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها، فعلى أيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى.

قال: وأحسب أنه جلد أباهما، أو أراد أن يجلده.^٧

٤/١. نكاح المشركات في غير عهد

برواية: أبي عياض

١. الأتم ٢٦٩/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢١٩/٧، كتاب النكاح، باب من قال يرجع المغرور بالمهر.

٢. المهيمة: الحرمة الغالية المهر.

٣. في كنز العمال: وزفت إليه ابنة له أخرى بنت قتادة.

٤. في كنز العمال: ابنة فلانة، تعني الفتاة.

٥. في كنز العمال: إلى أبيك.

٦. في كنز العمال: ارفعنا.

٧. المصنف ٤٨١/٣ (١٦٣٥٤)، وعنه المحقق في كنز العمال ٨٣٧/٥ (١٤٥١٣)، وكان في المصنف تصحيحات أصلها حسب كنز العمال.

١٦٤٨٤. عبدالرزاق: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن أبي عياض:
عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائحهم في
أرض الحرب.^١

١٦٤٨٥. عبدالرزاق: عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن أبي عياض،
مثله.^٢

٥/١. الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين

برواية: عبيدة السلماني

١٦٤٨٦. معمر: عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال:
شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فنام من
الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أ تدریان
ما عليكما؟ إن رأيتم أن تفرقا ففرقتما، وإن رأيتم أن تجعما فجمعتما.
فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله
لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي.^٣

١٦٤٨٧. ابن علية: عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال:
جاء رجل وامرأته - بينهما شقاق - إلى علي ﷺ، مع كل واحد منهما فنام من
الناس، فقال علي ﷺ: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. ثم قال للحكمين: تدریان

١. المصنف ٨٤/٦ - ٨٥ (١٠٨٧)، ١٨٨/٧ (١٢٧٢٣).

٢. المصنف ٨٥/٦ (١٠٨٨).

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٥١٢/٦ (١١٨٨٣)، وفي تفسيره ١٥٦/١ (٥٧٧)، ومن طريقه ابن كثير في
تفسير القرآن العظيم ٢٧٩/٢، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٥/٣
(٥٢٨٢)، والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، والمتقي في كنز العمال
٦٧٩/٩ (٢٧٩٥٨).

ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام: كذبت، والله لا تتقلب حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به.^١

١٦٤٨٨. الشافعي وابن شبة: أخبرنا الشافعي، عن أيوب بن أبي تيمية، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني:

أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^٢. قال: جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام ومع كل واحد منهما فنام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تديران ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام: كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به.^٣

١٦٤٨٩. سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، فذكر بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قال علي عليه السلام: كلا والله لا تتقلب حتى تقرّ بمثل ما أقرت به.^٤

١. عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان ٤/ الجزء ٧١ / ٥، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء. ورواه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٥٢، سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان، من طريق ابن عيينة، عن أيوب.

٢. النساء / ٣٥.

٣. الأم ٥/ ٢٨٦ - ٢٨٧، كتاب النفقات، الحكمين؛ مسند الشافعي ص ٢٦٢، ومن كتاب الخلع والنشوز، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٧/ ٣٠٥ - ٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٥ (٣٧٣٦)، إلا أنه فيه: «إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، بإسناده إلى ابن شبة، ومن طريقه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٧، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٧/ ٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. وقوله: «إسناده ومعناه»، أي معنى حديث الشافعي المتقدم آنفاً.

١٦٤٩٠. المصاحف: روى ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: أتى علياً رجلاً وامرأته مع كل واحد منهما فنام من الناس، فقال علي: ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق. قال: «فَاتَّبَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^١. فقال علي: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجعما أن تجعما، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا.

فقال المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال الرجل: أما الفرقة فلا.

فقال علي: كذبت والله، لا تنفلت مني حتى تفركما أفرت^٢.

١٦٤٩١. ابن البختري: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، قال:

جاء رجل وامرأته إلى علي مع كل واحد منهما فنام من الناس، فبعث الحكمين فقال: رويداكما حتى أخبركما بالذي عليكما، تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

ثم قال للمرأة: أ رضيت بما صنعنا؟ قالت: رضيت بكتاب الله عليّ ولي. ثم قال للرجل: أ رضيت بما صنعنا؟ قال: أ رضى أن يجعما ولا أ رضى أن يفرقا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بما رضيت^٣.

١٦٤٩٢. الدارقطني: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

جاء رجل وامرأته إلى علي مع كل واحد منهما فنام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويداكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدریان ما عليكما؟ إنكما إن

١. النساء/ ٣٥.

٢. أحكام القرآن ١٥٢/٣، سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان.

٣. الجزء الحادي عشر من فوائد أبي جعفر ابن البختري - المطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري - ص ٤٢٢ (٦٦٦).

رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما. ثم أقبل على المرأة وقال: أَرْضَيْتِ بِمَا حَكَمْتُ؟ قالت: نعم، قد رَضِيتُ بكتابِ اللهِ عليّ وِلي. ثم أقبل على الرجل فقال: قد رَضِيتِ بِمَا حَكَمْتُ؟ قال: لا، ولكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلَا أَرْضَى أَنْ يَفْرَقَا. فقال له: كَذَبْتَ، وَاللهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمَثَلِ الَّذِي رَضِيتِ بِهِ.^١

١٦٤٩٣. النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ... مِثْلُهُ: إِلَّا أَنْ فِيهِ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ: قَدْ رَضِيتِ ...».^٢

١٦٤٩٤. الطبري: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، [عَنْ عُبَيْدَةَ]:

أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتُهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمَا عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا لِيَنْظُرَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْحَكَمَانِ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ: أَتَدْرِيَانِ مَا لَكُمَا؟ لَكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا.

قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ لِي وَعَلِيٌّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفَرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تَرْضَى مِثْلَ مَا رَضِيتِ بِهِ.

وقال ابن عون في حديثه: كَذَبْتَ، وَاللهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمَثَلِ مَا رَضِيتِ بِهِ.^٣

١٦٤٩٥. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هِشِيمُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهْشَامُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، بِمِثْلِهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ وَسَلِمْتُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفَرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى تَرْضَى بِمَثَلِ مَا رَضِيتِ بِهِ.^٤

١. سنن الدارقطني ٢٠٥/٣ (٣٧٣٧)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٦/٧. كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

٢. السنن الكبرى ٢٤١/٤ (٤٦٦١).

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٥ / ٧١، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٦/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في

١٦٤٩٦. الطبري: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ [بن الحسن]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ [بن داوود]، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهْشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا^١، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٤٩٧. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، بِمِثْلِهِ^٢.

١٦٤٩٨. الطبري: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ [بن سيرين] ...^٣.

١٦٤٩٩. عبد بن حميد وابن المنذر: عن عبيدة السلماني، قال: جاء رجل وامرأته إلى علي ومع كل واحد منهما فتاة من الناس، فأمرهم علي فبعضوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجعما أن تجعما، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به.^٤

-
- الشقاق بين الزوجين، وقوله: «بمثل»، أي بمثل رواية الشافعي، عن الثقيفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، وقد تقدّمت.
١. جامع البيان ٤/ الجزء ٥ / ٧١، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء. وقوله: «فذكر مثله»، أي مثل رواية عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، وقد تقدّمت.
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٦٧، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، وقوله: «بمثل»، أي بمثل رواية الشافعي، عن الثقيفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقد تقدّمت.
٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٥ / ٧١. وتقدّمت روايته مع رواية عبدالله بن عون، عن ابن سيرين.
٤. عنهما المتقي في كنز العمال ٣٨٨/٢ (٤٣٣٨).

٦/١. رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً

برواية:

٣. عبدخير

١. الحكم بن عتيبة

٤. عمرو بن مرة عمّن أخبره

٢. عامر الشعبي

١. الحكم بن عتيبة

١٦٥٠٠. معمر: عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.^١١٦٥٠١. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، مِثْلَ ذَلِكَ.^٢

٢. عامر الشعبي

١٦٥٠٢. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:

لَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.^٣

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٤)، وقال: قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

أقول: لاحظ ما سألتني في تعليق رواية الشعبي.

٢. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٣). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية عبدخير، وستأتي.

٣. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٢٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها.

وقال سعيد بن منصور في نفس المصدر ص ٢٣٢ (٩٣١): حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أقول: وهذا إشارة إلى ما رواه سعيد بن منصور في نفس المصدر برقم (٩٢٩) و (٩٣٠)، وهو أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سَنَانَ الْأَشْجَمِيَّ شَهِدَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

٣. عبدخير

١٦٥٠٣. عبدالرزاق: عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير: عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.^١

١٦٥٠٤. سعيد بن منصور: حدثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.^٢

١٦٥٠٥. الشافعي: أخبرنا سفيان [بن عيينة]، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير: عن علي - رضي الله تعالى عنه - في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.^٣

١٦٥٠٦. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو وعطاء بن السائب، عن عبدخير يرى أنه عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.^٤

١٦٥٠٧. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير، عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.^٥

١. المصنف ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٣).

٢. سنن سعيد بن منصور ٢٣٠/١ - ٢٣١ (٩٢٢)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها.

٣. الأم ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود؛ مسند الشافعي ص ٣٨٦، ومن كتاب اختلاف علي وعبدالله مما لم يسمع الريح من الشافعي.

٤. المصنف ٥٥٠/٣ (١٧١٠٨).

٥. المصنف ٥٥١/٣ (١٧١١٥).

١٦٥٠٨. ابن البخاري: حدثنا يحيى بن جعفر، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، حدثني عبدخير، قال:

كان علي بن عاصم يقول: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.^١

٤. عمرو بن مرة عمّن أخبره

١٦٥٠٩. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمّن أخبره، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها.^٢

٧/١. قول المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

برواية:

١. الحسن العرفي ٢. عامر الشعبي

١. الحسن العرفي

١٦٥١٠. سعيد بن منصور: عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرفي:

أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب ع، فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها. وذكر الحديث.^٣

٢. عامر الشعبي

١٦٥١١. وكيع: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال:

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الطلاق، باب من قال: لا صداق لها.

٢. المصنف ٥٥١/٣ (١٧١١٤).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤١٩/٧، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وحديث عامر الشعبي سيأتي.

جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها.

فقال شريح: إن جاءت يئنة من بطانة أهلها بمن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. وعقد ثلاثين بيده. يعني بالرومية.^١

١٦٥١٢. ابن بكار: حدثني رجل، عن سفيان بن عيينة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أن علياً أتى في امرأة طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثاً، فقال علي لشريح: قل فيها، قال: أقول وأنت شاهد؟ قال: عزمت عليك.

قال: إن جاءت بنسوة من بطانة أهلها بمن ترضى أمانتهن ودينهن فشهدت أنها حاضت ثلاث حيض تطهر وتصلّي فقد حلت.

فقال علي: فأقول وأقول: قالون، قالون. وقالون بالرومية: جيّد.^٢

١٦٥١٣. ابن أبي أسامة: حدثني بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

سأل علي شريحاً عن رجل طلق امرأته، فحاضت في شهر ثلاثاً؟ قال: فقال: إن شهد أربعة من نساءها فقد بان.

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/٤ (١٩٢٨٩).

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/٢٣ - ٢٥، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣). ورواه القرطبي مرسلاً في الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٣، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والزحنتري في الفائق ٢٢٢/٣، وابن الأثير في النهاية ١٠٥/٤، كلاهما في «قلن»، والرخسي في المبسوط ١٩/٢، فصل في ذكر المسائل المردودة لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، باب المستحاضة، و ٣٤/١٧، كتاب الدعوى، وابن قدامة في المغني ٣١٠/١، باب الحيض، فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين.

قال علي: قالون. بالرومية: أصبت.^١

١٦٥١٤. سعيد بن منصور: حدثنا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إني طلقّت امرأتي، فجاءت بعد شهرين فقالت: قد انقضت عدّتي. وعند علي عليه السلام شريح، فقال: قل فيها. قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين؟! قال: نعم.

قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض، وإلا فهي كاذبة.

فقال علي عليه السلام: قالون. بالرومية أي أصبت.^٢

١٦٥١٥. الشافعي: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح:

أن رجلاً طلق امرأته، فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي عليه السلام لشريح: قل فيها. فقال: إن جاءت بينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت. فقال له علي: قالون. وقالون بالرومية: أصبت.^٣

١٦٥١٦. ابن حزم: قد روي عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأته، فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: اقض فيها.

قال: إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء

١. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ١٩٤/٢، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤١٨/٧ - ٤١٩، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٣. الأم ٢٧١/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

وتصلّي فقد انقضت عدّتها، وإلا فهي كاذبة.

قال علي بن أبي طالب: قالون. معناها: أصبت.^١

١٦٥١٧. الدارمي: أخبرنا يعلى، حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال:

جاءت امرأة إلى علي تخصّم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما.

قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما.

فقال: إن جاءت من بطانة أهلها بمن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كلّ قرء وتصلّي جازها، وإلا فلا.

فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت.^٢

٨/١ امرأة ادّعى زوجها أنها مجنونة

برواية: الحارث الأعور

١٦٥١٨. السلفي: عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه جاءه رجل بامرأة فقال: يا أمير المؤمنين، دلّست عليّ هذه وهي مجنونة.

قال: فصعد علي بصره وصوّبه، وكانت امرأة جميلة، فقال: ما يقول هذا؟ فقالت: والله يا أمير المؤمنين ما بي جنون، ولكنّي إذا كان ذلك الوقت - أي وقت الجماع - غلبتني غشية. فقال علي: خذها ويحك، وأحسن إليها، فما أنت لها بأهل.^٣

١. المهملّى ٤١٢/١، مسألة ٢٦٧.

٢. سنن الدارمي ٢١٢/١ - ٢١٣، كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقلّ الطهر، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٥/٢٣، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣).

٣. عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٤ - ٨٥، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر بعض أقضيته، والرياض النضرة ٢٦٤/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر بعض أقضيته.

٩/١. رجل عثين

برواية:

٢. هاني بن هاني

١. الحكم بن عيينة

١. الحكم بن عيينة

١٦٥١٩. مسدّد: عن الحكم أن امرأة من طيء أتت علياً وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها، وإنها امرأة تريد الولد. فقال له: ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلك. وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج الله.^١

٢. هاني بن هاني

١٦٥٢٠. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني

الهمداني، قال:

جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أتم ولا ذات بعل؟ قال: فعرّف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيّد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح، يدبّ، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا. قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا، قال: ولا بالسحر؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلك. قالت: ما تأمرني أصلحك الله. قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرّق بينكما.^٢

١٦٥٢١. سعيد بن منصور: حدّثنا سفيان [بن عيينة]، حدّثنا أبو إسحاق، عن هاني

بن هاني، قال:

١. عنه المتقي في كنز العمال ٥٧١/١٦ (٤٥٩١٣).

٢. الاجتناح: الميل مع الاتكاء. والديب هنا: المشي البطيء الضعيف.

٣. المصنّف ٢٥٦/٦ (١٠٧٣٥).

كنت عند علي بن أبي طالب * فقامت إليه امرأة فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أئيم ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم. فقام شيخ يجنب، فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها، هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا. قال: ولا من السحر؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلك.

قالت: فرق بيني وبينه. قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك.^١

١٦٥٢٢. الزيادي: أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: جاءت إلى علي * حسناء جبهة فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أئيم ولا ذات زوج؟ ففرف ما تقول، فأتني بزوجه، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها. قال: شيء غير هذا؟ قال: لا. قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر. قال: هلكت وأهلك، وإني لأكره أن أفرق بينكما.^٢

١٦٥٢٣. ابن حزم: [روينا] من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانئ بن هانئ، قال:

رأيت امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأئيم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء زوجها، فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها. فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا. قال: ولا من السحر؟ قال: لا. قال له علي: هلكت وأهلك، أما أنا فليست مفراً بينكما، اتقي الله واصبري.^٣

١٦٥٢٤. الحاكم: أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ محمد بن يونس،

١. سنن سعيد بن منصور ٥٤/٢ - ٥٥ (٢٠٢٠)، وعنه ابن حزم في المحلى ٢٠٤/٩ - ٢٠٥. مسألة ١٨٩٥.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٧/٧. كتاب النكاح، باب أجل العتق، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٧١/١٦ (٤٥٩١٢).

٣. المحلى ٢٠٤/٩. مسألة ١٨٩٥.

حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، بمعناه، قال: وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا. وزاد: واتفق الله واصبري.^١

١٦٥٢٥. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرت عن هاني بن هاني، ثم ذكر مثل حديث [سفيان] الثوري.^٢

١٦٥٢٦. أبونعيم وابن السني: عن هاني بن هاني، قال: رأيت امرأة ذات شارة^٣ جاءت إلى علي بن أبي طالب، فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا ذات بعل؟ وجاء زوجها يتلوها على عصا، فقال له علي: أما تستطيع أن تصنع شيئاً؟ فقال: لا. قال: ولا في السحر؟ قال: لا. قال: أما أنا فليست مفرقاً بينكما، فاتفق الله واصبري.^٤

١٦٥٢٧. العاصمي: روي عن هاني بن هاني، قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقامت إليه امرأة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ فقال: أين زوجك؟ فقام شيخ يحنج، فقال علي: ما تقول هذه؟ سلها هل تنقم [متي] في مطعم أو ملبس؟ فقالت: لا. فقال علي للزوج: هل غير ذلك؟ قال: لا. قال: ولا من السحر إلى السحر؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك. فقالت: يا أمير المؤمنين فرّق بيني وبينه. فقال: اصبري، فإن الله تعالى إن شاء أن يبتليك بأشد من هذا فعل.^٥

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٧، كتاب النكاح، باب أجل العتق. وقوله: «معناه»، أي يعني حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني، وقد تقدّم.

٢. المصنف ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ (١٠٧٣٦). وقد تقدّم حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن هاني.

٣. الشارة: الحسن والجمال.

٤. عنهما المقتفي في كنز العمال ٥٧١/١٦ (٤٥٩١٢).

٥. زين الفقي ١٩٣/١ (١٠٧).

١٠/١. امرأة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ فعلت بعد أنه مملوك

١٦٥٢٨. العاصمي: ورفع إليه [ع] في امرأة تزوجها مملوك على أنه حرّ، فعلت بعد ذلك أنه مملوك. قال: هي أملك بنفسها، إن شاءت كانت معه، وإن شاءت فلا، وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك ورضيت بذلك فهو أملك بها.^١

١١/١. خصي دّلس نفسه لامرأة فتزوج بها

١٦٥٢٩. العاصمي: ورفع إليه [ع] في خصي دّلس نفسه لامرأة فتزوج بها، ففرّق بينهما، وأخذه بصادقها، وأوجع ظهره لما دّلس نفسه.^٢

١٢/١. رجل نكح امرأة هي أخته من الرضاة

١٦٥٣٠. سعيد بن منصور: عن علي أن رجلاً نكح امرأة، فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاة، ولم يكن دخل بها، قال: تردّ إليه ماله الذي أعطها ويفترقان.^٣

١٣/١. خنثى تزوجت برجل فحبلت وتزوج بامرأة فأحبها

برواية:

٢. شريح بن الحارث القاضي

١. الحسن البصري

١. الحسن البصري

١٦٥٣١. سبط ابن الجوزي: روى الحسن البصري، قال:

تقدّمت امرأة إلى شريح القاضي، فقالت: أخلني. فأخاها، فقالت: أنا امرأة ولي فرج

١. زين الفتي ١٨٨/١ (٩٢).

٢. زين الفتي ٨٨/١ (٩١).

٣. عنه المتقي في كنز العمال ٨٢٨/٥ (١٤٥٠٤).

وإحليل! فقال: من أين يخرج البول سابقاً؟ فقالت: منهما جميعاً، فقال: لقد أخبرت بعجب! فقالت: وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخدمني خادماً فوطئتها فأولدها! فدهش شريح وقام، فدخل على علي عليه السلام فأخبره، فاستدعى بزوجه، فسأله فاعترف، فقال لامرأتين له: ادخلها البيت وعدا أضلاعها، ففعلتا، فقال: كم أضلاعها؟ فقالتا: وجدنا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر، فأمر بأخذ شعرها وأعطاهما حذاء وألحقها بالرجال.

ف قيل له في ذلك، فقال: أخذت هذا من قصة حواء، فإن أضلاعها كانت سبعة عشر من كل جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضع، فلهذا ألحقها بالرجال.^١

٢. شريح بن الحارث القاضي

١٦٥٣٢. ابن بكّار: حدثني عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي، قال:

١. تذكرة الخواص ٥٩٦/١، الباب الخامس، في المختار من كلامه، وفي هامشه عن بعض النسخ: فقال له شريح: من أين لك هذا؟ فقال: استنبطته من قصة آدم وحواء، فإن آدم كان له من ناحية ثمانية عشر ظلعاً فخلقت حواء من ضلعه الأيسر، فأضلاع الرجل تزيد على أضلاع المرأة بضع، فلذا ألحقها بالرجال.

كذا في هذه الرواية، وقال الطبايطاني في تفسير الآية ١ من سورة النساء من تفسير الميزان ١٣٦/٤: وظاهر الجملة أعني قوله: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالتماثل. وأن هؤلاء الأفراد المبتوتين مرجعهم جميعاً إلى فردين متماثلين متشابهين، فلفظة «من» تشويّة ... فسا في بعض التفسيرات أن المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقة منها وخلقها من بعضها وفاقاً لما في بعض الأخبار: إن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه، بما لا دليل عليه من الآية ... وفي نهج البيان للشيباني، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر: من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال: «أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم، فقال: كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟

فقلت: جعلت فداك من أي شيء خلقها؟ فقال: «أخبرني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله - تبارك وتعالى - قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم، وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء».

ورواه الصدوق عن عمرو مثله ...

حدثني أبي معاوية بن ميسرة، عن أبيه ميسرة، عن شريح، قال:
تقدمت إلي امرأة فقالت: أيها القاضي، إني جئتكم مخاصمة قال: وأين خصمك؟
قالت: أنت أيها القاضي. فأخلى المجلس، وقال لها: تكلمي. قالت: إني امرأة ولي إحليل،
ولي فرج!

فقال لها: قد كان لأمر المؤمنين علي* في هذه قضية ورث من حيث جاء البول.
فقالت: إنه يجيء منهما.

فقال لها: فمن أين سابق البول؟ قالت: ليس منهما، يستوجبان في وقت واحد،
وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إلك لتخبريني بمعجب! قالت: وأخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم
لي، وأخدمني خادماً، فوطئها فأولجتها وإنا جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي.
فقام من مجلس القضاء، فدخل علي* فأخبره. فقال علي: عليّ بالمرأة. فأدخلت،
فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال.

قال: فدعا بزوجه، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم.
قال: فعملت ما كان؟ قال: نعم.

قال: أخدمتها خادماً فوطئها فأولدتها، ثم وطئها أنت بعد؟ قال: نعم.
قال: لأنك أحسن من خاصي أسد، عليّ بدينار الخادم^١ وامرأتين. فجيء بهن، فقال:
خذوا هذه المرأة، ان كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدوا أضلاع جنبها،
ففعلوا. فقال: عدد الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر.

فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء، وألحقها بالرجال.
فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال،

١. ديسار، اسم رجل من صالحي الكوفة وكان خصياً، وكان أمير المؤمنين علي* يثق به. وفي رواية
الحوارزمي: «وكان مدلاً».

عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْقِصَّةَ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَذْتُهَا عَنْ أَبِي آدَمَ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ حَوَاءَ ضُلْعاً مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ، فَأَضْلَاعَ الرِّجَالِ أَقْلَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضْلَعٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَأَخْرَجُوا.^١

١٦٥٣٣. وكيع القاضي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ مِيسِرَةَ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ:

تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيحٍ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْقَاضِي، إِنِّي جِئْتُكَ بِمَخَاصِمَةٍ، فَقَالَ لَهَا: وَأَيْنَ خَصَمُكَ؟ قَالَتْ: أَنْتَ خَصَمِي. فَأَخْلَى الْمَجَالِسَ، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي. قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ، وَلِي فَرْجٌ!

قَالَ: قَدْ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا قَضِيَّةٌ، وَرَثَ مِنْ حَيْثُ يَجِيءُ الْبَوْلُ. قَالَتْ: إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

قَالَ: فَانْظُرِي مَنْ أَيْنَ يَسْبِقُ؟ قَالَتْ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا يَسْبِقُ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ، وَيَقْطَعَانِ فِي وَقْتٍ.

قَالَ: إِنَّكَ لَتَخْبِرِينِي بِمَجِيبٍ! قَالَتْ: وَأَخْبِرْكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَخْدَمَنِي خَادِماً فَوَطَّنْتُهَا فَأَوْلَجْتُهَا! وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وَلَدَ لِي لِتَفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي.

فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلِيٌّ بِالْمَرْأَةِ. فَأَدْخَلْتُ، فَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ الْقَاضِي؟ قَالَتْ: هُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا، فَقَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَابْنَةُ عَمِّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَعَلِمْتُ مَا كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطَّنْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا ثُمَّ وَطَّنْتُهَا أَنْتَ بَعْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: لَأَنْتَ أَحْسَنُ مِنْ خَاصِي أَسَدٍ، عَلِيٌّ بَدِينَارِ الْخَادِمِ وَامْرَأَتَيْنِ. فَجِئَ بِهِمْ، قَالَ: خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَأَدْخِلُوهَا بَيْتاً وَأَلْبِسُوهَا ثِيَاباً، وَعَدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا.

ففعّلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر.

فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمّي، فرقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال، عمّن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم عليه السلام، إن الله - عزّ وجلّ - خلق حواء ضلع من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضع. ثم أمر بهم فأخرجوا.^١

١٦٥٣٤. الخوارزمي: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبوطاهر محمد بن محمد السنجي الخطيب - بمرو - والأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي جعفر بن أبي سهل - فيما كتب إليّ من مرو -، قالوا: أخبرنا القاضي الإمام أبونصر محمد بن محمد الماهاني، أخبرنا أبونصر أحمد بن علي بن منصور السّني البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، حدّثنا أبو حامد أحمد بن هارون الهروي، حدّثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصّقار - ببغداد -، حدّثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن معاوية، أخبرني أبي عبد الله، عن أبيه معاوية، عن جدّه ميسرة، عن شريح:

أنّه تقدّمت إليه امرأة، فقالت: أيّها القاضي، إني جئتُك مخاصمة، فقال: فأين خصمك؟ قالت: أنت، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي. فقالت: أيّة امرأة لها إحليل ولها فرج؟!

فقال: قد كان لأُمير المؤمنين في ذا قصّة، وورث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: إنّه يجيء منها جميعاً فقال لها: من أين يسبق البول؟ فقالت: ليس شيء منها يسبق، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد!

فقال: إنك تخبرين بمعجب! فقالت: أقول أعجب من ذلك، تزوّجني ابن عمّ لي

١. أخبار القضاة ١٩٧/٢، ذكر قضاة الكوفة. ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

وأخدمني خادمة فوطأتها فأولدتها، وإئما جنتك لما أولدتها!

فقام شريح عن مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، أمر بها علي، فأدخلت [على علي]، فسألها عما قال القاضي، فقالت: يا أمير المؤمنين، هو الذي قال، فأحضر زوجها فقال: هذه زوجتك وابنة عمك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين.
قال: أفعلت ما كان؟ قال: نعم، أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ووطأتها بعد ذلك.

فقال له علي: لأنت أجسر من الأسد، جيتوني بدينار الخادم - وكان معدلاً - وامرأتين. فقال علي عليه السلام: خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت فالبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها، ففعلوا ذلك ثم خرجوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعا الحجام، فأخذ شعرها، وأعطاهها حذاء ورداء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، امرأتي، ابنة عمي، ألحقها بالرجال، ممن أخذت هذه القضية؟ فقال له علي عليه السلام: إني ورثتها من أبي آدم، إن حواء خلقت من آدم، فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، فأخرجوا.^١

١٤/١. مملوكة تزوّجت وجعل صداقها صداق الحرّة

١٦٥٣٥. العاصمي: ورفع إليه [عليه السلام] في امرأة أنت قوماً وأخبرتهم أنها حرّة فتزوّجها بعضهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها، فقضى أن تردّ إلى سيدها وولدها عبد.^٢

١. المناقب ص ١٠١ - ١٠٢ (١٠٥). ورواه ابن طلحة في مطالب السؤل ٦٦/١ - ٦٧، الباب الأول.

الفصل الرابع في صفته عليه السلام، مرسل.

٢. زين الفتى ١٩١/١ (١٠٤).

٢. الطلاق وما يناسبه

١/٢. الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

برواية:

٣. محمد بن علي الباقر

١. الحكم بن عتيبة

٢. عبدالرحمان بن أبي ليلى

١. الحكم بن عتيبة

١٦٥٣٦. عبدالرزاق: عن أبي سليمان، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن الحكم: أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فرقتها بانت بالأولى، ولم تكن الآخرين شيئاً.^١

١٦٥٣٧. ابن حزم: روي عن طريق المجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن مطرف بن طريف، قال:

سألت الحكم بن عتيبة عن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ يعني لم يكن دخل بها. قال: تبين بالتطليقة الأولى، والثنتان ألتي أتبع ليستا بشيء. قلت له: عن تحفظه؟ قال: عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت.^٢

١٦٥٣٨. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عياش، عن مطرف، عن الحكم: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانت بالأولى، والآخران ليستا بشيء.

قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها.^٣

١. المصنف ٣٣٧/٦ (١٨٠٨٤).

٢. المحلى ٤٠٧/٩ - ٤٠٨، مسألة ١٩٤٧.

٣. المصنف ٦٩/٤ (١٧٨٦٥).

١٦٥٣٩. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثاً. لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأولى، ولم تكن الآخرين بشيء. فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت.^١

٢. عبدالرحمان بن أبي ليلى

١٦٥٤٠. الإسماعيلي: قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا حسن، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى: عن علي عليه السلام فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^٢

١٦٥٤١. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن رجل، حدثه عن أبيه، عن علي عليه السلام، مثل ذلك.^٣

٣. محمد بن علي الباقر عليه السلام

١٦٥٤٢. الإسماعيلي: قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن علي

١. سنن سعيد بن منصور ٢٦٦/١ (١٠٨٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ - ٣٣٥، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، وعنه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٦/١، ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، والمفتي في كنز العمال ٧٠٦/٩ - ٧٠٥ (٢٨٠٥٩) و (٢٨٠٦٨).

٣. سنن سعيد بن منصور ٢٦٩/١ (١٠٩٦). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل الحديث الذي رواه قبله برقم (١٠٩٥)، بإسناده إلى عطاء بن يسار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: الثلاث الواحدة للبكر سواء. فقال له عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصّ ولست بمفتي، الواحدة ثبنيها، والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره.

الباقريه]، عن علي عليه السلام، قال:

لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^١

٢/٢. الرجل يطلق امرأته ألفاً في قول واحد

برواية: حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه

١٦٥٤٣. محمد بن فضيل: عن الأعمش، عن حبيب، عن رجل من أهل مكة، قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقّت امرأتي ألفاً؛ قال: الثلاث تحرّمها عليك، واقسم سائرهنّ بين أهلك.^٢

١٦٥٤٤. وكيع: عن الأعمش، عن حبيب، قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقّت امرأتي ألفاً؛ قال: بانت منك ثلاث، واقسم سائرهنّ بين نسائك.^٣

١٦٥٤٥. ابن صاعد: حدّثنا محمد بن زنبور، حدّثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقّت امرأتي ألفاً؛ قال علي: يحرمها عليك ثلاث، وسائرهنّ اقسمنّ بين نسائك.^٤

١٦٥٤٦. ابن أبي غرزة: أخبرنا أبو نعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه، قال:

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٣٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث.

٢. المصنّف ٦٤/٤ (١٧٨٠٤). كذا في هذه الرواية وتواليه.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٦٣/٤ (١٧٧٩٦)، وابن حزم في المحلى ٣٣٩/٩، مسألة ١٩٤٥.

٤. عنه الدارقطني في سننه ١٤/٤ (٣٩٠١).

جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: طَلَّقْتُ امرأتِي ألفاً قال: ثلاث تحرّمها عليك، واقسم سائرهنّ بين نسائك.^١

٣/٢. الرجل يهب امرأته لأهلها

برواية:

٣. يحيى بن الجزّار

١. خلاص بن عمرو

٢. قتادة

١. خلاص بن عمرو

١٦٥٤٧. ابن حزم: رويانا من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها: إن قبلوها فواحدة بائة، وإن ردّوها فواحدة، وهو أحقّ بها. يعني برجعته.^٢

٢. قتادة

١٦٥٤٨. معمر: عن قتادة:

أن علياً قال: إن قبلوها فهي واحدة بائة، وإن ردّوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.^٣

١٦٥٤٩. معمر: عن قتادة:

أن علياً قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.^٤

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٣٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٦/١، ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، والمنتقى في كنز العمال ٦٧٣/٩ (٢٧٩٣٢).

٢. المحلى ٣٠٧/٩، مسألة ١٩٣٥.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٣٧١/٦ (١١٢٣٩).

٤. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٣٧٠/٦ - ٣٧١ (١١٢٣٧).

٣. يحيى بن الجزار

١٦٥٥٠. ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: عن علي عليه السلام في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطلقه بائة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أملك برجمتها.^١

١٦٥٥١. عبدالرزاق: عن الثوري، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: عن علي بن أبي طالب، قال في الموهوبة، قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.^٢

١٦٥٥٢. ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان [بن عيينة]، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطلقه بائة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها.^٣

١٦٥٥٣. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، بنحو منه.^٤

١٦٥٥٤. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائة، وإن ردوها فهي واحدة،

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٨/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التملك.

٢. المصنف ٦/٣٧٠ (١١٢٣٥).

٣. المصنف ٤/١٠١ (١٨٢١١).

٤. المصنف ٤/١٠١ (١٨٢١٢).

وهو أحقّ بها.^١

٤/٢. الرجل خيّر امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت زوجها

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث بن عبد الرحمن القرشي
٣. أبي حسان الأعرج
٤. الحكم بن عتيبة
٥. خلاص بن عمرو
٦. زاذان
٧. عامر الشعبي
٨. قتادة
٩. مجاهد
١٠. محمد بن علي الباقر
١١. معمر
١٢. الهزاهن بن ميزن
١٣. ما ورد مرسلًا

١. إبراهيم النخعي

١٦٥٥٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم.^٢
سنأتي روايته مع رواية عامر الشعبي.

٢. الحارث بن عبد الرحمن القرشي

١٦٥٥٦. ابن الأعرابي: حدّثنا الزعفراني، حدّثنا شهاب بن سوار، حدّثنا ابن أبي ذئب،

عن الحارث:

عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه.^٣

١. سنن سعيد بن منصور ٣٦٨/١ (١٥٩٧).

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٧٩/١ (١٦٥٠).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٩/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التملك.

٣. أبو حستان الأعرج

١٦٥٥٧. ابن الأعرابي: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حستان [الأعرج]:
 أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو
 أحقّ بها ...^١

٤. الحكم بن عتيبة

١٦٥٥٨. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الحكم:
 أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فلَمَّا قضت فهو جائز.^٢

٥. خلاص بن عمرو

١٦٥٥٩. ابن حزم: روينا من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو:
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يحط بها هو ولا من
 سواه إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحقّ بها.^٣
 ٦. زاذان

١٦٥٦٠. ابن علقمة: عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زاذان:
 عن علي - رضي الله تعالى عنه - يقول في الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو
 أحقّ بها.^٤

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٦/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التنخير.

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨٠/١ (١٦٥٦).

٣. المهملی ١٧٩/٩، مسألة ١٩٣٣.

٤. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٩/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

١٦٥٦١. وكيع: عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ: سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ، إِنَّ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَلَمْ أَجِدْ بَدًّا مِنْ مَتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا وَلِيَتْ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ ...^١

١٦٥٦٢. الطحاوي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَتَذَكَّرْنَا الْخِيَارَ، فَقَالَ: أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٌ ۖ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً. فَقَالَ عَمْرٌ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مَتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيَّ عَرَفْتُ أَنِّي مُسَوَّلٌ عَنِ الْفُرُوجِ، فَأَخَذْتُ بِمَا كُنْتُ أَرَى ...^٢

١٦٥٦٣. ابن الأعرابي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ [يَحْيَى بْنُ

عَبَّادٍ]، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ۖ فَذَكَرَ الْخِيَارَ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عَمْرٌ ۖ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مَتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٌ ۖ، فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ

١. هذا هو الظاهر الموافق لترجمة جرير وعيسى بن عاصم ولسائر المصادر، وفي الأصل: «وعن».

٢. عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٩١/٤ (١٨٠٩١).

٣. شرح معاني الآثار ٣/٣٠٩ - ٣١٠، كتاب وجوه النفي.

أني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى ...^١

١٦٥٦٤. ابن الأعرابي: حدّثنا الزعفراني، حدّثنا عبد الوهاب، عن جرير، عن عيسى، عن زاذان، عن علي، نحوه.^٢

٧. عامر الشعبي

١٦٥٦٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم.

وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن [عامر] الشعبي؛

أنّ عليّاً كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها.^٣

١٦٥٦٦. معتمر بن سليمان: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أنّ عليّاً قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطلقه، وله الرجعة عليها ...^٤

١٦٥٦٧. البيهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي، قال:

إذا خسر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطلقه، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطلقه بائنة، وهو خاطب من الخطاب ...^٥

١٦٥٦٨. سعيد بن منصور: حدّثنا أبو عوانة، عن بيان، عن عامر، قال:

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

٣. سنن سعيد بن منصور ٣٧٩/١ (١٦٥٠).

٤. عنه عبد الرزاق في المصنف ٩/٧ - ١٠ (١١٩٧٧).

٥. السنن الكبرى ٣٤٥/٧ - ٣٤٦، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

سألني عبد الحميد عن الخيار، فقلت: ... قال علي ؑ :

إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بئنة ...^١

١٦٥٦٩. ابن أبي شيبه: حدّثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي ... قال

علي:

إن اختارت نفسها فواحدة بئنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك بها.^٢

٨ قتادة

١٦٥٧٠. معمر: عن قتادة:

أنّ علياً قال: إذا خيّرنا فاختارته، فهي [واحدة]، وهو أملك بها، وإن اختارت

نفسها فهي واحدة، وهي أحقّ بنفسها. وكان قتادة يفتي به.^٣

٩ مجاهد

١٦٥٧١. ابن أبي شيبه: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد،

قال: قال علي:

إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.^٤

١٠ محمد بن علي الباقر ؑ

١٦٥٧٢. الزيادي: أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدّثنا محمد بن

عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدّثنا إسماعيل - هو ابن أبي خالد -، عن

أبي إسحاق، قال:

١. سنن سعيد بن منصور ٣٧٨/١ - ٣٧٩ (١٦٤٨).

٢. المصنّف ٩٠/٤ - ٩١ (١٨٠٨٧).

٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٩/٧ (١١٩٧٤).

٤. المصنّف ٩١/٤ (١١٠٩٠).

دخلت أنا وأبوالسفر على أبي جعفر [محمد بن علي الباقر]، فسألته عن التخيير عن رجل خيّر امرأته، فاختارت نفسها؟ فقال: تطليقة، وزوجها أحقّ برجعتها. قلنا: فإن اختارت زوجها؟ قال: فليس بشيء. قلنا: فإن ناساً يروون عن علي عليه السلام أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحقّ بها، أي برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بآئنة، وهي أملك بنفسها؟ قال: هذا وجدوه في الصحف.^١

١٦٥٧٣. عبدالرزاق: عن الثوري، قال: حدثني مخل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بآئنة.

قال مخل: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف.^٢

١٦٥٧٤. البيهقي: أخبرنا محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن مخل، عن أبي جعفر:

عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بآئنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.^٣

١١. معمر

١٦٥٧٥. معمر: بلغني أن رجلاً قال لرجل: خيّر امرأتك ولك بعير! فخيّرهما، فاختارت زوجها، ثم قال: خيّرهما ولك بعير! فخيّرهما، فاختارت زوجها، ثم قال: خيّرهما

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧، كتاب المخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

٢. المصنف ١٠/٧ - ١١ (١٩٨١).

٣. السنن الكبرى ٣٤٦/٧، كتاب المخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

أيضاً ولك بعيراً فخيرها، فاختارت زوجها.

فقال الرجل الذي سأله أن يخير امرأته: قد حرمت عليك، ثم أقي علياً فقال: لا تقربها فأرجلك.^١

١٢. الهزاهز بن ميزن

١٦٥٧٦. سعيد بن منصور: حدثنا أبو وكيع، عن الهزاهز بن ميزن:

أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثاً، كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي ٥ ففرق بينهما.^٢

١٣. ما ورد مرسلأ

١٦٥٧٧. الترمذي: اختلف اهل العلم في الخيار ... وروي عن علي أنه قال:

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ...^٣

٥/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام وحكم البتة والبرية والخلية والبائن

برواية:

٦. سليمان التيمي

٧. عامر الشعبي

٨. قتادة

٩. محمد بن علي الباقر ٥

١٠. ما ورد مرسلأ

١. إبراهيم النخعي

٢. أبي حستان الأعرج

٣. الحسن البصري

٤. خلاص بن عمرو

٥. رياش بن عدي

١. إبراهيم النخعي

١٦٥٧٨. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم:

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٧ (١١٩٨٠).

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨١/١ (١٦٦٠).

٣. الجامع الكبير ٤٧٠/٢، ذيل الحديث ١١٧٩.

أَنَ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - قال في الخلّة والبريّة والحرام: ثلاثاً ثلاثاً.^١

١٦٥٧٩. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا منصور، عن الحكم، عن إبراهيم:

عن علي عليه السلام أنّه كان يقول في الحرام والبتّة والخلّة والبريّة: ثلاث، ثلاث، ثلاث.^٢

٢. أبو حستان الأعرج

١٦٥٨٠. عبد الرزاق: عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو

وأبي حسان الأعرج:

أَنَ عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حراماً، فقال له علي بن

أبي طالب: والذي نفسي بيده لئن مستها قبل أن تتزوّج غيرك لأرجمك.^٣

٣. الحسن البصري

١٦٥٨١. محمد بن فضيل: عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي في الرجل

يطلق امرأته البتّة قال: ثلاث.^٤

١٦٥٨٢. أبو القاسم البغوي: حدّثنا داود بن رشيد، حدّثنا أبو حفص الآبار، عن

عطاء بن السائب، عن الحسن [البصري]، عن علي، قال:

الخلّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام: ثلاثاً، لا تحلّ لهم حتّى تنكح زوجاً.^٥

٤. خلاص بن عمرو

١٦٥٨٣. عبد الرزاق: عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو ...^٦

١. الأمّ ٢٦٩/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨٥/١ (١٦٧٨).

٣. المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨١).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٩٨/٤ (١٨١٧٤).

٥. عنه الدارقطني في سننه ٢١/٤ (٣٩٣١).

٦. المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨١).

تقدّمت روايته مع رواية أبي حسان الأعرج.

٥. ريش بن عدي

١٦٥٨٤. الشافعي: أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ريش بن عدي الطائي، قال: أشهد أن علياً - رضي الله تعالى عنه - جعل البتّة ثلاثاً.^١

٦. سليمان التيمي

١٦٥٨٥. معتمر بن سليمان: عن أبيه: أن علياً وزيداً فرّقا بين رجل وامرأته قال: هي عليّ حرام ...^٢

٧. عامر الشعبي

١٦٥٨٦. السهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال:

كان عليّ عليه السلام يجعل الخنثيّة والبريّة والبتّة والحرام ثلاثاً.^٣

١٦٥٨٧. عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا آمرك أن تقدّم، ولا آمرك أن تؤخّر.^٤

١٦٥٨٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف

١. الأمّ ٢٦٩/٧ - ٢٧٠، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

٢. عنه عبد الرزاق في المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨٣).

٣. السنن الكبرى ٣٤٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكتابات أنها ثلاث.

٤. المصنّف ٤٠٣/٦ - ٤٠٤ (١١٣٨٤).

ألهما سمعا الشعبي يقول:

إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً ١٢٥٨٩ قَالَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَئِنَّا أَعْلَمُ بِمَا قَالَ
مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ: لَا أَحْرَمَهَا وَلَا أَحَلَّهَا، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ.^١

١٦٥٨٩. ابن عليّة: عن داوود، عن الشعبي:

عن علي - رضي الله تعالى عنه - في الحرام: ثلاث.^٢

١٦٥٩٠. الإسماعيلي: أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفي، أخبرنا أبونعيم، حدثنا

حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي ١٢٥٩٠، قال:

الخلية والبرية والبثة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث.^٣

١٦٥٩١. ابن أبي شعبة: حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال:

شهد عبدالله بن شداد، عن عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة، وهو أحقّ بها،

وأن الرياش بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً ...^٤

١٦٥٩٢. مطين: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني، أخبرنا عبثر بن القاسم، عن مطرف:

عن عامر - هو الشعبي - في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً، قال: يقولون: إِنَّ عَلِيّاً ١٢٥٩٢

جعلها ثلاثاً. قال عامر: ما قال ١٢٥٩٢ هذا، إنما قال: لَا أَحَلَّهَا وَلَا أَحْرَمَهَا.^٥

١٦٥٩٣. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مطرف، عن الشعبي ...^٦

١. سنن سعيد بن منصور ٣٨٦/١ (١٦٨٢).

٢. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٩/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكتابات أنها ثلاث.

٤. المصنف ٩٥/٤ (١٨١٣٣).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٥١/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام.

٦. سنن سعيد بن منصور ٣٨٦/١ (١٦٨٢).

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

٨ قتادة

١٦٥٩٤. معمر: عن قتادة:

عن رجل سمع عليّاً قال في قول الرجل: أنت عليّ حرام: حرمت حتى تنكح زوجاً غيره.^١

١٦٥٩٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن قتادة:

أنّ عليّاً كان يقول في الحرام: هي ثلاث.^٢

٩. محمد بن علي الباقر

١٦٥٩٦. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن

علي الباقر]:

عن علي أنّه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: هي ثلاث.^٣

١٦٥٩٧. ابن أبي شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث.^٤

١٠. ما ورد مرسلًا

١٦٥٩٨. مالك: بلغني أنّ علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت

عليّ حرام: [إنّها ثلاث تطليقات].^٥

١. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٧٩).

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨٩/١ (١٦٩٧).

٣. المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨٠).

٤. المصنّف ٩٨/٤ (١٨١٧٣).

٥. الموطأ ٥٥٢/٢، كتاب الطلاق (٦).

٦/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتّة

برواية:

٣. عامر الشعبي

١. حميد بن هلال

٢. رياش بن ربيعة

١. حميد بن هلال

١٦٥٩٩. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال: عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتّة: إنها واحدة بائن. وقال علي: هي ثلاث ...^١

٢. رياش بن ربيعة

١٦٦٠٠. ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن رياش بن ربيعة، قال:

سئل علي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتّة؟ قال: فجعلها ثلاثاً.^٢

٣. عامر الشعبي

١٦٦٠١. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أن رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة، فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فانت طالق البتّة، فانطلق الرجل حتّى دخل علي عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أمّ بكر، يعني امرأته، قال: فإنّه قد طلقها البتّة، فأفتني، فأرسل

١. المصنف ٩٥/٤ (١٨١٣٢).

٢. الطبقات الكبرى ٢٥١/٦، ترجمة الرياش بن ربيعة (٢٢٥٨).

عمرو يسأل عن ذلك، فأخبره عبدالله بن شذاد بن الهاد عن عمره أنه جعلها واحدة، وأخبره رباح الطائي أن علياً قال: هي ثلاث ...^١

٧/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج

برواية:

٣. قتادة

١. أبي حسان

٢. خلاص

١ و ٢. أبو حسان وخلاص

١٦٦٠٢. ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن قتادة، عن خلاص [بن عمرو] وأبي حسان [الأعرج]:

أن علياً كان يقول [في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج]: ثلاث ...^٢

٤. قتادة

١٦٦٠٣. الطيالسي: عن هشام، عن قتادة:

أن علياً قال في طلاق المهرج: ثلاثاً.^٣

٨/٢ من طلق قبل أن ينكح

برواية:

٣. ما ورد مرسلاً

١. الحسن البصري

٢. النزال بن سبرة

١. سنن سميد بن منصور ٣٨٢/١ - ٣٨٣ (١٦٦٤).

٢. المصنف ٩٨/٤ (١٨١٦٩).

٣. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنف ٩٨/٤ (١٨١٧٢).

١. الحسن البصري

١٦٦٠٤. ابن حزم: رويانا من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن:

أن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سماها فليس بطلاق.^١

١٦٦٠٥. معتمر بن سليمان: عن مبارك، عن الحسن، قال:

سأل رجل علياً، قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فقال علي: ليس بشيء.^٢

١٦٦٠٦. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا مبارك بن فضالة، قال:

سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك.^٣

١٦٦٠٧. أبو عبيد: حدثنا هشيم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن:

عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك.^٤

١٦٦٠٨. البيهقي: روى مبارك بن فضالة، عن الحسن:

أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

قال: قال علي عليه السلام: تزوجها، فلا شيء عليك.^٥

٢. النزال بن سبرة

١٦٦٠٩. الضحاك بن مزاحم: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول:

١. المحلى ٤٦٧/٩، مسألة ١٩٦٣.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤١٧/٦ (١١٤٥٤)، وعنه المتقي في كنز العمال ٦٧١/٩ (٢٧٩١٧).

٣. سنن سعيد بن منصور ٢٥٣/١ (١٠٢٥).

٤. عنه ابن حزم في المحلى ٤٦٧/٩، مسألة ١٩٦٣.

٥. السنن الكبرى ٣٢٠/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، وعنه المتقي في كنز العمال

٦٧٢/٩ (٢٧٩٢٦).

... ولا طلاق إلا بعد نكاح.^١

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٦١٠. العاصمي: ورفع إليه [⚔] في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا التوب فهو في المساكين.
قال: لا طلاق فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا يتصدق ما لا يملك، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور، ولا إكراه ولا إجبار.
فقيل له: ما الفرق بين الإجبار والإكراه؟ فقال: الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوج والأبوين.^٢

٩/٢. تنفيذ الطلاق بالكناية

برواية: ريان بن صبرة

١٦٦١١. وكيع: عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان:
عن ريان بن صبرة^٣ الحنفي، أنه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ثلاثاً.
قال: فرفع إلى علي، فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي. قال: ففرّق بينهما.^٤

٣. المنازعة في الولد

١/٣. امرأتان تتنازعان في ولد

١٦٦١٢. الصفوري: تزوّج رجل في زمانه امرأتين، فولدتا في ليلة مظلمة، فأنت

١. عنه سعيد بن منصور بإسناده إليه في سننه ٢٥٣/١ - ٢٥٤ (١٠٣٠). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

٢. زين الفتى ١٨٩/١ (٩٣).

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «زيان بن صبرة».

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٠/٤ (١٧٩٧٩).

واحدة بصبي والأخرى بأنثى، فاختصمتا في الصبي إلى علي، فأمر كل واحدة أن تحلب من لبنها شيئاً ثم وزن اللبنين، فرجع أحدهما، فحكم لصاحبة الراجح بالصبي. فقيل: من أين أخذت هذا؟ قال: من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^١، فإن الله تعالى قد فضل الذكر في كل شيء حتى في غذائه.^٢ وتقدم نحوه في قضائه في عهد عمر.

٢/٣. رجل يعزل عن جاريته فولدت

١٦٦١٣. السرخسي: ذكر عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن لي جارية أطوها وأعزل عنها فجاءت بولد. فقال علي عليه السلام: نشدتك بالله هل كنت تعود إلى جماعها قبل أن تبول؟ قال: نعم، فمنعه من أن ينفيه.^٣

٣/٣. الأمّ أولى بحضانة الطفل أو العم؟

برواية: عمارة بن ربيعة

١٦٦١٤. الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن يونس بن عبد الله، عن عمارة، قال: خيرني علي - رضي الله تعالى عنه - بين أُمِّي وعمِّي، وقال لأخ لي أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته. قال إبراهيم: وفي الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.^٤

١. النساء / ١١.

٢. نزهة المجالس ٢/ ٢٢٣، باب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام واللفظ له، مختصر المحاسن المجلد ١ ص ١٨٠، الباب الرابع، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فصل في علمه.

٣. المبسوط ٣٠/ ٢٣٠، باب الصلح.

٤. الأمّ ٥/ ١٣٤، كتاب النفقات، باب أي الوالدين أحق بالولد؛ مسند الشافعي ص ٢٨٨، ومن كتاب عشرة النساء، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/ ٤، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا اختلفا وهما في قرية واحدة.

١٦٦١٥. عبدالرزاق: عن الثوري، عن يونس بن عبدالله الجرمي، عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال:
 خاصمت في أُمِّي عَمِّي - من أهل البصرة - إلى علي، قال: فجاء عَمِّي وأُمِّي
 فأرسلوني إلى علي، فدعوته فجاء فقصوا عليه، فقال: أَمَلَك أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ عَمَلُكَ؟ قال:
 قلت: بل أُمِّي. ثلاث مرَّات - قال: وكانوا يستحبُّون الثلاث في كلِّ شيء - . فقال لي:
 أنت مع أَمَلِك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خَيْرَ كما خَيْرت.
 قال: وأنا غلام.^١

١٦٦١٦. سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي:
 أنا الَّذِي خَيْرَ عليٌّ بين أُمِّه وعَمِّه.^٢

١٦٦١٧. الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن يونس بن عبدالله الجرمي، عن عمارة
 الجرمي قال:
 خَيْرَنِي عليٌّ بين أُمِّي وعَمِّي، ثُمَّ قال لأخ لي أصغر مِنِّي: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ
 هذا خَيْرَته.^٣

٤. المنازعات الماليَّة وما يتناسبها

١/٤. رجлан تخاصما في بغلة

برواية:

١. حنش بن المعتمر

٣. ما ورد مرسلًا

٢. يحيى بن الجَزَّار

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عبدالله».

٢. المصنف ١٥٦/٧ - ١٥٧ (١٢٦٠٩)، وعنه المتقي في كز العمال ٥٧٩/٥ (١٤٠٣١).

٣. سنن سعيد بن منصور ١١١/٢ (٢٢٧٩).

٤. الأُمُّ ١٣٤/٥. كتاب النفقات، باب أُمِّي الوالدين أحقُّ بالولد؛ مسند الشافعي ص ٢٨٨، ومن كتاب عشرة النساء،
 وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤/٨. كتاب النفقات، باب الأيوين إذا ائترقا وهما في قرية واحدة.

١. حنش بن المعتز

١٦٦١٨. عبيد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتز، عن علي، قال:

جاءه رجلان يختصمان في بقل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه، وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنه نتجه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون؟ أقضي بأكثرهما شهوداً، فحمل الشاهدان خير من الخمسة^١

ثم قال: فيها قضاء وصلاح، وسأنتبكم بالقضاء والصلاح، أما الصلح فيقسم بينهما؛ لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان، وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده ويأخذ البقل، وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البقل^٢.

١٦٦١٩. الطحاوي: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن غير، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتز: أن علياً عليه السلام خوصم إليه في بقلة، فأقام أحد الخصمين خمسة شهداء أنها نتجت عنده، وأقام الآخر شاهدين أنها نتجت عنده، ففضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسبعين^٣.

١٦٦٢٠. الحاكم: أنبأ أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل. حيلولة: قال أبو الوليد: وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله: حدثنا أبو كامل وحامد بن عمر - وهذا حديثه -، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنش، قال: أتني علي عليه السلام ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب. ونزع علي

١. كذا في الأصل، وسيأتي في رواية السرخسي هكذا: «فقالوا: اقض لأكثرهما شهوداً. فقال علي: لعل الشاهدين خير من الخمسة».

٢. المصنف ٢٧٧/٨ - ٢٧٨ (١٥٢٠٧)، وعنه المقتي في كنز العمال ٨٢٦/٥ - ٨٢٧ (١٤٥٠٠).

٣. شرح مشكل الآثار ٢٠٩/١٢. ذيل الحديث ٤٧٥٩.

ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدّعيه ويزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين.
فقال علي عليه السلام: إن فيه قضاء وصلاحاً، أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة
أسهم؛ لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه
بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف،
فأيكما قرع حلف. فقضى بهذا وأنا شاهد.^٢

٢. يحيى بن الجزار

١٦٦٢١. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال:
اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بيّنة أنها دابته،
وأقام هذا بيّنة أنها دابته، فقضى بها للذي في يده،
قال: وقال علي: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما أنها دابته فهي
بينهما.^٣

٣. ما ورد مرسلًا

١٦٦٢٢. السرخسي: ذكر عن علي - كرم الله وجهه - أنه أتاها رجلان يختصمان في بغل،
فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنه انتجه، وجاء الآخر بشاهدين شهدا أنه انتجه.
فقال علي - كرم الله وجهه - للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهوداً.
فقال علي عليه السلام: لعل الشاهدين خير من الخمسة!
ثم قال علي عليه السلام: فيها قضاء وصلاح، وسأنتبكم بذلك، أما الصلح فإنه يقسم بينهما

١. كذا في معرفة السنن والآثار، وفي السنن: «وصلحة».

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم
يكن في يد واحد منهما، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٥/٧ (٥٩٩١)، وفي سننه إخلال ومغايرة، ومن
طريقه المتقي في كنز العمال ٨٢٦/٥ - ٨٢٧ (١٤٥٠).

٣. المصنف ٢٧٨/٨ (١٥٢٠٨)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٢٧/٥ (١٤٥٠١).

على عدد الشهود، وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل، فإن تشاحا على اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم، ولهذا سهمين، فأتيهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل.^١

٢/٤. واقعة رجلان يتغديان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة

برواية: زر بن حبیش

١٦٦٢٣. ابن معين: حدثنا أبو بكر بن عمار، عن عاصم، عن زر بن حبیش، قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلما وضعا الغداء بين أيديهما مرَّ بهما رجل فسلم، فقالا: اجلس للغداء. فجلس، وأكل معهم، واستوفوا في أكلهم الأربعة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذا هذا عوضاً عما أكلت لكما، وثلثه من طعامكما. فتنازعا، وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاث. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين.

وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ، فقضا عليه قصتهما، فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبره أكثر من خبرك، فارض بثلاثة. فقال: لا والله، لا رضيت منه إلا بمر الحق.

فقال علي ؑ: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين! وهو يعرض علي ثلاثة فلم أرض، وأشرت علي بأخذها، فلم أرض، وتقول لي الآن: إنه لا يجب في مر الحق إلا درهم واحد! فقال له علي: عرض عليك صاحبك الثلاثة صلحاً فقلت: لم أرض إلا بمر الحق، ولا يجب لك بمر الحق إلا واحد.

فقال الرجل: فعرّفني بالوجه في مرّ الحقّ حتّى أقبله.
فقال عليّ: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً، ولا الأقلّ، فتجعلون في أكلكم على السواء؟ قال: بلى.
قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإثما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة [بسبعة].
فقال له الرجل: رضيت الآن.^١

١٦٦٢٤. القلعي: عن زرّ بن حبيش، قال:
جلس اثنان يستغديان، ومع أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة، وجلس إليهما ثالث واستأذنها في أن يصيب من طعامهما، فأذنا له، فأكلوا على السواء، ثمّ ألقى ثمانية دراهم، قال: هذا عوض ما أكلت من طعامكما. فتنازعا في قسمتها، فقال صاحب الخمسة: لي خمسة ولك ثلاثة. وقال صاحب الثلاثة: بل نقسمها على السواء.

فترافعا إلى عليّ، فقال لصاحب الثلاثة: اقبل من صاحبك ما عرض عليك. فأبى وقال: ما أريد إلا مرّ الحقّ. فقال عليّ: لك في مرّ الحقّ درهم واحد وله سبعة.
قال: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟! قال: لأنّ الثمانية أربعة وعشرون ثلثاً، لصاحب الخمسة خمسة عشر ولك تسعة، وقد استويتم في الأكل، فأكلت ثمانية وبقي لك واحد، وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الثالث ثمانية، سبعة لصاحبك

١. عنه ابن عبد البرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٥/٣ - ١١٠٦، ترجمة علي بن أبي طالب (١٨٥٥)، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال ٤٨٦/٢٠، ترجمة علي بن أبي طالب (٤٠٨٩). ورواه مرسلاً السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٩ - ١٨٠، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياها، وابن حجر المكي في الصواعق المهرقة ٣٧٨/٢، الباب التاسع، الفصل الرابع، في نبذ من كراماته.

وواحد لك.^١

٣/٤. مطالبة الابن أباه في القرض

برواية: أبي المنثى

١٦٦٢٥. ابن بكار: حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي، عن عبدالله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر، عن أبي الحسن - رجل من قيس عيلان - ، [عن أبي المنثى]:
أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه، فأطال حبسه، فاستمدى عليه الابن إلى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال:

هَذَا وَاللَّيْلِ حَقًّا	وَمَا كُنْتُ بِهِ عَقًّا
بَذَلْتُ الْمَسَالَ فِي رَهْقِي	وَمَا كُنْتُ بِهِ نَزَقًا
فَلَمَّا خَفَ مِنْ مَالِي	وَقَدْ وَلَّيْتَهُ رَقًّا
تَوَلَّى مَرْضًا عَسْتِي	وَلَا يَعْطِينِي حَقًّا

فقال علي: «للشيخ: قد قال ابنك فماذا تقول؟ قال:

قَالَ بَنِي مَا تَرَى فَصَدَّقْهُ	رَبِّيَّتُهُ فِي صَغَرِ أَفْتَقْهُ ^٢
طَوْرًا أَفْذِيهِ وَطَوْرًا أَوْفَقْهُ	حَتَّى إِذَا شَمِبَ وَسَوَى مَفْرِقْهُ
أَفْرَضْنِي مَالًا لَهُ لِأَنْفَقْهُ	وَلَمْ أَكُنْ بِمَالِهِ لِأَسْبَقْهُ
لَوْ لَا الصَّبْرُ مِنْهُ وَلَوْ لَا رَهْقْهُ	لَمْ يَخْشَنِي بِمَالِهِ أَنْ أَسْبَقْهُ

فأقضى القضا والله ربي يرزقه

فقال أمير المؤمنين علي: » :

قد سمع القاضي ومن ربي فهم المال للشيخ جسرًا بالنعيم

١. عنه المصنف الطبري في الرياض النضرة ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر بعض أقضيته، وذخائر العقبى ص ٨٤ ، باب فضائل علي ، ذكر بعض أقضيته.
٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أفقه».

وقد تسلّمت بتفضيل القدم يأكله برغم أنف من رغم
من قال قولاً غير ذا فقد ظلم وجار في الحكم وبش ما صرم^١

١٦٦٦٦. أبويوسف: عن محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن أبي المنثى، قال:

جاء رجل إلى علي عليه السلام يخاصم أباه، فقال:

يا أيها المال م هذا والدي حقاً
أتاني وهو محتاج فما كنت به عفاً
بذلت المال في رفق وما كنت به نزقا
فلما خف من مالي وقد أوليته رفقاً
تولّى معرضاً عني ولما يعطيني حقاً

فقال علي عليه السلام: ما يقول ابنك هذا؟ قال:

قد قال ابني ما ترى فصدقه ربيته في صغر أفسقه
طوراً أفديه وطوراً أوقه حتى إذا شبّ وسوى مفرقه
أقرضني مالاً فكننت أنفقه ولم أكن بماله لأسبقه
لولا الصبا منه ولولا رهقه اقض القضا والله ربي يرزقه

فقال علي عليه السلام:

قد سمع القاضي ومن الله الفهم المال للشيخ جزاء بالنعيم
وقد تسلّمت بتفضيل القدم من قال قولاً غير ذا فقد ظلم

وجار في الحكم وبش ما حكم^٢

١. الأخبار الموقّعات ص ١١١ - ١١٢ (٤٩)، وعنه ابن قدامة في المغني ٦٨٠/٥، كتاب الهبة والعتبة،

فصل: وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه، مع اختصار.

٢. عنه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه في مكارم الأخلاق ص ٧٩ - ٨٠ (٢٣٨).

٤/٤. رجل أعطى لآخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدق عنه

بما أحبّ منه فتصدق بعشرها

١٦٦٢٧. ابن قَيْمٍ الجوزيَّة: أوصى رجل إلى آخر أن يتصدق عنه من هذا الألف دينار بما أحبّ، فتصدق بعشرها، وأمسك الباقي، فخاصموه إلى علي، وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف. فقال: أنصفوك.

قال: إنه قال لي: أخرج منها ما أحببت. قال: فأخرج عن الرجل تسعمته، والباقي لك. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسعمته، فأخرجها.^١

٥/٤. جماعة اختصموا في خُصّ لهم

برواية: سماك عن رجل

١٦٦٢٨. ابن أبي غرزة: حدّثنا عمرو بن حمّاد، عن أسباط، عن سماك، عن رجل من أهل البصرة:

أنّ قوماً اختصموا في خُصّ^٢ لهم إلى علي، فقاضى بينهم أن ينظر أيّهم كان أقرب من القمّاط^٣ فهو أحقّ به.^٤

١. الطرق الحكميّة ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٣٧/٢ «خصص»: الحُصْن: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ١٠٨/٤ «قمط»: في حديث شريح: اختصم إليه رجلان في حصّ، فقاضى بالحصّ للذي تليه معاهد القمط، هي جمع قماط، وهي الشرط التي يشدّ بها الحصّ ويوتق، من ليف أو خوص أو غيرها.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦٨/٦، كتاب الصلح، باب من استعمل الدلالة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٢٧/٥ (١٤٥٠٢).

٦/٤. جارية بيعت من غير إذن مولاهما

برواية: الحكم بن عتيبة

١٦٦٢٩. معمر: عن طاووس، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة:
 أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم
 جاء زوجها، فخاصم إلى علي وقال: لم أبع ولم أهب. قال: قد باع ابنك وباعت
 امرأتك.

قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني. قال: فخذ جاريته وابنها.
 ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع^١.

٧/٤. إحراق الطعام المحتكرة

برواية: مقطع الكلبي

١٦٦٣٠. البخاري: قال لنا موسى بن إسماعيل، حدثنا بكر [بن معبد العبدي]، قال:
 حدثني العوام بن المقطع - رجل من كلب - أن أباه حدثه:
 أن علياً مرّ بشطّ الفرات، فإذا كدس^٢ طعام لرجل من التجار ليغلي به فأحرقه.^٣
 ١٦٦٣١. العجلي: حدثنا محمد بن زنجويه الأصبهاني، قال: حدثنا موسى ... مثله،
 إلا أن فيه: «من التجار، حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق».^٤

١. عنه عبد الرزاق في المصنف ١٩٢/٨ (١٤٨٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤٣٣/٦، مسألة ١٢٦٠. و ١٧٠/٩، مسألة ١٨٨٠، وفي الموردين: «حتى تخلصا له».
٢. كُدُس: بضم الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المصود.
٣. التاريخ الكبير ٩٥/٢، ترجمة بكر بن معبد (١٨١٢).
٤. الضعفاء ١٤٧/١، ترجمة بكر بن معبد (١٨١)، وعنه المتقي في كز العمال ٨٢/٤ (١٠٠٧٠). ورواه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٤/٢، ترجمة بكر (١٢٩٨)، وابن حجر في لسان الميزان ١٠٥/٢، ترجمة بكر (١٧٦٠).

٥. الخمس

١/٥. رجل وجد دراهم في خربة

برواية:

١. الأصبع بن نباتة

٢. عامر الشعبي

١. الأصبع بن نباتة

١٦٦٣٢. ابن قَيِّم الجوزِيَّة: قال الأصبع بن نباتة:

جاء رجل إلى مجلس علي - والناس حوله - فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس فقال: يا معشر الناس، إنَّ للداخل حيرة وللسائل روعة، وهما دليل السهو والقفلة، فاحتملوا زلته إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شرِّ الدوابِّ عند الله الَّذِينَ لا يعقلون. فتبسَّم علي ❦ وأعجب به.

فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي وجدت ألفاً وخمسمئة درهم في خربة بالسواد، فما علي؟ وما لي؟ فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تؤدِّي خراجها قرية أخرى عامرة بقرىها فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في خربة ليس تؤدِّي خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس، ولنا خمس.

قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ولا عمران، فخذ الخمس. قال: قد جعلته لك.^١

٢. عامر الشعبي

١٦٦٣٣. الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة. قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن

الشعبي، قال:

جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمئة درهم في خربة بالسواد. فقال علي عليه السلام: أما لأقضين فيها قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤذي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤذي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس، ثم الخمس لك.^١

١٦٦٣٤. ابن حزم: رويناه من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أن علياً أتاه رجل ألف وخمسمئة [درهم] وجدها في خربة بالسواد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة، وسأطيه لك جميعاً.^٢

١٦٦٣٥. أبو عبيد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمئة درهم بالسواد، فقال علي: لأقضين فيها قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس، [وسأطيه لك جميعاً].^٣

٢/٥. رجل وجد جرة في دير

برواية: جبلة بن حمة

١٦٦٣٦. سعيد بن منصور: عن ابن عيينة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حمة، قال: سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة

١. مسند الشافعي ص ٩٧، ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٥٦/٤، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي عليه السلام في الركاز.

٢. المحلى ٣٨٧/٥، مسألة ٩٤٨، وما بين المعقوفين من طبعة دارالشروق بيروت.

٣. الأموال ص ٣٥٢ (٨٧٦)، وعنه المستفي في كنز العمال ٥٥٣/٦ (١٦٩١٤)، وما بين المعقوفين منه، وفيه: «ولنا خمسة».

آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي ؑ، فقال: اقسّمها خمسة أخماس، فقسّمها، فأخذ منها علي ؑ خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم.^١

١٦٦٣٧. علي بن حرب: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه:

إن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة، فأقى بها علياً ؑ فقال: اقسّمها أخماساً. ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً. ثم قال: في حيّك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قال: خذها فاقسمها فيهم.^٢

١٦٦٣٨. البخاري: قال لي إسماعيل بن زياد، حدّثنا الجعفي، عن زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن جبلة بن حمّة: أصبت ركازاً، فقال علي: لنا الخمس.^٣

١٦٦٣٩. الطحاوي: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن ابن حمّة^٤، قال: وقعت جرة فيها ورق من دير خرب^٥، فأتيت بها علي بن أبي طالب ؑ، فقال:

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٥٦/٤ - ١٥٧، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي ؑ في الركاز، ومعرفة السنن ١٧٥/٦ (٨٤٠٦)، ولم يذكر لفظ الحديث، والمتقي في كنز العمال ٥٥٥/٦ (١٦٩٢٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢/٢ (٨٦٤).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٥٧/٤، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي ؑ في الركاز، ومعرفة السنن ١٧٥/٦ (٨٤٠٥)، وذكرنا هذه الرواية في روايات ابن حمّة بقرينة سائر الروايات.

٣. التاريخ الكبير ٢١٩/٢، ترجمة جبلة بن حمّة (٢٢٥٦).

٤. هذا هو الظاهر الموافق لرواية البخاري وترجمة الرجل وترجمة عبد الله بن بشر، وصحّف في الأصل بـ«ابن حميد».

٥. هذا هو الظاهر، ويشهد له السياق ورواية سعيد بن منصور حيث ورد فيها: «دير قديم»، ولي

اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة وهات خمساً.

فلما أدبرت قال: أ في ناحيتك مساكين قراء؟ فقلت: نعم. قال: فخذ فاقسمه بينهم.^١

٣/٥. رجل استخرج معدناً

برواية: الحارث الأزدي

١٦٦٤٠. ابن قتيبة: روى الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن

الحارث بن أبي الحارث الأزدي:

أن أباه كان أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتره بمئة شاة متبوعاً^٢، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، إن المئة ثلاث مئة: أمهاتها مئة، وأولادها مئة، وكفأتها^٣ مئة. فاستقاله فأبى. قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة.

فقال له البائع: لا تبين علياً فلا تبين بك^٤. فأتى علياً فأخبره، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. يعني خمس المئة.^٥

١٦٦٤١. أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سماك بن حرب،

عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي:

أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتره

الأصل: «دير حرب».

١. شرح معاني الآثار ٣٠٤/٣، كتاب وجوه الفيء.

٢. المتبوع: ألقي يتبعها ولدها. الفائق ١٤٦/١.

٣. الكفأة في نتائج الإبل: أن تجعلها نصفين وتراوح بينها في الإضراب ليكون أقوى لها وأحرى أن لا تخلف ... ولا كفأة للغنم، ولكنها أرادت نتائجها الذي لا يخلف ولا يُرتاب فيه أن تكفء، وهو أن تلد كل واحدة واحداً، لأنهن قد يُنتمن. وفي ذلك ريب، فسمته كفأة لذلك. الفائق ١٤٦/١ - ١٤٧.

٤. الأثني والأثو: السعاية. الفائق ١٤٧/١.

٥. غريب الحديث ٩٧/٢ - ٩٨، حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومثله مع اختصار في الفائق للزمخشري ١٤٦/١.

منه بمئة شاة متبيع، فأتى أمه فأخبرها. فقالت: يا بني، إن المنة ثلاثئة: أمهاتها مئة، وأولادها مئة، وكفأها مئة، فأرجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة. فأبى ذلك. قال: فأخذه فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد عليّ البيع. فقال: لا أفعل.

فقال: لآتين عليّاً فلآتين عليك. فأتى عليّاً - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إن أباه الحارث أصاب معدناً. فأتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا، فاشترته منه بمئة شاة متبيع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المنة شاة^١.

٦. الديّات والقصاص وما يرتبط بهما

١/٦. العمد ما هو؟

برواية: عبدالكريم

١٦٦٤٢. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدّثنا عبدالكريم، عن علي وابن مسعود: أن العمد السلاح^٢.

١٦٦٤٣. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن علي وعبدالله، قالوا:

العمد السلاح^٣.

٢/٦. شبه العمد ما هو؟

برواية:

٢. عبدالكريم الجزري

١. عاصم بن ضمرة

١. الأموال ص ٣٤٩ - ٣٥٠ (٨٧٢)، وأورده الزمخشري في الفائق ١/١٤٦، مرسلًا ومع اختصار.

٢. المصنّف ٢٧١/٩ (١٧١٧٤).

٣. المصنّف ٤٢٧/٥ (٢٧٦٦٦).

١. عاصم بن ضمرة

١٦٦٤٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قتل السوط والعصا شبه عمد.^١

١٦٦٤٥. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: شبه العمدة بالعصا والحجر العظيم.^٢

١٦٦٤٦. وكيع: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: شبه العمدة الضربة بالحشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه.^٣

١٦٦٤٧. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الخطأ شبه العمدة [الضرب] بالحشبة والحجر الضخم: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه ...^٤

٢. عبد الكريم الجزري

١٦٦٤٨. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم، عن علي وابن

مسعود:

١. المصنف ٣٤٨/٥ (٢٦٧٥٧).

٢. المصنف ٤٢٨/٥ (٢٦٦٧٩).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٨/٥ (٢٦٧٥٣) وابن حزم في المحلى ٢٧٦/١٠، مسألة ٢٠٢٧، باختصار.

٤. الأم ٢٧٨/٧، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود. ورواه ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١٠، مسألة ٢٠٢٧، من طريق عبدالرحمان بن مهدي، وما بين المعقوفين منه.

أن شبه العمد الحجر والعصا.^١

٣/٦. دية شبه العمد كم هي؟

برواية:

٤. عبدالكريم الجزري

١. إبراهيم النخعي

٥. ما ورد مرسلًا

٢. سلام بن سليم

٣. عاصم بن ضمرة

١. إبراهيم النخعي

١٦٦٤٩. عبدالرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي:

في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه.^٢

١٦٦٥٠. الطبري: حدثنا بشار، قال: حدثنا عبدالرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن

منصور، عن إبراهيم، عن علي:

في الخطأ شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ...^٣.

٢. سلام بن سليم

١٦٦٥١. الشافعي: روي عن علي بن أبي طالب: مثل ما قلنا في شبه العمد:

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. من حديث سلام بن سليم.^٤

١. المصنف ٢٧٨/٩ (١٧١٩٨)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤٨/٩ (٩٧٢٧).

٢. المصنف ٢٨٤/٩ (١٧٢٢٢).

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٢١٠/٥، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤. سلام بن سليم يروي عن الأخوص - على ما في ترجمته في تهذيب الكمال - فيمكن أن تكون روايته راجعة إلى رواية عاصم بن ضمرة.

ومن حديث آخر: ثلاث و ثلاثون حَقَّةً، وثلاث و ثلاثون جذعة، وأربع و ثلاثون خلفه.^١

٣. عاصم بن ضمرة

١٦٦٥٢. ابن أبي شيبة وهناد بن السري: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: في شبه العمد ثلاث و ثلاثون حَقَّةً، وثلاث و ثلاثون جذعة، وأربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها حَلْفَةٌ.^٢

١٦٦٥٣. وكيع: عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه.^٣

١٦٦٥٤. الشافعي: أخبرنا [عبد الرحمن] بن مهدي، عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الخطأ شبه العمد [الضرب] بالخشبة والحجر الضخم: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه ...^٤

١٦٦٥٥. الطبري: حدَّثنا ابن بشار، قال: حدَّثنا عبد الرحمن، قال: حدَّثنا سفیان، عن

١. الأُمّ ٥٣٩/٧، باب الفصاح في القتل، كتاب الرّدّ على محمد بن الحسن، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦٩/٨، كتاب الديات، باب صفة السّتين مع الأربعين.

٢. المصنّف ٣٤٧/٥ (٢٦٧٤٩)، ورواه عن هناد بن السري أبو داود في سننه ٢٥٩/٤ (٤٥٥١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨، كتاب الديات، باب صفة السّتين مع الأربعين.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٣٤٨/٥ (٢٦٧٥٣).

٤. الأُمّ ٢٧٨/٧، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، باب الديات. ورواه ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١٠، مسألة ٢٠٢٧، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، دون ذكر لسنده إليه إلى قوله: «عامها».

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ؑ، بنحوه.^١

١٦٦٥٦. المصنّص: روى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

في شبه العمد ثلاث وثلاثون حَقَّةً، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفه.^٢

٤. عبدالكريم الجزري

١٦٦٥٧. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم، عن علي وابن مسعود كقول عطاء.^٣

٥. ما ورد مرسلًا

١٦٦٥٨. المصنّص: روي عن علي ... في شبه العمد ثلاثون حَقَّةً، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفه.^٤

٤/٦. دية الخطأ كم هي؟

برواية:

٣. عاصم بن ضمرة

١. إبراهيم النخعي

٤. عامر الشعبي

٢. الحارث الأعور

١. إبراهيم النخعي

١٦٦٥٩. عبدالرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي:

١. جامع البيان ٤/١١٦، ٥/٢١١، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. وقوله: «بنحوه»، أي نحو حديث إبراهيم عن علي ؑ، وقد تقدّم.

٢. أحكام القرآن ٣/٢٠٧، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٣. المصنّف ٩/٢٨١ (١٧٢١١)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٩/٣٤٨ (٩٧٢٨). وقول عطاء رواه المصنّف في الحديث المتقدم، وهو أن عطاء قال: يغلّظ في شبه العمد الدية، ولا يقتل به، مرتين ترى.

٤. أحكام القرآن ٣/٢٠٧، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

في الخطأ خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.^١

١٦٦٦٠. وكيع: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ...^٢

سنأتي روايته مع رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ...

١٦٦٦١. الطبري: حدّثنا ابن بشّار، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال: حدّثنا سفيان، عن

منصور، عن إبراهيم، عن علي ...

... وفي الخطأ خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون

بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.^٣

١٦٦٦٢. المصنّف: روى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي:

في دية الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس

وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، أربعة أسنان مثل أسنان الزكاة.^٤

٢. الحارث الأعور

١٦٦٦٣. دعلج: حدّثنا حمزة بن جعفر، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن

الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال:

دية الخطأ أربع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون

بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.^٥

١. المصنّف ٢٨٧/٩ (١٧٢٣٦).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٣٤٦/٥ (٢٦٧٤٢)، والدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٢٥/٣ (٣٣٤١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨، كتاب الديات، باب من قال هي أربع على اختلاف بينهم في الأوصاف.

٣. جامع البيان ٤/الجزء ٥ / ٢١٠، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤. أحكام القرآن ٣/٢٠٥، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٥. عنه الدارقطني في سننه ١٢٥/٣ (٣٣٤٠).

٣. عاصم بن ضمرة

١٦٦٦٤. وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي، قال:

كان يقول: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.^١

١٦٦٦٥. هشام بن السري: حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، قال: قال علي ﷺ :

في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.^٢

١٦٦٦٦. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ ، قال:

... وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون.^٣

١٦٦٦٧. الجصاص: روى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي ...^٤

وتقدّمت روايته مع رواية إبراهيم عن علي ﷺ .

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٣٤٦/٥ (٢٦٧٤٢)، والدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٢٥/٣ (٣٣٤١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨، كتاب الديات، باب من قال هي أربع على اختلاف بينهم في الأوصاف.

٢. عنه أبو داود في سننه ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ (٤٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨، كتاب الديات، باب من قال هي أربع على اختلاف بينهم في الأوصاف.

٣. الأمّ ٢٧٨/٧، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. أحكام القرآن ٢٠٥/٣، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤. عامر الشعبي

١٦٦٦٨. محمد بن فضيل: عن أشعث بن سوار، عن الشعبي:

عن علي عليه السلام أنه قال: في قتل الخطأ الدية مئة أرباعاً، ثم ذكر مثله.^١

١٦٦٦٩. الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

فراس والشيبياني، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب، بمثله.^٢

٥/٦. دية الخطأ من بيت المال

برواية: الربيع بن نعمان، عن أمه

١٦٦٧٠. ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمه:

أن امرأة من بني ليث - يقال لها: أم هارون - بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحياتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال.^٣

٦/٦. عمد الصبي والمجنون خطأ

برواية: حسين بن عبدالله عن جده

١٦٦٧١. عبدالرزاق: عن إبراهيم، عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جده

[ضميرة المدني]، عن علي، قال:

عمد الصبي والمجنون خطأ.^٤

١. عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان ٤ / الجزء ٥ / ٢١١، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء، وقوله: «مثله»، أي مثل رواية إبراهيم عن علي عليه السلام، وقد تقدمت.

٢. جامع البيان ٤ / الجزء ٥ / ٢١١، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء، وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية إبراهيم عن علي عليه السلام، وقد تقدمت.

٣. المصنف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٧٧).

٤. المصنف ٧٠/١٠ (١٨٣٩٤)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٨/١٥ (٤٠٢١٥).

٧/٦. في المصاب بأذنه

برواية:

٢. ما ورد مرسلًا

١. عاصم بن ضمرة

١. عاصم بن ضمرة

١٦٦٧٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال:

في الأذن نصف الدية.^١

١٦٦٧٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأذن النصف. يعني نصف الدية.^٢

١٦٦٧٤. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي عليه السلام أنه قال:وفي الأذن النصف.^٣

١٦٦٧٥. أبو الحسن البغوي: حدثنا المحجّاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم

بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

... وفي الأذن النصف ...^٤.

٢. ما ورد مرسلًا

١٦٦٧٦. العاصمي: رفع إليه [عليه السلام] في رجل ادّعى أنه ضرب على رأسه وقد

١. المصنف ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ (٢٦٨٢٦).

٢. المصنف ٣٣٣/٩ (١٧٣٨٩).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٨٥، كتاب الديات، باب الأذنين.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ١١/٦٥، مسألة ٢٠٥٠، و ص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

نقص سمعه، فأمر أن ينقر له الدرهم ثم أقبل يتباعد منه وينقره حتى قال: لا أسمع، فأعلم على منتهى سمعه، ثم حوّل وجهه من أربع جوانب، ثم قال له: إذا استوت الجوانب كلّها فإِنَّه صادق، وإن اختلفت الجوانب قال له ولصاحب البصر: إِنَّه كاذب فيما يدّعي.

وإن استوت أقعد رجلاً إلى جنب الذي ادّعى نقصان سمعه ثم نقر له الدرهم ثم لم يزل يتباعد منه حتى قال: لا أسمع، حتى فعل ذلك به من أربع جوانب، ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، ثم يعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه.^١

٨/٦ في المصاب بعينه

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. سعيد بن المسيّب
٣. عاصم بن ضمرة
٤. عامر الشعبي
١. الحكم بن عتيبة

١٦٦٧٧. معمر: عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، قال:

لطم رجل رجلاً - أو غير اللطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا [أن يقيّدوه]، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيّدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي، فأمر به فجعل على وجهه كُرْسُفٌ^٢، ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة، فالتصع بصره وعينه قائمة.^٣

١. زين الفتى ١٨٩/١ - ١٩٠ (٩٥).

٢. الكُرْسُف: القطن.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٣٢٨/٩ (١٧٤١٤)، ومن طريقه المصنّف في كنز العمال ١٢٣/١٥ (٤٠٣٧٥).

٢. سعيد بن المسيّب

١٦٦٧٨. ابن أبي شيبة: حدّثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب:

أَنَّ رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتّى انتهى بصره، ثمّ خطّ عند ذلك علماً، ثمّ نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.^١

٣. عاصم بن ضمرة

١٦٦٧٩. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، مثله.^٢

١٦٦٨٠. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في العين نصف الدية.^٣

١٦٦٨١. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في العين نصف الدية.^٤

١٦٦٨٢. أبو الحسن الجفوي: حدّثنا المجتاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

١. المصنّف ٣٦٠/٥ (٢٦٩٠٠)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٧/٨، كتاب الديات، باب ما جاء في نقص البصر.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٣٢٧/٩ (١٧٤١٠). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية الثوري، عن أبي إسحاق، وسيأتي.

٣. المصنّف ٣٥٦/٥ (٢٦٨٥٣).

٤. المصنّف ٣٢٧/٩ (١٧٤٠٩)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٠/١١، مسألة ٢٠٣٠.

... وفي العين النصف ...^١

٤. عامر الشعبي

١٦٦٨٣. ابن أبي شيبه: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن بيان، عن الشعبي، قال:

ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه ألقي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه ألقي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.^٢

٥. قتادة

١٦٦٨٤. معمر: عن قتادة، قال:

بلغني - قال: أحسبه عن علي - أنه قال: يغمض عينه ألقي أصيبت، ثم ينظر بالأخرى فينظر أين انتهى بصره، ثم ينظر بهذه ألقي أصيبت، فما نقص أخذ بحسابه.^٣

٦. معمر

١٦٦٨٥. معمر: عن الزهري وقاتدة، قال:

في العينين الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، فما ذهب فبحساب ذلك. قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنه قال: يغمض عينه ألقي أصيبت، ثم ينظر بالأخرى، فينظر أين ينتهي بصره، ثم ينظر بالتي أصيبت، فما نقص فبحسابه.^٤

١. عنه ابن حزم في المحلى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٢. المصنف ٣٦١/٥ (٢٦٩٠٢).

٣. عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٨/٩ (١٧٤١٥).

٤. عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٧/٩ (١٧٤١٢)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١٢٣/١٥ (٤٠٣٧٤).

وفيه: «فينظر إلى منتهى بصره».

٧. ما ورد مرسلًا

١٦٦٨٦. العاصمي: رفع إليه [هـ] في رجل ضرب على رأسه فادّعى أن بصره قد ضعف، فقال: يقعد ثمّ يعرض عليه بيضة، فيقال [له]: تبصرها؟ فإن قال: نعم، تنحى عنه البيضة حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ أعلم على ذلك المكان، ثمّ حول وجه الرجل عن يمينه وعرضت عليه البيضة، ثمّ لا تزال تنحى عنها حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ يعلم على ذلك الموضع، ثمّ تنحى عنه حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ يقاس الجوانب الأربع التي انتهى إليها بصره، فإن استوت ولم تردد ولم تنقص قيل له: صدقت في دعواك. ثمّ يدعى رجل في سنّه فيقعد بجانبه ثمّ يعرض عليه البيضة ثمّ تنحى عنه حتّى يقول: لا أبصرها، حتّى يفعل ذلك في أربعة جوانب كما فعل في الأول. ثمّ يقاس بين منتهى المصاب وبين الصحيح، ويعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع والثلث والنصف^١.

١٦٦٨٧. ابن الأثير: في حديث علي، أنه قاس العين ببيضة جعل عليها خطوطاً وأراها إياه. وذلك في العين تضرب بشيء يضعف منه بصرها، فيتعرّف ما نقص منها ببيضة يخطّ عليها خطوط سود أو غيرها، وتنصب على مسافة تدركها العين الصحيحة، ثمّ تنصب على مسافة تدركها العين العلية، ويعرف ما بين المسافتين، فيكون ما يلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية^٢.

١٦٦٨٨. ابن قتيبة: فأين هؤلاء عن قضايا علي عليه السلام اللطيفة التي تغمض وتدقّ وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة، كقضائه في العين إذا لطمت أو بخصت، أو أصابها مصيب بما يضعف معه البصر بالخطوط على البيضة ...^٣.

١. زين الفتى ١٨٩/١ (٩٤).

٢. النهاية ٣٣٣/٣ «عين».

٣. تأويل مختلف الحديث ص ١١١ - ١١٢ (٣١).

١٦٦٨٩. ابن قدامة: وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ففي ذلك حكومة ... وإن ذكر أن إحداهما نقصت، عصبت المريضة وأطلقت الصحيحة ... والأصل في هذا ما روي عن علي عليه السلام.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي عليه السلام، أمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه فعصبت الأخرى وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حوّل إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجده سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.^١

١٦٦٩٠. ابن حزم: قال علي بن أبي طالب:
أقام الله تعالى القصاص في كتابه: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^١ وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً.^٢

٩/٦. أعور أصيبت عينه الصحيحة

برواية:

- | | |
|-----------------|---------------------|
| ١. الحسن البصري | ٣. عروة بن الزبير |
| ٢. خلاص بن عمرو | ٤. عطاء بن أبي رباح |
| ١. الحسن البصري | |

١٦٦٩١. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأ يونس [بن عبيد]، عن الحسن، عن علي عليه السلام:

١. المغني ٣/٨ - ٤، كتاب الديات، باب ديات الجراح، مسألة قال: وفي العينين دية. وكلام ابن المنذر أورده القرطبي أيضاً في الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٦، ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة.
٢. المائدة/ ٤٥.
٣. المحلى ٣٣/١١، مسألة ٢٠٣٠.

أنه كان يقول في الأعور إذا فقتت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقم.^١

٢. خلاص بن عمرو

١٦٦٩٢. عبدالرزاق: عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي: في رجل أعور فقتت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقاً عيناً وأخذ نصف الدية.^٢

١٦٦٩٣. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي:

في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.^٣

٣. عروة بن الزبير

١٦٦٩٤. ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر، عن عروة بن الزبير، مثله.^٤

٤. عطاء بن أبي رباح

١٦٦٩٥. ابن وهب: أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن علياً رضي الله عنه قضى في أعور فقتت عينه أن له الدية كاملة.^٥

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٤/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب الأعور.

٢. المصنف ٣٣١/٩ (١٧٤٣٢).

٣. المصنف ٣٦٩/٥ (٢٧٠٠٢).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٤/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية التالي.

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٤/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور.

١٠/٦. أعور فقاً عين آخر

برواية: محمد بن أبي عياض

١٦٦٩٦. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن أبي عياض:

أَنَّ عمر وعثمان اجتماعاً على أَنَّ الأعور إنَّ فقاً عين آخر فعليه مثل دية عينه، وذكر أَنَّ عليّاً قال: أقام الله القصاص في كتابه: «الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» وقد علم هذا، فعليه القصاص، فَإِنَّ الله لم يكن نسياً.^٢

١١/٦. دية شعر الرأس إذا لم ينبت

برواية:

٢. سلمة بن تمام

١. تميم بن سلمة

١. تميم بن سلمة

١٦٦٩٧. عبدالرزاق: عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة، قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرأ، فذهب شعره، فذهب إلى علي، ف قضى عليه بالدية كاملة.^٣

٢. سلمة بن تمام

١٦٦٩٨. وكيع: حدَّثنا المنهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمام [الشرقي]، قال: مرَّ رجل بقدر، فوقعت [منه] على رأس رجل، فأحرقت شعره، فرفع إلى علي،

١. المائدة / ٤٥ .

٢. المصنف ٣٣٣/٩ (١٧٤٤٠)، وعنه ابن حزم في المحلى ٣٣/١١، مسألة ٢٠٣٠، وفيه: «مثل دية عينه ... فَإِنَّ الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً».

٣. المصنف ٣١٩/٦ (١٧٣٧٤).

فأجله سنة، فلم ينبت، ففُضِيَ فيه علي [عليه] بالدية.^١
 ١٢/٦. اللسان ما فيه إذا أُصِيب؟

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢. ما ورد مرسلًا

١. عاصم بن ضمرة

١٦٦٩٩. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
 ... وفي اللسان الدية كاملة ...^٢

١٦٧٠٠. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
 عن علي، قال:
 في اللسان الدية.^٣

١٦٧٠١. عبدالرزاق: عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن
 علي، قال:
 في اللسان الدية.^٤

١٦٧٠٢. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
 عن علي، أنه قال:
 في اللسان الدية.^٥

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٧/٥ (٢٦٨٦٦)، وابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٥٢/١١، مسألة ٢٠٣٨، وما بين المقوفات منه.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٤ (٦٧٩٤). ولاحظ ما تقدّم عن عبدالرزاق، عن الثوري ومعمر معاً، عن أبي إسحاق ...

٣. المصنف ٣٦٢/٥ (٢٦٩١٨).

٤. المصنف ٣٥٨/٩ (١٧٥٦١).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٩/٨، كتاب الديات، باب دية اللسان.

١٦٧٠٣. أبو الحسن البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: في اللسان الدية.^١

١٦٧٠٤. وكيع: عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن عاصم، عن علي، قال: في اللسان الدية.^٢

٢. ما ورد مرسلًا

١٦٧٠٥. ابن قيم الجوزية: رأيت في أقضية علي عليه السلام نظير هذه القضية وأن المضرور ادعى أنه أخرس، وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس.^٣

١٦٧٠٦. ابن قتيبة: فأين هؤلاء عن قضايا علي عليه السلام اللطيفة التي تغمض وتدق وتمجز عن أمثالها أجلّة الصحابة ... وكقضائه في اللسان إذا قطع فنقص من الكلام شيء، فحكم فيه بالحروف المقطعة، [فتؤخذ الدية بقدرها] ...^٤

١٣/٦. في المصاب بسنّه

برواية:

٣. عبدالكريم الجزري

١. الحارث الأعور

٢. عاصم بن ضمرة

١. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١١. مسألة ٢٠٥٠، وص ٦٦، مسألة ٢٠٥١، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٣/٥ (٢٦٩٢٨).

٣. الطرق الحكمية ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٤. تأويل مختلف الحديث ص ١١١ - ١١٢ (٣١).

١. الحارث الأعور

١٦٧٠٧. أحمد: حدّثنا عبّاد، أنبأ حجاج، عن حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي في السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربّص بها حولاً، فإن اسودّت تمّ عقلها، وإلا لم يزد على ذلك.^١

١٦٧٠٨. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

[السنّ إذا أصيبت] يتربّص بها حولاً.^٢

١٦٧٠٩. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي، في السنّ إذا كسر بعضها: أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها.^٣

١٦٧١٠. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوام وعبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد.

وعن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

وعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، قالوا:

إذا اسودّت السنّ تمّ عقلها.^٤

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩١/٨، كتاب الديات، باب السنّ تضرب فتسود.

٢. المصنّف ٣٧١/٥ (٢٧٠٢٦)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٠/٨، كتاب الديات، باب دية الأسنان.

٣. المصنّف ٣٧٢/٥ (٢٧٠٣٣)، ومثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٦، ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة، مراسلاً.

٤. المصنّف ٣٧١/٥ - ٣٧٢ (٢٧٠١٧) و (٢٧٠١٨) و (٢٧٠٣٥).

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧١١. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ...^١.

ستأتي روايته مع رواية عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق.

١٦٧١٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال:

في السنّ خمس من الإبل.^٢

١٦٧١٣. وكيع ومعمر: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن

ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

في السنّ خمس من الإبل.^٣

١٦٧١٤. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي ؑ قال:

وفي السنّ خمس [من الإبل].^٤

٣. عبدالكريم الجزري

١٦٧١٥. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم:

عن علي في السنّ تصاب، قال: إن أسودت فنذرهما^٥ واف.^٦

١. المصنف ٣٤٥/٩ (١٧٤٩٢)، ٥/٤ (٦٧٩٤).

٢. المصنف ٣٤٥/٩ (١٧٤٩٢). وتقدّمت روايته عن معمر وحده، ورواه عبدالرزاق عن المعمر في المصنف ٣٦٦/٥ (٢٩٩٦٣).

٣. عنه ابن حزم في المحلى ٢٣/١١، مسألة ٢٠٣٠.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٨٩، كتاب الديات، باب دية الأسنان.

٥. قال ابن الأثير في النهاية ٣٩/٥ «نذر»: أهل المجاز يسمون الأرض نذراً، وأهل العراق يسمونه أرشاً.

٦. المصنف ٣٤٩/٩ (١٧٥١٦).

١٦٧١٦. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم - قال أبو سعيد^١: أظنه عن علي - :

قال في السنن تصاب ويخشون أن تسود: ينتظر بها سنة، فإن اسودت ففيها نذرها وافياً، وإن لم تسود فليس فيها شيء^٢.

١٤/٦. رجل عض يد رجل فسقطت سنه

برواية: قتادة

١٦٧١٧. معمر: عن قتادة:

أن علياً قال [في رجل عض يد رجل فندرت سنه]: إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها. وأبطل ديته^٣.

١٥/٦. دية الشفتين

برواية: عاصم بن ضمرة

١٦٧١٨. عبدالرزاق: عن إسرائيل، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الشفتين الدية^٤.

١٦٧١٩. ابن حزم: [روينا] من طريق المجتاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن

١. أبو سعيد كنية عبدالكريم الجزري.

٢. المصنف ٣٤٩/٩ - ٣٥٠ (١٧٥٢٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٢٤/١٥ (٤٠٣٧٧)، وابن حزم في المحلى ٢٧/١١، مسألة ٢٠٣٠، وفيه: «ففيها قدرها وافياً».

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٥٥/٩ - ٣٥٦ (١٧٥٥٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١٢٤/١٥ (٤٠٣٧٨)، وفيه: «أمكنته يدك بعضها ثم انتزعها ...».

٤. المصنف ٣٤٣/٩ (١٤٧٨٤).

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في إحدى الشفتين النصف. يعني نصف الدية.^١

١٦/٦. دية الأنف

برواية:

١. أشعث بن سوار ٢. عاصم بن ضمرة

١. أشعث بن سوار

١٦٧٢٠. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن علي، قال:
في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب.^٢

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٢١. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الأنف الدية كاملة ...^٣.

١٦٧٢٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
عن علي، قال:
في الأنف الدية.^٤

١٦٧٢٣. عبدالرزاق: عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن
علي، قال:

١. المحلى ٧٣/١١، مسألة ٢٠٥٦، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٢. المصنف ٣٥٤/٥ (٢٦٨٣٥).

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٤ (٦٧٩٤) و ٣٣٧/٩ (١٧٤٥٦)، وفي الأخيرة مقروناً بالثوري عن
أبي إسحاق مع مقابلة في اللفظ، وقد تهم.

٤. المصنف ٣٥٤/٥ (٢٦٨٣٤).

في الأنف الدية إذا استوصل.^١

١٦٧٢٤. ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبدالله بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب أنه قال:
في الأنف الدية.^٢

١٦٧٢٥. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب أنه قال:
وفي الأنف الدية.^٣

١٦٧٢٦. أبو الحسن البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:
في الأنف الدية ...^٤

١٧/٦. دية اليد

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢. عامر الشعبي

١. عاصم بن ضمرة

١٦٧٢٧. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي اليد نصف الدية ...^٥

١. المصنف ٣٣٧/٩ - ٣٣٨ (١٧٤٥٦).

٢. المحلى ٤٨/١١، مسألة ٢٠٣٧.

٣. عنه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى ٨٨/٨، كتاب الديات، باب دية الأنف.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٥. عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٤ (٦٧٩٤).

١٦٧٢٨. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في اليد نصف الدية.^١

١٦٧٢٩. وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب، قال:
في اليد النصف.^٢

١٦٧٣٠. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ؑ أظنه قال:
في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر.^٣

١٦٧٣١. أبو الحسن البغوي: حدثنا المجتاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:
... وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف.^٤

٢. عامر الشعبي

١٦٧٣٢. محمد بن فضيل: عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، قال:
في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.^٥

١. المصنف ٣٦٣/٥ (٢٦٩٣٥).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٠/١١، مسألة ٢٠٤٤.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٢/٨، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٥. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٤/٥ (٢٦٩٣٦).

١٨/٦. دية الأصابع

برواية:

٣. قتادة

١. عاصم بن ضمرة

٢. عامر الشعبي

١. عاصم بن ضمرة

١٦٧٣٣. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي كلّ إصبع عشر من الإبل ...^١.

١٦٧٣٤. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
عن علي، قال:
في الأصابع عشر الدية.^٢

١٦٧٣٥. سعيد بن منصور: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
عن علي عليه السلام أنّه قال:
في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر.^٣
٢. عامر الشعبي

١٦٧٣٦. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي عن علي وعبدالله،
قالا:
في الأصابع في كلّ إصبع عشر الدية.^٤

١. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٥/٤ (٩٧٩٤).

٢. المصنّف ٣٦٨/٥ (٢٦٩٨٥).

٣. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٢/٨، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.

٤. المصنّف ٣٦٨/٥ (٢٦٩٨٤).

٣. قتادة

١٦٧٣٧. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة:
عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر
عشر.^١

١٩/٦. دية الرجل

برواية: عاصم بن ضمرة

١٦٧٣٨. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي الرجل نصف الدية ...^٢.

١٦٧٣٩. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:
في الرجل نصف الدية.^٣

١٦٧٤٠. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
عن علي عليه السلام أظنه قال:

في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر.^٤

١٦٧٤١. أبو الحسن البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن
أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:
... وفي الرجل النصف.^٥

١. المصنف ٣٧٨/٥ (٢٦٩٩٢).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٤ (٦٧٩٤).

٣. المصنف ٣٧٤/٥ (٢٧٠٥٧).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٢/٨، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء.

٥. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٢٠/٦. دية الذكر

برواية: عاصم بن ضمرة

١٦٧٤٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الذكر الدية.^١

١٦٧٤٣. عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الذكر الدية.^٢

١٦٧٤٤. سعيد بن منصور: أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال:
وفي الذكر الدية.^٣

١٦٧٤٥. أبو الحسن الجفوي: حدثنا المجتاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:
في الذكر الدية.^٤

٢١/٦. دية الحشفة

برواية:

١. عاصم بن ضمرة
٢. عامر الشعبي

١. المصنف ٣٧٦/٥ (٢٧٠٧٩).

٢. المصنف ٣٧١/٩ (١٧٦٣٥).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨، وص ٧٧، مسألة ٢٠٥٩.

٤. عاصم بن ضمرة

١٦٧٤٦. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:

عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة.^١

١٦٧٤٧. وكيع: عن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

علي، قال:

في الحشفة الدية.^٢

١٦٧٤٨. يحيى بن آدم: حدثنا زهير [بن معاوية]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

ضمرة، عن علي، قال:

في الحشفة الدية.^٣

٥. عامر الشعبي

١٦٧٤٩. ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن أشعث، عن عامر، عن علي

وعبدالله، قال:

في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب.^٤

٢٢/٦. دية البيضتين

برواية: عاصم بن ضمرة

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٧١/٩ (١٧٦٣٣)، و ٥/٤ (٦٧٩٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧٧/١١، مسألة ٢٠٥٩.

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٧/٥ (٢٧٠٩٠).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٧/٥ (٢٧٠٩٥)، ومثله رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين، نقلاً عن سعيد بن منصور، بإسناده عن عاصم.

٤. المصنف ٣٧٦/٥ - ٣٧٧ (٢٧٠٨٩).

١٦٧٥٠. معمر: عن أبي إسحاق ...^١

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

١٦٧٥١. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال:

في إحدى البيضتين نصف الدية.^٢

١٦٧٥٢. وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

في إحدى البيضتين النصف.^٣

١٦٧٥٣. عبدالرزاق: عن الثوري ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

علي قال:

في البيضة النصف.^٤

١٦٧٥٤. سعيد بن منصور: أنبا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

علي: أنه قال:

في إحدى البيضتين النصف.^٥

٢٣/٦. دية الصلب

برواية: يزيد الضخم

١٦٧٥٥. ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمان، عن حسن بن صالح، عن عبيدة،

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٩ (١٧٦٤٦).

٢. المصنف ٣٨٠/٥ (٢٧١٣٢).

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٧٧/١١، مسألة ٢٠٥٩.

٤. المصنف ٣٧٣/٩ (١٧٦٤٦).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين.

عن يزيد الضخم، عن علي، قال:
إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.^١

٢٤/٦. رجل قطع فرج امرأته

١٦٧٥٦. ابن قسيم الجوزية: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة أن يؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها.^٢

٢٥/٦. دية السمحاق^٣

برواية:

٢. عبدالله بن نجبي

١. الحكم بن عتيبة

١. الحكم بن عتيبة

١٦٧٥٧. عبدالرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي، مثله.^٤

٢. عبدالله بن نجبي

١٦٧٥٨. عبدالرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن عبدالله بن نجبي:

أن علياً قضى في السمحاق - وهي الملقطة - بأربع من الإبل.^٥

١. المصنف ٣٨٣/٥ (٢٧١٦٠).

٢. الطرق الحكمية ص ٥٢. فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٣٩٨/٢ «سمحق»: في أسماء الشجاج السمحاق، وهي ألقي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. وقيل: تلك القشرة هي السمحاق، وهي فوق فخف الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً.

٤. المصنف ٣١٢/٩ (١٧٣٤١). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالله بن نجبي، عن علي، وستأتي.

٥. المصنف ٣١٢/٩ (١٧٣٤٠)، وعنه المتقي في كز العمال ١٢٣/١٥ (٤٠٣٧٣). وأشار السرخسي إلى هذا الحديث في المبوط ٧٤/٢٦، كتاب الديات.

١٦٧٥٩. ابن الجعد: حدثنا شريك، عن جابر، عن عبدالله بن نجبي:
عن علي أنه قضى في السمحاق أربعمئة.^١

٢٦/٦. المنقلة^٢ كم فيها؟

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم . ٢. عاصم بن ضمرة

١. الضحّاك بن مزاحم

١٦٧٦٠. الضحّاك بن مزاحم: عن علي أنه قال:

ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.^٣

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٦١. معمر: عن أبي إسحاق ...^٤

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

١٦٧٦٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

في المنقلة خمس عشرة.^٥

١٦٧٦٣. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي ؑ أنه قال:

١. مسند ابن الجعد ص ٣٤٣ (٢٣٦١).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ١١٠/٥ «نقل»: المنقلة هي التي تخرج منها صفار العظام، وتنقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي تكسره.

٣. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنف ٣٩٣/٥ (٢٧٢٨٤)، من طريق ابن علية.

٤. المصنف ٣١٧/٩ (١٧٣٦٤).

٥. المصنف ٣٥١/٥ (٢٦٧٩٦).

في المنقلة خمس عشرة.^١

١٦٧٦٤. عبدالرزاق: عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في المنقلة خمس عشرة.^٢

٣. عامر الشعبي

١٦٧٦٥. محمد بن فضيل: عن أشعث، عن عامر، عن علي، قال:

في المنقلة خمس عشرة من الإبل أربعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.^٣

٢٧/٦. الجائفة كم فيها؟

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم ٢. عاصم بن ضمرة

١. الضحّاك بن مزاحم

١٦٧٦٦. الضحّاك بن مزاحم: عن علي أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.^٤

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٦٧. معمر: عن أبي إسحاق ...^٥

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٨٢، كتاب الديات، باب المنقلة.

٢. المصنف ٩/٣١٧ - ٣١٨ (١٧٣٦٤) و ٤/٥ (٦٧٩٤)، عن معمر وحده، وفيه زيادة: «من الإبل».

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٥٢ - ٣٥٣ (٢٦٨٠٢).

٤. قال ابن الأثير في النهاية ١/٣١٧ «جوف» في الحديث: في الجائفة ثلث الدية، هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف.

٥. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنف ٥/٣٩٣ (٢٧٢٨٤)، من طريق ابن علية.

٦. المصنف ٩/٣٦٩ (١٧٦٢٢).

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

١٦٧٨. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الجائفة ثلث الدية.^١

١٦٧٩. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث.^٢

١٦٧٠. عبدالرزاق: عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الجائفة ثلث الدية.^٣

٢٨/٦. المأمومة^٤ كم فيها؟

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم ٢. عاصم بن ضمرة

١. الضحّاك بن مزاحم

١٦٧١. الضحّاك بن مزاحم: عن علي أنه قال:

١. المصنف ٣٧٤/٥ (٢٧٠٦٣).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٥/٨، كتاب الديات، باب الجائفة. والآمة هي المأمومة وستأتي في الموضوع التالي.

٣. المصنف ٣٦٩/٩ (١٧٦٢٢) و ٥/٤ (٦٧٩٤)، عن معمر وحده.

٤. قال ابن الأثير في النهاية ٦٧/١ «أمم»: في حديث الشجاع: في الآمة ثلث الدية، وفي حديث آخر: المأمومة، وهما الشجّة التي بلفت أمّ الرأس، وهي المجلدة التي تجمع الدماغ.

ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.^١

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٧٢. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في المأمومة ثلث الدية.^٢

١٦٧٧٣. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي،
قال:
في الآمة ثلث الدية.^٣

١٦٧٧٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله.^٤

١٦٧٧٥. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
عن علي ؓ أنه قال:
في الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث.^٥

٢٩/٦. الموضحة^٦ وما دونها كم فيها؟

برواية:

١. الحكم بن عتيبة

٣. عامر الشعبي

٢. عاصم بن ضمرة

١. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنف ٣٩٣/٥ (٢٧٢٨٤)، من طريق ابن عثية.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣١٦/٩ (١٧٣٥٦)، و ٥/٤ (٦٧٩٤).

٣. المصنف ٣٥٠/٥ (٣٦٧٨٨).

٤. المصنف ٣١٦/٩ (١٧٣٥٧). وقوله: «مثله»، أي مثل حديث معمر، عن أبي إسحاق ...، وتقدم آنفاً.

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٥/٨، كتاب الديات، باب الجائفة.

٦. قال ابن الأثير في النهاية ١٩٦/٥ «وضع»: في حديث الشجاع ذكر الموضحة في أحاديث كثيرة، وهي التي تبدي وَضَعَ العظم، أي يماخذ. والجمع: المواضع.

١. الحكم بن عتيبة

١٦٧٧٦. ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال:
كان علي يجعل في التي لم توضع وقد كادت أربعا من الإبل.^١

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٧٧. معمر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي الموضحة خمس من الإبل ...^٢.

١٦٧٧٨. عبدالرزاق: عن الثوري ومحمد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن
علي، قال:

في الموضحة خمس من الإبل.^٣

١٦٧٧٩. وكيع: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الموضحة خمس من الإبل.^٤

١٦٧٨٠. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:
عن علي أنه قال: في الموضحة خمسة.^٥

١٦٧٨١. عبدالرزاق: عن محمد، عن أبي إسحاق ...^٦.
تقدمت روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

١. المصنف ٣٥٢/٥ (٢٦٨٠٤).

٢. المصنف ٥/٤ (٦٧٩٤).

٣. المصنف ٣٠٦/٩ (١٧٣١٥).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٩/٥ (٢٦٧٧٣).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨١/٨، كتاب الديات، باب أرض الموضحة.

٦. المصنف ٣٠٦/٩ (١٧٣١٥).

٣. عامر الشعبي

١٦٧٨٢. محمد بن فضيل: عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، قال:

في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.^١

٣٠/٦. رجل ادّعى أنه ضرب فتقصر نفسه

١٦٧٨٣. العاصمي: رفع إليه [❦] في رجل ادّعى أنه ضرب فتقصر نفسه، قال: إنَّ النفس تكون في المنخر الأيمن ساعة والأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر تكون في المنخر الأيمن إلى طلوع الشمس وهي ساعة، ثمَّ أقعد الذي ادّعى نقصان نفسه إذا طلع الفجر، وعدَّ نفسه إلى طلوع الشمس، ثمَّ عمد إلى رجل صالح في سنَّه فعَدَّ نفسه من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشمس، ويعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه، فإن استوى نفسيهما قيل: إنه كاذب فيما يدّعيه.^٢

٣١/٦. الرجل يقتل المرأة متعمداً

برواية:

٤. الربيع بن أنس

١. إبراهيم النخعي

٥. عامر الشعبي

٢. الحسن البصري

٣. الحكم بن عتيبة

١. إبراهيم النخعي

١٦٧٨٤. عبد الرزاق: عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، قال:

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٠/٥ (٢٦٧٨٢)، وأيضاً ٣٤٩/٥ (٢٦٧٧٢) بصدده.

٢. زين الفتي ١٩٠/١ (٩٦).

ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص؛ من جراحات أو قتل النفس أو غيرها، إذا كان عمداً.^١

٢. الحسن البصري

١٦٧٨٥. الطبري: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن:

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَغَرَمُوا نِصْفَ الدِّبَةِ.^٢

٣. الحكم بن عتيبة

١٦٧٨٦. ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن علي وعبد الله، قال:

إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ.^٣

١٦٧٨٧. الطبري: عن الحكم، قال:

كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: مَنْ قَتَلَ عَبْدًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا قَتَلَ بِهِ.^٤

٤. الربيع بن أنس

١٦٧٨٨. الطبري: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:

عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أَسْنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى. قال: حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: ... وأَيَّ حَرْ قَتَلَ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ قَتَلُوهُ، وَأَتَوْا نِصْفَ الدِّبَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحَرْ ...^٥

١. المصنف ٤٥١/٩ (١٧٩٧٩)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٤/١٥ (٤٠١٩٩).

٢. جامع البيان ١٠٥/٢، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٣. المصنف ٤٠٩/٥ (٢٧٤٧٢).

٤. عنه المتقي في كنز العمال ٩٨/١٥ (٤٠٢٤٧).

٥. جامع البيان ١٠٤/٢ - ١٠٥، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٥. عامر الشعبي

١٦٧٨٩. ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال:

رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.^١

١٦٧٩٠. الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن

الشعبي، قال:

في رجل قتل امرأته عمداً فأتوا به علياً، فقال: إن شئتم فاقتلوه وردوا فضل دية

الرجل على دية المرأة.^٢

٣٢/٦. المرأة تقتل الرجل متعمداً

برواية: الربيع بن أنس

١٦٧٩١. الطبري: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:

عن الربيع، قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

الْحُرِّ بِالنَّحْرِ وَالْعَبْدُ بِالنَّعْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، قال: حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه

كان يقول: ... وإن امرأة قتلت حراً فهي به قود، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها، وأخذوا

نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوها، وإن شاؤوا عفو.^٣

٣٣/٦. جراحات المرأة

برواية:

٢. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

١. المصنف ٤٠٩/٥ - ٤١٠ (٢٧٤٧٤).

٢. جامع البيان ١٠٥/٢، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٣. جامع البيان ١٠٤/٢ - ١٠٥، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١. إبراهيم النخعي

١٦٧٩٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، قال:

جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ...^١

١٦٧٩٣. الشافعي: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب

أنه قال:

عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها.^٢

١٦٧٩٤. الشافعي: [عن محمد بن الحسن، قال:] أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن

إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالَا:

عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وفيما دونها.^٣

٢. عامر الشعبي

١٦٧٩٥. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن

علي، قال:

تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.^٤

١٦٧٩٦. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا، عن

الشعبي أن علياً كان يقول:

جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر.^٥

١. المصنف ٣٩٧/٩ (١٧٧٦٠)، وعنه المقتي في كنز العمال ١٢٤/١٥ (٤٠٣٧٩).

٢. الأُمّ ٥١٠/٧، كتاب الرّدّ على محمد بن الحسن، في عقل المرأة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

٣. الأُمّ ٥١٠/٧ - ٥١١، كتاب الرّدّ على محمد بن الحسن، في عقل المرأة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

٤. المصنف ٤١١/٥ (٢٧٤٩٢).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٥/٨ - ٩٦، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

٣٤/٦. لا يقتل مسلم بكافر

برواية: عامر الشعبي

١٦٧٩٧. وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي:
من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حرّ بعيد.^١

٣٥/٦. العبد إذا وسمه أهله

برواية: الحارث الأعور

١٦٧٩٨. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الحارث:
أن عبداً أتى علياً قد وسمه أهله، فأعتقه.^٢

٣٦/٦. الحرّ يقتل العبد

فيه طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى، برواية:

١. الأحنف بن قيس ٣. عبدالكريم الجزري

٢. عامر الشعبي

١. الأحنف بن قيس

١٦٧٩٩. أحمد: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سعيد بن
أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس:
عن عمر وعلي في الحرّ يقتل العبد، قالوا: ثمّنه ما بلغ.^٣

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٥ (٢٧٤٦٨).

٢. المصنف ٤٦٥/٥ (٢٨٠٢٩).

٣. العلل ٣٧٢/٢ (٢٢٢٥)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٧/٨، كتاب الجنائيات، باب العبد
يقتل فيه قيمته بالقة ما بلغت، وقال: وهذا إسناده حسن، وعنهما المتقي في كنز العمال ٧٨/١٥ (٤٠١٧٦).

٢. عامر الشعبي

١٦٨٠٠. وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي:
من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حرّ بعبد.^١

١٦٨٠١. الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عبدك، حدثنا عمرو بن قنيم، حدثنا
أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي عليه السلام:
من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حرّ بعبد.^٢

٣. عبد الكريم الجزري

١٦٨٠٢. ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن
علي ... قالوا:

ثمّنه وإن خلف دية الحرّ.^٣

الطائفة الثانية، برواية:

١. الحكم بن عتيبة ٢. الربيع بن أنس

١. الحكم بن عتيبة

١٦٨٠٣. الدارقطني: حدثنا ابن الجنيد، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا القاسم بن
مالك، حدثنا ليث، عن الحكم، قال: قال علي وابن مسعود:
إذا قتل الحرّ العبد متعمداً فهو قوده.^٤

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٥ (٢٧٤٦٨). وروى الفقرة الثانية الدارقطني في سنة ١٠٠/٣ (٣٢٢٢٧).
بإسناده إلى وكيع، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤/٨، كتاب الجنائيات، باب لا يقتل حرّ
بعبد. ورواه ابن قدامة في المغني ٦٥٨/٧، كتاب الجراح، مسألة قال: ولا حرّ بعبد، عن أحمد.

٢. سنن الدارقطني ١٠١/٣ (٣٢٢٣٠).

٣. المصنف ٣٨٦/٥ (٢٧٢٠٠).

٤. سنن الدارقطني ١٠٠/٣ (٣٢٢٢٥)، وقال: لا تقوم به حجة لأنه مرسل، وعنه البيهقي بإسناده إليه في

١٦٨٠٤. سعيد بن منصور: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم:
عن علي وعبد الله - رضي الله عنهما - في الحرّ يقتل العبد، قال: القود.^١

٢. الربيع بن أنس

١٦٨٠٥. الطبري: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:
عن الربيع، قوله: ﴿بِتَأْيِيدِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى
الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه
كان يقول: أيما حرّ قتل عبداً فهو قود به، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحرّ قتلوه،
وقاصوهم بثمان العبد من دية الحرّ، وأدوا إلى أولياء الحرّ بقية دية ...^٢

٣٧/٦. العبد يقتل الحرّ

برواية:

٢. محمد بن علي الباقر

١. الربيع بن أنس

١. الربيع بن أنس

١٦٨٠٦. الطبري: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:
عن الربيع، قوله: ﴿بِتَأْيِيدِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى
الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه
كان يقول: ... وإن عبد قتل حرّاً فهو به قود، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوا العبد، وقاصوهم

↑ السنن الكبرى ٣٥/٨، كتاب الجنائيات، باب لا يقتل حرّ بعبد، وفيه: «قال علي وابن عباس».

١. عنه السهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٥/٨، كتاب الجنائيات، باب لا يقتل حرّ بعبد، وقال:
هذا منقطع.

٢. جامع البيان ١٠٤/٢ - ١٠٥، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

بشمن العبد وأخذوا بقية دية الحر، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد ...^١

٢. محمد بن علي الباقر

١٦٨٠٧. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمد بن علي الباقر]، عن علي، قال:

إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استحيوه.^٢

٣٨/٦. السائبة^٣ يقتل رجلاً

برواية: الحارث الأعور

١٦٨٠٨. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم:

أن عروة أخبره عن الحارث الأعور، أنه سأل علياً عن سائبة قتل رجلاً عمداً، قال: يقتل به، وإن قتل خطأ نُظر هل عاقد أحد؟ فإن كان عاقد أخذ أهل عقده، وإن لم يعاقد أُدِّي عنه من بيت مال المسلمين.^٤

٣٩/٦. العبد يجني الجناية

برواية: الحارث الأعور

١٦٨٠٩. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي،

عن الحارث، عن علي، قال:

ما جنى العبد ففي رقبته، ويخیر مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.^٥

١. جامع البيان ١٠٤/٢ - ١٠٥. ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٢. المصنف ٣٨٥/٥ (٢٧١٨٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٨/٨، كتاب الجنائيات، باب العبد يقتل الحر.

٣. السائبة، أي العبد الذي يُعتق.

٤. المصنف ٧٩/١٠ (١٨٤٢٨).

٥. المصنف ٣٨٣/٥ - ٣٨٤ (٢٧١٧٠)، وعنه ابن عبدالبر بإسناده إليه في الاستذكار ١١٦/٨، ذيل

٤٠/٦. الرجل يأمر عبده فيقتل آخر

برواية: خلاص بن عمرو

١٦٨١٠. الشافعي: أخبرنا حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً، فإنما هو كسيفه أوسطه، يقتل المولى، ويحبس العبد في السجن.^١

١٦٨١١. أبو الحسن البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه ووسطه، أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع في السجن.^٢

١٦٨١٢. ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص:

عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.^٣

٤١/٦. الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه

برواية:

١. المحكم بن عتيبة
٢. عامر الشعبي

^١ الحديث ١٦٠٦. وابن حزم في المحلى ٤٥٨/٦، مسألة ١٢٦٩.

١. الآم ٢٧٩/٧، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٥٠/٨، كتاب الجنائيات، باب ما جاء في أمر السيد عبده، وعنهما المتقي في كنز العمال ٨٧/١٥ (٤٠٢١١).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ١٦٤/١١، مسألة ٢٠٩٦.

٣. المصنف ٤٣٧/٥ (٢٧٧٨٢).

١. الحكم بن عتيبة

١٦٨١٣. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن.^١

٢. عامر الشعبي

١٦٨١٤. ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن.^٢

٤٢/٦. الرجل يقتل الرجل، ويمسكه آخر، وينظر إليه ثالث

برواية:

٤. يحيى بن أبي كثير

١. عامر الشعبي

٥. ما ورد مرسلأ

٢. عطاء بن أبي رباح

٣. قتادة

١. عامر الشعبي

١٦٨١٥. عبد الرزاق: عن الثوري، [عن جابر]، عن الشعبي: عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.^٣

١٦٨١٦. وكيع: عن سفيان [الثوري]، عن جابر، عن عامر [الشعبي]، عن علي عليه السلام أنه قضى بذلك.^٤

١. المصنف ٤٠٢/٥ (٢٧٣٩٤).

٢. المصنف ٤٠٢/٥ (٢٧٣٩٥).

٣. المصنف ٤٨٠/٩ (١٨٠٨٩).

٤. عنه البيهقي بإسناده [إليه في السنن الكبرى ٥١/٨، كتاب الجنائيات، باب الرجل يمس الرجل]

٢. عطاء بن أبي رباح

١٦٨١٧. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال:

قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر، قال: قال علي: يقتل القاتل، ويحبس المسك في السجن حتى يموت ...^١

١٦٨١٨. الشافعي والشيبياني: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي، قال: أخبرنا

عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح:

عن علي بن أبي طالب: أنه قال: في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، فقال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.^٢

٣. قتادة

١٦٨١٩. معمر: عن قتادة، قال:

قضى علي أن يقتل القاتل، ويحبس الحابس للموت.^٣

٤. يحيى بن أبي كثير

١٦٨٢٠. الأوزاعي: عن يحيى بن أبي كثير:

لآخر فيقتله. وقوله: «بذلك» مشير إلى رواية سفهان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس المسك».

١. المصنف ٤٢٧/٩ (١٧٨٩٣)، وص ٤٨٠ (١٨٠٩١)، وفيه: قال: ذكروا أن علياً كان يقول: «يمسك المسك في السجن حتى يموت، ويقتل الآخر ...». ومثل الأول رواه المتقي في كنز العمال ٨٢/١٥ (٤٠١٩٤)، عن ابن حبان.

٢. الأتم ٥٤٠/٧. كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله؛ الحجة ٤٠٥/٤، كتاب الديات والقصاص، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤٢٨/٩ (١٧٨٩٤)، وص ٤٨٠ (١٨٠٩٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٢/١٥ (٤٠١٩٥).

أَنَ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدَهُمَا وَأَمْسَكَ الْآخَرَ، فَقَتَلَ الَّذِي [قَتَلَ]، وَقَالَ لِلَّذِي
أَمْسَكَ: أَمْسِكْهُ لِّلْمَوْتِ، فَأَنَا أَحْبَبُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ.^١

٥. ما ورد مرسلًا

١٦٨٢١. ابن قَيِّمُ الْجُوزِيَّةِ: قَضَى [ع] فِي رَجُلٍ لَّرَّ مِنْ رَجُلٍ يَرِيدُ قَتْلَهُ، فَأَمْسَكَ لَهُ
آخَرَ، حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ، وَبَقَرِيهِ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ، فَوَقَفَ يَنْظُرُ
إِلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَقَضَى أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ، وَيُجْبِسَ الْمَمْسُوكَ حَتَّى يَمُوتَ، وَتَفَقُّأَ عَيْنَ النَّاطِرِ
الَّذِي وَقَفَ يَنْظُرُ وَلَمْ يَنْكُرْ.^٢

٤٣/٦. الخاتن ضامن

برواية: يحيى بن أبي كثير

١٦٨٢٢. ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:

أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً فَأَعْتَنَهَا، فَضَمَّنَهَا عَلَيَّ الدِّيَةِ.^٣

٤٤/٦. الطَّيِّبُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ فَهُوَ ضَامِنٌ

برواية:

٢. مجاهد

١. الضحَّاك بن مزاحم

١. الضحَّاك بن مزاحم

١٦٨٢٣. الضحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ: خَطَبَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَطْبَاءِ، الْبَيَاطِرَةُ

١. عنه ابن أبي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ فِي الْمَصْنُفِ ٤٣٨/٥ (٢٧٧٩٠).

٢. الطرق الحِكْمِيَّة ص ٥١، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٣. المصنَّف ٤١٩/٥ (٢٧٥٨٦). والخفَضُ هُوَ خَتَانُ الْجَارِيَةِ، وَالْإِعْنَاتُ: الْإِهْلَاكُ.

والمطّبين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فمطّوب فهو ضامن.^١

٢. مجاهد

١٦٨٢٤. عبد الرزاق: عن ابن مجاهد، عن أبيه:

أن عليّاً قال في الطبيب: إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومنّ إلا نفسه. يقول: يضمن.^٢

٤٥/٦. هل يضمن الراكب والسائق والقائد؟

برواية: خلاص بن عمرو

١٦٨٢٥. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاص:

عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب.^٣

١٦٨٢٦. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبّاد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاص، عن

علي، قال:

إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.^٤

٤٦/٦. الردف هل يضمن؟

برواية: خلاص بن عمرو

١٦٨٢٧. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاص، عن

١. عنه عبد الرزاق بإسناده إليه في المصنف ٤٧١/٩ (١٨٠٤٧)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٥/١٥ (٤٠٢٠٣).

٢. المصنف ٤٧٠/٩ - ٤٧١ (١٨٠٤٦)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٥/١٥ (٤٠٢٠٢).

٣. المصنف ٣٩٤/٥ (٢٧٣٠١).

٤. المصنف ٣٩٥/٥ (٢٧٣٠٤).

علي، قال:

يضمن الردفين.^١

٤٧/٦. في الفارسين يصطدمان

برواية:

١. إبراهيم النخعي

٢. الحكم بن عتيبة

١. إبراهيم النخعي

١٦٨٢٨. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن

إبراهيم:

عن علي، في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي المَيِّت.^٢

٢. الحكم بن عتيبة

١٦٨٢٩. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم:

عن علي، في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية المَيِّت.^٣

٤٨/٦. رجلان صدم أحدهما صاحبه

برواية: الحكم بن عتيبة

١٦٨٣٠. عبدالرزاق: عن أشعث، عن الحكم، عن علي:

أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية.^٤

١. المصنف ٣٩٥/٥ (٢٧٣٠٨).

٢. المصنف ٤٢٣/٥ (٢٧٦٢٣).

٣. المصنف ٤٢٣/٥ (٢٧٦٢٥).

٤. المصنف ٥٤/١٠ (١٨٣٢٨). ورواه المصنف في كنز العمال ٨٧/١٥ (٤٠٢١٣).

٤٩/٦. غلمان يلعبون فوئب أحدهم على الآخر

برواية:

٢. خلاص بن عمرو

١. إبراهيم النخعي

١. إبراهيم النخعي

١٦٨٣١. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب، قال:
كان غلامان يلعبان، فوئب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشجَّ الأسفل، فضَمَّن بعضهم بعضاً.^١

٢. خلاص بن عمرو

١٦٨٣٢. الطبري: عن خلاص بن عمرو:

أَنَّ غُلَامَانَا كَانَا يَلْعَبُونَ التَّرْفَلَةَ^٢، فَقَالَ غُلَامٌ مِنْهُمَا: حَدَارِي^٣، فَضَرَبَ فَأَصَابَ سَنْ غُلَامٍ فَكَسَرَهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهُ عَلِي^٤.

٥٠/٦. رجل غرق في الفرات بسبب غنم

برواية: سعيد التيمي

١٦٨٣٣. ابن حزم: [روينا] من طريق يحيى بن سعيد القطان، حَدَّثَنَا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، [عن أبيه]، قال:

١. المصنف ٤٢٤/٥ (٢٧٦٣٧).

٢. قال ابن منظور في لسان العرب ٢٧٦/٥ «رَفْلٌ»: الترفيل: التسويد والتعظيم. وَيَتَرَفَّلُ، أَي يَتَسَوَّدُ وَيَتَرَأْسُ. وَرَفْلٌ فُلَانٌ، إِذَا سَوَّدَ عَلَى قَوْمِهِ.

٣. المحدود: ضد الصمود. النهاية لابن الأثير ٣٥٣/١ «حدر».

٤. عنه المتقي في كنز العمال ٩٩/١٥ (٤٠٢٥٤).

أخبرني مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة، فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة، فقطرت الرجل في الفرات ففرق، فأخذت، فجاء مواله إلى موالي، فعرض موالي عليهم صلحاً ألفي درهم ولا يرفعون إلى علي، فأبوا، فأتينا علي بن أبي طالب، فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرّواها.^١

١٦٨٣٤. ابن قتيبة: في حديث علي عليه السلام أن مكاتباً لبعض بني أسد قال: جئت بنقد أجلبه إلى الكوفة، فانتفيت به إلى الجسر، فإني لأسربه عليه أقبل مولى لبكر بن وائل، يتخلل الغنم ليقطعه، فنفرت نقدة، فقطرت الرجل في الفرات ففرق، فأخذت، فارتفعنا إلى علي، فقصصت عليه القصة، فقال: انطلقوا، فإن عرفتم النقدة بعينها فادفعوها إليهم، وإن اختلطت عليكم فادفعوا شرّواها من الغنم. يرويه [يحيى بن عبد الملك] بن أبي غنينة، عن أبي حنّان، عن أبيه.^٢

٥١/٦. سارق دخل داراً فزنى بامرأة نائمة وقتل ابنها فقتلته المرأة

١٦٨٣٥. العاصمي: [ومن] قضاياه [عليه السلام] أنه رفع إليه أن سارقاً دخل داراً ليسرق فرأى امرأة نائمة فدب إليها فنكحها، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله، فعاقصت المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته.

١. المهمل ٤٤٦/٦، مسألة ١٢٦٦.

٢. غريب الحديث ١٣٠/٢ - ١٣١، حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣٠/١٩، شرح كلمة قصار ٢٦٦.

وقال ابن قتيبة: اللقد صغار الغنم، واحداً نقدة. ومنه يقال: فلان أذل من النقدة. وقوله: «أسرّبه»، أي أرسله قطعة قطعة. يقال: سرب علي الإبل، أي أرسلها قطعة قطعة. وقوله: «فقطرت الرجل»، أي ألقته في الفرات. وأصله من القطر، وهو ناحية الشيء. يقال: طعنه قطره، أي ألقاه على أحد قطريه، وطعنه فجذله، أي ألقاه بالجدالة. وهي الأرض ... وشرّواها: مثلها. ورواه مرسلاً الزمخشري في الفائق ٢٠/٤ «نقد»، والعاصمي في زين الفتى ١٩٠/١ (٩٧).

فجاء أولياء السارق من القد يطلبون بدم صاحبهم، فأخذهم أمير المؤمنين ففرّهم
دية الفلام الذي قتله صاحبهم، وغرّهم أربعة عشر ألف درهم للمرأة التي كابرها
صاحبهم على فرجها، وأبطل دم صاحبهم.^١

٥٢/٦. جماعة اتهموا بقتل رفيقهم

برواية:

٣. محمد بن سيرين
٤. ما ورد مرسلًا

١. الأصمعي بن نباتة
٢. سعيد بن وهب

١. الأصمعي بن نباتة

١٦٨٣٦. ابن قيم الجوزية: قال أصمعي بن نباتة:

إِنَّ شَابًا شَكَا إِلَى عَلِيٍّ نَفْرًا، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعِ أَبِي فِي سَفَرٍ، فَعَادُوا وَلَمْ
يَعِدْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ شَيْئًا. وَكَانَ مَعَهُ
مَالٌ كَثِيرٌ، وَتَرَاغَبْنَا إِلَى شَرِيحٍ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَى سَبِيلَهُمْ.

فَدَعَا عَلِيٌّ بِالشَّرْطِ، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ رَجُلَيْنِ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَمْكُنُوا بَعْضُهُمْ يَدُنُو
مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَمْكُنُوا أَحَدًا يَكْلِمُهُمْ، وَدَعَا كَاتِبَهُ، وَدَعَا أَحَدَهُمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي
هَذَا الْفَتَى، أَيَّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ؟ وَفِي أَيِّ مَازَلٍ نَزَلْتُمْ؟ وَكَيْفَ كَانَ سَيْرُكُمْ؟ وَبِأَيِّ عِلَّةٍ
مَاتَ؟ وَكَيْفَ أُصِيبَ بِمَالِهِ؟ وَسَأَلَهُ عَنْ غَسَلِهِ وَدَفْنِهِ؟ وَمَنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ وَأَيْنَ
دَفِنَ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ، وَالْمَتَّهِمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ
إِلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الْأَوَّلَ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ، ثُمَّ الْآخَرَ
كَذَلِكَ، حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْبِرُ بِضَدِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبَهُ.

ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكثر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن أصحابهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهذه، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكل ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتل.^١

٢. سعيد بن وهب

١٦٨٣٧. وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فائهمم أهله، فقال شريح: شهدكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القرم.^٢ فأمر بهم فقتلوا.^٣

٣. محمد بن سيرين

١٦٨٣٨. معمر: عن أيوب، عن [محمد] بن سيرين: أن رجلاً قتل، فادّعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاخصموا إلى شريح

١. الطرق الحكمية ص ٤٩ - ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٤٩/٤ «قرم»: في حديث علي: «أنا أبو الحسن القرم»، أي المقدم في الرأي. والقرم: فعل الإبل. أي أنا فيهم بمنزلة الفعل في الإبل. قال الخطابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنما هو بالراء، أي المقدم في المعرفة وتجارب الأمور.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨/٥ (٢٧٦٨٧). ورواه مسلاً البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨. كتاب الجنائيات، باب النفر يقتلون الرجل، عن أبي إسحاق، والمتقي في كنز العمال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٨)، عن الدارقطني.

وقالوا: هذا اللذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم. فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّى شريح سبيل الرجلين.

فأتوا علمياً، فقصّوا عليه القصة، فقال علي: نكلتك أمك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا، فقتلهما. فقال علي: «أوردها سعد وسعد مشتمل» أهون السقي التشريع.^١

٤. ما ورد مرسلًا

١٦٨٣٩. ابن طلحة: إن سبعة أنفس خرجوا من الكوفة مسافرين، ففابوا مدة ثم عادوا وقد فقد منهم واحد، فجاءت امرأته إلى علي: «فقلت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي سافر هو وجماعة وقد عادوا دونه، فأتيتهم وسألتهم عنه فلم يخبروني بحاله، وقد اتهمتهم بقتله، وأسألك إحضارهم واستكشاف حالهم.

فأحضرهم» وفرّقهم، وأقام كلّ واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد، ووكل به رجلاً يمنع أن يقرب منه أحد ليحادثه، ثم استدعى واحداً فحدثه وسأله عن حال الرجل، فأنكر، فلما أنكر رفع علي: «صوته بالتكبير وقال: الله أكبر.

فلما سمع الباقون صوت علي: «مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أن رفيقهم قد أقرّ وحكى لعلني» صورة الحال.

ثم استدعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا بقتله بناء على أن صاحبهم قد أخبر علياً: «ما فعلوه، فلما أقرّوا بذلك قال الأول: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قد أقرّوا وأنا ما أقررت.

قال له: «هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.

١. عنه عبدالرزاق بإسناده إليه في المصنف ٤٢/١٠ - ٤٣ (١٨٢٩٢). وأشار البيهقي إلى حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين في السنن الكبرى ١٠٤/١٠، كتاب آداب القاضي، باب الثبوت في الحكم. ولاحظ ما سيأتي بهامش رواية أبي عبيد.

فاعترف أنه شاركهم في قتله، فلما تكمل اعترافهم بقتله أقام عليهم حكم الله تعالى وقتلهم به.^١

١٦٨٤٠. أبو عبيد: في حديثه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فأتهم أهله أصحابه، فرفعوهم إلى شريح، فسألهم البيّنة على قتله، فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح، فقال علي:
أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تُروى بهذا الإبل
ثم قال: إن أهون السقي التشريع.

قال: ثم فرّق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثم أقرّوا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به.^٢

١٦٨٤١. أبو هلال: وخرج قوم في خلافته سراً فقتلوا بعضهم، فلما رجعوا طالبهم علي به، وأمر شريحاً بالنظر في أمره، [فحكم] بإقامة البيّنة، فقال علي:
أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورّد يا سعد الإبل

١. مطالب السؤل ١/١٣٨. الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه. وقال بعده: فكان ذلك من عجائب فهمه وغرائب علمه.

٢. غريب الحديث ٤٧٧/٣ - ٤٧٨ «ورد» و«شرع»، وقال بعده: قوله: «أوردها سعد وسعد مشتمل»، هذا مقلّ، يقال: إن أصله كان أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها لم يستقي لها، يقول: فهذا الفعل لا تُروى به الإبل حتى يستقي لها.
وقوله: «إن أهون السقي التشريع»، وهو مثّل أيضاً، يقول: إن أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو المحوض ويعرض عليها الماء دون أن يستقي لها لتشرب.
فأراد علي بهذين المثلين أن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البيّنة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ثم نام.

ورواه عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠٤/١٠، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، والمتقي في كنز العمال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٩)، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢٢/١٩، شرح كلمة قصار ٢٦٦. ومثله في الفائق للزمخشري ٥٤/٤ «ورد». وأورده العاصمي في زين الفقه ١٩١/١ - ١٩٣ (١٠٥) إلى آخر الشعر ولم يذكر التفريق بين المتهمين.

... ثم فرّق بينهم وسألمهم فاختلفوا، فلم يزل يبحث حتى أقرّوا، فقتلهم.^١

٥٣/٦. صبيان تفاعطوا في النهر ففرق أحدهم

برواية:

١. حمّاد بن أبي سليمان أو سلمة بن كهيل ٢. مسروق

١. حمّاد بن أبي سليمان أو سلمة بن كهيل

١٦٨٤٢. ابن حزم: جاء من رواية سلمة بن كهيل أو حمّاد بن أبي سليمان:

عن علي بن أبي طالب أن سبعة صبيان تفاعطوا في النهر، ففرق أحدهم، فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد الثلاثة على الاثنين، فجعل علي على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسي الدية.^٢

٢. مسروق

١٦٨٤٣. وكيع: حدّثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر، عن مسروق:

أن سبعة غلّمة ذهبوا يسبحون، ففرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضّى [علي بن أبي طالب] على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.^٣

٥٤/٦. سكارى تضاربوا بالسكاكين

برواية: عبدالرحمان بن القعقاع أو عبيد بن القعقاع

١. الأوائيل ٣٠٠/١ - ٣٠١، أول من فرّق [بين] الخصوم علي، وقال: وذلك أول ما فرّق بين الخصوم.

٢. المجلد ٢١٧/١٠، مسألة ٢٠٢٤.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٤٧/٥ (٢٧٨٦٤)، ومن طريقه ابن قيم الجوزيّة في الطرق الحكميّة ص ١٧١، فصل: الطريق الخامس عشر، الحكم بشهادة الصبيان المميزين، وما بين المعوفين منه.

١٦٨٤٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبدالرحمان بن القعقاع، قال: دعوت إلى بيتي قوماً، فطعموا وشربوا، فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية على الأربعة جميعاً، وقصّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما.^١

١٦٨٤٥. الشافعي: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبيد بن القعقاع، قال:

كنت رابع أربعة نشرب الخمر، فطاعنا بمدة كانت معنا، فرفعنا إلى علي ؓ فسجننا، فمات منا اثنان، فقال أولياء المتوفين: أقدنا من الباقيين. فسأل علي ؓ القوم: ما تقولون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما. قال: فلعل أحدهما قتل صاحبه. قالوا: لا ندرى. قال: وأنا لا أدري.

وسأل الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما -، فقال مثل مقالة القوم، فأجابه بمثل ذلك، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، ثم أخذ دية جراح الباقيين.^٢

٥٥/٦. جماعة اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً

برواية: عامر الشعبي

١٦٨٤٦. عبدالرزاق: عن هشيم بن بشير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، بعقل الذين قُتلوا على الذين جرحوا، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم.^٣

١. المصنف ٤٣٠/٥ (٢٧٧٠١). وأشار ابن حزم إلى سند هذه الرواية في المحلى ٢١٩/١٠. مسألة ٢٠٢٤.

٢. الأم ٢٧٩/٧. باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود. وأشار ابن حزم إلى رواية حماد بن سلمة وذكرها باختصار. فلاحظ: المحلى ٢١٩/١٠. مسألة ٢٠٢٤.

٣. المصنف ٥٤/١٠ (١٨٣٢٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٨/١٥ (٤٠٢١٤).

٥٦/٦. القتل يوجد بين القريتين، أو بفلاة من الأرض

برواية: محمد بن علي الباقر^ع

١٦٨٤٧. ابن إسحاق: عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر^ع]:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا.^١

١٦٨٤٨. عبدالرزاق: عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، قال: قال علي:

أَيُّمَا قَتِيلٍ [وَجَدَ] بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَدَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ،

وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ فَهُوَ عَلَى أَصْفَهُمَا. يعني أقربهما.^٢

٥٧/٦. من قتل في الزحام

برواية: يزيد بن مذكور

١٦٨٤٩. عبدالرزاق: عن الثوري، عن وهب بن عقبة العجلي، عن يزيد بن مذكور

الهمداني:

أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزَّحَامِ، فَجَعَلَ [عَلِي] دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.^٣

١٦٨٥٠. وكيع: حدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَقْبَةَ وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورَ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ

بن مذكور:

١. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنف ٤٤٤/٥ (٢٧٨٤١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٩١/١١، مسألة ٢١٥٢.

٢. المصنف ٣٥/١٠ - ٣٦ (١٨٢٦٩)، وعنه ابن حزم في المحلى ٢٩١/١١، مسألة ٢١٥٢، وفيه: «عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر ... أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ بِفَلَاةٍ ... فَهُوَ عَلَى أَصْفَيْهِمَا».

قال ابن الأثير في النهاية ٤١/٣ «صَبَّ: الصَّقَبُ: القرب والملاصقة. ومنه حديث علي^ع: «كَانَ إِذَا أَتَى بِالْقَتِيلِ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ حَمْلَهُ عَلَى أَصْفِ الْقَرِيَّتَيْنِ إِلَيْهِ». أي أقربهما.

٣. المصنف ٥١/١٠ (١٨٣١٦)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٢٢/١٥ (٤٠٣٦٧)، وعن مسدد أيضاً، وفيه: «فَدَاهُ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

أنَّ الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.^١

٥٨/٦. الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أو يقتلها

برواية:

٢. سعيد بن المسيّب

١. حنش بن المعتمر

١. حنش بن المعتمر

١٦٨٥١. الروياني: حدّثنا خالد بن يوسف بن خالد أبو الربيع السمي، حدّثنا أبو عوانة، حدّثنا سمالك، عن حنش بن المعتمر:

أنَّ رجلاً من أهل الشام قتل امرأته، فأخذه والدها، فرمعه إلى معاوية، فلم يدر ما يقول فيها، فأرسل أعرابياً من كلب إلى علي بن أبي طالب فأخبره خبرها، فقال: إن شاء أهل المرأة أدوا إلى الرجل ديته ثم قتلوه، وإن أحبوا أخذوا من القاتل نصف الدية، وإثماها امرأتان برجل.^٢

٢. سعيد بن المسيّب

١٦٨٥٢. مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها معاً، فأشكّل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب.

فقال له علي: إنَّ هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن،

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٤٥/٥ (٢٧٨٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠٧/١١، مسألة ٢٠٧٨.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ١٣٠/٦٨، رجل من كلب (٩١٠٥).

إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ برُّه.^١

١٦٨٥٣. معمر: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، مثله.^٢

١٦٨٥٤. عبدالرزاق: عن ابن جريج والثوري، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت ابن المسيب يقول:

إن رجلاً من أهل الشام يدعى جبراً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله أو قتلها - قال الثوري: فقتله - وأن معاوية «أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك، فسأل علياً، فقال: ما هذا بهلادنا، لتخبرني. فقال: إنه كتب إلي أن أسألك عنه. فقال: أنا أبوحسن القرم! يدفع برُّه إلا أن يأتي بأربعة شهداء.^٣

١٦٨٥٥. العاصمي: أخبرني شيخي محمد بن أحمد، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عمرو الجرشي، قال: أخبرنا القنبي، قال:

١. الموطأ ٧٣٧/٢ - ٧٣٨، كتاب الأفضية (١٨)، وعنه الشافعي في الأم ٤٥/٦، كتاب جراح العمد، الرجل يحد مع امرأته رجلاً فيقتله، ومسند ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ومن كتاب الجنائز والحدود، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٨، كتاب الحدود، باب الشهود في الزنا، وص ٣٣٧، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يحد مع امرأته الرجل فيقتله.

قال ابن الأثير في النهاية ٢٦٧/٢ «رم»: «ومن حديث علي: «إن جاء بأربعة يشهدون وإلا دفع إليه برُّه»، الرُّمَّة - بالضم -: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يُسَلَّم إليهم بالهبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب. ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برُّه، أي كله.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ (١٧٩١٦). وقوله: «مثله»، أي مثل الرواية التالية عن ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٤٩/٤ «قرم»: وفي حديث علي: «أنا أبوحسن القرم»، أي المقدم في الرأي. والقرم: فعل الإبل، أي أنا فهم بمنزلة الفحل في الإبل. قال الخطابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنما هو بالراء، أي المقدم في المعرفة وتجارب الأمور.

٤. المصنف ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ (١٧٩١٥)، وعنه المتقي في كتر العمال ٨٣/١٥ (٤٠١٩٨).

حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وإن معاوية أشكل عليه فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عن ذلك، وإن أبا موسى قال لعلي: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فما ترى فيه؟ فقال علي: وما ذكرك هذا؟ إن هذا شيء ما هو ببلدي - أو بأرضي - عزمتم عليك لتخبرني.

قال أبو موسى: إن معاوية كتب إلي أن أسألك. فقال علي: أما أنا أبو حسن! إن لم يقم أربعة شهداء فليعط برّته.^١

١٦٨٥٦. سعيد بن منصور: حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

أن معاوية كتب إلى أبي موسى: سل علياً ﷺ عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل، فقتلهما أو قتله، فسأله أبو موسى، فقال له علي ﷺ: ما ذكرك هذا؟ إن هذا شيء ما هو بأرضنا، عزمتم عليك. قال: كتب إلي معاوية في أن أسألك عنها. قال: أنا أبو حسن! إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برّته.^٢

١٦٨٥٧. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك، فسأل أبو موسى علياً، فقال: إن هذا شيء ما هو بأرضنا، عزمتم عليك

١. زين الفتى ٣٢٢/١ (٢٢٩).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٤٧/١٠، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الزنى، والمتقي في كنز العمال ٨٣/١٥ - ٨٤ (٤٠١٩٨).

لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن! إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.^١

٥٩/٦. رجل قتل أمه فعليه الدية، ولا يرث منها

برواية:

٢. خلاص بن عمرو

١. الحسن البصري

١. الحسن البصري

١٦٨٥٨. عبدالرزاق: عن عثمان بن مطر - أو غيره -، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن رجلاً رمى أمه بمحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، ف قضى عليه بالدية، ولم يورثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر - أو قال: المحجر -.^٢

٢. خلاص بن عمرو

١٦٨٥٩. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، قال: رمى رجل أمه بمحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوانه، فقال إخوانه: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فأخرجهم من الميراث وقضى عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك المحجر.^٣

١٦٨٦٠. الدارمي: حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، قال:

رمى رجل أمه بمحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوانه، فقال له إخوانه: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية، وأخرجهم من الميراث.^٤

١. المصنف ٤٤٧/٥ - ٤٤٨ (٢٧٨٧٠).

٢. المصنف ٤٠٥/٩ (١٧٧٩٦). وعنه المتقي في كنز العمال ١٢٥/١٥ (٤٠٣٨١) إلى قوله: «شيئاً». ولا يبعد أن يكون «الحسن» مصحفاً عن «خلاص».

٣. المصنف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٧٨).

٤. سنن الدارمي ٣٨٤/٢ - ٣٨٥، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

١٦٨٦١. الحماكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص:
 أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوانه: لا حق لك. فارتفعوا إلى علي عليه السلام، فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر. وأغرمة الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً.^١

٦٠/٦. من حفر بئراً فوقع فيه إنسان

برواية: مجاهد

١٦٨٦٢. عبدالرزاق: أخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه أن علياً قال:
 من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن.^٢

٦١/٦. القود من اللطمة

برواية:

٣. يزيد بن عدي

١. مهران بن عبدالله

٢. ناجية، عن أبيه

١. مهران بن عبدالله

١٦٨٦٣. أبو القاسم البغوي: حدثنا داود بن عمر، حدثنا مكرم بن حكيم أبو عبدالله الخثعمي، حدثني مهران بن عبدالله، قال:

لقيت علي بن أبي طالب وهو مقبل من قصر المدائن وحوله المهاجرون ... وأنا أمشي بجانبه وهو يريد أسابنبر^٣، فجاء غلام فلطم وجهي، فالتفت علي، فلما التفت رفعت

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

٢. المصنف ٢٩٣/٨ (١٥٢٦٦) و ٧٢/١٠ (١٨٤٠٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٢١/١٥ (٤٠٣٦٣).

٣. أسابنبر: هو اسم أبل مدائن كسرى وأعظمها، وهي التي فيها إوان كسرى. معجم البلدان ٢٠٤/١ (٥٥٩).

يدي فألطم وجه الغلام، فقال: حر انتصر. فكأثما صوت علي في أذني الساعة.^١

٢. ناجية، عن أبيه

١٦٨٦٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي [عبدة]، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه:

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا، فَقَالَ لِلْمَلُطُومِ: اقْصِرْ.^٢

١٦٨٦٥. الطبري: حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: حدثنا المسعودي، عن ناجية، عن أبيه، قال:

كُنَّا قِيَامًا عَلَى بَابِ الْقَصْرِ إِذْ خَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَخَنَّنَا عَنْ وَجْهِهِ هَيْئَةً لَهُ، فَلَمَّا جَازَ صَرْنَا خَلْفَهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى رَجُلٌ: يَا قَوْثًا بِاللَّهِ فَإِذَا رَجُلَانِ يَقْتُلَانِ، فَلَكِزَ صَدْرُ هَذَا وَصَدْرُ هَذَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَتَحَيَّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي شَاةً، وَقَدْ شَرِطْتُ عَلَيْهِ أَلَّا يُعْطِيَنِي مَغْمُوزًا وَلَا مَحْذَقًا، فَأَعْطَانِي دَرَاهِمًا مَغْمُوزًا، فَرَدَدْتُهُ عَلَيْهِ فَلَطَمَنِي.

فَقَالَ لِلْآخِرِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ، فَأَعْطَاهُ شَرْطَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْأَوَّلِ: اجْلِسْ، وَقَالَ لِلْمَلُطُومِ: اقْصِرْ.

قال: أَوْ أَعْفُو يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: ذَاكَ إِلَيْكَ.

قال: فَلَمَّا جَازَ الرَّجُلُ قَالَ عَلِيٌّ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، خُذُوهُ.

قال: فَأَخْذُوهُ، فَحَمَلَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ كَمَا يَحْمِلُ صَبِيحَانَ الْكِتَابِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا نَكَالٌ لِمَا انْتَكَهَتْ مِنْ حَرَمَتِهِ.^٣

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٢/٤٢ - ٢٣. ترجمة علي بن أبي طالب (٤٩٣٣) والخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٦/١٣، ترجمة مهران بن عبد الله (٧٢٠٣)، كلاهما من طريق عيسى بن علي الوزير.

٢. المصنف ٤٦٢/٥ (٢٨٩٩٦).

٣. تاريخ الطبري ١٥٧/٥، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سير علي عليه السلام.

٣. يزيد بن عدي

١٦٨٦٦. الطبري: حدثني إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن ناجية القرشي، عن عمه يزيد بن عدي بن عثمان، قال: رأيت علياً^١ خارجاً من همدان، فرأى فنتين يقتتلان ففرق بينهما، ثم مضى فسمع صوتاً: يا غوثا بالله! فخرج يحضر نحوه حتى سمعت خفق نعله وهو يقول: أذاك الغوث؛ فإذا رجل يلازم رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين، بعث هذا ثوباً بتسعة دراهم، وشرطت عليه ألا يعطيني مغموراً ولا مقطوعاً - وكان شرطهم يومئذ - فأتيته بهذه الدراهم ليبدلها لي فأبى، فلزمته فلطمني. فقال: أبدله.

فقال: بينك على اللطمة. فأتاه باليئة، فأقدمه ثم قال: دونك فاقصص. فقال: إني قد عفوت يا أمير المؤمنين، قال: إنما أردت أن أحتاط في حقك. ثم ضرب الرجل تسع درات، وقال: هذا حق السلطان.^٢

٦٢/٦. امرأة نذرت أن تقاد مزومة فانخرم أنفها

برواية: محمد بن علي الباقر

١٦٨٦٧. ابن أبي شيبه: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمد بن علي الباقر]، قال: نذرت امرأة أن تقاد مزومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأنت علياً تطلب حقها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.^١

٦٣/٦. رجل يجامع امرأته فصاح به رجل وفزعه

١٦٨٦٨. العاصمي: رفع إليه [ع] في رجل كان يجامع امرأته فصاح به رجل وفزعه

١. تاريخ الطبري ١٥٦/٥ - ١٥٧. حوادث سنة أربعين. ذكر بعض سير علي.

٢. المصنف ٤٦٨/٥ (٢٨٠٥١).

حتى قام الرجل وأفرغ مائه خارجاً، فقال: إن عليّ الذي فزعه عشرة دنائير للرجل.^١

٦٤/٦. رجل استأجر أربعة لحفر البئر فمات أحدهم فيه

برواية: خلاص بن عمرو

١٦٨٦٩. البيهقي: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو:

أن رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، قال: فجعل الله على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت.^٢

١٦٨٧٠. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.^٣

٦٥/٦. امرأه تزوجت وأدخلت صديقها الحجلة فقتل

١٦٨٧١. ابن قسيم الجوزية: قضى علي أيضاً في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرّاً، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج.^٤

١. زين الفتي ١٩١/١ (٩٨).

٢. السنن الكبرى ١١٢/٨، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار.

٣. المصنف ٤٤٧/٥ (٢٧٨٦٦)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ١٦١/١١، مسألة ٢٠٩٤.

٤. الطرق الحكمية ص ٥١، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات. وقال: وإنما قضى بدية الصديق عليها؛ لأنها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر، لأن المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمة، فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.

٦٦/٦. امرأة افترضت جارية بإصبعها وقذفها

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. عطاء بن أبي رباح

١. إبراهيم النخعي

١٦٨٧٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

وعن أبي عبدالكريم ومغيرة، عن إبراهيم:

أن جارية كانت عند رجل، فخشيت امرأته أن يتزوجها، فافتضتها بإصبعها، وأمسكها نساء معها، فرفعت إلى علي، فأمر الحسن أن يقضي بينهم، فقال: أرى أن تجلد الحد لقفها إياها، وأن تغرم الصداق باقتضاها.

فقال علي: كان يقال: لو علّمت الإبل طحيناً لطحنت.

قال: وقال مغيرة عن إبراهيم: قال الحسن: عليها الصداق وعلى المسكات. لم يقله غير المغيرة.^١

٢. عطاء بن أبي رباح

١٦٨٧٣. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن علي:

أن رجلاً كانت عنده يتيمة فقارت امرأته عليها، فدعت نسوة فأمسكنها، فافتضتها بإصبعها، وقالت لزوجها: زنت. فحلف: ليرفعن شأنها. فقالت الجارية: كذبت. فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي، فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها، وعلى النسوة مثل صداق إحدى نساءها، سوى العقل بينهما.

فقال علي: لو علّمت الإبل طحيناً لطحنت، قال: وما طحنت الإبل حينئذ. فتقضى

بذلك علي^١.

٦٧/٦. رجل وُجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم

١٦٨٧٤. ابن قسيم الجوزي: ومن قضايا علي^{عليه السلام} أنه أتى برجل وُجد في خربة بيده سكين ملطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشخط في دمه؛ فسأله، فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه.

فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردّوه إلى علي. فردّوه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته.

فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشخط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله.

فقال علي: بشما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصّاب، خرجت إلى حانوتي في الفلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقري فدخلتها، فقصيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشخط في دمه، فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواء، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجته.

فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حسر العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنني سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق.

فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحمى نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^١، فغلى علي عنهما، وأخرج دية القتل من بيت المال.^٢

١٦٨٧٥. العاصمي: رفع إليه [هـ] في رجل وجد في خرابة ويده سكين ملطخ بالدم ورجل مذبح متشخط بدمه، فقال له علي: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين، أنا قتلته. قال: اذهبوا [به] فأقيدوا منه.

فلما ذهبوا به ليقص منه أقبل رجل مسرع، فقال: لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين. فردوه، فقال الرجل المقل: لا والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته.

فقال [هـ] للأول: ما حملك على الإقرار على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أعمل وقد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال؟ وقد أخذوني وفي يدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشخط به في دمه وأنا قمت عليه متعجباً منه فدخل عليّ هؤلاء الرجال وقد أخذوني وفي يدي سكين ملطخ بالدم.

فقال المرتضى - رضوان الله عليه - : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا: ما الحكم فيهما؟ وقصوا عليه قصتهما. ففعلوا.

فقال الحسن: قولوا لأمر المؤمنين: إن كان قتل هذا فقد أحمى هذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، فغلى [هـ] عنهما، وأخرج دية المقتول من بيت المال.^٣

٦٨/٦. دية المجوسي

برواية: محمد بن شهاب الزهري

١. المائدة/ ٣٢.

٢. الطرق الحكمية ص ٥٦ - ٥٧، فصل: ومن قضيا علي هـ.

٣. زين الفقي ١٩٣/١ (١٠٦).

١٦٨٧٦. ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود - رضي الله عنهما - كانا يقولان في دية المجوسي: ثمانئة درهم.^١

٦٩/٦. فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين

برواية: الأصمغ بن نباتة

١٦٨٧٧. ابن قيم الجوزية: قال أصمغ بن نباتة: قيل لعلي عليه السلام في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين؟

فقال: فأدوا منهم من كانت جراحاته بين يديه، دون من كانت من ورائه، فإنه فار.^٢

٧٠/٦. دية عين الدابة

برواية: عبدالكريم الجزري

١٦٨٧٨. عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن عبدالكريم أن علياً قال: في عينها [أي الدابة] الربع. [يعني من ثمنها].^٣

٧١/٦. رجل نادى صبيّاً على جدار فخر فمات

برواية: عطاء بن أبي رباح

١٦٨٧٩. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء:

رجل نادى صبيّاً على جدار أن استأخر فخر فمات؟ قال: يروى عن علي أنه قال: يفرمه.

١. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠١/٨، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ومن طريقه المنقي في كنز العمال ١٤١/١٥ (٤٠٤٣٢).

٢. الطرق الحكمية ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

٣. المصنف ٧٧/١٠ (١٨٤٢١)، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٥/١١، مسألة ٢٠٣٥، وما بين المعقوفات منه. ورواه ابن حزم أيضاً في المحلى ٤٤٩/٦، مسألة ١٢٦٩، وفيه: «إن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها».

قال: يُفزع.^١

٧٢/٦. من مات في حدّ فلا دية له

برواية:

- | | |
|-----------------|-------------------------------|
| ١. الحسن البصري | ٥. عمير بن سعيد النخعي |
| ٢. خلاص بن عمرو | ٦. قتادة |
| ٣. عامر الشعبي | ٧. محمد بن عبيد الله المرزومي |
| ٤. عبيد بن عمير | ٨. أبي يحيى |

١. الحسن البصري

١٦٨٨٠. الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

ما أحد يموت في حدّ من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا ألذي يموت في حدّ الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وآله، فمن مات منه فديته؛ إمّا قال: في بيت المال، وإمّا على عاقلة الإمام. الشكّ من الشافعي.^٢

٢. خلاص بن عمرو

١٦٨٨١. مسدّد: حدّتنا يزيد بن زريع، حدّتنا سعيد، حدّتنا قتادة، عن خلاص [بن

عمرو]:

١. المصنف ٤٣١/٩ (١٧٩٠٨)، وفي هامشه: والصواب: «أفزع». والمعنى أن المناذي أفزع الصبي فيخرم. وعنه المتقي في كنز العمال ٨٣/١٥ (٤٠١٩٦)، وفيه: «يقول: أفزع».

٢. الأُمّ ١١٣/٦، كتاب جراح الصد، جنابة السلطان، وص ٢٤١. كتاب الحدود، جنابة معلّم الكتاب، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٢/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت، وص ١٢٣، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يخرم من صار مقتولاً.

عن علي في الذي يقتصر منه ثم يموت قال: كتاب الله أن لا دية له.^١

١٦٨٨٢. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم، عن أشعث، عن عامر وعن حجاج، عن عمير بن سعد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي أنه قال: من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له.^٢

١٦٨٨٣. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم، عن عمر، مثله.^٣

٣. عامر الشعبي

١٦٨٨٤. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم، عن أشعث، عن عامر ... مثله ما تقدم في رواية خلاص.^٤

٤. عبيد بن عمير

١٦٨٨٥. ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر وعلماً قالوا: من قتله قصاص فلا دية له.^٥

١٦٨٨٦. الساجي: عن جميل بن الحسن العتكي، عن أبي همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير:

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنهما قالوا في الذي

١. المسند، كما عنه ابن حجر في المطالب العالية ١٦٥/٥ - ١٦٦ (٢٠٦٣) و (٢٠٦٤)، والمتقي في كنز العمال ١٢٢/١٥ (٤٠٣٦٥).

٢. المصنف ٤٢٦/٥ (٢٧٦٥٧).

٣. المصنف ٤٢٦/٥ (٢٧٦٥٨).

٤. المصنف ٤٢٦/٥ (٢٧٦٥٧).

٥. المصنف ٤٦٢/٥ (٢٧٦٦٥)، وعنه المتقي في كنز العمال ١١٧/١٥ (٤٠٣٩).

يموت في القصاص: لا دية له.^١

٥. عمير بن سعيد النخعي

١٦٨٨٧. الطيالسي: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما أحد كنت مقيماً عليه حداً فيموت فأديه إلا حد الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسته - أو قال: إلا حد الخمر فلأنا سنناه - .^٢

١٦٨٨٨. ابن أبي شيبة: حدثنا عبادة، عن حجاج، عن عمير بن سعيد، قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.^٣

١٦٨٨٩. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته، وذلك أن النبي ﷺ لم يسته.^٤

١٦٨٩٠. وكيع: حدثنا مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته.

وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته.^٥

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨، كتاب الجنائيات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١١٧/١٥ (٤٠٣٣٩).

٢. مسند الطيالسي ص ٢٦ (١٨٣).

٣. المصنف ٤٦٢/٥ (٢٧٦٦٣).

٤. المصنف ٣٧٨/٧ (١٣٥٤٣) و ٤٥٧/٩ - ٤٥٨ (١٨٠٠٧).

٥. عنه أحمد في مسنده ١٣٠/١ (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٥ (٢٧٦٦٤).

١٦٨٩١. البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأُجَدَّ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَسْتَهْ^١.

١٦٨٩٢. أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأُجَدَّ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَّيْتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَسْتَهْ^٢.

١٦٨٩٣. الإسماعيلي: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ - هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا - ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَسَنَانٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأُجَدَّ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ [لِأَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَسْتَهْ^٣.

١٦٨٩٤. مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^٤.

١. صحيح البخاري ٥٦٩/٨ - ٥٧٠ (١٦٢٥).

٢. مسند أحمد ١٢٥/١ (١٠٢٤).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢١/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الشارب بضرب زيادة على الأربعين فيموت. وقال: إنما أراد - والله أعلم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَسْتَهْ زيادة على الأربعين، أو لم يسته بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطرف الثياب مقدار أربعين. والله أعلم.

٤. صحيح مسلم ١٣٣٢/٣. ذيل الحديث ١٧٠٧. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية يزيد بن زريع، عن سفيان، وسأته.

١٦٨٩٥. البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو محمد بن شاذب الواسطي بها، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي عليه السلام، قال: ما من صاحب حدٍّ أقيم عليه حدٌّ في نفسي عليه شيء إلا صاحب الخمر، لو مات لوديته؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يسته.^١

١٦٨٩٦. البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو محمد بن شاذب الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام القصار، عن سفيان، عن أبي حصين ...^٢ تقدّمت روايته أنفاً مع رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين.

١٦٨٩٧. أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يسته.^٣

١٦٨٩٨. مسلم: حدثني محمد بن مهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال: ما كنت أقيم على أحد حدّاً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يسته.^٤

١٦٨٩٩. أبوداود وأبو يعلى: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك،

١. السنن الكبرى ١٢٣/٦، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولاً. وقال: وإتسا أراد لم يسته ما وراء الأربعين إلى الثمانين، وهو ما زادوا على حدّه على وجه التمييز، وأنا الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حدّ ثابت عن النبي ﷺ.

٢. السنن الكبرى ١٢٣/٦، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولاً.

٣. مسند أبي يعلى ٢٨١/١ (٣٣٦).

٤. صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ (١٧٠٧).

عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي ؑ، قال:
لا أدي - أو ما كنت لأدي - من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر؛ فإن رسول الله ﷺ لم
يسن فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن.^١

١٦٩٠٠. ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن
عمير بن سعيد.^٢

ستأتي روايته مع رواية مطرف عن عمير بن سعيد.

١٦٩٠١. الطحاوي: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبھاني، قال: أخبرنا
شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:
ما حددت أحداً حداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله ﷺ
لم يسن فيها شيئاً.^٣

١٦٩٠٢. وكيع: حدثنا مسعر، عن أبي حصين ...^٤

تقدمت روايته مع رواية سفيان عن أبي حصين.

١٦٩٠٣. ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن
عمير بن سعيد.

حليولة: وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مطرف،
سمعه عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب:

ما كنت أدي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر؛ فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه

١. سنن أبي داود ٢٣٠/٤ (٤٤٨٦)؛ مسند أبي يعلى ٣٩٥/١ (٥١٤). إلا أن فيه: «ما كنت أدي من
أقمت عليه الحد».

٢. سنن ابن ماجه ٨٥٨/٥ (٢٥٦٩).

٣. شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

٤. عنه أحمد في مسنده ١٣٠ (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٦/٥ (٢٧٦٦٤).

شيئاً، إنما هو شيء جعلناه نحن.^١

١٦٩٠٤. الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الخنصيص بن ناصح، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه؛ لأنه شيء صنعناه.^٢

٦. قتادة

١٦٩٠٥. معمر: عن قتادة:

عن عمر وعلي، قالا: لا يرمه، أو قال أحدهما: قتله حق. وقال الآخر: قتله كتاب الله.^٣

١٦٩٠٦. عبدالرزاق: قال قتادة: وأخبرني رجل، عن علي بن أبي طالب، قال: قتله كتاب الله.^٤

٧. محمد بن عبيد الله العزمي

١٦٩٠٧. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد:

أن علياً وعمر اجتماعاً علي أنه من مات في القصاص فلا حق له، كتاب الله قتله.^٥

٨. أبو يحيى

١٦٩٠٨. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا

١. سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ (٢٥٦٩).

٢. شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ كتاب الحدود، باب حد الخمر.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٧/٩ (١٨٠٠٦).

٤. المصنف ٤٥٧/٩ (١٨٠٠٥).

٥. المصنف ٤٥٨/٩ (١٨٠٠٩)، وزاد بعده: قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد بن عبيد الله العزمي.

وهو المتقي في كنز العمال ٨٤/١٥ (٤٠٢٠٠)، وفيه: «فلا حد له».

محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أخبرنا المحتاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي بن عاصم، قال:

من مات في حد فإمّا قتله الحدّ، فلا عقل له، مات في حد من حدود الله.^١

٧٣/٦. ثور نطح حماراً فقتله

برواية: عامر الشعبي

١٦٩٠٩. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.^٢

٧. الميراث وما يتعلّق به

١/٧. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين: «المسألة المنبرية»^٣

برواية:

٣. المراسيل والأقوال

١. المحارث الأعور

٢. المحكم بن عتيبة

١. السنن الكبرى ٦٨/٨، كتاب الجنائيات، باب الرجل يموت في قصاص المجرم.

٢. المصنف ٤٦٩/٥ (٢٨٠٦٢)، وعنه ابن حزم في المحلى ١٩٩/١١، مسألة ٢١١٣.

٣. هذه المسألة مبنية على القول الذي لا تقول به الشيعة، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فللزوجة الثمن، وللأبوين الثلث، وللبنين الثلثان، فضايق المال عن السهام؛ لأنّ الثلث والثلثين يكون بهما تمام المال، فمن أين يؤخذ ثمن الزوجة؟ فمن نفس العول، قال: إن النقص يدخل على البنين، والريضة تكون من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية، والباقي ثلاثة عشر للبنين، فقد نقص من سهمها ثلاثة، هذا بناء على إنكار العول، ومن أثبت العول قال بإدخال النقص على الجميع، فيزداد على الأربعة والعشرين ثلاثة فتصير سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنتين ستة عشر، والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين، وهذا معنى قول الإمام «لو صح - - صار ثمنها تسعاً».

١ و ٢. الحارث الأعور والحكم بن عتيبة

١٦٩١٠. يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي عليه السلام في امرأة وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً^١.

١٦٩١١. أبو القاسم البغوي: أنبأ محرز بن عون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن

الحارث:

عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً^٢.

١٦٩١٢. المصنف: روى أبو إسحاق، عن الحارث:

عن علي في بنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً^٣.

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة عنه.

٣. المراسيل والأقوال

١٦٩١٣. وكيع: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، قال:

ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار

ثمنها تسعاً^٤.

١٦٩١٤. ابن أبي الدنيا: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الله بن صالح المجلي، قال:

خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام يوماً على منبر الكوفة، فقال: الحمد لله الذي أحمد،

وأومن به، وأستعينه به وأستهديه ... فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في

رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين؟ فقال: لكل واحد من الأبوين السدس، وللابنتين

١. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٣/٦، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، من طريق المروزي وابن راهويه.

٢. عنه الدارقطني في سننه ٣٨/٤ (٤٠١٨).

٣. أحكام القرآن ٢٢/٣، سورة النساء، باب العول.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٠/٦ (٣١١٩٣).

الثلاثان. قال: فالمرأة؟ قال: صار ثمنها تسعاً^١.

١٦٩١٥. ابن طلحة: ومنه المسألة المعروفة بالمنبرية، وشرحها أنه كان على منبر الكوفة، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن ابنتي قد مات زوجها، ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع، فأسألك الإنصاف منهم.

فقال: خلف صهرك بنتين؟ قال: نعم.

قال: وأبواه باقيان؟ قال: نعم.

قال: صار ثمنها تسعاً، فلا تطلب سواء إرثاً. ثم مضى في خطبته^٢.

١٦٩١٦. ابن أبي الحديد: وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً. وهذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنك بن قاله بديهة، واقتضبه ارتجالاً^٣؟

١٦٩١٧. أبو عبيد: في حديثه: في ابنتين وأبوين وامرأة قال:

صار ثمنها تسعاً^٤.

١. عنه سبط ابن الجوزي بإسناده إليه في تذكرة الخواص ٤٨٦/١ - ٤٨٧، الباب الخامس، في المختار من كلامه، وقال: وهذا من أبلغ الأجوبة.

٢. مطالب السؤول ١٣٤/١. الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه. وقال بعده: في استحضار هذا الجواب وتجريح السائل به صاب الصواب ما يعقل عقول أولي الألباب ويسجل بأنه بمن آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب.

٣. شرح نهج البلاغة ١٩/١، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي، وأيضاً ٢٨٤/٢٠، الحكمة ٢٥٠. قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً على البديهة، وهذا من العجائب.

٤. غريب الحديث ٤٨٦/٣، أحاديث علي «ضبط». ثم قال: قوله: «صار ثمنها تسعاً» أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ولها في الأصل الثمن، وذلك أن الفريضة لو لم تُعَل كانت من أربعة وعشرين لا تخرج من أقل من ذلك لاجتماع السدس والثمن [فيها]، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين، للابنتين الثلاثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، والمرأة الثمن، فهذه ثلاثة من سبعة وعشرين، وهو التسع، وكان لها قبل المول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن.

١٦٩١٨. ابن الأثير: وفي حديث الفرائض والميراث ذكر «العول»، يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلف ابنتين، وأبوين، وزوجة، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام واحد وثمان واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة. وهذه المسألة تسمى في الفرائض «المنبرية»: لأنَّ علياً سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رواية: صار ثمنها تسعاً.^١

١٦٩١٩. الموصلي: امرأة وأبوان وبنتان، ثمن وسدسان وثلثان، أصلها من أربعة وعشرين، وتعمل إلى سبعة وعشرين، وتسمى المنبرية: لأنَّ علياً سئل عنها وهو على المنبر، فقال على الفور: صار ثمنها تسعاً، ومرَّ على خطبته.^٢

٢/٧. رجل مات وخلف بنتين وأماً وزوجة وأختاً واثني عشر أخاً:

«المسألة الدينارية»^٣

١٦٩٢٠. ابن طلحة: إنَّ امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب، فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ أخي قد مات وخلف ستمئة دينار، وقد دفعوا إليَّ من ماله ديناراً واحداً وأسألك إنصافي وإيصال حقِّي إليَّ. فقال لها: خلف أخوك بنتين؟ فقالت: نعم. قال: لهما الثلثان أربع مئة، وخلف أماً؟ قالت: نعم. قال: لها السدس مئة، وخلف زوجة؟ قالت: نعم.

١. النهاية ٣٢١/٣ «عول».

٢. الاختيار ٩٨/٥، كتاب الفرائض، فصل في العول.

٣. هذه المسألة مبنية على التصيب الذي لا تحول به الإمامية، فإنَّ التصيب هو أخذ العصبة ما زاد على السهام المفروضة في القرآن الكريم، وهو مناف لما ثبت عن أئمة أهل البيت من بطلان التصيب ورد الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم.

قال: « لها الثمن خمس وسبعون، وخلف معك اثنا عشر أخاً؟ قالت: نعم.
قال: « لكل أخ ديناران، ولك دينار، فقد أخذت حقك فانصرفي.
ثم ركب لوقته، فسميت هذه المسألة بالدينارية باعتبار ذلك.^١

١٦٩٢١. الميسدي: تظلمت امرأة إلى علي « وقد كان يركب، ولم يرفع رجله عن
الركاب، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن أخي ترك ستمئة ديناراً، وقد أعطوني ديناراً واحداً
فقال: لعل أخاك خلف زوجة وأماً وبنتين واثنى عشر أخاً وإياك؟ قالت: نعم.
فقال: قد استوفيت حقك. فركب، ويعرف هذه المسألة بالدينارية.^٢

٣/٧. رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها فلها الميراث

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. عامر الشعبي
٣. عبدخير
٤. عمرو بن مرة عن أخبره
١. الحكم بن عتيبة

١٦٩٢٢. معمر: عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة:

«أن علياً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.^٣

١٦٩٢٣. سعيد بن منصور: حدثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي «، مثل ذلك.^٤

١. مطالب السؤول ١٣٣/١ - ١٣٤، الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه «. وقال: فأما علم
القرائن وقسمة التركات، فله فيه من القضايا ما يحير العقول بالافتقار، يخفى عن تعداد الصور الكثيرة فيه
ذكر ما ظهر في الأفاق، وانتشر عنه انتشار أشعة الشمس عند الإشراق، فمن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية.

٢. شرح ديوان أمير المؤمنين ص ١٧٩، فوائح سبعة، الفاتحة السابعة.

٣. عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٤). وقال: قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا
تصدق الأعراب على رسول الله «. ولاحظ ما سيأتي في تعليق رواية الشعبي.

٤. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٢٣). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية عبدخير، وستأتي.

٢. عامر الشعبي

١٦٩٢٤. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:
لَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقُ لَهَا.^١

٣. عبدخير

١٦٩٢٥. عبدالرزاق: عَنِ الثَّوْرِيِّ وَجَعْفَرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِخَيْرٍ:
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.^٢

١٦٩٢٦. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِخَيْرٍ:
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا
صَدَاقُ لَهَا.^٣

١٦٩٢٧. الشافعي: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ [بْنُ عَيْنَةَ]، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِخَيْرٍ:
عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ

١. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٢٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال لا صداق لها.

وقال سعيد بن منصور في نفس المصدر ص ٢٣٢ برقم (٩٣١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا ؑ قَالَ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مَنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

أقول: وهذا إشارة إلى ما رواه سعيد بن منصور في نفس المصدر برقم (٩٢٩) و (٩٣٠)، وهو أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ شَهِدَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

٢. الْمُصَنَّفُ ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٣).

٣. سنن سعيد بن منصور ٢٣٠/١ - ٢٣١ (٩٢٢)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال لا صداق لها.

يفرض لها صداقاً، أن لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.^١

١٦٩٢٨. ابن أبي شيبة: حدثنا [سفيان] بن عيينه، عن عمرو [أبي إسحاق السبيعي] وعطاء بن السائب:

عن عبدخير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث، ولا صداق لها.^٢

١٦٩٢٩. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير، عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.^٣

١٦٩٣٠. ابن البختري: حدثنا يحيى بن جعفر، أنباً علي بن عاصم، أنباً عطاء بن السائب، حدثني عبدخير، قال:

كان علي ﷺ يقول: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.^٤

٤. عمرو بن مرة عمّن أخبره

١٦٩٣١. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمّن أخبره، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها.^٥

٤/٧. رجل ترك ابنتين وبني ابنه رجالاً ونساء

برواية: إبراهيم النخعي

١. الأَمُّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود؛ مسند الشافعي ص ٣٨٦، ومن كتاب اختلاف علي وعبدالله فما لم يسمع الربيع من الشافعي.

٢. المصنّف ٥٥٠/٣ (١٧١٠٨).

٣. المصنّف ٥٥١/٣ (١٧١١٥).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال لها صداق.

٥. المصنّف ٥٥١/٣ (١٧١١٤).

١٦٩٣٢. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء، فلا يبتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبدالله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ...^١

٥/٧. امرأة تركت زوجها وأمتها وإخوتها لأبيها

برواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٣٣. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت زوجها وأمتها وإخوتها لأبيها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمتها السدس سهم، وإخوتها لأمتها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمتها من الميراث شيئاً في قضاء علي ...^٢

٦/٧. امرأة تركت زوجها وأمتها وإخوة لأب وإخوة لأب وأم

برواية: عامر الشعبي

١٦٩٣٤. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب،

أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

[في زوج وأم وإخوة لأب وأم] قال: قال علي وزيد - رضي الله عنهما -: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم، وقالوا: هم عصبه، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.^٣

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٨/٦ (٣١٠٨٧).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٩/٦ (٣١٠٩٠).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشتركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٣/١١ (٣٠٥٩٢).

٧/٧. الميراث بالولاء

فيه طائفتان من النصوص مختلفتان بين النفي والإثبات.

الطائفة الأولى، برواية:

٣. سويد بن غفلة

١. إبراهيم النخعي

٢. سالم بن أبي الجعد

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٣٥. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى. قيل: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك.^١

١٦٩٣٦. الحاكم: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا

يزيد، أخبرنا سفيان الثوري وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال:

كان عمر وعبد الله - رضي الله عنهما - يورثان الأرحام دون الموالى. فقلت له:

أفكان علي؟ يفعل ذلك؟ فقال: كان علي أشدهم في ذلك.^٢

١٦٩٣٧. سعيد بن منصور: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

كان عمر بن الخطاب يورث ذوي الأرحام دون الموالى. فقيل: هل كان علي يعطيهم

ذلك؟ قال: كان علي أشدهم في ذلك.^٣

٢. سالم بن أبي الجعد

١٦٩٣٨. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن غير، عن الأعمش، عن سالم، قال:

أُتي علي في رجل ترك جدته ومواليه، فأعطى المدة المال دون الموالى.^٤

١. سنن سعيد بن منصور ٧٤/١ (١٨١).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.

٣. سنن سعيد بن منصور ٧٤/١ (١٨٠).

٤. المصنف ٢٥٥/٦ (٣١١٥٥).

٣. سويد بن غفلة

١٦٩٣٩. وكيع: عن سفيان، عن حيان الجعفي، عن سويد بن غفلة:

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى فِي ابْنَةِ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثَّمَنَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْابْنَةِ، وَلَمْ يَعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.^١

١٦٩٤٠. البسوي: حَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَّانَ يَبَاعِ الْأَمْطِاطِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمِيْسٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَيَّانَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَأَتَى فِي ابْنَةِ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَعْطِي الْابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثَّمَنَ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْابْنَةِ.^٢

الطائفة الثانية، برواية:

- | | |
|-------------------|---------------------|
| ١. الحكم بن عتيبة | ٤. عامر الشعبي |
| ٢. سلمة بن كهيل | ٥. أبي الكنود |
| ٣. شمس الكندي | ٦. محمد ابن الحنفية |

١. الحكم بن عتيبة

١٦٩٤١. الدارمي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَدْلَجٍ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ.^٢

٢. سلمة بن كهيل

١٦٩٤٢. الحساكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٦ - ٢٥٥ (٣١١٥٢).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٢/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٨٢).

٣. سنن الدارمي ٣٧٤/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

سعيد، عن سلمة بن كهيل، قال:

رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام، فأعطى الابنة النصف والموالي النصف.^١

٣. شمس الكنديّة

١٦٩٤٣. سعيد بن منصور: حدّثنا حماد بن شعيب الحمّاني، عن أبي حصين، قال:

حدّثني امرأة من كندة^٢ أن أختاً لها توفّي ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيهت عليّاً فقالت: إن أخي توفّي، ولم يترك غيري وغير مولانا؟ فقال: المال بينكما نصفان.^٣

١٦٩٤٤. ابن أبي شيبة: حدّثنا [عبدالله] بن إدريس، عن [سليمان] الشيباني، عن

الحكم، عن شمس، عن علي، بمثله.^٤

١٦٩٤٥. الدارمي: حدّثنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم:

عن الشموس أن أباه مات، فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف.^٥

١٦٩٤٦. سعيد بن منصور: حدّثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن الحكم:

عن شمس أنها قاضت إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها مواليه، فأعطاهما علي النصف، وأعطى مواليه النصف.^٦

١٦٩٤٧. ابن أبي شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس

الكنديّة، قالت:

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٨١).

٢. واسمها شمس، كما في الروايات التالية.

٣. سنن سعيد بن منصور ٧٣/١ - ٧٤ (١٧٧).

٤. المصنّف ٢٥٣/٦ (٣١١٣١)، وقوله: «بمثله»، أي مثل رواية علي بن مسهر، عن الشيباني، وستأتي.

٥. سنن الدارمي ٣٧٤/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

٦. سنن سعيد بن منصور ٧٣/١ (١٧٦) وعنه وعن المقدسي في كنز العمال ٨٦/١١ (٣٠٧٢٥).

قاضيت إلى علي في أبي مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف ومولاه النصف.^١
 ١٦٩٤٨. الدارمي: حدثنا محمد بن عينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن
 الحكم، عن شمس الكنديّة، قالت:
 قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى
 مولاه النصف.^٢

٤. عامر الشعبي

١٦٩٤٩. الحكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب،
 أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد، عن الشعبي، قال:
 كان عبدالله لا يورث موالى مع ذي رحم شيئاً، وكان علي وزيد - رضي الله عنهما -
 يقولان: إذا كان ذو رحم ذوسهم فله سهمه، وما بقي فللموالى، هم كلاله.^٣
 ٥. أبو الكنود

١٦٩٥٠. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود:
 عن علي أنه قضى في ابنة ومولى، أعطى البنت النصف، والمولى النصف.^٤
 ١٦٩٥١. الدارمي: أخبرنا محمد بن عينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن
 الحكم، عن أبي الكنود:
 عن علي أنه أتى بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف والمولى النصف ...^٥

١. المصنف ٢٥٣/٦ (٣١١٣٠).

٢. سنن الدارمي ٣٧٣/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتقي في
 كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٨٠).

٤. المصنف ٢٥٣/٦ (٣١١٣٢).

٥. سنن الدارمي ٣٧٤/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

٦. محمد ابن الحنفية

١٦٩٥٢. أبو الشيخ: عن [محمد] ابن الحنفية، عن أبيه علي:

في رجل مات وترك ابنته ومولاه: فللابنة النصف، وللمولى النصف، قال ذلك رسول الله ﷺ وفعله.^١

٧/٨ ميراث الولاء

برواية:

- | | |
|---------------------|--------------------|
| ١. إبراهيم النخعي | ٥. عبدالله بن معقل |
| ٢. زيد بن وهب | ٦. مطر الوراق |
| ٣. عامر الشعبي | ٧. ما ورد مرسلًا |
| ٤. عبدالله بن شبرمة | |

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٥٣. الدارمي: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن

الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير^٢.

١٦٩٥٤. محمد بن فضيل: عن مغيرة، عن إبراهيم:

١. الفرائض؛ كما عنه المتقي في كنز العمال ٣٩/١١ (٣٠٥٣٤).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ١٤١/٤ «كبر»: في الحديث: الولاء للكبير، أي أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لهم، وهو الابن الآخر. يقال: فلان كبر قومه - بالضم - ، إذا كان أقدمهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جدّه الأكبر بأباه أقلّ عدداً من باقي عشيرته.

٣. سنن الدارمي ٣٧٦/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.^١

١٦٩٥٥. الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّهُ يَزِيدُ، أَنَّهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَبَّاجِ،
عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.^٢

١٦٩٥٦. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ:

عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَخْوَيْنَ وَرَثَا مَوْلَى كَانَ أَبُوهُمَا أَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا، قَالَ:
شَرِيحٌ: مِنْ مَلِكٍ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.^٣

١٦٩٥٧. الدارمي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ:

عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَخْوَيْنَ وَرَثَا مَوْلَى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا،
قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.^٤

١٦٩٥٨. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَلِكٍ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ
وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.^٥

١٦٩٥٩. عبدالرزاق: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ عَلِيًّا وَعَمْرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ.

قَالَ سَفِيَّانٌ: وَتَفْسِيرُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْهِ، وَتَرَكَ مَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ
وَتَرَكَ وَلَدًا ذَكَورًا، فَصَارَ الْوَلَاءُ لَعَمَّهُمْ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ بَعْدَ وَلَدِهِ خَمْسَةَ مِنْ الْوَلَدِ، وَلِلْأَوَّلِ

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٧/٦ (٣١٥٥٠).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبيرة من عصبة المعتق.

٣. سنن سعيد بن منصور ٩٢/١ (٢٦٥).

٤. سنن الدارمي ٣٧٦/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبيرة.

٥. سنن سعيد بن منصور ٩٢/١ (٢٦٦).

سبعة، قالوا: الولاء على اثني عشر سهماً، كأنَّ الجدَّ هو الَّذي مات، فورثوه.^١

١٦٩٦٠. معمر: عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم النخعي:

أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَضِيَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَيِّهِ، وَتَرَكَ مَوْلَى، فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ. قالَا: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ. قالَا: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَتَرَكَ بَنَيْنَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ.^٢

١٦٩٦١. معمر: عن أبي هاشم، عن [إبراهيم] النخعي:

أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخاً لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ وَأَخاً لِأَيِّهِ، فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنْ أَبٍ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.^٣

٢. زيد بن وهب

١٦٩٦٢. البيهقي: روي عن زيد بن وهب، عن علي وعبدالله وزيد - رضي الله عنهم -.^٤

٣. عامر الشعبي

١٦٩٦٣. الدارمي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكَبْرِ بِالْوَلَاءِ.^٥

١٦٩٦٤. الدارمي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

١. المصنّف ٣٠/٩ - ٣١ (١٦٢٣٨).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٣١/٩ (١٦٢٣٩).

٣. عنه البيهقي من طريق ابن المبارك في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٣٤١/١٠ - ٣٤٢ (٢٩٧٢٢).

٤. السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق، ذيل رواية إبراهيم النخعي.

٥. سنن الدارمي ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.

الشعبي، عن علي وعمر وزيد، قالوا:
الوالد يجزّ ولاء ولده.^١

١٦٩٦٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن الشعبي:
أنّ عمر وعليّاً وابن مسعود وعبدالله وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر.^٢

١٦٩٦٦. الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر
وعلي وزيد، قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً، قالوا:
الولاء للكبر. يعنون بالكبر ما كان بأب أو أم.^٣

١٦٩٦٧. الحاكم: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا
يزيد بن هارون، أنبا أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال:
كان عمر وعلي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ، قال: وأحسبه ذكر عبدالله ،
يقولون: الولاء للأكبر.

قال: يعني بالأكبر أقرهم بأب.^٤

١٦٩٦٨. ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي:
عن شريح أنّه قضى فيه كما يقضي في المال.
قال: وكان علي وزيد يجعلانه للكبر.^٥

١٦٩٦٩. الدارمي: حدّثنا أحمد بن عبدالله، حدّثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي:

١. سنن الدارمي ٣٩٩/٢، كتاب الفرائض، باب حقّ جرّ الولاء.
٢. سنن سعيد بن منصور ٩٣/١ (٢٦٧)، وعنه ابن قدامة في المغني ٣٧٧/٦، كتاب الولاء، باب ميراث
الولاء، مسألة قال: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى.
٣. سنن الدارمي ٣٧٥/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق.
٥. المصنّف ٢٩٧/٦ (٣١٥٥٢).

أَنْ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

وقال عبدالله وشریح: للورثة.^١

٤. عبدالله بن شبرمة

١٦٩٧٠. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال:

سمعت عبدالله بن شبرمة يذكر أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بن مسعود وزيد بن ثابت قضاوا أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْتَقِلُ كَمَا يَنْتَقِلُ النِّسْبُ؛ لَا يَحْرُزُهُ الَّذِي وَرَثَ وَلِيَ النِّعْمَةَ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بَوْلَى النِّعْمَةِ.^٢

٥. عبدالله بن معقل

١٦٩٧١. وكيع: حَدَّثَنَا مَسْرُوسُ بْنُ سَفِيَّانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ رِيَّاحِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ.^٣

١٦٩٧٢. البسوي: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَقُبَيْصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمَ

بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ عَلِيٌّ: «

الْوَلَاءُ لَهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ».^٤

١٦٩٧٣. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَمِيدَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَبَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، أَنَبَا سَفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ وَشَرِيكَ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

١. سنن الدارمي ٣٧٥/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

٢. المصنف ٣٤/٩ (١٦٢٤٩)، وعنه المتقي في كنز العمال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٧)، وفيه: «يرث ولي النعمة».

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٨/٦ (٣١٥٥٣).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٥/١٠، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز

الميراث أحرز الولاء، وقال: وإنما معناه: من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

الولاء شعبة من النسب، فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء.^١

١٦٩٧٤. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عمران بن رياح، عن ابن مقل، قال: قال علي ؑ:

الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً.^٢

٦. مطر الوراق

١٦٩٧٥. الدارمي: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي:

الولاء للكبير.^٣

٧. ما ورد مرسلًا

١٦٩٧٦. ابن قدامة: قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبير، فقال: كذا روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكبير.^٤

١٦٩٧٧. السرخسي: [روي] عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد - رضوان الله عليهم أجمعين - أنهم قالوا: الولاء للكبير.^٥

١. السنن الكبرى ٣٠٤/١٠، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء.

٢. السنن الكبرى ٣٠٢/١٠ - ٣٠٣، كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصة.

٣. سنن الدارمي ٣٧٦/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

٤. المغني ٣٧٧/٦، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة قال: وإذا هلك رجل عن ابنتين ومولى. وقال: إلى هذا القول أذهب، وتفسير ذلك أن يعتق الرجل عبداً ثم يموت ويخلف ابنتين، فيموت أحد الابنتين ويخلف ابناً، فولاء هذا العبد المعتق لابن المعتق، وليس لابن الابن شيء مع الابن.

٥. المسوط ٨٢/٨، كتاب الولاء.

٩/٧. مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدًا أحراراً

برواية: مخارق بن سليم

١٦٩٧٨. عبدالرزاق: عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي، ثم ذكر مثله في المكاتب.^١

١٦٩٧٩. عبدالرزاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، [عن أبيه]:

أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن ... وعن مكاتب ترك بقية من كتابته، وترك ولدًا أحراراً، فكتب إليه علي: ... وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار.^٢

١٠/٧. رجل ترك ابنة وامرأة

برواية: سويد بن غفلة

١٦٩٨٠. الدارمي: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن حيّان بن سلمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة فجاء رجل، فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا أثبتك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي. قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم ردّ البقية على ابنته.^٣

١. المصنف ٣٩٥/٨ (١٥٦٦٩). وقوله: «منه»، أي مثل حديث الثوري عن سماك ... وهو الحديث التالي.
٢. المصنف ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦)؛ ٣٩٤/٨ - ٣٩٥ (١٥٦٦٨). وما بين المقوفين منه، وفيه: «وأما المكاتب فأعط مواله بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله»، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١٢ - ٦٦، مسألة ٢١٨٧، نحو مورد الثاني.

٣. سنن الدارمي ٣٧٤/٢ - ٣٧٥. كتاب الفرائض، باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون المولى. وتقدم في عنوان: «الميراث بالولاء» بسندين عن سويد بن غفلة ما يدل على ذلك، فلاحظ رواية ابن أبي شبة والبيهقي.

١١/٧. رجل ترك امرأة وأبويه

برواية:

٢. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٨١. الدارمي: حدثنا حجاج بن منهال، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن علي، قال:

للأُمّ ثلث جميع المال - في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين -^١.

١٦٩٨٢. المروزي: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعبدالله في امرأة وأبوين: للأُمّ ثلث ما بقي.

قال: وقال علي بن أبي طالب ❦ : لها الثلث من جميع المال.^٢

١٦٩٨٣. يحيى بن آدم: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال: للأُمّ ثلث ما بقي.^٣

٢. عامر الشعبي

١٦٩٨٤. وكيع: عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

عن علي في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأُمّ ثلث ما بقي، وما بقي فلأب.^٤

١٦٩٨٥. الدارمي: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي:

١. سنن الدارمي ٣٤٦/٢، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت. ومثله رواه ابن حزم عن الحجاج كما

في المهمل ٢٧٤/٨، مسألة ١٧١٦.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٨/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الأُمّ.

٣. عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٤٤/٦ (٣١٠٥٧).

٤. عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٤٣/٦ (٣١٠٤٦).

عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.^١

١٦٩٨٦. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي:
عن علي في امرأة وأبوين. قال: الربع، وثلث ما بقي.^٢

١٢/٧. امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً غير مسلم
برواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٨٧. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:
عن إبراهيم، في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين، ولها
ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث
سهمان، وما بقي فلزني العصبية في قول علي وزيد، ولا يرث يهودي ولا نصراني
مسلماً ...^٣

١٣/٧. امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً وابن مملوك

برواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٨٨. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل، قال:
قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك: فلزوجها
النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعصبية، ولا
يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء علي ...^٤

١. سنن الدارمي ٣٤٥/٢، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين.

٢. المصنف ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ (٣١٠٤٣).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٧/٦ (٣١١٧٧).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٨/٦ (٣١١٧٩).

١٤/٧. امرأة تركت أختها لأُمّها وأُمّها

برواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٨٩. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأُمّها وأُمّها ولا عصبه لها: فلاختها من أُمّها السدس، ولأُمّها خمسة أسداس في قضاء عبدالله ... وقضى فيها علي أن لها المال على قدر ما ورتنا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين ...^١

١٥/٧. امرأة تركت أختها لأبيها وأُمّها وأختها من أبيها

برواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٩٠. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأُمّها وأختها من أبيها ولا عصبه لها غيرهما: فلاختها لأبيها وأُمّها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي ...^٢

١٦/٧. امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأُمّها

برواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٩١. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأُمّها ولا عصبه لها: فلا بنتها ثلاثة أخماس، ولابنة ابنها خمس، ولأُمّها خمس، في قضاء علي ...^٣

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٨/٦ (٣١١٨٤).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٩/٦ (٣١١٨٥).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٩/٦ (٣١١٨٦).

١٧/٧. امرأة تركت زوجها وأبويها

برواية:

٣. يحيى بن الجزار

١. إبراهيم النخعي

٢. الحارث الأعور

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٩٢. الدارمي: حدثنا حجاج بن منهال، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن علي، قال:

للأُم ثلث جميع المال - في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين -^١.

١٦٩٩٣. يحيى بن آدم: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال للأُم ثلث ما بقي.^٢

٢. الحارث الأعور

١٦٩٩٤. الذهلي: حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد، عن الحجاج، عن عمرو بن

سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب :

للزوج النصف، وللأُم ثلث ما بقي، وللأب سهمان.^٣

٣. يحيى بن الجزار

١٦٩٩٥. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا

١. سنن الدارمي ٣٤٦/٢، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين. ومثله رواه ابن حزم

في المحلى ٢٧٤/٨، مسألة ١٧١٦، قال: [روينا] من طريق الحجاج بن المنهال ...

٢. عنه ابن أبي شبة في المصنف ٢٤٤/٦ (٣١٠٥٧).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٨/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الأُم، من طريق

المروزي، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٢).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.^١

١٨/٧. امرأة ورثت من زوجها شقصاً

برواية: خلاص بن عمرو

١٦٩٩٦. ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سعيد بن سليمان،

حدثنا عبادة، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاص، عن علي عليه السلام:

أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فقال: هل غشيتها؟ قال:

لا. قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة.

ثم قال: هو عبدك، إن شئت بعته، وإن شئت وهبته، وإن شئت اعتقته وتزوجته.^٢

١٩/٧. ابن الابن

برواية:

٢. المغيرة عن أصحابه

١. إبراهيم النخعي

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٩٧. يحيى بن آدم، عن مندل، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:

١. السنن الكبرى ٢٢٨/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٣).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٤٩٠/٢ «شقص»: منه الحديث «أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك».

الشفص والشفص: النصب في العين المشتركة من كل شيء.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٢٧/٧، كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا

يحيتمعان، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٠٨/١٦ - ٥٠٩ (٤٥٦٦٦). ورواه النسائي أيضاً عن

خلاص، كما في كنز العمال ٤٥٩/٥ (١٣٦٠٥).

في قول علي وزيد: ابن الابن يرد على من تحته ومن فوقه، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^١ ...^٢

٢. المغيرة عن أصحابه

١٦٩٩٨. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير: عن المغيرة، عن أصحابه، في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهم - إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له، فإن ترك ابنتين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد، وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء.

قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن.^٣

٢٠/٧. المجدد مع الولد

برواية: إبراهيم النخعي

١. النساء / ١١ .

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٠/٦ (٣١١٩١).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٦، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٨/١١ (٣٠٥٨٧).

١٦٩٩٩. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي لا يزيد الجدّ مع الولد على السدس.^١

١٧٠٠٠. وكيع: عن علي بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان علي لا يزيد الجدّ مع الولد على السدس.^٢

٢١/٧. الجدّ مع الإخوة والأخوات

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحسن البصري
٣. عامر الشعبي
٤. عبادة بن سلمة
٥. عبيد بن نضلة
٦. عبيدة السلماني
٧. عطاء

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٠١. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقاسم الجدّ مع الإخوة ما بينه وبين السدس.^٣

١٧٠٠٢. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي يشارك الجدّ إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأُمّ مع الجدّ، ولا أختاً للأُمّ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأُمّ والأب والجدّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأمّ وجدّ وأخ لأب أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجدّ والأخ

١. سنن سعيد بن منصور ٥٣/١ (٧٦).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦١/٦ (٣١٢٠٨).

٣. المصنف ٢٦٢/٦ (٣١٢١٦).

بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس.^١

١٧٠٠٣. ابن المبارك: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى سِتَّةِ هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السَّدْسُ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيضَةَ فَرِيضَتِهِ، وَلَا يَوْرَثُ أَخًا لَأُمٍّ وَلَا أُخْتًا لَأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يَقَاسِمُ بَأَخٍ لَأَبٍ أَخًا لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السَّدْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَجَدَّ أُعْطِيَ الْأُخْتُ النِّصْفَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدَّ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةِ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ لِلأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ.^٢

١٧٠٠٤. وكيع: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

... وَكَانَ عَلِيٌّ يَقَاسِمُ بِالْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى السَّدْسِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيضَةَ فَرِيضَتِهِ، وَلَا يَوْرَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يَقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ لِلأَبِ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السَّدْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَجَدَّ أُعْطِيَ الْأُخْتُ النِّصْفَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ ...^٣.

١٧٠٠٥. وكيع: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يَوْرَثَانِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا.^٤

١. المصنف ٢٦٨/١٠ (١٩٠٦٤)، وعنه المتقي في كثر العمال ٦٨/١١ (٣٠٦٤٧)، وابن حزم في المحلى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ - ٢٥٠، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، من طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتقي في كثر العمال ٦٨/١١ (٣٠٦٤٧).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/٦ (٣١٢٢٦).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/٦ (٣١٢٣٠).

١٧٠٠٦. القريائي: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي يشرك الجدّ إلى ستّة مع الإخوة، يعطي كلّ صاحب فريضة فريضته^١، ولا يورث أخاً لأُمّ مع جدّ ولا أختاً لأُمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس إلا يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأمّ، وإذا كانت أخت لأب وأمّ وأخ لأب أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجدّ والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجدّ إلى السدس^٢.

١٧٠٠٧. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

... وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمّه، وأخته لأبيه وأمّه وجدّه، قال: كان علي يجعلها أسهماً أسداساً السدس له، لم يكن علي يجعل للجدّ أقلّ من السدس مع الإخوة، وما بقي ﴿فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ خَطِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^٣ ... وقال في خمسة إخوة وجدّ، قال: فللجدّ في قول علي السدس، وللإخوة خمسة أسداس^٤.

١٧٠٠٨. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه، فللجدّ النصف، ولأخيه لأبيه وأمّه النصف، في قول علي ...^٥.

١٧٠٠٩. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمّه، فللجدّ النصف، ولأخيه النصف، في قول علي ...^٦.

١. هذا هو الظاهر الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «فريضة».

٢. عنه الدارمي في سننه ٣٥٥/٢، كتاب القرائض، باب قول علي في الجدّ.

٣. النساء/ ١٧٦.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٣/٦ (٣١٢١٩).

٥. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٤/٦ (٣١٢٢٥).

٦. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٣/٦ (٣١٢٢٣).

١٧٠١٠. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت أمّها وأختها لأبيها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها: ... وقضى فيها عليّ أنّ للأخت من الأب ثلاثة أسهم، وللأمّ سهم، وبقي سهمان: للجدّ سهم وللأخ سهم.^١

١٧٠١١. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها وجدّها: فلأختها لأبيها وأمّها النصف، ولجدّها النصف، في قول عليّ ...^٢

١٧٠١٢. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في رجل ترك جدّه وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه: فللجدّ في قضاء زيد الخمسان من عشرة، أربعة أسهم، وللأخت من الأب والأمّ النصف خمسة، ولأخيه لأبيه سهم الأخ من الأب في قضاء زيد وعليّ، والأخت من الأب والأمّ كان لها ثلاثة أخماس المال، فأعطيت النصف، من أجل أنّ ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحد وإن قاسمها أكثر من النصف ... وكان عليّ يجعل للأخت من الأب والأمّ النصف، ويجعل النصف بين الأخ والجدّ، والجدّ كأحدهم، ما لم يكن نصيب الجدّ أقلّ من السدس ...^٣

١٧٠١٣. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم،

حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، عن إبراهيم والشعبي^٤

ستأتي روايته مع رواية عامر الشعبي.

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٨/٦ (٣١٢٥٠).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٧/٦ (٣١٢٤٨).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ (٣١٢٤٩).

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦، كتاب الفرائض، باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة.

٢. الحسن البصري

١٧٠١٤. ابن حزم: [روينا] من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب كان يورث الجدّ مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس، لا ينقص منه شيئاً.^١

١٧٠١٥. الدارمي: أخبرنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، حدثنا يونس، عن الحسن: أن علياً كان يشارك الجدّ مع الإخوة إلى السدس.^٢

٣. عامر الشعبي

١٧٠١٦. الدارمي: أخبرنا محمد بن عينة، عن علي بن مسهر، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلى علي - وابن عباس بالبصرة - : إني أتيت بجدّ وستّة إخوة. فكتب إليه علي أن أعط الجدّ سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.^٣

١٧٠١٧. ابن شجرة: أخبرنا أحمد بن عبيدالله، أخبرنا يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلى علي في ستّة إخوة وجدّ، فكتب إليه علي أن أعطه سبعة.^٤

١٧٠١٨. الحاكم: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلى علي - رضي الله عنهما - من البصرة في ستّة إخوة وجدّ،

١. المحلى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١.

٢. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض. باب قول علي في الجدّ.

٣. سنن الدارمي ٣٥٤/٢، كتاب الفرائض. باب قول علي في الجدّ.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٠٨/٨ - ٣٠٩، مسألة ١٧٣١.

فكتب إليه علي عليه السلام أن أعطه سبع المال.^١

١٧٠١٩. وكيع: حدثنا [إسماعيل] بن أبي خالد، عن الشعبي:

عن علي أنه أتني في ستة إخوة وجدّ، فأعطى الجدّ السدس.^٢

١٧٠٢٠. الدارمي: حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن إسماعيل:

عن الشعبي، في ستة إخوة وجدّ، قال: أعط الجدّ السدس.

قال أبو محمد [الدارمي]: كأنه يعني على الشعبي يرويه عن علي.^٣

١٧٠٢١. وكيع: عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلى علي - رضي الله عنهما - يسأله عن ستة إخوة وجدّ، فكتب

إليه: اجعله كأحدهم وامح كتابي.^٤

١٧٠٢٢. ابن شجرة: أخبرنا أحمد بن عبيد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، عن قيس بن

الربيع، عن فراس، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجدّ، فكتب إليه

علي: أقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تحمله.^٥

١٧٠٢٣. ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٠/١١ (٣٠٥٨٦).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/٦ (٣١٢١٢).

٣. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، من طريق المروزي، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٠/١١ (٣٠٥٨٥)، ورواه

ابن حزم في المحلى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١، من طريق وكيع.

٥. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٠٨/٨، مسألة ١٧٣١.

في أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فين الجدة والأخت والأخ من الأب على الخماس: للجدّة خمس، وللأخت خمس ...
وفي أختين لأب وأم وأخ لأب وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فين الجدة والأخ ...

وفي أختين للأب وأم وأخت لأب وجد، في قول علي وعبدالله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجدّة، وليس للأخت من الأب شيء ...

وفي أختين لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّة السدس، وما بقي فين الأخت والأخ من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ...
وفي أختين لأب وأم وأختين لأب وجد، في قول علي وعبدالله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّة ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء ...

وفي أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من ثلاث السدس تكملة الثلثين، وللجدّة ما بقي ...

وفي أختين لأب وأم وأخ وأختين لأب وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّة السدس، وما بقي فين الأخ والأختين من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ...
وفي أم وأخت وجد، في قول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجدّة ما بقي ...^١

١٧٠٢٤. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، عن إبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم وأخت لأب وجد، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجدّة ...

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجدّة، وإن كن أخوات من

الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا

أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجد، في قول علي ؑ : للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الجدة والأخ والأخت أخماساً في القسمة
أختان لأب وأم وأخ لأب وجد، في قول علي ؑ : للأختين الثلثان، وما بقي بين الأخ والجدة نصفان

أختان لأب وأم وأخت لأب وجد، في قول علي وعبدالله - رضي الله عنهما - جميعاً؛ للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدة ما بقي، وسقطت الأخت من الأب
أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد، في قول علي ؑ : للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدة السدس، وما بقي بين الأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^١ ...^٢
٤. عبدالله بن سلمة

١٧٠٢٥. الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.^٣

١٧٠٢٦. الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن

عبدالله بن سلمة:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.^٤

١٧٠٢٧. المروزي: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال:

سمعت عبدالله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب ؑ أنه كان يجعل الجدَّ أخاً حتى

١. النساء/ ١١.

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦، كتاب الفرائض، باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة.

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١.

٤. في الأصل: «حق»، والتصويب حسب سائر الروايات، وحسب نقل ابن حجر عنه في فتح الباري ١٧/١٢ وتعليق التعليق ٢١٩/٥.

٥. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد.

يكون سادساً.^١

١٧٠٢٨. الدارمي: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

كان علي يشارك بين الجدة والإخوة حتى يكون سادساً.^٢

١٧٠٢٩. ابن أبي شيبة: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

عن علي أنه كان يقاسم بالجدّة الإخوة إلى السدس.^٣

٥. عبيد بن نضلة

١٧٠٣٠. المروزي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمان، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة:

أن علي بن أبي طالب ؑ كان يعطي الجدّة الثلث، ثمّ تحوّل إلى السدس ...^٤

٦. عبيدة السلماني

١٧٠٣١. ابن راهويه: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، قال:
كان علي ؑ يعطي الجدّة مع الإخوة الثلث، وكان عمره يعطيه السدس، وكتب عمر
إلى عبدالله - رضي الله عنهما - : إنا نخاف أن نكون قد أجحفتنا بالجدّة فأعطه الثلث،
فلما قدم علي ؑ هاهنا أعطاه السدس ...^٥

١. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدّة والإخوة والأخوات، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٠/١١ (٣٠٥٨٧).

٢. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّة.

٣. المصنف ٢٦٢/٦ (٣١٢١١).

٤. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدّة والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٨٤).

٥. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدّة

٧. عطاء

١٧٠٣٢. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال:

أخبرني عطاء أن علياً كان يجعل الجدة أباً ...^١

ولاحظ ما تقدم في قضائه في عهد عمر بن الخطاب في عنوان: «ميراث الجدة».

٢٢/٧. أم وأخت وزوج وجد: «المسألة الأكدريّة»^٢

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

١٧٠٣٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم:

→

والإخوة والأخوات، من طريق المروزي، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٦٠/١١ - ٦١، (٣٠٦٢٠).

١. المصنف ٢٦٤/١٠ (١٩٠٥٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الأخوة مع الجدة، ثم قال: الصحيح عن علي عليه السلام أنه كان يشارك بين الجدة والإخوة، ولعله جعله أباً في حكم آخر، والله أعلم، وعنهما المتقي في كنز العمال ٦٨/١١ (٣٠٦٤٦).

٢. قال سفيان الثوري في الفرائض ص ٢٤ (١٠): سألت الأعمش: لم سميت الأكدريّة؟ قال: طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له: أكدر، فأخطأ فيها، فسميت الأكدريّة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٦ (٣١٢٣٤)، عن وكيع، عن سفيان، ثم قال: قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدريّة: لأن قول زيد تكدر فيها، لم يفسر قوله.

وقال ابن حجر في الإصابة ٣٥٣/١ (٤٨٦): الأكدر بن حمام ... اللخمي، وله إدراك ... وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وروى عنهم، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدريّة ...

ثم نقل ابن حجر كلام ابن أبي شيبة، ثم قال: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلمل عبدالملك طرحها على الأكدر قديماً، وعبدالملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدر هذا قتل قبل أن يلي عبدالملك الخلافة.

وقال في هامش كنز العمال ٦٩/١١، ذيل الحديث ٣٠٦٤٩: وإنما سميت هذه المسألة «أكدريّة»، لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، فلما ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة، واشتبه على زيد مذهبه فيها، فنسب إليها.

وقيل: إن شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسأله عبدالملك على هذه المسألة فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته.

وقد يقال: إنها تكدرت على أصحاب الفرائض، أو كدر الجدة على الأخت نصيبها. الشريفة للبرجاني ص ١٠٣.

أنَّ عبدالله قال في أمِّ وأخت وزوج وجدٍّ: هي من ثمانية، للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف الثلاثة، وللأمِّ سهم، وللجدِّ سهم، وقال علي: هي من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأمِّ سهمان، وللجدِّ سهم ...^١

١٧٠٣٤. ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ... وكان علي يجعلها [أي الأكدريَّة] من تسعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأمِّ، وسهم للجدِّ ...^٢

١٧٠٣٥. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدَّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم والشعبي: أمِّ وأخت وزوج وجدٍّ، في قول علي: * : للأمِّ الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجدِّ السدس من تسعة ... وهي الأكدريَّة أمِّ الفروج.^٣

١٧٠٣٦. سعيد بن منصور: حدَّثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: عن علي، في زوج وأمِّ وأخت لأب وأمِّ وجدٍّ، قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأمِّ سهمان، وللجدِّ سهم، وللأخت ثلاثة أسهم ...^٤

١٧٠٣٧. سفيان الثوري: عن منصور، عن إبراهيم: عن عبدالله، في الأكدريَّة في ثمانية: الأخت النصف، وللزوج النصف، وللأمِّ سهم، وللجدِّ سهم، وقال علي بن أبي طالب: من تسعة: للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأمِّ

١. المصنَّف ٢٧١/١٠ (١٩٠٧٤)، وعنه المتقي في كنز العمال ٦٩/١١ (٣٠٦٤٩).

٢. المصنَّف ٢٦٥/٦ (٣١٢٣١).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الأكدريَّة.

٤. سنن سعيد بن منصور ٥٠/١ - ٥١ (٦٥)، وعنه ابن حزم في المحلى ٣١٦/٨، مسألة ١٧٣٣، والمتقي في كنز العمال ٦٩/١١ (٣٠٦٤٩).

الثلت، وللجدّ سهم ...^١

٢٣/٧. من ترك جدّاً وأماً وأختاً

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

١٧٠٣٨. وكيع: حدّثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم.

وعن سفيان، عمّن سمع الشعبي، قال:

في أمّ وأخت لأب وأمّ، وجدّ أن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأمّ ثلاثة، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان، وأنّ عليّاً قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأمّ الثلث: سهمان، وما بقي فللجدّ، وهو سهم ...

وقال الشعبي: سألتني الحجّاج بن يوسف عنها، فأخبرته بأقوالهم، فأعجبه قول علي، فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب! فنظر الحجّاج فقال: إنّنا لم نعب علي قضائه، إنّما عينا كذا وكذا.^٢

١٧٠٣٩. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأبيها وأُمّها، وجدّها وأُمّها، فلاختها لأبيها وأُمّها النصف، ولأُمّها الثلث وللجدّ السدس، في قول علي ...^٣

١٧٠٤٠. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم،

حدّثنا الحسن بن عيسى، حدّثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي،

وإبراهيم والشعبي:

أمّ وأخت لأب وأمّ، وجدّ، فذكر أقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده.^٤

١. الفرائض ص ٢٤ (١١) وعنه المتقي في كنز العمال ٦٩/١١ (٣٠٦٤٩).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٥/٦ (٣١٢٣٥).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٥/٦ (٣١٢٣٦).

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء. ولاحظ

١٧٠٤١. سعيد بن منصور: حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: عن علي، في رجل ترك جدّه وأُمّه وأخته: فجعل للأخت النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس ...^١

١٧٠٤٢. السراج: حدَّثني محمّد بن عبّاد بن موسى العكلي، حدَّثني أبي عبّاد بن موسى، قال: أخبرني أبو بكر الهذلي، قال: قال لي الشعبي، فذكر هذا الحديث.^٢

١٧٠٤٣. أبونعيم: حدَّثنا محمّد بن علي بن محارب، حدَّثنا محمّد بن إبراهيم البوشنجي، حدَّثنا يعقوب بن كعب.

حيلولة: وحدَّثنا محمّد بن علي بن حميش، حدَّثنا ابن زنجويه، أنبأنا إسماعيل بن عبدالله الرقي.

حيلولة: وحدَّثنا الطبراني، حدَّثنا أحمد بن علي الملقى، حدَّثنا هشام، قالوا:

حدَّثنا عيسى بن يونس، عن عبّاد بن موسى، عن الشعبي، قال:

أتني بي المبحّاج موتقاً ... : فاحتاج إلى فريضة، فقال: ما تقول: في أخت وأمّ وجد؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان وزيد وابن مسعود وعلي وابن عباس ...

قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستّة، فأعطى الأخت ثلاثاً، والأمّ سهمين، والجدّ سهماً ...^٣

١٧٠٤٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدَّثنا

رواية عبّاد بن موسى عن الشعبي.

١. سنن سعيد بن منصور ٥١/١ (٧٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٢/٦، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء. ولاحظ رواية عبّاد بن موسى عن الشعبي.

٣. عنه الذهبي بإسناده إليه في سير أعلام النبلاء ٣١٤/٤ - ٣١٥، ترجمة الشعبي (١١٣).

هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عباد بن موسى، حدثنا الشعبي.

حيلة: وأخبرنا أبوالمحسن بن الفضل القطان - ببغداد - حدثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، عن عباد بن موسى:

عن الشعبي أنه أتني به المجاج موقفاً ... : ثم احتاج إليّ في فريضة فأتيته، فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبدالله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود

قال: فما قال فيها أبو تراب؟ يعني علياً، قلت: جعلها من ستة أسهم، فأعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم سهمين، وأعطى الجدّ سهماً ...^١.

١٧٠٤٥. البزار: حدثنا أبو الزبائع روح بن الفرج المصري، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا عباد بن موسى، عن الشعبي، قال:

بعث إليّ المجاج فقال: ما تقول في جدّ وأم وأخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عباس

قال: فما قال فيها أبو تراب؟ [يعني علياً]، قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجدّ سهماً ...^٢.

١٧٠٤٦. أبونعيم: ... عن هشام ويعقوب بن كعب، عن عيسى بن يونس ...^٣.

تقدّمت روايتهما مع رواية إسماعيل بن عبدالله الرقي، عن عيسى بن يونس.

١. السنن الكبرى ٢٥٢/٦، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة المرقاء، وعنه وعن البزار المتقي في كز العمال ٣٥/١١ (٣٠٥١٩).

٢. عنه ابن حزم في المحلى ٣١٥/٨، مسألة ١٧٣٢، والمهشمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٤، كتاب الفرائض، باب في أم وأخت وجد.

٣. عنه الذهبي بإسناده إليه في سير أعلام النبلاء ٣١٤/٤ - ٣١٥، ترجمة عامر الشعبي (١١٣).

١٧٠٤٧. سعيد بن منصور: حدَّثنا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال:

أتني الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إليّ فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أمّ وجد وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب، يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ ... وقال فيها علي: للأمّ الثلت، وللأخت النصف، [و] للجدّ السدس ...^١

١٧٠٤٨. عبدالرزاق: عن رجل، عن الشعبي، قال:

اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جدّ وأمّ وأخت لأب وأمّ، فقال علي: للأخت النصف، وللأمّ الثلت، وللجدّ السدس ...^٢

١٧٠٤٩. وكيع: حدَّثنا سفيان، عمّن سمع الشعبي^٣

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم.

٢٤/٧. من ترك ابنة وأختاً وجدّاً، وابنة وأخوات وجدّاً

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

١٧٠٥٠. محمد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه وجدّاً، فلا بنته النصف، ولجده السدس، وما بقي فلاخته، في قول علي، لم يكن يزيد الجدّ مع الولد على السدس شيئاً، وفي قول عبدالله لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجدّ، فإن كانتا أختين، فما بقي بين الأختين والجدّ، في قول عبدالله وزيد، وفي قول علي: للجدّ السدس ولأختيه ما بقي ...^٤

١. سنن سعيد بن منصور ٥٢/١ (٧١)، وعنه ابن حزم في المحلى ٣١٦/٨، مسألة (١٧٣٢).

٢. المصنّف ٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٩)، وعنه المنّعي في كنز العمال ٦٨/١١ (٣٠٦٤٨).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٥/٦ (٣١٢٣٥).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ (٣١٢٤٤).

١٧٠٥١. ابن متجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المفيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي، في ابنة وأخت وجد، في قول علي عليه السلام: «
للأبنة النصف، وللجدّ السدس، وللأخت ما بقي.
وكذا قال في ابنة وأختين وجد، وفي ابنة وأخوات وجد»^١

١٧٠٥٢. سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: عن علي، في ابنة وأخت وجد، قال: للأبنة النصف، وللجدّ السدس، وما بقي للأخت.^٢

٢٥/٧. من ترك ابنة وأختاً

برواية: عامر^٣

١٧٠٥٣. وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: كان علي و... يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد عليه السلام إلا ابن الزبير وابن عباس.^٤

٢٦/٧. ابن الأخ مع الجدّ

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. عامر الشعبي

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٠/١١ (٣٠٥٨٨).

٢. سنن سعيد بن منصور ٥٤/١ (٧٧)، ومثله في المبسوط للرخسي ١٩٢/٢٩، كتاب الفرائض، باب فرائض الجدّ مرسلًا عن علي عليه السلام.

٣. وهو إمّا عامر بن وائلة أبو الطفيل أو عامر الشعبي.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٤/٦ - ٢٤٥ (٣١٠٦٦).

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٥٤. ابن المبارك: أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن المغيرة والأعمش، عن إبراهيم: أن علياً وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجدة.^١

١٧٠٥٥. محمد بن فضيل: عن بستم، عن فضيل: عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجدّ المال في قضاء علي ...^٢

٢. عامر الشعبي

١٧٠٥٦. عبدالرزاق: عن [سفيان] بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: قال:

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي.^٣

١٧٠٥٧. ابن حزم: روينا من طريق الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

كان علي بن أبي طالب ينزل بني الأخ مع الجدة منازلهم - يعني منازل آبائهم - ، ولم أجد أحداً من الناس يقوله غيره.^٤

١٧٠٥٨. الحاكم: حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

حدّثت أن علياً كان ينزل بني الأخ مع الجدة منازل آبائهم، ولم يكن أحد من

١. عنه البهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٠/٦ - ٢٣١ ، كتاب الفرائض، باب من لم يورث ابن الأخ مع الجدة شيئاً. من طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٤).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٣/٦ (٣١٢٢٤).

٣. المصنّف ٢٩٢/١ (١٩٠٦٢).

٤. المحلى ٣١٧/٨ . مسألة ١٧٣٥ .

أصحاب النبي ﷺ يفعلوه غيره.^١

٢٧/٧. امرأة ماتت وخلفت ابني عم، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأُمّها

برواية:

٣. عامر الشعبي

١. ثابت بن بشير

٢. حكيم بن عقّال

١. ثابت بن بشير

١٧٠٥٩. المبرّد: عن المازني، حدّثنا أبو يزيد الأنصاري، حدّثنا شعبة، حدّثنا أوس بن

ثابت - وهو أبو أبي زيد - ، عن أبيه، قال:

أتني شريح في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأُمّ.

فقال علي: أخطأ العبد الأبطّر^٢، للزوج النصف، وللأخ من الأُمّ السدس، وما بقي

بينهما نصفان.^٣

٢. حكيم بن عقّال

١٧٠٦٠. أبو القاسم البغوي: حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن

أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقّال:

أن امرأة ماتت وترك ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فاخصموا

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٦، كتاب الفرائض، باب من لم يورث ابن الأخ مع الجدّ شيئاً، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٥).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ١٣٨/١ «بطّر»: وفي حديث علي أنه قال لشريح في مسألة سألتها: ما تقول فيها أنما العبد الأبطّر؟ هو الذي في شفته العليا طول مع لثو.

٣. عنه العسكري بإسناده إليه في تصحيقات المحدثين ص ١٢٨، باب ما يصحّف من شريح وسريح، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٥/٢٣، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣).

إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأُم.

فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب، فقالوا: إن شريحاً قال كذا وكذا. قال: ادعوا إليّ العبد الأبطر. فدعي له، فقال: كيف قضت بين هذين؟ فأخبره، فقال علي: أ في كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله ﷺ؟ فقال: بل في كتاب الله.

قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله - عز وجل - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١.

فقال: هل تجد في كتاب الله - عز وجل - للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم؟ فقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما نصفان.^٢

١٧٠٦١. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال، قال: أتني شريح في امرأة تركت ابني عنها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأخ من الأم ما بقي.

فبلغ ذلك عليّاً فأرسل إليه، فقال: ادعوا لي العبد الأبطر. فدعي شريح، فقال: بما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي.

فقال علي: أ بكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله. فقال: أين؟ قال شريح: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. فقال علي: هل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي ﷺ الزوج النصف، والأخ من الأم السدس، ثم ما بقي قسمه بينهما.^٣

١. الأنفال / ٧٥: الأحزاب / ٦.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٣/٢٥ - ٢٦، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣)، واللفظ له. ووكيع القاضي في أخبار القضاة ١٩٦/٢، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٩ - ٢٤٠، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر لأم.

١٧٠٦٢. آدم: حدثنا شعبة، سمع أوس بن ثابت الأنصاري، سمع حكيم بن عقال القرشي: عن علي في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ: للزوج النصف، وللأخ السدس، وما بقي بينهما.^١

١٧٠٦٣. وكيع: عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال، قال:

أتني علي في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ، فقال لشریح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي، قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما.^٢

١٧٠٦٤. سعيد بن منصور: أنبأنا هشيم، قال: أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري، عن

حكيم بن عقال:

أن شريحاً أتني في امرأة تركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأُمّ.

فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال قول الله - عز وجل -:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِقَضَائِهِمْ أُولَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.^٣

فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟^٤

١٧٠٦٥. وكيع القاضي: أخبرنا الصفاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال:

أوس أخبرني، قال: سمعت رجلاً من الأنصار، قال: سمعت حكيم بن عقال القرشي يحدث:

أن شريحاً أتني في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ والآخر زوج، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي للأخ من الأُمّ.

١. عنه البخاري في التاريخ الكبير ١٩/٢ (١٥٥٠).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٧/٦ (٣١٠٨١).

٣. الأنفال/٧٥: الأحزاب/٦.

٤. سنن سعيد بن منصور ٦٤/١ (١٣٠).

فرفع ذلك إلى علي، فقال: لم قلت هذا؟ قال: لأني رأيت هذا
قال: للزوج النصف، وللأخ للأمّ السدس، وما بقي بينهما.^١

١٧٠٦٦. الطبري: عن حكيم بن عقال:

أن امرأة ماتت وتركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمتها، فاخصموا
إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فلأخ من الأمّ.
فارتفعوا إلى علي، فقال له: أ في كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله ﷺ ؟
قال: بل في كتاب الله.

قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.^٢

فقال علي: هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فلأخ من الأمّ؟ فقال علي:
للزوج النصف وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما نصفين.^٣

٣. عامر الشعبي

١٧٠٦٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:
أن ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمتها،
فقال عبدالله: للزوج النصف، وما بقي فلأخ من الأمّ، وقال علي وزيد: للزوج النصف،
وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما.^٤

١٧٠٦٨. الحاكم: حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمد بن سالم:
عن الشعبي، امرأة تركت ابني عمّها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمتها، في قول

١. أخبار القضاة ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١. ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

٢. الأنفال/ ٧٥؛ الأحزاب/ ٦.

٣. عنه المتقي في كنز العمال ١١/ ٣٨ (٣٠٥٣٢)؛ وباختصار أيضاً ١١/ ٥٤ (٣٠٥٩٧).

٤. سنن سعيد بن منصور ١/ ٦٣ - ٦٤ (١٢٩).

علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي ...^١

٢٨/٧. امرأة ماتت وترك ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. ما ورد مرسلًا

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٦٩. ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور:

عن إبراهيم، في امرأة تركت ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء ...^٢
٢. ما ورد مرسلًا

١٧٠٧٠. ابن طلحة: رفع إليه أن شريحاً القاضي قد قضى في امرأة قد ماتت وخلفت زوجاً وابني عمّ أحدهما أخ من أم، وقد أعطى الزوج النصف من تركتها وأعطى الباقي لابن العمّ الذي هو أخ من الأم وحرم الآخر، فأحضره علي عليه السلام وقال: ما أمر بلغني عن قضائك في قضية المرأة المتوفاة ذات الزوج وابني العمّ أحدهما أخ من أم؟ قال: يا أمير المؤمنين، قضيت بكتاب الله وأجريت ابن العمّ بكونه أخاً من أم مجرى أخوين أحدهما من أب والآخر من أب وأم.

فأنكر عليه عليه السلام وقال: أ في كتاب الله تعالى أن الباقي بعد الزوج لابن العمّ الذي هو

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأم، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٧٩).

٢. المصنف ٢٤٧/٦ (٣١٠٨٢).

أخ من أم؟ قال: لا.

قال: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^١.

فجعل للزوج النصف وأعطى الأخ من الأم السدس، ثم قسم الباقي بين ابني العم، فحصل لابن العم الذي هو أخ من أم ثلث، ولابن العم الذي ليس أخاً من أم سدس، وللزوج نصف، فكملت الفريضة، ورد قضاء شريع واستدركه عليه.^٢

٢٩/٧. بنو عم أحدهم أخ لأم

برواية:

٤. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

٥. قتادة

٢. أبي إسحاق

٣. الحارث الأعور

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٧١. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأُمها، قال: ففُضِيَ فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيهما من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال ...^٣.

١٧٠٧٢. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت [بني] أعمامها، أحدهم أخوها لأُمها، ففُضِيَ فيها علي وزيد أن لأخيهما لأُمها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال ...^٤.

١. النساء / ١٢.

٢. مطالب السؤل ١/ ١٣٨ - ١٣٩، الباب الأول، الفصل السادس. في فضله وعلمه.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٤٧ (٣١٠٨٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١١/ ٣٧ (٣٠٥٢٧).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٤٨ (٣١٠٨٥)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١١/ ٣٧ (٣٠٥٢٧).

٢. أبو إسحاق

١٧٠٧٣. سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: أتني علي في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ، فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأُمّ. فقال: رحمه الله، أما إنه كان عالماً، لو أعطى الأخ من الأُمّ السدس وقسم ما بقي بينهما.^١

٣. الحارث الأعور

١٧٠٧٤. سفيان الثوري: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: أنه ورث بني عمّ أحدهم [أخ] لأُمّ، فأعطى سهمه، وجعل ما بقي بينهم يورثه دونهم.^٢

١٧٠٧٥. الطبراني: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي أنه أتني في فريضة ابني عمّ أحدهما [أخ] لأُمّ، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله. فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقهاً. لكنني أعطيه سهم الأخ من الأُمّ من قبل أمّه، ثم أقسم المال بينهما.^٣

١٧٠٧٦. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير [بن معاوية]، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال:

أتني عبد الله في فريضة بني عمّ أحدهم أخ لأُمّ، فقال: المال أجمع لأخيه لأُمّه، فأنزله

وفيه: «ترك بني عمّها».

١. سنن سعيد بن منصور ٦٣/١ (١٢٨). ويحتمل أن يكون بين أبي إسحاق وبين علي واسطة، وهي الحارث كما في الروايات التالية.

٢. الفرائض ص ٣٦ (٢٤).

٣. المعجم الكبير ٨٦/٩ (٨٤٧٩).

بحساب - أو بمنزلة - الأخ من الأب والأُم، فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبداً، فقال: رحمه الله إن كان لفقياً، أما أنا فلم أكن لأزيد على ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم كل رجل منهم.^١

١٧٠٧٧. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

ذكر لعلني في رجل ترك بني عمّه أحدهم أخوه لأُمّه، أن ابن مسعود جعل المال له كله، فقال: رحمه الله عبداً إن كان لفقياً، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شرت بينهم.^٢

١٧٠٧٨. وكيع: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: أتني في بني عمّ أحدهم أخ لأُمّ، وكان ابن مسعود^٣ أعطاه المال كله، فقال علي: رحمه الله أباعبدالرحمان، إنه كان لفقياً، لو كنت لأعطيه السدس وكان شريكهم.^٤

١٧٠٧٩. القريائي: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث: عن علي أنه أتني في ابني عمّ أحدها أخ لأُمّ، فقيل لعلني: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله، فقال علي: إن كان لفقياً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهم.^٥

١٧٠٨٠. الدارقطني: حدثنا أبو حامد الحضرمي، حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء،

١. سنن الدارمي ٣٤٨/٢، كتاب الفرائض، باب في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ.

٢. المصنف ٢٨٧/١٠ (١٩١٣٣).

٣. الظاهر أن هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «ابن عباس»، فإن أباعبدالرحمان المذكور في كلام علي كنية لعبدالله بن مسعود، كما في ترجمته من تهذيب الكمال ١٢١/١٦ (٣٥٦٤).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٧/٦ (٣١٠٧٨).

٥. عنه الدارمي في سننه ٣٤٨/٢، كتاب الفرائض، باب في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ.

حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى فِي بَنِي عَمِّ أَحَدِهِمْ أَخَ لَأَمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الْأَخَ مِنَ الْأَمِّ الْمَالَ كُلَّهُ، دُونَهُمْ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، ثُمَّ اشْتَرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ.^١

١٧٠٨١. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ:

أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام بِإِبْنِي عَمِّ أَحَدِهِمَا أَخَ لَأَمٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِي الْأَخَ لِلْأَمِّ الْمَالَ كُلَّهُ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعْطَيْتُ الْأَخَ مِنَ الْأَمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.^٢

٤. عامر الشعبي

١٧٠٨٢. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولَانِ فِي بَنِي عَمِّ أَحَدِهِمْ أَخَ لَأَمٍّ يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ^٣

٥. قتادة

١٧٠٨٣. الطبري: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنِي عَمِّهِ أَحَدَهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ، لِأَخِيهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.^٤

١. سنن الدارقطني ٤٩/٤ (٤٠٨٠).

٢. السنن الكبرى ٢٤٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عمٍّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمٍّ.

٣. المصنف ٢٤٦/٦ - ٢٤٧ (٣١٠٧٧).

٤. عنه المتقي في كنز العمال ٥٤/١١ (٣٠٥٩٦).

٣٠/٧. الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب والأم

برواية:

١. الحارث الأعور

٣. عبدالله بن سلمة

٢. عامر الشعبي

١. الحارث الأعور

١٧٠٨٤. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث: عن علي عليه السلام أنه جعل للإخوة من الأم الثلث، ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم. وقال: هم عصبه، ولم يفضل لهم شيء.^١

٢. عامر الشعبي

١٧٠٨٥. المروزي: حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أن علياً وأباموسى - رضي الله عنهما - كانا لا يشركان.^٢

٣. عبدالله بن سلمة

١٧٠٨٦. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: سئل علي عليه السلام عن الإخوة من الأم؟ فقال: أرايت لو كانوا مئة أكنتم تزيدون علي

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٣/١١ (٣٠٥٩٣).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشركة، وقال: ورواه أيضاً أبو مجلز عن علي عليه السلام، ومرسلًا، وحكيم بن جابر عن علي عليه السلام موصولًا، فهو عن علي عليه السلام مشهور.

الثلث شيئاً قالوا: لا. قال: فأني لا أنقصهم منه شيئاً.^١

٣١/٧. الإخوة من الأم هل يرثون دية أخيهام لأُمهم؟

فيه روايتان نفيًا وإثباتًا

الأولى: عن سعيد بن المسيّب

١٧٠٨٧. أبي يعلى: [حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة]

عن سعيد بن المسيّب، عن علي أنه قال:

الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهام لأُمهم إذا قتل.^٢

الثانية: عن عبد الله بن محمد

١٧٠٨٨. عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول: قال علي:

قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً.^٣

٣٢/٧. امرأة تركت زوجها وأُمها وأخاها لأبيها وجدّها

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٠٨٩. محمد بن فضيل: عن بسم، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأُمها وأخاها لأبيها وجدّها: للزوج النصف

ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجدّ سهم، في قول علي و زيد، وفي قول عبد الله:

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشرقة، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٥٤/١١ (٣٠٥٩٤).

٢. مسند أبي يعلى ٤٢٢/١ (٥٥٧)، وعنه المتقي في كز العمال ١٢٢/١٥ (٤٠٣٦٦)، وعن سعيد بن منصور أيضاً، وما بين المعقوفين كان بدله في الأصل: «وبه».

٣. المصنف ٣٩٩/٩ (١٧٧٧١)، وعنه المتقي في كز العمال ١٢٥/١٥ (٤٠٣٨٠)، وعن سعيد بن منصور أيضاً.

للزواج النصف وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم، وللأخ سهم ...^١

٣٣/٧. امرأة تركت زوجها وأمتها وأربع أخوات لها من أبيها وأمتها وجدها

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٠٩٠. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، قال: قال في امرأة تركت زوجها وأمتها وأربع أخوات لها من أبيها وأمتها وجدها: ... وقضى فيها علي وعبدالله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم.^٢

٣٤/٧. فرض الجدات

برواية:

٣. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

٢. المهارث الأعور

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٩١. يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي وزيد - رضي الله عنهما - يورثان القرى من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهما ...^٣

١٧٠٩٢. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم:

يرث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهن سهم، في قول

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٧/٦ (٣١٢٤٦).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨/٦ (٣١٢٥١).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٧/٦، كتاب الفرائض، باب توريث القرى من الجدات دون البعدى، من طريق المروزي.

علي وزيد: إذا اجتمعن ثلاث جدّات هنّ إلى الميّت شرع سواء، قال: بينهنّ سهم، سواء تكون جدّة الأمّ وجدّة من الأب أمّ أبيه وأمّ أمّه ...^١

١٧٠٩٣. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم:

لا تورث الجدّة مع ابنها إذا كان حيّاً، في قول علي وزيد.^٢

١٧٠٩٤. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن فضيل بن

عمرو، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورثان الجدّة مع ابنها.^٣

٢. الحارث الأعور

١٧٠٩٥. البيهقي: روي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد - رضي الله

عنهما - بمعناه.^٤

٣. عامر الشعبي

١٧٠٩٦. عبد الرزاق: عن الثوري، عن أشعث وأبي سهل [محمّد بن سالم]، عن

الشعبي، قال:

كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدّة مع ابنها، ويورثان القريب من الجدّات من قبل الأب أو من قبل الأمّ ...^٥

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٧٢/٦ (٣١٢٧٨).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٧٥/٦ (٣١٣٠٤).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٥/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه.

٤. السنن الكبرى ٢٣٧/٦، كتاب الفرائض، باب تورث القريب من الجدّات دون البعدى. وقوله:

«بمعناه»، أي بمعنى حديث الأعمش، عن إبراهيم، وقد تقدّم.

٥. المصنّف ٢٧٦/١٠ - ٢٧٧ (١٩٠٩٠)، وعنه ابن حزم في المحلى ٣٠١/٨، مسألة ١٧٣٠.

١٧٠٩٧. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدّثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي:

عن علي وزيد أنّهما كانا لا يورثان الجدّة أمّ الأب مع الأب.^١

١٧٠٩٨. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي:

عن علي وزيد، قالوا في الجدّات: السهم لذوي القربى منهن.^٢

١٧٠٩٩. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد - رضي الله عنهما - يورثان من الجدّات الأقرب فالأقرب.^٣

١٧١٠٠. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى والأشعث، عن

الشعبي:

أنّ علياً وزيداً كان يورثان ثلاث جدّات، تنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمّ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.^٤

١٧١٠١. الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي

وزيد، قالوا:

إذا كانت الجدّات سواء ورث ثلاث جدّات، جدّتا أبيه أمّ أمّه وأمّ أبيه وجدّة أمّه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى.^٥

١٧١٠٢. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي.^٦

١. سنن الدارمي ٣٥٩/٢ - ٣٦٠، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدّات.

٢. المصنّف ٢٧٣/٦ (٣١٢٨٧).

٣. عنه البهقي بإسناد، إليه في السنن الكبرى ٢٣٧/٦ - ٢٣٧، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى.

٤. سنن سعيد بن منصور ٥٥/١ - ٥٦ (٨٤).

٥. سنن الدارمي ٣٥٩/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدّات.

٦. سنن سعيد بن منصور ٥٥/١ (٨٤).

تقدّمت روايته مع رواية أشعث، عن الشعبي.

١٧١٠٣. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

أنّ زيد بن ثابت وعليّاً - رضي الله عنهما - كانا يورثان ثلاث جدّات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.^١

١٧١٠٤. المروزي: [حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى] عن الشعبي: أنّ عليّاً وزيداً - رضي الله عنهما - كانا يورثان القرى من الجدّات.^٢

١٧١٠٥. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي.^٣ تقدّمت روايته مع رواية أشعث، عن الشعبي.

١٧١٠٦. ابن المظفر: حدّثنا أحمد بن محمد القنطري، حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبدالوارث، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمد بن سالم، عن الشعبي: أنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورثان الجدّة وابنها حيّ...^٤

١٧١٠٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا محمد بن سالم، عن الشعبي: أنّ عليّاً وزيداً كانا يجمّلان السدس للقرى منهما [يعني الجدّتين].^٥

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدّات متعاضيات أو أكثر، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٦).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، كتاب الفرائض، باب توريث القرى من الجدّات دون البعدى.

٣. المصنّف ٢٧٧/١٠ (١٩٠٩٠).

٤. عنه أبونعيم في حلية الأولياء ١٦٣/٧، ترجمة شعبة بن الحجاج (٣٨٨)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٥/١١ (٣٠٦٠٥).

٥. سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ (٩٢)، وعنه ابن حزم في المحلى ٣٠١/٨، مسألة ١٧٣٠.

١٧١٠٨. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد - رضي الله عنهما - يطعمان الجدة أو التنتين أو الثلاث السدس، لا ينقص منه ولا يزدن عليه، إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن ...^١

١٧١٠٩. المحاكم: [وبالسند المتقدم آنفاً] عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً.^٢

٣٥/٧. من مات ولم يكن له ذا سهم

برواية: المغيرة عن أصحابه

١٧١١٠. ابن منجويه: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه:

كان علي وعبد الله^٣ إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخصال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأُم، أو للأب والأُم، وللأب، والعمّة وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأُم، وما قرب أو بعد إذا كان رَحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦، كتاب الفرائض، باب توريث القرى من الجدات دون البعدى، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٤٨/١١ (٣٠٥٧٧).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٥٥/١١ (٣٠٦٠٥) و (٣٠٦٠٦).

٣. في نسخة من الكتاب: «كان علي وأصحابه ...»، ومثله في كز العمال ٤٦/١١ (٣٠٥٧١)، عن البيهقي.

عمّة وخالة فالتلت والتلتان، وابنة الخال وابنة الخالة التلت والتلتان.^١

٣٦/٧. ميراث ولد الملاعنة

برواية:

٣. عبدالله بن عباس

١. خلاص بن عمرو

٤. قتادة

٢. عامر الشعبي

١. خلاص بن عمرو

١٧١١١. ابن وهب: أخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة بن دعامة، عن خلاص:

أن علياً وزيد بن ثابت قالا في ولد الملاعنة العربية: لأُمّه التلت وبقية في بيت مال المسلمين.^٢

١٧١١٢. البيهقي: رواه محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو،

عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - نحوه.^٣

٢. عامر الشعبي

١٧١١٣. وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

عن علي وعبدالله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبه أمّه.^٤

١٧١١٤. الدارمي: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر [الشعبي]:

عن علي وعبدالله، في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبه أمّه.^٥

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

٢. عنه سحنون في المدونة الكبرى ٩٦/٨، كتاب الولاء والموارث، في ميراث ولد الملاعنة.

٣. السنن الكبرى ٢٥٩/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. وقوله «نحوه»، أي نحو رواية ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، وستأتي.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٦/٦ (٣١٣٢٠).

٥. سنن الدارمي ٣٦٢/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة.

١٧١١٥. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبي سهل [محمد بن سالم]، عن الشعبي، قال:

قال علي في ابن الملاعة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرث عليهم، فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثان ...^١

١٧١١٦. ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي وعبد الله في ابن الملاعة: أمه عصبة، وعصبتها عصبة، وولد الزنا بمنزلته.^٢

١٧١١٧. سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن [محمد بن] سالم، عن الشعبي:

عن علي أنه قال في ابن ملاعة مات وترك أمه وأخاه، قال: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، وما بقي فردّ عليهما على قدر أنصبيئهما ...^٣

١٧١١٨. سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي وابن مسعود، قالا في ولد الملاعة: أمه عصبة، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبة، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعة.^٤

١٧١١٩. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب،

أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله، قالا:

عصبة ابن الملاعة أمه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبة، وولد الزنا بمنزلته ...^٥

١. سنن الدارمي ٣٦٢/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعة.

٢. المصنف ٢٧٩/٦ (٣١٣٤٩).

٣. سنن سعيد بن منصور ٦١/١ (١١٩)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٨).

٤. سنن سعيد بن منصور ٦١/١ (١٢٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٧).

٥. عنه البهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٧).

١٧١٢٠. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن علياً قال في ابن الملاعة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحساب ما ورثنا ...^١

١٧١٢١. وكيع: عن سفيان، عن سمع الشعبي: عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال: كان علي يقول: للأُم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث ...^٢

٣. عبد الله بن عباس

١٧١٢٢. ابن طهمان: عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن قوماً اختصموا إلى علي - رضي الله تعالى عنه - في ولد المتلاعنين، فجاء عصبه أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه تبرأ منه، فلم يس لكم من ميراثه شيء. ففضى بميراثه لأمه، وجعلها عصبه.^٣

٤. قتادة

١٧١٢٣. الدارمي: أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة: أن علياً وابن مسعود قالا في ولد الملاعة ترك جدته وإخوته لأمه، قال: للجدّة الثلث، وللإخوة الثلثان ...^٤

-
١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٨).
 ٢. عنه ابن أبي شيمية في المصنف ٢٧٧/٦ (٣١٣٢٨).
 ٣. عنه الدارمي بإسناده إليه في سننه ٣٦٥/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعة، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة، مع اختصار. ومن طريقه المتقي في كز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٦).
 ٤. سنن الدارمي ٣٦٢/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعة.

١٧١٢٤. المحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة:

أن علياً وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالوا في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: للأخ الثلث، وللأم الثلث ...^١

١٧١٢٥. ابن المبارك: أخبرنا سعيد، عن قتادة:

... وكان علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - يقولان: لأُمّه الثلث، وبقيته في بيت المال المسلمين.^٢

١٧١٢٦. ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة:

عن علي وزيد في ابن الملاعنة، قالوا: الثلث لأُمّه، وما بقي في بيت المال.^٣

٣٧/٧. ميراث ولد الزنا

برواية:

١. زيد بن وهب ٢. عامر الشعبي

١. زيد بن وهب

١٧١٢٧. الدارمي: حدثنا إسماعيل بن أمان، عن موسى بن محمد الأنصاري، قال:

حدثني الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب:

عن علي أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمّه: خذوه إنكم ترونه وتعقلونه، ولا يرثكم.^٤

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٨/٦ - ٢٥٩، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، من طريق ابن منجويه.

٣. المصنف ٢٧٦/٦ (٣١٣١٤).

٤. سنن الدارمي ٣٩١/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا.

١٧١٢٨. ابن ثرثال: عن زيد بن وهب، قال:

لما رجم علي المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترونه، ولا يرثكم، فإن جنى جناية فعليكم.^١

٢. عامر الشعبي

١٧١٢٩. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي،

عن علي وعبدالله، قالوا:

ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة.^٢

١٧١٣٠. ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة: أمه عصيته، وعصبتها عصيته، وولد الزنا بمنزلة.^٣

١٧١٣١. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب،

أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالوا:

عصبة ابن الملاعنة أمه، تراث ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصيته، وولد

الزنا بمنزلة^٤

٣٨/٧. جماعة ماتوا لا يدري أيهم مات أولاً

برواية:

١. إبراهيم النخعي

٢. بشير الخثعمي

١. عنه المتقي في كنز العمال ٨٢/١١ (٣٠٧٠٢).

٢. سنن الدارمي ٣٨٨/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا.

٣. المصنف ٢٧٩/٦ (٣١٣٤٩).

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه

المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٧).

٣. الحارث الأعور ٥. عامر الشعبي

٤. أبي حريش البجلي ٦. ابن أبي ليلى

١. إبراهيم النخعي

١٧١٣٢. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: أن علياً ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأُمهم حية، فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث ثماً ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصة.^١

٢. بشير الخثعمي

١٧١٣٣. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه: أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين، لا يُدرى أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض.^٢

١٧١٣٤. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة، عن حزن، عن أبيه: أن علياً ورث قتلى الجمل، فورث وراثتهم الأحياء.^٣

٣. الحارث الأعور

١٧١٣٥. وكيع: عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث:

١. المصنف ٢٧٩/٦ (٣١٣٤٥).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، وفيه: «عمارة بن حزن»، والظاهر أن الميت هو الصواب.

عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.^١

١٧١٣٦. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي،

عن الحارث، عن علي:

أن قوماً غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.^٢

٤. أبو حريش البجلي

١٧١٣٧. عبدالرزاق: عن الثوري، عن حريش، عن أبيه، عن علي:

أن أخوين قُتلا بصفين - أو رجل وابنه - ، فورث أحدهما من الآخر.^٣

١٧١٣٨. وكيع: حدثنا سفيان [الثوري]، عن الحريش البجلي، عن أبيه:

أن رجلاً وابنه - أو أخوين - قُتلا يوم صفين جميعاً، لا يدري أيهما قتل أولاً، قال:

فورث علي كل واحد منهما صاحبه.^٤

١٧١٣٩. الدارمي: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه:

عن علي أنه ورث أخوين قُتلا بصفين أحدهما من الآخر.^٥

٥. عامر الشعبي

١٧١٤٠. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، قال: حدثنا

الشعبي:

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/٦ (٣١٣٤).

٢. سنن سعيد بن منصور ٨٤/١ (٢٣١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٢/١١ (٣٠٧٠٣)، وعن مسدد أيضاً.

٣. المصنف ٢٩٥/١٠ (١٩١٥٢)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٠/١١ (٣٠٥٤٢).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/٦ (٣١٣٣٦).

٥. سنن الدارمي ٣٧٩/٢، كتاب القرائض، باب ميراث الغرقى. والظاهر أن «حريش» هو تصحيف

عن «حزن».

أَنَّ سَفِينَةَ غَرَقَتْ بِأَهْلِهَا، فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالَ: وَرَتُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ.^١

١٧١٤١. معمر: عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي:

أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.^٢

٦. ابن أبي ليلى

١٧١٤٢. عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن ابن أبي ليلى:

أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعًا، لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ، كَأَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةَ مَاتُوا جَمِيعًا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَمَّهُمْ حَيَّةٌ: يَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ، وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَدَسٌ مَا تَرَكَ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، كُلَّهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سِوَى السَدَسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَدَسٌ مَا تَرَكَ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، كُلَّهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سِوَى السَدَسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ ثُمَّ وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثَّلَاثَ.^٣

٣٩/٧. ميراث الخنثى

برواية:

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| ١. عامر الشعبي | ٤. ابن معقل |
| ٢. كثير | ٥. رجل من بكر بن وائل |
| ٣. محمد بن علي الباقر | ٦. شيخ من فزارة |

١. سنن سعيد بن منصور ٨٥/١ (٢٣٣).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٤/١٠ - ٢٩٥ (١٩١٥٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٣١/١١.

(٣٠٥٠١).

٣. المصنف ٢٩٥/١٠ - ٢٩٦ (١٩١٥٣)، وعنه المتقي في كنز العمال ٣١/١١ (٣٠٥٠٣).

١. عامر الشعبي

١٧١٤٣. ابن أبي شيبه: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي: عن علي، في الخنثى، قال: يورث من قبل ماله.^١

١٧١٤٤. عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي: أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول.^٢

١٧١٤٥. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي، مثل ذلك.^٣

٢. كثير

١٧١٤٦. ابن المبارك: أنبأنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال: شهدت علياً في خنثى، قال: انظروا مسيل البول، فورثوه منه.^٤

٣. محمد بن علي الباقر

١٧١٤٧. الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل:

عن عبدالأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال.^٥

٤. ابن معقل

١٧١٤٨. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا

١. المصنف ٢٨٠/٦ (٣١٣٥٥)، وعنه الدارمي في سننه ٣٦٥/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثى.

٢. المصنف ٣٠٨/١٠ (١٩٢٠٤).

٣. سنن سعيد بن منصور ١/٦٣ (١٢٦)، وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية حجاج عن شيخ من فزارة، وسنأتي، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٢/١١ (٣٠٧٠١).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٢٦١، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، من طريق البخاري، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٩).

٥. سنن الدارمي ٣٦٥/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثى.

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا قيس بن الربيع، عن عبدالله بن جبير، قال:

سمعت ابن معقل وأنشياهم يذكرون أن علياً عليه السلام سئل عن المولود لا يدرى أ رجل أم امرأة؟ فقال علي عليه السلام: يورث من حيث يبول.^١

٥. رجل من بكر بن وائل

١٧١٤٩. الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد، أنبأنا حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال:

شهدت علياً عليه السلام سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدرؤا، فقال علي عليه السلام: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.^٢

٦. شيخ من فزارة

١٧١٥٠. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، قال: حدثني شيخ من فزارة، قال: سمعت علياً يقول:

الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل ماله.^٣

٤٠/٧. ميراث المرتد

برواية:

- | | |
|-------------------|----------------------|
| ١. الحكم بن عتيبة | ٣. سفيان الثوري |
| ٢. دثار بن يزيد | ٤. أبي عمرو الشيباني |

١. السنن الكبرى ٢٦١/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى.

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٢/١١ (٣٠٧٠٠).

٣. سنن سعيد بن منصور ٦٣/١ (١٢٥).

١. الحكم بن عتيبة

١٧١٥١. عبدالرزاق: أخبرنا عبدالله بن سعيد، عن الحجاج، عن الحكم أن علياً قال: ميراث المرتد لولده.^١

١٧١٥٢. الدارمي وابن أبي شيبة: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.^٢

١٧١٥٣. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين.^٣

١٧١٥٤. عبدالرزاق: أخبرنا عبدالله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم أن علياً قال: ميراث المرتد لولده.^٤

١٧١٥٥. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن حماد بن عيسى، عن الحكم بن عتيبة: أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام، فاستأبه علي، فأبى أن يتوب، فقتله وقسم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشراً.^٥

٢. دثار بن يزيد

١٧١٥٦. ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، أخبرنا أحمد بن عبد البصير،

١. المصنف ٣٤٠/١٠ (١٩٣٠١).

٢. سنن الدارمي ٣٨٤/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتد: المصنف ٢٨٢/٦ (٣١٣٧٦) وص ٤٤٥ (٣٢٧٥٥).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٣/١١ (٣٠٥٩١).

٤. المصنف ١٠٦/٦ (١٠١٤٣).

٥. المصنف ١٠٥/٦ (١٠١٣٩).

حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن المثني،
حدثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن دثار بن
يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أن علي بن أبي طالب قال:
ميراث المرتد لولده.^١

٣. سفيان الثوري

١٧١٥٧. عبد الملك الذماري: عن الثوري، قال:

بلغنا أن علياً ورث ورثة مستورد العجلي ماله.^٢

٤. أبو عمرو الشيباني

١٧١٥٨. أبو يوسف: حدثنا الأعمش، عن أبي عمرو:

عن علي عليه السلام أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل
ميراثه بين ورثته من المسلمين.^٣

١٧١٥٩. معمر: عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

أتني علي بن أبي طالب كان نصرانياً، ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك
إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت
امراً، فأتوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال:
فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع
ميراثه إلى ولده المسلمين.^٤

١. المحلى ١٢/١٢١، مسألة ٢٢٠٠.

٢. عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/١٠ (١٩٣٠٠).

٣. الحراج ص ١٨١، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام.

٤. عنه عبد الرزاق في المصنف ١٠٤/٦ - ١٠٥ (١٠١٣٨)، و ١٦٩/١٠ (١٨٧٠٩) وص ٣٣٩ (١٩٢٩٦).

ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١١١/١٢، مسألة ٢١٩٩، وص ١١٢، مسألة ٢٢٠٠. ونحوه في

١٧١٦٠. الحميدي: عن سفيان، حدثنا سليمان [الأعمش]، عن أبي عمرو الشيباني: أن علياً رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلي فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بحيفته ثلاثين ألفاً، فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه.^١

١٧١٦١. الدارمي: حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.^٢

١٧١٦٢. ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.^٣

١٧١٦٣. ابن حزم: رويناه من طريق الحجاج بن منهال، أخبرنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.^٤

١٧١٦٤. الطحاوي: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهي، قال: أخبرنا

التهميد لابن عبد البر ١٥٥/٤، ذيل الحديث ٢١١، عن معمر وعن أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش.

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

٢. سنن الدارمي ٣٨٤/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتد. ورواه القرطبي مرسلاً في الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣، ذيل الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

٣. المصنف ٢٨١/٦ (٣١٣٧٥) وص ٤٤٥ (٣٢٧٥٤)؛ سنن سعيد بن منصور ١٠٠/١ - ١٠١ (٣١١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، عن ابن أبي شيبة.

٤. المحلى ٣٣٨/٨، مسألة ١٧٤٦.

أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:
عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين.^١

٤١/٧. القاتل يرث أم لا؟

برواية:

- | | |
|-----------------|---------------------|
| ١. جابر بن زيد | ٤. عامر الشعبي |
| ٢. الحسن البصري | ٥. أبي عمرو العدي |
| ٣. خلاص بن عمرو | ٦. يحيى بن أبي كثير |

١. جابر بن زيد

١٧١٦٥. المحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، حدثنا يزيد، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال:
أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً تمن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمداً فالقود، إلا أن يعفو أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله، ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي - رضي الله عنهما - وشریح وغيرهم من قضاة المسلمين.^٢

٢. الحسن البصري

١٧١٦٦. عبالرزاق: عن عثمان بن مطر - أو غيره -، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن:
أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فقضى عليه بالدية، ولم يورثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر - أو قال: الحجر -.^٣

١. شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

٣. المصنف ٤٠٥/٩ (١٧٧٩٦)، وعن المصنف في كثر العمال ١٢٥/١٥ (٤٠٣٨١) إلى قوله: «شيئاً».

٣. خلاص بن عمرو

١٧١٦٧. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، قال: رمى رجل أمه بجحر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوانه، فقال إخوانه: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك المحجر.^١

١٧١٦٨. الدارمي: حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، قال: رمى رجل أمه بجحر فقتلها، فطلب الميراث من إخوانه، فقال له إخوانه: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث.^٢

١٧١٦٩. الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص: أن رجلاً رمى بجحر فأصاب أمه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوانه: لا حق لك. فارتفعوا إلى علي عليه السلام، فقال له علي: حظك من ميراثها المحجر، وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً.^٣

٤. عامر الشعبي

١٧١٧٠. الدارمي: حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر [الشعبي]، عن علي، قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.^٤

١. المصنف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٧٨).

٢. سنن الدارمي ٣٨٤/٢ - ٣٨٥، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

٤. سنن الدارمي ٣٨٥/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

١٧١٧١. المحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وزيد وعبدالله، قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً.^١

١٧١٧٢. القرطبي: روى الشعبي عن عمر وعلي وزيد، قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً.^٢

٥. أبو عمرو العبدى

١٧١٧٣. وكيع: عن حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي، قال: لا يرث القاتل.^٣

١٧١٧٤. الدارمي: حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن ... مثله.^٤

٦. يحيى بن أبي كثير

١٧١٧٥. وكيع: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير: عن علي، في رجل قتل أمه، فقال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث ...^٥

٤٢/٧. ميراث المجوس

برواية:

١. أبي صادق أو غيره ٣. يحيى بن الجزار

٢. عامر الشعبي

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

٢. الجامع لأحكام القرآن ٤٥٦/١، ذيل الآية ٧٢ من سورة البقرة.

٣. عنه ابن أبي شبة في المصنف ٢٨٣/٦ (٣١٣٩٠).

٤. سنن الدارمي ٣٨٥/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

٥. عنه ابن أبي شبة في المصنف ٢٨٣/٦ (٣١٤٠٠).

١. أبو صادق أو غيره

١٧١٧٦. عبدالرزاق: عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق - أو غيره - :
 أَنْ عَلِيًّا كَانَ يورث المجوسي من مكانين، يعني إذا تزوج أخته أو أمه.^١

٢. عامر الشعبي

١٧١٧٧. عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي:
 أَنْ علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي: يرث من مكانين.^٢
 ١٧١٧٨. الدارمي: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي:
 أَنْ عَلِيًّا وابن مسعود قالا في المجوس: إِذْ أَسْلَمُوا يرثون من القرايتين جميعاً.^٣

١٧١٧٩. وكيع: عن سفيان، عَنْ سَمْعٍ الشعبي:

عن علي وعبدالله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين.^٤

١٧١٨٠. البيهقي: أخبرنا محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي،
 حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبيدالله بن الوليد،
 حدثنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي:

عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا في المجوس: يورث من مكانين.^٥

٣. يحيى بن الجزار

١٧١٨١. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب،

١. المصنف ٣٢/٦ (٩٩١٠).

٢. المصنف ٣١/٦ (٩٩٠٦).

٣. سنن الدارمي ٣٨٦/٢، كتاب الفرائض، باب الفرائض للمجوس.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٦ (٣١٤١٥).

٥. السنن الكبرى ٢٦٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس.

أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:
 أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يورَث الجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته، أو أخته أو
 ابنته.^١

٤٣/٧. ميراث أهل مَلَتَيْن^٢

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث الأعور
٣. عامر الشعبي
٤. ما ورد مرسلًا

١. إبراهيم النخعي

١٧١٨٢. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:
 كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا باليهوسي، ولا بالملوك، ولا
 يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم ولا يورثهم.^٣
 ١٧١٨٣. الحاكم: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا
 يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي عليه السلام: لا يرث
 المشرك لا يحجب ولا يرث ...^٤

١٧١٨٤. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:
 لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي وزيد ...^٥

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث الجوس.
٢. في مذهب أهل البيت: أَنَّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، فلا حظ كتاب الخلاف
 للشيخ الطوسي ٢٣/٤، مسألة ١٦.
٣. سنن سعيد بن منصور ٦٧/١ (١٤٨)، وعنه المتقي في كز العمال ٧٧/١١ (٣٠٦٨٢).
٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء،
 ومن طريقه المتقي في كز العمال ٧٦/١١ (٣٠٦٧٩).
٥. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/٦ (٣١٤٣٦).

٢. الحارث الأعور

١٧١٨٥. سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:
لا يرث المسلم الكافر.^١

١٧١٨٦. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:
لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.^٢

١٧١٨٧. وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، مثله، وزاد فيه: «إلا أن يكون عبداً له فيرثه».^٣

١٧١٨٨. سعيد بن منصور: حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:
لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه.^٤

٣. عامر الشعبي

١٧١٨٩. الحاكم: أخبرنا الحسن بن حليم، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي وزيد بن ثابت، قالوا:
المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات ...^٥

١. سنن سعيد بن منصور ٦٦/١ (١٤٣).

٢. المصنف ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ (٣١٤٣٣).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/٦ (٣١٤٣٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وهي الرواية المتقدمة.

٤. سنن سعيد بن منصور ٦٦/١ (١٤٢). ورواه المنقي في كنز العمال ٧٦/١١ (٣٠٦٨١)، عن البيهقي.

٥. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء.

٤. ما ورد مرسلًا

١٧١٩٠. ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ...^١

٤٤/٧. من أسلم على الميراث قبل أن يقسم^٢

برواية:

١. أدهم، عن رجال من قومه ٣. ما ورد مرسلًا

٢. الحسن البصري

١. أدهم، عن رجال من قومه

١٧١٩١. سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أدهم السدوسي، عن رجال من

قومه:

أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفة، فعات[ت] الابنة، وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة، فأتوا عليها، فذكروا ذلك له. فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية، فقال: قد وجب الميراث لأهلها، ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا شيئاً، لم يحفظه أدهم، فأعطاها سقاية^٣.

١٧١٩٢. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أدهم أبوبشر الدوسي، قال:

حدثني ناس من الحمي:

١. المغني ٢٩٤/٦، كتاب الفرائض، مسألة قال: ولا يرث مسلم كافراً.

٢. في مذهب أهل البيت أنه إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم. وإن كان بعد قسمة لم يكن له شيء، راجع كتاب الخلاف للشيخ الطوسي ٢٦/٤، مسألة ١٨.

٣. كذا في الأصل، ولعل الصواب: «سقمة».

٤. سنن سعيد بن منصور ٧٥/١ (١٨٣).

أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفة، وتركت أمها وهي نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية؟ قالوا: نعم. قال: فلا ميراث لها، كم الذي تركت ابنتها؟ فأخبروه. فقال: أنيلوها منه. فأنالوها منه.^١

٢. الحسن البصري

١٧١٩٣. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو له.^٢

٣. ما ورد مرسلًا

١٧١٩٤. ابن قدامة: اختلفت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراث موروثه، فنقل الأثرم ومحمد بن الحكم أنه يرث.

وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحيد وإياس بن معاوية وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي، وبه قال الحسن.

ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت الموارث لأهلها، وهذا المشهور عن علي ؑ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء، لقول النبي ﷺ: لا يرث الكافر المسلم، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق، أو كما لو بقي على كفره.^٣

١. سنن سعيد بن منصور ٧٥/١ (١٧٨٤)، وعنه المتقي في كنز العمال ٧٧/١١ (٣٠٦٨٣).

٢. المصنف ٣٠٥/٦ (٣١٦٢٧).

٣. المغني ٢٩٨/٦ - ٢٩٩، كتاب الفرائض، مسألة قال: وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له.

٤٥/٧. الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً الولد، من يرثه؟

برواية:

٢. عامر الشعبي

١. حنش

١. حنش

١٧١٩٥. ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، قال: وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخر، فوقما عليها، فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا عليّاً، فقال علي: تركتما وليس لأُمّه، وهو للباقي منكما بمنزلة أُمّه.^١

٢. عامر الشعبي

١٧١٩٦. ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أن جعله بينهما، يرثهما ويرثانه، وهو لآخرهما حياة.^٢ وراجع ما تقدم في قضائه في عهد النبي في عنوان: «قضاؤه في جماعة يتنازعون في ولد».

٤٦/٧. ميراث موالى المرأة

برواية:

٤. يحيى بن الجزار

١. إبراهيم النخعي

٥. ما ورد مرسلًا

٢. زيد بن وهب

٣. عامر الشعبي

١. المصنف ٢٨٩/٦ (٣١٤٥٧).

٢. المصنف ٢٨٩/٦ (٣١٤٥٨).

١. إبراهيم النخعي

١٧١٩٧. ابن أبي شيبه وابن راهويه: حدثنا عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.^١

١٧١٩٨. الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو كاتبن.^٢

١٧١٩٩. الحاكم: أنبأ أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.^٣

١٧٢٠٠. ابن أبي شيبه: حدثنا يحيى بن أزهر، قال: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن

إبراهيم، قال:

قال علي في امرأة تعتق الرجل: الولاء لولدها، وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإن انقرضوا رجع إلى عصبته.^٤

٢. زيد بن وهب

١٧٢٠١. الزياتي: أنبأ أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يحيى بن إسماعيل،

حدثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب:

عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير

١. المصنف لابن أبي شيبه ٢٩٢/٦ (٣١٤٩٥). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠. كتاب الولاء،

باب لا تترك النساء الولاء إلا من أعتقن، بإسناده إلى ابن راهويه.

٢. سنن الدارمي ٣٩٦/٢، كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠. كتاب الولاء، باب لا تترك النساء الولاء إلا من أعتقن.

٤. المصنف ٢٩٤/٦ (٣١٥١٠).

من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.^١

٣. عامر الشعبي

١٧٢٠٢. الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي أن علياً قال:

إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فإلا ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها ...^٢

٤. يحيى بن الجزار

١٧٢٠٣. عبد الرزاق: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب، قال:

لا ترث النساء من الولاء إلا ما كانتن أو أعتقن.^٣

٥. ما ورد مرسلأ

١٧٢٠٤. ابن قدامة: قد روي عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها أن ميراث موالها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها.^٤

٤٧/٧. فرائض مختلفة

برواية: عامر الشعبي

١٧٢٠٥. ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال:

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن.
٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبية المعتق، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٣).
٣. المصنف ٣٧/٩ (١٦٢٦٣).
٤. المغني ٣٧٢/٦، كتاب الولاء، مسألة قال: الولاء لأقرب عصبية المعتق.

أخذت هذه الفرائض من فراس، زعم أنه كتب له الشعبي؛ قضى زيد بن ثابت [وابن] مسعود أن الإخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في بنهم ذكرهم وأنثاهم، وقضى علي بن أبي الأم دون بني الأب والأم، وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة - أم أب - مع ابنها

امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين، قضى علي وزيد لأمها الثلث، ولعصبتها الثلثين، كانا لا يورثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حرٍّ ولا يعجبان به

امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين، قضى علي وزيد لأمها الثلث، وللعصبة ما بقي

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ولا عصبة لها، قضى زيد للزوج النصف، وللإخوة الثلث، وقضى علي وعبدالله أن يرث ما بقي على الإخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردّانها على أدنى رحم يعلم. امرأة تركت أمها، قضوا جميعاً للأم الثلث، وقضى علي وابن مسعود يرث ما بقي على الأم.

رجل ترك أخته لأبيه [وأُمّه]، قضوا جميعاً لأخته لأبيه وأُمّه النصف، ولأمّه الثلث، وقضى علي وعبدالله أن يرث ما بقي وهو سهم عليها على قدر ما بقي ورقاً، فيكون للأخت ثلاثة أخماس، ويكون للأمّ خمس المال.

رجل ترك أخته لأبيه وجدته وامرأته، قضوا جميعاً لأخته النصف، ولامرأته الربع، ولجدته سهم، وردّ علي ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم

امرأة تركت أمها وأختها لأمها، قضوا جميعاً لأمها الثلث، ولأختها السدس، وردّ علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم، فيكون للأمّ الثلثان، وللأخت الثلث

امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها، قضوا جميعاً لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، وردّ علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع

امرأة تركت إختوتها لأبيها وأُمها، قضا جميعاً لأُمها السدس، وإختوتها الثلث، وردّ علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأُم الثلث، وللإخوة الثلثان ...
 امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها، قضا جميعاً لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، وردّ علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ...

امرأة تركت ابنتها وجدّتها، قضا جميعاً للابنة النصف، وللجدّة السدس، وردّ علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ...

امرأة تركت ابنتها وأُمها، قضا جميعاً أن لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ولأُمها السدس، وردّ علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ...^١

٤٨/٧. امرأة فزعت وطرحت ما في بطنها ومات الولد وماتت أُمّه

١٧٢٠٦. العاصمي: ذكر أنّه رأى يوم افتتح البصرة امرأة حبلى ميّنة، وذلك أنّها نظرت إلى الناس منهزمين يدخلون البصرة ففزعت وطرحت ما في بطنها فاضطرب الولد ومات وماتت أُمّه.

فقال المرتضى - رضوان الله عليه - للناس: أنّهما مات قبل صاحبه؟ قالوا: مات ابنها قبلها. فورث الزوج ثلث الدية وورث أُمّه الميّنة ثلث الدية، ثمّ ورث الزوج من امرأته الميّنة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميّت، وورث قرابات المرأة نصف الدية، وهي ألف وستّعة وستون درهماً وثلثاً درهم، وذلك إنّ له لم يكن لها ولد غير الميّت الذي رمت به حين فزعت، وأدّى ذلك كلّهُ من [بيت] مال البصرة.^٢

٤٩/٧. ميراث مولود له رأسان وصدران

١٧٢٠٧. ابن قيم الجوزيّة: قضى [ع] في مولود وُلد [و] له رأسان وصدران في حقّو

١. المصنّف ٣٠٥/٦ - ٣٠٦ (٣١٦٢٨).

٢. زين الفقى ١/١٨٨ (٩٠).

واحد^١، فقالوا له: أ يورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينাম، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين^٢.

١٧٢٠٨. العاصمي: رفع إليه [ع] أن مولوداً ولد وله رأسان وصدران في حق واحد: [أ] يورث ميراث واحد أو ميراث اثنين؟ فقال - رضوان الله عليه - : يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما دون الآخر كان له ميراث اثنين^٣.

وتقدم نحوه في قضائه ع في عهد عمر بن الخطاب.

٥٠/٧. فريضة اختلف فيه زيد بن ثابت وابن مسعود

١٧٢٠٩. العاصمي: ذكر أن زيد [بن ثابت] وعبدالله بن مسعود اختلفا في فريضة، فرضيا بعلي بن أبي طالب ع، فرفعاها إليه في كتاب، ففضي فيها، ثم كتب في أسفله:

إذ المشكلات تصدين لي	كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت في مخيل الصواب	عمياء لا تنجلي بالكفر
مفتوبة بغيوب الأمور	بعثت عليها حسام الفطر
لساناً كمشقة الأرحي	أو كالحسام السمان في الذكر
وقلباً إذا استيقظته الفيو	ن أتت عليها بواه دُرر
ولست بأتعمه في الرجال	أسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مدره الأصفرين	أقيس بما قد مضى ما عبر

١. الأصل في الحقّ منقذ الإزار. النهاية لابن الأثير ٤١٧/١ «حقاً».

٢. الطرق الحكيمية ص ٥٣، فصل: ومن الحكم بالفراة والأمارات.

٣. زين الفتى ١٨٧/١ (٨٦).

٤. زين الفتى ٣١٩/١ (٢٢٦).

٥١/٧. ميراث الحميل^١

١٧٢١٠. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْص، عَنْ أَبِي طَلْق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
أَدْرَكَتِ الْحَمْلَاءُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ لَا يُورَثَانِ.^٢

٥٢/٧. بيع الولاء وهبته

برواية:

٢. مجاهد

١. عبدالله بن معقل

١. عبدالله بن معقل

١٧٢١١. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَبَاُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَبَاُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشَرِيكَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؑ يَقُولُ:
الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النِّسَبِ.^٣

١٧٢١٢. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَبَاُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ

١. قال ابن الأثير في النهاية ٤٤٢/١ «حمل»: في حديث علي أنه كتب إلى شريح: «الحميل لا يُورث إلا ببيته»، وهو الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو الممول النسب، وذلك أن يقول الرجل لئسان: هذا أخي أو ابني، ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يُصدق إلا ببيته. وذكر ابن منظور نحوه في لسان العرب ٣٣٤/٣ «حمل»، إلا أن فيه نسب هذا الحديث إلى عمر، وزاد بعد قوله: «ببيته»: قال ابن سيده: والحميل: الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يُورث إلا ببيته.

والحميل: المتبوء يحمله قوم قُريشونه. والحميل: الذَّعِي ... والحميل: الغريب.

٢. المصنف ٢٨٠/٦ (٣١٣٦١).

٣. السنن الكبرى ٢٩٤/١٠، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له.

عبدالمالك بن الحسين، عن عمران بن مسلم، عن عبدالله بن معقل، قال:
سئل علي عليه السلام عن بيع الولاء؟ فقال: أبيع الرجل نفسه؟^١

١٧٢١٣. عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن معشر^١، عن عبدالله بن معقل، عن علي، قال:
الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء أحرز الميراث.^٢

٢. مجاهد

١٧٢١٤. معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي:
لا يباع الولاء ولا يوهب.^١

١٧٢١٥. الشافعي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة: عن [سفيان] بن عيينة، عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي:

الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله - عز وجل - .^٢

٥٣/٧. مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولؤه ولده؟
برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث الأعور

١. السنن الكبرى ٢٩٤/١٠، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، وعنه المتقي في كز العمال
٣٤١/١٠ (٢٩٧٢١).

٢. كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أبي معشر» أو «معمر».

٣. المصنف ٤/٩ (١٦١٤١)، وعنه المتقي في كز العمال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٦).

٤. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣/٩ (١٦١٣٩).

٥. الأم ١٦٢/٤، كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف؛ مسند الشافعي ص ٢٠٤. ومن كتاب جراح
العمد، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٩٤/١٠، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً
له؛ المصنف لعبدالرزاق ٣/٩ - ٤ (١٦١٤٠)، وعنه المتقي في كز العمال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٥)،
والمصنف لابن أبي شيبة ٣٠٢/٦ (٣١٦٠٠)، وفيه: «أقره».

٥. يزيد الرشك

٣. عامر الشعبي

٤. عبدالله بن هبيرة

١. إبراهيم النخعي

١٧٢١٦. وكيع: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن رجل من الأنصار، يقال له:

إبراهيم عن علي، قال:

إذا أعتق الأب جرّ الولاء.^١

٢. الحارث الأعور

١٧٢١٧. معتمر بن سليمان: عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق ...^١

٣. عامر الشعبي

١٧٢١٨. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي:

عن عمر وعلي وعبدالله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرّة جرّ

ولاءهم ...^٢

٤. عبدالله بن هبيرة

١٧٢١٩. ابن المبارك: أنبأ ابن هبيرة، عن عبدالله بن هبيرة:

أن عليّاً قضى في عبد كانت تحته حرّة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أعتق

أبوهم بعد أن ولّاهم لعصبة أبيهم.^١

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٦/٦ (٣١٥٣٣).

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٦ (٣١٥٢٩).

٣. المصنف ٢٩٥/٦ (٣١٥٢٨).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٧/١٠، كتاب الولاء. باب ما جاء في جرّ الولاء، من

٥. يزيد الرشك

١٧٢٢٠. معمر: عن يزيد الرشك:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَضَى أَنْ وُلَّاهُمْ إِلَى أَبِيهِمْ، وَأَنَّهُ جَرَّ الْوَلَاءَ حِينَ عَتَقَ.^١

١٧٢٢١. معمر: عن يزيد الرشك:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجِرُّ الْوَلَاءَ.^٢

٧/٥٤. ولاء اللقيط

برواية:

٣. يحيى بن الجزار

١. تميم بن مسيح

٢. محمد بن علي الباقر

١. تميم بن مسيح

١٧٢٢٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن زهير بن أبي ثابت، عن ذهل بن أوس:

عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ لَقِيطًا، فَأَقَى بِهِ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَلْحَقَهُ عَلِيٌّ عَلَى مَنَّةٍ.^٣

٢. محمد بن علي الباقر

١٧٢٢٣. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمد بن علي

الباقر] عن علي، قال:

المنبوذ حرٌّ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا

→ طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٨٤٠/٥ (١٤٥٢٨).

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤١/٩ (١٦٢٨٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٧/١٠، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرّ الولاء، من طريق ابن منجويه وابن المبارك.

٣. المصنف ٤٥٠/٧ (١٣٨٤١) و ١٥/٩ (١٦١٨٦).

كان ما أنفق عليه صدقة.^١

١٧٢٢٤. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه.^٢

٣. يحيى بن الجزار

١٧٢٢٥. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن عليّاً سئل عن لقيط، فقال: هو حرّ، عقله عليهم وولاؤه لهم.^٣

٨ الحدود

١/٨. حدّ السرقة وما يتعلّق بها

١/٨ - ١. في كم تقطع يد السارق؟

برواية:

١. محمّد بن علي الباقر عليه السلام
٢. الزّوال بن سبرة
٣. يحيى بن الجزار

١. محمّد بن علي الباقر عليه السلام

١٧٢٢٦. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمّد، عن أبيه: أن عليّاً قطع في بيضة من حديد.^١

١. المصنّف ٣٧٣/٤ - ٣٧٤ (٢١١٣٤).

٢. المصنّف ٢٩٨/٦ (٣١٥٦١)، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٩، ذيل الآية ١٠ من سورة يوسف.

٣. المصنّف ١٤/٩ - ١٥ (١٦١٨٤).

٤. المصنّف ٢٣٧/١٠ (١٨٩٧٥)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥١/٥ (١٣٩١٨).

١٧٢٢٧. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه:

عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.^١

١٧٢٢٨. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة،

حدثنا القمني، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنه ربع دينار.^٢

١٧٢٢٩. الشافعي: أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب قال:

القطع في ربع دينار فصاعداً.^٣

٢. الزكّال بن سبرة

١٧٢٣٠. الضحاك بن مزاحم: عن الزكّال، عن علي ، قال:

لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ...^٤

٣. يحيى بن الجزار

١٧٢٣١. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن

الجزار، عن علي، قال:

١. المصنف ٤٧١/٥ (٢٨٠٨٠).

٢. السنن الكبرى ٢٦٠/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع، وعنه المتقي في كز العمال ٥٥١/٥ (١٣٩١٨).

٣. الأم ٢٠٤/٦، كتاب الحدود وصفة النفي، حد السرقة والقاطع فيها، و ٥٠٥/٧، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب الديارات، ومسند الشافعي ص ٣٣٤، ومن كتاب القطع في السرقة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ والمتقي في كز العمال ٥٥١/٥ (١٣٩١٩).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦١/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع، من طريق الأثناني.

لا يقطع [الكف] في أقل من دينار، أو عشرة دراهم.^١

١/٨ - ٢. السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع من البيت

برواية:

١. الحارث الأعور ٢. ضميرة

١. الحارث الأعور

١٧٢٣٢. عبدالرزاق: عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي أنه أتى برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه.^١

١٧٢٣٣. عبدالرزاق: عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، قال:

أتى علي برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه، وعزَّره أسواطاً.^٢

١٧٢٣٤. أبو يوسف: حدَّثنا الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى برجل قد نقب، وأخذ على ذلك الحال، فلم يقطعه.^٣

١٧٢٣٥. ابن أبي شيبة: حدَّثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي،

عن الحارث، عن علي، قال:

أتى برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.^٤

٢. ضميرة

١٧٢٣٦. عبدالرزاق: عن الثوري، عن إبراهيم، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة،

١. المصنف ٢٣٣/١٠ (١٨٩٥٢)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥١/٥ (١٣٩١٧)، وما بين المقولين منه.

٢. المصنف ١٩٩/١٠ (١٨٨٢٢).

٣. المصنف ١٩٩/١٠ (١٨٨٢١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥٠/٥ (١٣٩١١).

٤. الخراج ص ١٧١، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

٥. المصنف ٤٧٤/٥ (٢٨١٠٩).

عن أبيه، عن جدّه، عن علي، قال:

لا تقطع يد السارق حتّى يخرج المتاع من البيت.^١

١٧٢٣٧. أبو أحمد الحاكم: أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سايور الدقيقي - ببغداد - ، حدّثنا أبو نعيم - بصني الحلبي عبيد بن هشام - ، حدّثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي ؑ : لا يقطع السارق حتّى يخرج المتاع من البيت. وروى ذلك من وجه آخر عن علي ؑ في معناه.^٢

١٧٢٣٨. ابن وهب: سمعت الشمر بن غير، يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه:

عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع: إنّه لا يقطع حتّى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار.^٣

١/٨ - ٣. لا قطع في الخلسة

برواية:

١. الحسن البصري
٢. الحكم بن عتيبة
٣. خلاص بن عمرو
٤. زيد بن دنار
٥. ما ورد مرسلًا

١. الحسن البصري

١٧٢٣٩. عبد الرزاق: عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي، قال:

١. المصنّف ١٩٧/١٠ - ١٨٨١٧)، وعنه المتّقي في كنز العمال ٥٥٠/٥ (١٣٩١٠).
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٧/٨ ، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.
٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٠١/١٢ ، مسألة ٢٢٦٧ ، من طريق سحنون.

سنل عن الخلسة، فقال: تلك الدغرة المغيلة^١، لا قطع فيها^٢.

١٧٢٤٠. النسائي: عن الحسن، قال:

سنل علي عن الخلسة؟ فقال: تلك الدغرة المغيلة لا قطع فيها^٣.

٢. الحكم بن عتيبة

١٧٢٤١. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، قال: قال علي:

ليس على المختلس قطع^٤.

٣. خلاص بن عمرو

١٧٢٤٢. أبو مسلم: حدثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاص:

أن علياً كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها^٥.

١٧٢٤٣. ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص:

أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة^٦.

٤. زيد بن دثار

١٧٢٤٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص

١. هذا هو الصواب الموافق لما سيأتي، وفي الأصل: «الدعرة المعلقة». والدغرة: هي الخلسة، كما في

غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩/١، والفائق للزمخشري ٤٢٨/١، والنهاية لابن الأثير ١٢٣/٢

«دغر». والمغيلة من الغيلة - بالكسر - : الاغتيال، كما في الصحاح ١٧٨٧/٥ «غول».

٢. المصنف ٢٠٨/١٠ (١٨٨٥٢)، وعنه ابن حزم في المحلى ٣٠٣/١٢، مسألة ٢٢٦٧، وفيه: «ذلك الدعوة المعلقة».

٣. عنه المتقي في كنز العمال ٥٥٠/٥ - ٥٥١ (١٣٩١٥).

٤. المصنف ٥٢٣/٥ (٢٨٦٥٤).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٨٠/٨، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس،

وعنه المتقي في كنز العمال ٥٦٠/٥ (١٣٩٥٥).

٦. المصنف ٥٢٣/٥ (٢٨٦٥٥).

- وهو زيد بن دنثار - ، قال:

اختلس رجل ثوباً، فأتي به علي، فقال: إنما كنت ألعب معه، فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم، فغُلّي سبيله.^١

١٧٢٤٥. ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن زيد بن دنثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص^٢:

أنّ علي بن أبي طالب أتني برجل اختلس من رجل ثوباً، فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه.^٣

١٧٢٤٦. المحاكم: حدثنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، عن ابن لعبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً^٤ أتني برجل اختلس من رجل ثوبه، فقال المختلس: إني كنت أعرفه، فلم يقطعه علي^٥.

٥. ما ورد مرسلأ

١٧٢٤٧. أبو عبيد والزمخشري وابن الأثير: في حديث علي^٦:

١. المصنف ٢٠٨/١٠ (١٨٨٥١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥٠/٥ (١٣٩١٣)، وفيه: «يزيد بن دنثار»، وهو تصحيف.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٦٣/٣ (٢٥٤٥): زيد بن دنثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص، هو الذي يذكر في بعض الحديث: ابن أبي عبيد بن الأبرص.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عن دنثار بن زيد، عن عبيد بن الأبرص».

٣. المحلى ٣٠٣/١٢، مسألة ٢٢٦٧.

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٨، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٦٠/٥ (١٣٩٥٤).

لا قطع في الدغرة.^١

١/٨ = ٤. من اشترى ثوباً قد سُرِق

برواية:

١. حجار بن أبجر ٢. عامر الشعبي

١. حجار بن أبجر

١٧٢٤٨. عبدالرزاق: عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حجار بن أبجر، قال: شهدت علياً وأتي برجل سُرِق منه ثوب، فوجده مع إنسان، فأقام عليه البيّنة، فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه.^٢

١٧٢٤٩. وكيع: عن إسرائيل، عن سماك، عن حجار بن أبجر: عن علي، في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيّنة، فقال: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع من اشتريت منه.^٣

١٧٢٥٠. ابن شيبه: ثبانا ابن داود بن عمرو، ثبانا شريك، عن سماك، عن حجار بن أبجر، قال:

كنت عند معاوية واختصم إليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: هذا ثوبي، وأقام البيّنة، وقال الآخر: ثوبي، اشتريته من رجل لا أعرفه. فقال: لو كان لها ابن أبي طالب! فقلت: قد شهدته في مثلها. قال: كيف صنع؟ قال: قضى بالثوب للذي أقام البيّنة، فقال للآخر: أنت ضيّعت مالك، انتهى.^٤

١. غريب الحديث ٢٩/١، الفائق ٤٢٨/١، النهاية ١٢٣/٢ «دغر»، وقالوا: الدغرة: الخلسة.
٢. المصنف ١٩٩/١٠ - ٢٠٠ (١٨٨٢٥)، وفيه: «حجار بن أبجر»، والمثبت هو الصحيح، وأيضاً كان فيه: «فوجده مع السارق»، وهو تصحيف.
٣. عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٥٢٥/٤ (٢٢٧٧١).
٤. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٠٦/١٢، ترجمة حجار بن أبجر (١٢٢٠)،

١٧٢٥١. التسانبي: عن حَجَّار بن أَجْبَر، قال:

شهدت علياً وأُتِيَ برجل سُرِقَ منه ثوب فوجده مع إنسان وأقام عليه البينة، فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشترته منه.^١

٢. عامر الشعبي

١٧٢٥٢. عبدالرزاق: [عن إسرائيل، قال:] أخبرني جابر، عن عامر، عن علي أنه قضى بمثل ذلك.^٢

١/٨ - ٥. رجل أقرَّ بما ليس فيه قطع

برواية: أبي الرضا

١٧٢٥٣. معمر: أخبرني بديل العقيلي، عن أبي الرضا، قال:

رفع إلى علي رجل، قليل سرق. فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً، فضربه أسواطاً، وخلّى سبيله.^٣

١/٨ - ٦. الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب

برواية:

٣. ما ورد مرسلأ

١. زيد بن دثار

٢. عامر الشعبي

ومن طريقه المتقي في كثر العمال ٨٤٠/٥ (١٤٥٢٦).

١. عنه المتقي في كثر العمال ٥٥٠/٥ (١٣٩١٢)، وفيه: «حجّاج بن أَجْبَر»، والمثبت هو الصواب.

٢. المصنف ٢٠٠/١٠، ذيل الحديث ١٨٨٢٥. وقوله: «بمثل ذلك»، إشارة إلى حديث حجّاج بن أَجْبَر، عن علي، وقد تقدّم.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٢/١٠ (١٨٩٤٦)، ومن طريقه المتقي في كثر العمال ٥٥١/٥ (١٣٩١٦).

١. زيد بن دثار

١٧٢٥٤. سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال:

شهدت علياً ❦ في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفراً^١ حديد من المتاع، فأتني به علي ❦ فقال: ليس عليه قطع، هو خاتن، وله نصيب.^٢

١٧٢٥٥. عبد الرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار -، قال:

أتني علي برجل سرق من الخمس، فقال: له فيه نصيب، هو جائز، فلم يقطعه. سرق مغفراً.^٣

١٧٢٥٦. وكيع: حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن سماك بن حرب، عن [ابن أبي] عبيد بن الأبرص:

أن علي بن أبي طالب أتني برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيباً.^٤

١٧٢٥٧. ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن سماك، عن [ابن] أبي عبيد بن الأبرص:

أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه، فوجده

١. قال ابن الأثير في النهاية ٣٧٤/٣ «غفر»: المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٨٢/٨، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٥١/٥ (١٣٩٢٠).

٣. المصنف ٢١٢/١٠ (١٨٨٧١).

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣١١/١٢، مسألة ٢٢٦٨. ورواه عن سفيان الثوري الجصاص في أحكام القرآن ٧٧/٤، ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٨، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً.

رجل، فأُتِيَ به عليّاً، فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك.^١

٢. عامر الشعبي

١٧٢٥٨. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَفِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ.^٢

٣. ما ورد مرسلًا

١٧٢٥٩. البيهقي: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مَغْفَرًا مِنَ الْمَغْنَمِ

فَلَمْ يَاقُطْعِهِ.^٣

١٧٢٦٠. ابن قدامة: وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرْوَى

ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.^٤

١/٨ - ٧. لا قطع في سرقة الطير

١٧٢٦١. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.^٥

١٧٢٦٢. الجصاص: أَمَّا الطَّيْرُ فَإِنَّمَا لَمْ تَقْطَعْ فِيهِ لَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا:

١. المصنف ٥١٤/٥ (٢٨٥٥٨).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٨٢/٨، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً، وابن قدامة في المغني ٢٧٧/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، والمتقي في كتر العمال ٥٥١/٥ (١٣٩٢١).

٣. السنن الكبرى ١٠٠/٩، كتاب السير، باب الرجل يسرق من المغنم.

٤. المغني ٢٧٧/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً.

٥. المصنف ٥١٨/٥ (٢٨٦٠٠).

لا يقطع في الطير، من غير خلاف من أحد من الصحابة عليهما.^١

١/٨ - ٨ العبد يسرق من مولاه

برواية: الحكم بن عتيبة

١٧٢٦٣. ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم: أن علياً قال: إذا سرق عبيد من مالي لم أقطعه.^٢

١/٨ - ٩. قطع اليد من المفصل وحسمها

برواية:

١. حجية بن عدي
٢. أبي الزعراء
٣. سمرة بن عبد الرحمن
٤. أبي المقدام عمن أخبره
١. حجية بن عدي

١٧٢٦٤. وكيع: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي: أن علياً قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أبور الحمر.^٣

١. أحكام القرآن ٧٧/٤، سورة المائدة، باب ما لا يقطع فيه، ذكر الاختلاف في ذلك.
٢. المصنف ٥١٤/٥ (٢٨٥٦١). ورواه أبو يوسف مرسلاً في الخراج ص ١٧٢، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.
٣. أنا القطع من المفصل ففيه خلاف. وقالت الإمامية: إن موضع القطع في اليد من أصول الأصابع، راجع: الخلاف للشيخ الطوسي ٤٣٧/٥، مسألة ٣١.
- وقال ابن الأثير في النهاية ٣٨٦/١ «حسم»: في الحديث أنه أتى بسارق فقال: اقطموه ثم احسموه، أي اقطموه يده ثم آكؤوها لينقطع الدم.
٤. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٤٨/٣ (٣٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتنقطع يده اليمنى، وعنهما المتقي في كز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٤).

١٧٢٦٥. ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبيجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية:

أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا برأوا قال: ارفعوا أيديكم، فرفعوها كأنه أبور الحر، يقولون: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، واذهبوا.^١

١٧٢٦٦. ابن المديني: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عبد الملك بن أبيجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال:

كان علي عليه السلام يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برأوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله. قال: فرفعوها، فيقول: من قطعكم [م]؟ فيقولون: علي. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. قال: فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد.^٢

٢. أبو الزعراء

١٧٢٦٧. البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء:

عن علي عليه السلام أنه كان [إذا] أخذ اللصّ قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برأوا وأراد أن يخرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله، كأني أنظر إليها كأنها أبور الحر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعهم، وفيك أرسلتهم.^٣

١. كذا في الأصل، والأنسب بالسياق: «يقول» كما في سائر الروايات، ومثله في المورد التالي.

٢. المصنف ٥١٧/٥ (٢٨٥٩٧).

٣. عنه البيهقي بسندين إليه في السنن الكبرى ٢٧١/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٦).

٤. السنن الكبرى ٢٧١/٨ - ٢٧٢، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى ... ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٢٧).

٣. سمرة بن عبد الرحمن

١٧٢٦٨. وكيع: عن سمرة بن عبد الرحمن، قال:

رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.^١

٤. أبو المقدم عمن أخبره

١٧٢٦٩. عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي المقدم، قال:

أخبرني من رأى علياً يقطع يد رجل من المفصل.^٢

١/٨ - ١٠. قطع اليد وتعليقها في العنق

برواية: عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود

١٧٢٧٠. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن

عبد الرحمن [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه:

أن علياً قطع يد رجل ثم علّقها في عنقه.^٣

١٧٢٧١. أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن

عبد الرحمن، عن أبيه:

أن علياً قطع سارقاً، فمروا به ويده معلقة في عنقه.^٤

وانظر سائر رواياته في العنوان التالي: «الإقرار بالسرقة».

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٧/٥ (٢٨٥٩٠).

٢. المصنف ١٨٥/١٠ (١٨٧٦١).

٣. المصنف ٥٥٦/٥ (٢٨٩٦٦).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧٥/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق.

١/٨ - ١١. الإقرار بالسرقة

برواية: عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٢٧٢. معمر: عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه:

أَنَّ رجلاً أتى إلى علي فقال: إني سرقت. فأنتهره وسبّه، فقال: إني سرقت. فقال علي: اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين. فلقد رأيتها في عنقه.^١

١٧٢٧٣. الشافعي: أخبرنا الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني سرقت، فطرده، ثم قال: إني سرقت، فقطع يده، وقال: إنك شهدت على نفسك مرتين.^٢

١٧٢٧٤. ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن

القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

كنت قاعداً عند علي فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، [فأنتهره]. ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين. قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة، يعني في عنقه.^٣

١٧٢٧٥. الإسماعيلي: أخبرني ابن زيدان، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص، عن

الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

رأيت علياً عليه السلام أقرّ عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلّقها في عنقه، فكأني أنظر إلى يده تضرب في صدره.^٤

١. عنه عبدالرزاق في المصنّف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٤).

٢. الأمّ ٢٩١/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. المصنّف ٤٨٠/٥ (٢٨١٨١)، ورواه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، عن سعيد بن منصور، وستأتي.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧٥/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في

عنق السارق، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٩).

١٧٢٧٦. عبدالرزاق وسعيد بن منصور: عن [سفيان] الثوري، عن جابر والأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرت، فردّه، فقال: إني سرت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه. قال: فرأيت يده في عنقه معلقة.^١

١٧٢٧٧. سعيد بن منصور: عن هشيم وسفيان وأبي الأحوص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال: شهدت علياً وأتاه رجل فأقرّ بالسرقه، فردّه - وفي لفظ: فسكت عنه، وقال غير هؤلاء: فطرده -، ثم عاد بعد ذلك فأقرّ، فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين. فأمر به فقطع. وفي لفظ: قد أقررت على نفسك مرتين.^٢

١٧٢٧٨. الطحاوي: حدّثنا أبو بشر الرقي، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين. قال: فأمر به فقطع وعلّقها في عنقه.^٣

١٧٢٧٩. سعيد بن منصور: عن هشيم، عن الأعمش ...^٤.

١. المصنّف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٣)، وعنه المتقي في كز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٩)، وابن حزم في المحلى ٣٢٩/١٢. مسألة ٢٢٧٩. ورواه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨. عن سعيد بن منصور، وستأتي.
٢. عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقه، فصل: وإذا اختلف الشاهدان في الوقت ...، وفيه: «عبدالرحمان بن القاسم»، فصولناه حسب سائر المصادر.
٣. شرح معاني الآثار ١٧٠/٣، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقه التي توجب القطع. ورواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية، كما سيأتي.
٤. عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقه، فصل: وإذا اختلف الشاهدان في الوقت

تقدّمت روايته آنفاً مع رواية أبي الأحوص وسفيان وأبي معاوية، عن الأعمش.

١٧٢٨٠. عبدالرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم ...^١

تقدّم حديثه مع حديث الأعمش، عن القاسم.

١٧٢٨١. ابن المنذر: عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت. فردّه، فقال: إني سرقت. فقال: شهدت على نفسك مرتين. فقطعه، فرأيت يده في عنقه معلقة.^٢

١/٨ - ١٢. الإقرار بالسرقة ثم الرجوع عنه

برواية: أبي مطر

١٧٢٨٢. أبو يعلى: حدّثنا عبيدالله، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا هذا الشيخ أيضاً

أبوالمحيّة التيمي، قال: قال أبو مطر:

رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملًا. فقال: ما أراك سرقت! قال: بلى. قال: فلعلّه شبّه لك؟ قال: بلى قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشدّ إصبعه وأوقد النار وادع الجزار يقطعه ثم انتظر حتّى أجيء.

فلما جاء قال له: سرقت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقرّ لك؟ قال: أخذته بقوله، وأتركه بقوله.

ثم قال علي: أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول الله، لم تكي؟ فقال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم؟

قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم.^٣

١. المصنّف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٣).

٢. عنه المتقي في كز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٩).

٣. مسند أبي يعلى ٢٧٥/١ - ٢٧٦ (٣٢٨)، وحنه المهيمن في مجمع الزوائد ٢٥٩/٦، كتاب الحدود

١/٨ - ١٣. السارق تقطع يده ورجله ثم يعود

برواية:

١. أبي سعيد المقبري
٢. أبي الضحى
٣. عامر الشعبي
٤. عبدالله بن سلمة
٥. محمد بن علي الباقر
٦. ما ورد مرسلًا
١. أبو سعيد المقبري

١٧٢٨٣. أبو معشر: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال:

حضرت علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: أقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يقتسل من جنباته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أتيماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله.^١

٢. أبو الضحى

١٧٢٨٤. ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى.^٢

سنأتي روايته مع رواية مغيرة، عن عامر الشعبي.

١٧٢٨٥. عبد الرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى:

والديات، باب في الحدّ يثبت عند الإمام فيشفع فيه، والمتقي في كثر المال ٥٤٨/٥ (١٣٩٠٢).
١. عنه ابن قدامة في المغني ٢٦٥/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. ومثله في الشرح الكبير لمحمد بن قدامة ٢٩٥/١٠، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة: فإن عاد حبس، ولم يقطع ...
٢. المصنف ٤٨٦/٥ (٢٨٢٥١).

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُول: إِذَا سَرَقَ قَطَعْتَ يَدَهُ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرِ عَلَيْهِ قَطْعًا.^١

١٧٢٨٦. وكيع: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَزِيدُ فِي السَّرْقَةِ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.^٢

٣. عامر الشعبي

١٧٢٨٧. معمر: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجْلَ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سَجَنَ وَنَكَلَ، وَكَانَ يَقُول: إِنِّي لِأَسْتَحْيِيَ اللَّهَ أَلَّا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي.^٣

١٧٢٨٨. ابن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا. وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ: ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.^٤

١٧٢٨٩. ابن صاعد: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

حَدَّثَنَا حَصِينٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

أَتَى عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ، وَقَالَ: دَعُوا لَهُ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا

١. المصنف ١٨٧/١٠ (١٨٧٦٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٧).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٥٠/١٢، مسألة ٢٢٨٧.

٣. عنه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧/١٠ (١٨٧٦٤)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٦).

٤. المصنف ٤٨٧/٥ (٢٨٢٦١).

ويستنجي بها.^١

١٧٢٩٠. ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى.

وعن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان علي يقول:

إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.^٢

٤. عبدالله بن سلمة

١٧٢٩١. أبو يوسف: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن

سلمة، قال:

كان علي يقول في السارق: تقطع يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.^٣

١٧٢٩٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله

بن سلمة، قال:

كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد

استودعته السجن.^٤

١٧٢٩٣. الشيباني: عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي ،

قال:

إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن

السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه، ثم ذكر مثله.^٥

١. عنه الدارقطني في سننه ١٢٧/٣ (٣٣٥٤).

٢. المصنف ٤٨٦/٥ (٢٨٢٥١).

٣. الخراج ص ١٧٤ ، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

٤. المصنف ٤٨٧/٥ (٢٨٢٦٢).

٥. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٢٧/٣ (٣٣٥٥). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عامر

الشعبي، وقد تقدمت.

١٧٢٩٤. ابن الجعد وابن أبي شيبة: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، قال:

أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة فقال: أقطع يده، بأي شيء يأكل؟ بأي شيء يتمسح؟ أقطع رجله على أي شيء يعيش؟ إني لأستحي من الله - عز وجل - أن يضربه وجهه.^١

١٧٢٩٥. وكيع: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: إني أستحي أن أقطع يده، فبأي شيء يأكل؟ أو أقطع رجله، فعلى أي شيء يعتمد؟ فضربه وجهه.^٢

١٧٢٩٦. إسماعيل القاضي: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: أن علياً أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده! بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يعيش؟ إني لأستحي من الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن.^٣

٥. محمد بن علي الباقر

١٧٢٩٧. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمد بن علي

١. مسند ابن الجعد ص ٢٥ - ٢٦ (٦٠)، وعنه المتقي في كز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٢٩). ورواية ابن أبي شيبة تقدمت آنفاً مع رواية حصين عن الشعبي.

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٣٥٠/١٢ - ٣٥١، مسألة ٢٢٨٧، ذيل رواية أبي سعيد المقبري، وقد تقدمت.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧٥/٨، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً، من طريق الحاكم، ومن طريقه المتقي في كز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٢٩).

اليافرق، قال:

كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلُّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.^١

٦. ما ورد مرسلًا

١٧٢٩٨. ابن قدامة: وروي عنه أنه قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يعيش عليها.^٢

١٧٢٩٩. السرخسي: قد بينا أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا ظاهرًا، واختلافهم يورث شبهة، ثم أخذنا بقول علي عليه السلام؛ لأنه حاجتهم بالمعنى حيث قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ورجلاً يعيش عليها.^٣

١٧٣٠٠. العاصمي: ورفع إليه في رجل سرق وقد قطعت يده ورجله فقال: يسجن ويطعم من فيه المسلمين.^٤

وتقدّم نحوه في قضائه عليه في عهد عمر بن الخطاب.

١/٨ - ١٤. قطع مقدّم الرجل وإبقاء العقب

برواية:

١. حبال بن رفيدة
٢. عامر الشعبي
٣. عمرو بن دينار
٤. قتادة

١. المصنف ٤٨٦/٥ (٢٨٢٥٢).

٢. المغني ٢٦٥/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل.

٣. المبسوط ١٦٨/٩، كتاب الرقة.

٤. زين الفقي ١٩٤/١ (١١١).

١. حبال بن ربيعة

١٧٣٠١. عبدالرزاق: عن الثوري، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن حبال بن ربيعة التيمي: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ مِنَ الْكَفِّ.^١

٢. عامر الشعبي

١٧٣٠٢. وكيع: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ وَيَدْعُ الْعَقَبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.^٢

١٧٣٠٣. الشافعي: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ مِنَ الْقَدَمِ، وَيَدْعُ الْعَقَبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.^٣

٣. عمرو بن دينار

١٧٣٠٤. سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصَلِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.^٤

١٧٣٠٥. الشافعي: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَطَعَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.^٥

٤. قتادة

١٧٣٠٦. معمر: عَنْ قَتَادَةَ:

١. المصنّف ١٨٥/١٠ (١٨٧٦٢).

٢. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٤٨/٣ (٣٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

٢٧١/٨، وعنهما المتقي في كز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٥).

٣. الأمّ ٢٨٨/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧١/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع

يده اليمنى، وعنهما المتقي في كز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٣).

٥. الأمّ ٢٨٨/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْأَصَابِعِ، وَالرَّجُلَ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ.^١

١/٨ - ١٥. شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم رجعا

برواية:

٢. القاسم بن عبد الرحمن

١. خلاص بن عمرو

٤. ما ورد مرسلًا

٢. عامر الشعبي

١. خلاص بن عمرو

١٧٣٠٧. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ

علي:

أَنْ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ. ثُمَّ جَاءَا بِآخَرٍ فَقَالَا: هُوَ هَذَا قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلَى هَذَا، وَضَمَنَ مَالَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.^٢

٢. عامر الشعبي

١٧٣٠٨. الشافعي: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

أَنْ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ. ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرٍ فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمَكُمَا تَعَمُّدًا لَقَطَعْتُكُمَا.^٣

١٧٣٠٩. الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو رُوَيْقٍ الْهَزَافِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ،

عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ١٨٥/١٠ (١٨٧٦٠).

٢. المصنف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٨٢).

٣. الأثر ٢٨٨٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥١/١٠، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، والمتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٣٠).

جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب ؑ فشهدا عليه بالسرقة، فقطعه، ثم جاؤا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول. فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلمكم أنكما تعمّدتما لقطعتكما.^١

١٧٣١٠. ابن خزيمة: حدّثنا علي بن حجر، حدّثنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي ؑ على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول. فأغرم علي ؑ الشاهدين دية المقتول الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني.^٢

١٧٣١١. البخاري: قال مطرف، عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالوا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذوا بدية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما.^٣

٣. القاسم بن عبد الرحمن

١٧٣١٢. ابن قدامة: روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي - كرم الله وجهه - على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا على شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده.^٤

٤. ما ورد مرسلًا

١٧٣١٣. العاصمي: رفع إليه [ؑ] في قوم شهدوا على رجل أنه سرق فقطعه، ثم

١. سنن الدارقطني ١٢٨/٣ (٣٣٦١).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥١/١٠، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٣٠).

٣. صحيح البخاري ٦١٢/٩، كتاب الديات، قبل الحديث ١٧٤٣، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٣٠).

٤. المغني ٦٤٦/٧، كتاب الجراح، إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله.

جسأوا برجل آخر ومعه قوم فقالوا: هذا السارق وأنهم أخطأوا في الأول، فقال: أما الأول فقد قطعتم يده فاعقلوه، وأما الآخر فلا أقبل شهادتكم عليه.^١

١/٨ - ١٦. الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

برواية:

٣. عطاء بن أبي رباح

١. الأصمغ بن نباتة

٤. عكرمة بن خالد

٢. حجر بن عنبس

١. الأصمغ بن نباتة

١٧٣١٤. ابن قِيمَ الجوزية: قال الأصمغ بن نباتة:

بيننا عليٌّ جالساً في مجلسه إذ سمع ضجة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق ومعه من يشهد عليه، فأمر بإحضارهم فدخلوا، فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يثبت في أمره، فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فأشهدهما الله وخوفهما، فأقاما على شهادتهما، فلما رآهما لا يرجعان أمر بالسكّين وقال: ليمسك أحكما يده ويقطع الآخر. فتقدما ليقطعاه، فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا.

فقال علي: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلّى سبيل الرجل.^٢

٢. حجر بن عنبس

١٧٣١٥. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن

حجر بن عنبس، قال:

١. زين الفقي ١٩١/١ (١٠٣).

٢. الطرق الحكمية ص ٦٦، وكان علي - رضي الله عنه وأرضاه - لا يحبس في الدين.

شهد رجلان على رجل عند علي - رضي الله تعالى عنه - أنه سرق، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ حياً لنزل عذري. فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا، فدرأ الحد.^١

٣. عطاء بن أبي رباح

١٧٣١٦. أبو يوسف: حدثني ابن جريج، عن عطاء، قال:

أتني علي بن رجل فشهد عليه رجلان أنه سرق.

قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدّد شهود الزور، فقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيل الرجل.^٢

١٧٣١٧. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، [عن عطاء]، قال:

أتني علي بن رجل شهد عليه رجلان أنه سرق، [فأخذ في] شيء من أمور الناس، وتهدّد شهود الزور، ف[قال]: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا.

قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.^٣

٤. عكرمة بن خالد

١٧٣١٨. معمر: عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال:

كان علي لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه.

قال: فأتي مرة بسارق، فسجنه، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقيل: تغيب

١. الأُمّ ٢٨٧/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. المزاج ص ١٧٦، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

٣. المصنف ٥٤٠/٥ (٢٨٨٢٠)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠، فصل في نهب من أخبار علي وقضاياه، وكلماته، والمتقي في كثر العمال ٨١٢/٥ (١٤٤٥٧)، وما بين المقوفات منها.

الشهيدان. فخلّى سبيل السارق، ولم يقطعه.^١

١/٨ - ١٧. السارق يؤمر بقطع يمينه فيدسّ يساره

برواية: يحيى بن كثير

١٧٣١٩. الأوزاعي: عن يحيى بن كثير:

أَنَّ عَلِيًّا أَمْضَى ذَلِكَ.^٢

١/٨ - ١٨. رجل يبيع صاحبه على أنه عبد

برواية:

٢. ما ورد مرسلًا

١. خلاص بن عمرو

١. خلاص بن عمرو

١٧٣٢٠. الشافعي: يزيد بن هارون، عن أيوب، عن قتادة، عن خلاص:

عن علي عليه السلام في حرّين باع أحدهما صاحبه، فقطعهما علي جميعاً.^٣

١٧٣٢١. ابن أبي شهبّة: حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

خلاص:

عن علي [في رجلين باع أحدهما الآخر]، قال: تقطع يده.^٤

١. عنه عبد الرزاق في المصنّف ١٩٠/١٠ (١٨٧٧٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٨).

وفيه: «تغيّب أحد الشاهدين».

٢. عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٥٤٧/٥ (٢٨٨٨٦)، وقوله: «ذلك»، إشارة إلى الحديث

المستقدم، رواه بإسناده عن عامر أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى، فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى.

٣. الأمّ ٢٩١/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

٤. المصنّف ٥٢٧/٥ (٢٨٦٩٥).

٢. ما ورد مرسلًا

١٧٣٢٢. ابن قَيِّم الجوزيَّة: وقضى [٥] في رجلين حرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثمَّ يهربان من بلد إلى بلد، بقطع أيديهما؛ لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس.^١

٢/٨. حدَّ الزنى وما يرتبط به

٢/٨ - ١. رجل تزوَّج امرأة ولم يدخل بها وقد زنى

برواية:

٣. رجل من بني عجل

١. حنش بن المعتمر

٤. ما ورد مرسلًا

٢. العلاء بن بدر

١. حنش بن المعتمر

١٧٣٢٣. عبدالرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن حنش، قال: أتني علي برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوَّج امرأة ولم يدخل بها، قال: أ زנית؟ قال: نعم، ولم أحصن.

قال: فأمر به فجُلد مئة، وفرَّق بينه وبين امرأته، وأعطاه نصف الصداق.^٢

١٧٣٢٤. عبدالرزاق: عن الثوري، قال: لا يكون الإحصان إلا بالجماع، ثمَّ قال: أخبرني سماك بن حرب، عن حنش، عن علي أنه أتى رجلًا زنى، فقال: أدخلت

١. الطرق الحكمية ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات. وقال: قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف.

٢. المصنَّف ٢٤٨/٦ (١٠٦٩٦) و٣٠٥/٧ (١٣٢٨١) إلى قوله: «مئة»، وعنه المتقي في كثر العمال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٧) نحو الثاني.

٣. كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «أتني برجل».

بامراتك؟ قال: لا. فضربه.^١

١٧٣٢٥. وكيع: عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن حنش: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى^٢ قبل أن يدخل بها، فرفع إلى علي، ففرق بينهما، وجلده الحد، وأعطاهما نصف الصداق.^٣

١٧٣٢٦. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال: تزوج رجل منّا امرأة، فزنى قبل أن يدخل بها، فأقام علي عليه الحد، فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده. ففرق بينهما علي.^٤

٢. العلاء بن بدر

١٧٣٢٧. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا العوام بن حوشب، أنبأ العلاء بن بدر: أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد، ثم جىء به إلى علي، ففرق علي بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا بمخلوذة مثلك.^٥

٣. رجل من بني عجل

١٧٣٢٨. حسين بن يحيى القطان: حدثنا أبو الأشعث، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن

١. المصنف ٣٠٥/٧ (١٣٢٨٠).

٢. الظاهر أن هذا هو الصواب، وفي الأصل: «فزنى بها».

٣. عنه الشافعي في الأم ٢٦٨/٧. أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

٤. السنن الكبرى ٢١٧/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهَا ثم زنى، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٢٤/٥ (١٣٤٩٩).

٥. عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية، والمتقي في كنز العمال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠٣)، والشوكاني في فتح القدير ٧/٤، ذيل الآية ٣ من سورة النور، والسيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥، ذيل الآية.

داوود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: جئت مع علي عليه السلام بصفين، فإذا رجل في زرع ينادي: إني قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحدّ. فرفعتني إلى علي عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: هل تزوّجت؟ قال: نعم، قال: فدخلت بها: قال: لا.

قال: فجلد مئة، وأغرّمه نصف الصداق، وفرّق بينهما.^١

٤. ما ورد مرسلًا

١٧٣٢٩. ابن أبي شيبة وابن المنذر: عن علي أن رجلاً تزوّج امرأة ثم إنه زنى، فأقيم عليه الحدّ، فجاءوا به إلى علي، ففرّق بينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوّج إلّا بمخلوطة من ذلك.^٢

٢/٨ - ٢. امرأة تزوّجت فزنت قبل أن يدخل بها

برواية:

٢. كلثوم بن جبير

١. العلاء بن بدر

١. العلاء بن بدر

١٧٣٣٠. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمار، عن العلاء بن بدر، قال:

فجرت امرأة على عهد علي، وقد زوّجت ولم يدخل بها، قال: فأُتي بها إلى علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، ثم رجعت، فمردّها على زوجها بنكاحها الأول.^٣

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن تزوّج امرأة ولم يمسهَا ثم زنى، من طريق الحفّار، وعنهما المتقي في كنز العمال ٤٢٢/٥ (١٣٤٩٤).

٢. عنهما السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥، ذيل الآية ٣ من سورة النور، والمتقي في كنز العمال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠٣). ورواه الشوكاني في فتح القدير ٧/٤، ذيل الآية ٣ من سورة النور، عن ابن المنذر.

٣. المصنّف ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ (١٠٦٩٥)، وشمه: «العلاء بن جابر»، و ٣٠٥/٧ (١٣٢٨٢) إلى قوله: «كربلاء»، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٨)، نحو مورد الأخير.

٢. كلثوم بن جبير

١٧٣٣١. ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمار، عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير، قال:
تزوج رجل منّا امرأة، فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مئة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.^١

٢/٨ - ٣. رجل زنى بامرأة في يوم واحد مراراً

١٧٣٣٢. العاصمي: قضى [ع] في رجل زنى بامرأة في يوم واحد مراراً قال: عليه حدّ واحد، فإن زنى بنساء شتى في يوم [أ] أو ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حدّ.^٢

٢/٨ - ٤. رجل محبوس قد زنى في السجن

١٧٣٣٣. العاصمي: رفع إليه [ع] في رجل محبوس في سجن وله امرأة حرة في بيته في المصر الذي هو محبوس فيه لا يصل إليها فزنى في السجن، قال: عليه الحدّ ويدراً عنه الرجم.^٣

٢/٨ - ٥. رجل يوجد مع امرأة في خربة

برواية:

٢. يزيد الأودي

١. مسكين

١. مسكين

١٧٣٣٤. ابن أبي شيبة: حدّثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، قال: حدّثني مسكين

١. عنه ابن حزم في المحلى ١٠٢/١٢، مسألة ٢١٩٧.

٢. زين الفتى ١٨٧/١ (٨٥).

٣. زين الفتى ١٩١/١ (٩٩).

رجل من أهلي، قال:

شهدت علياً أتى برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقرتَها؟^١ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل: لا. فقال: لا. فخلّى سبيله.^٢

٢. يزيد الأودي

١٧٣٣٥. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه وعمّه [داود] ويحيى بن أبي الهيثم، عن أبيه، عن جدّه:

أنّه شهد علياً وأتى برجل وامرأة وجدا في خرب مراد، فأُتي بهما علي، فقال: بنت عمّي وربيقي^٣ في حجرّي، فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي. فقالت: هو زوجي. فقال علي: خذ بيد امرأتك.^٤

١٧٣٣٦. المتقي: عن إدريس بن يزيد الأودي، [عن أبيه]، قال:

أتى علي بن أبي طالب بامرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد أرماها. فقال: بنت عمّي، وأنا وليها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها. فقال علي: ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي: نعم، فقالت: نعم. فأخذها.^٥

١٧٣٣٧. ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيد الأودي، قال: كنت عند علي بعد العصر إذ أتى برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد معه جارية مخضّب قميصها بالدم. فقال له: ويحك، ما هذا الذي صنعت؟! قال: أصلح الله أمير المؤمنين، كانت بنت عمّي يتيمة في حجرّي، وهي غنيّة في المال، وأنا رجل قد

١. قال ابن الأثير في النهاية ٥٦/٤ «قرا»: قرأ النبيه نقره قرأاً: إذا جمعه.

٢. المصنف ٥١٥/٥ (٢٨٥٧٢).

٣. الربيبة: امرأة الرجل إذا كان لها ولد من غيره.

٤. المصنف ٥٤٥/٥ - ٥٤٦ (٢٨٨٧٢).

٥. كنز العمال ٤٥٩/٥ (١٣٦٠٦)، تقرأ عن كتاب أبي الحسن البكالي، ولعله مصحف عن البكائي.

كبرتُ وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء ترغب عني، فتزوجتها.
قال: وهي تبكي، فقال: أتزوجتِه؟ فقال من القوم عنده يقول لها: قولي: نعم.
وقائل يقول لها: قولي: لا. فقالت: نعم، تزوجته. فقال: خذ بيد امرأتك.^١
٢/٨ - ٦. رجل وامرأة يوجدان في ثوب واحد

برواية:

١. ظبيان بن عمارة ٣. أبي الوضيء

٢. محمد بن علي الباقر

١. ظبيان بن عمارة

١٧٣٣٨. ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نجيع، عن ظبيان بن
عمارة، قال:

أتني برجل وامرأة، فقال رجل: إنا وجدناها في لحاف واحد، وعندها خمر وريحان،
فقال علي: مرتبان خبيثان. فجلدهما، ولم يذكر حداً.^٢

٢. محمد بن علي الباقر

١٧٣٣٩. عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد
بن علي]، عن علي:

أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة، كل إنسان منهما.^٣

١٧٣٤٠. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال:

١. عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح مشكل الآثار ٤٢٤/١٤ - ٤٢٥، ذيل الحديث ٥٧٢٩.

٢. المصنف ٤٩٣/٥ (٢٨٣٢٥).

٣. المصنف ٤٠٠/٧ - ٤٠١ (١٣٦٣٥)، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٢٣/١٢، مسألة ٢٣٠٩. والمتقي في

كنز العمال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠١).

إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مئة.^١

٣. أبو الوضيء

١٧٣٤١. معمر: عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال:

شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة.^٢

٢/٨ - ٧. رجل يوجد في فراش امرأة

برواية: عامر الكاهلي

١٧٣٤٢. الشافعي: أبو بكر بن عيَّاش، قال: حدّثني أبو حصين، عن عامر الكاهلي، قال:

كنت عند عليؑ إذ أتني برجل، فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نتن. فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرّغوه فيه. فمرّغوه في عذرة وخلي سبيله.^٣

٢/٨ - ٨. الرجل يظأ الجارية من الفجاء

برواية: بكر بن داود

١٧٣٤٣. وكيع: عن موسى بن عبيدة، عن بكر بن داود:

أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.^٤

١. المصنف ٤٩٢/٥ (٢٨٣٢٣).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٨٥/٧ (١٣٥٦٨) وص ٤٠١ (١٣٦٣٧). ومن طريقه ابن حزم في المحلى

٢١٠/١٢، مسألة ٢٢٢٣. والمتقي في كنز العمال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠٢)، وفيه: «أبي الضحى» بدل

«أبي الوضيء».

٣. الأم ٢٩١/٧ - ٢٩٢، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٠/٥ (٢٨٥٢٣).

٢/٨ - ٩. الرجل يقع على جارية امرأته

برواية:

- | | |
|--------------------------|-------------------|
| ١. إبراهيم النخعي | ٦. عكرمة |
| ٢. حجة بن عدي | ٧. مبارك بن عمارة |
| ٣. حرقوص الضبي | ٨. محمد بن سيرين |
| ٤. أبي عبد الرحمن السلمي | ٩. مغيرة الضبي |
| ٥. عبد الكريم الجزري | ١٠. ما ورد مرسلًا |

١. إبراهيم النخعي

١٧٣٤٤. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبدالله بن الوليد [العدني]، حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن علياً قال: لو أتيت به لرجته.

قال العدني: يعني رجلاً وقع على جارية امرأته.^١

٢. حجة بن عدي

١٧٣٤٥. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجة بن عدي: أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريته. فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غيري نفرة^٢. قال: وأقيمت الصلاة فذهبت.^٣

١. السنن الكبرى ٢٤٠/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته.
 ٢. رواه ابن الأثير في النهاية ٨٦/٥ «نفر» إلى هنا وقال: أي مفتاظة يطلي جوفي غليان القدر. يقال: نفرت القدرُ تنفر، إذا غلت.
 ٣. المصنف ٣٠٠/٧ (١٣٢٦٥)، وص ٣٤٧ (١٣٤٣٧)، إلا أن فيه: «وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين».

١٧٣٤٦. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجة بن عدي، قال:

كنت عند علي - رضي الله تعالى عنه - فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك.^١

١٧٣٤٧. آدم: حدثنا شعبة، أنبا سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجة بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب ؑ فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي، فقال لها علي ؑ: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك. قال: فقالت: ردوني إلى بيتي.^٢

٣. حرقوص الضبي

١٧٣٤٨. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال:

أتت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي. فقال [الزوج]: صدقت، هي وما لها حل لي. قال: اذهب ولا تُعَد. كأنه درأ عنه [الحدّ] بالجهالة.^٣

١٧٣٤٩. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، أنبا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص الضبي:

١. الأم ٢٩٠/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٠/٨ - ٢٤١. كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جاريتة امرأته. وقال بعده: ورواه شعبة بإسناده وزاد: فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نفرة. ومعناه أن جوفها يفلّي من الغيض والنفرة.

٣. المصنف ٤٠٥/٧ (١٣٦٤٨)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٤٩/٥ (١٣٥٧٨). ورواه ابن حزم في المحلى ١٠٨/١٢ مسألة ٢١٩٨، مرسلًا عن الهيثم بن بدر.

أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ عَلِيًّا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَصَابَ جَارِيَتِي. فَقَالَ زَوْجُهَا: صَدَقْتَ، هِيَ وَمَالُهَا حَلَّ لِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَذْهَبَ لَا تَعُودُنَّ.^١

١٧٣٥٠. العقيلي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [الصائغ]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ حَرْقُوصٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ بِزَوْجِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ، هِيَ وَمَالُهَا لِي. قَالَ: انْظُرِي لَا تَعُودُنَّ.^٢

١٧٣٥١. وكيع: عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ [حَرْقُوصٍ]: عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ [امْرَأَتِهِ]، فَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ.^٣

٤. أبو عبد الرحمن السلمي

١٧٣٥٢. الطحاوي: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَا أَوْقَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُ.^٤

٥. عبد الكريم الجزري

١٧٣٥٣. عبد الرزاق: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: ذَكَرَ لِعَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيبَ الرَّجُلَ وَلِيدَةُ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَوْ أَتَيْنَا بِهِ لَثَلَمْنَا^٥

١. السنن الكبرى ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امْرَأَتِهِ، وفيه: «عرقوص»، والمنبث هو الصحيح، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٤٩/٥ (١٣٥٧٨).

٢. الضعفاء ٣٥١/٤، ترجمة الهيثم بن بدر الضبي (١٩٥٧).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٢/٥ (٢٨٥٣٨)، باب من قال: ليس في جارية امْرَأَتِهِ حَدٌّ.

٤. شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امْرَأَتِهِ.

٥. قال ابن الأثير في النهاية ٢٢٠/١ «تَلَعُ»: التَّلَعُ: الشَّدَخُ. وقال فيه أيضاً ٤٥١/٢ «شَدَخَ»: الشَّدَخُ: كسر الشيء الأجوف. تقول: شَدَخْتُ رَأْسَهُ فانشَدَخَ. ورواه المتقي في كنز العمال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣١).

رأسه بالصخر.^١

٦. عكرمة

١٧٣٥٤. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: جاءت امرأة إلى علي [فقال]: إن زوجي وقع على وليدتي. فقال: إن تكوني صادقة رجناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ثم تصبرت الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة.^٢

٧. مبارك بن عمار

١٧٣٥٥. وكيع: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمار، قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: يا ويلها! إن زوجها وقع على جاريتها. فقال: إن كنت صادقة رجناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.^٣

٨. محمد بن سيرين

١٧٣٥٦. البيهقي: قد أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أن علياً عليه السلام قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته. [يعني الذي يقع على جارية امرأته].^٤

^١ عن عبدالرزاق، وفيه: «قتلنا».

١. المصنف ٣٤٦/٧ (١٣٤٣٤).

٢. المصنف ٥١١/٥ (٢٨٥٢٦).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١١/٥ (٢٨٥٢٧).

٤. السنن الكبرى ٢٤٠/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته، وزاد: قال الشيخ: قوله: «إن ابن أم عبد» يعني ابن مسعود، «لا يدري ما حدث بعده» دليل على نسخ ورد على ما أفق به، وعنه المتقي في كز العمال ٤٣٤/٥ (١٣٥٣٠).

١٧٣٥٧. الطحاوي: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال:

ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته، قد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حداً.

فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد، لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده، فلم يعلم ابن مسعود بذلك.

فأخبر علي أن ابن مسعود تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود بذلك.^١

١٧٣٥٨. عبدالرزاق وابن ماجه: عن ابن سيرين، قال: قال علي:

لو أتيت به لرجسته - يعني الذي يقع على جارية امرأته - ، وأما ابن مسعود فلا يدرى ما أحدث بعده.^٢

٩. مغيرة الضبي

١٧٣٥٩. محمد بن فضيل: عن مغيرة، قال:

أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي. فقال: قد ستر الله عليك فاستر. فبلغ ذلك علياً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة.^٣

١٠. ما ورد مرسلًا

١٧٣٦٠. ابن قسيم الجوزية: جاءت إلى علي امرأة فقالت: إن زوجي وقع على

جاريتي بغير أمري. فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها.

١. شرح معاني الآثار ١٤٧/٣ - ١٤٨، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته.

٢. عنهما المتقي في كز العمال ٤٣٤/٥ (١٣٥٣٠).

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٢/٥ (٢٨٥٣٧).

فقال: إن كنت صادقة رجته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد. وأقيمت الصلاة وقام ليصلي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن يرمم زوجها ولا أن تجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي^١.

١٧٣٦١. العاصمي: روي أن امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري. فقال: إن كنت صادقة رجناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً. ثم أقيمت الصلاة وقام يصلي، ففكرت المرأة، فلم يكن لها فرح في رجم زوجها ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها علي^٢.

٢/٨ - ١٠. رجل قد أقر بالزنى

١٧٣٦٢. العاصمي: حكى أنه جاء رجل إلى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال: إني زنت فظهرني، فقال علي: أهلك جنة؟ قال: لا. قال: فقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: فاقراً؟ فقرأ.

فقال: تمن أنت؟ قال: من مزينة - أو جهينة - .

قال: اذهب حتى نسأل عنك. فسأل عنه، فقيل: يا أمير المؤمنين، هو رجل صحيح العقل. ثم رجع إليه وأقر، فقال: أو لك زوجة؟ قال: نعم. قال: وكنت حاضرهما؟ قال: نعم. قال: اذهب حتى ننظر في أمرك.

فجاء الثالثة، فأعاد عليه أمير المؤمنين الكلام الأول وقال له: اذهب.

فجاء في الرابعة، فأمر أمير المؤمنين قنبراً يحبس ثم نادى في الناس: أيها الناس، هذا رجل يحتاج أن نقيم عليه حد الله فاخرجوا [معي حتى نقيم عليه الحد]. فلما كان من القد أخرجته علي بغبس وصلى ركعتين ثم حفر له حفيرة ووضعه فيها ثم نادى: أيها الناس، إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حق مثله.

١. الطرق الحكيمية ص ٦٦، فصل: وكان علي - رضي الله عنه وأرضاه - لا يحبس في الدين.

٢. زين الفتى ١/١٩٤ (١١٠).

فانصرف الناس إلا علياً والحسن والحسين، ثم أخذ أمير المؤمنين حجراً وكبر أربع تكبيرات ثم رماه به، ثم فعل الحسن والحسين ما فعله.
فلما مات أخرجه علي فصلّى عليه، فقالوا: ألا تفسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة.
ثم قال: أيها الناس، من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله - عز وجل - فيما بينه وبينه، لتوبة في السر إلى الله أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره.^١

٢/٨ - ١١. امرأة أقرت بالزنى

برواية:

١. حبة العرنى
٢. الرضراض بن أسعد
٣. عامر الشعبي
٤. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود
٥. عبدالرحمان بن أبي ليلي
٦. عمرو بن مرة
٧. قتادة
٨. ما ورد مرسلًا

١. حبة العرنى

١٧٣٦٣. الطحاوي: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبة العرنى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت، فقال لها علي: فلعلك غضبت^٢ نفسك. قالت: أتيت طائعة غير مكرهة.

١. زين الفتى ١٩٤/١ - ١٩٥ (١١٤).

٢. كذا في الأصل، ولعل الصواب: «غضبت» الموافق للسياق، وفي نقل ابن عبدالبر في الاستذكار ٥١٠/٧: «غضبت على نفسك»، وفي أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٥ سورة النور: «عصيت»، وسيأتي في المراسيل عن ابن راهويه: «غضبت على نفسك». يعني إذا اعترفت، كما في غير حديث، فالمراد أنه في حالة الإقرار يتقدم الإمام للرجم، وفي حالة شهادة الآخرين يتقدم الشهود للرجم.

قال: فأخبرها حتى ولدت وفطمت ولدها، ثم جلدها الحد بإقرارها، ثم دفنها في الرحبة - أي الفضاء الواسع - إلى منكبها، ثم رماها هو أول الناس، ثم قال: ارموا. ثم قال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجتها بسنة محمد ﷺ.^١

٢. الرضراض بن أسعد

١٧٣٦٤. أبوزرعة: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الرضراض بن أسعد، عن علي ؑ:

أنه جلد شراحة ثم رجها، وقال: جلدها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ﷺ.^٢

٣. عامر الشعبي

١٧٣٦٥. البيهقي: أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا الأجلح، عن الشعبي، قال:

جاءني بشراحة الهمدانية إلى علي ؑ، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعلك استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدوتنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه؟ يلقيها لعلها تقول: نعم.

قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضاً صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف.

ثم قال: أيها الناس، أيما امرأة جاء بها وبها حبل - يعني^٣ أو اعترفت - فالإمام

١. شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟.

٢. عنه الطبراني في مسند الشاميين ٦٩/٤ (٢٧٥٣)، واللفظ له، والطحاوي باختصار في شرح معاني

الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟

٣. كذا في الأصل، ورواه عنه الزيلعي في نصب الراية ١١١/٤، كتاب الحدود، الحديث التاسع، بدون

أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس. ثم رجها، ثم أمرهم فرجم صفّ ثم صفّ. ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.^١

١٧٣٦٦. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلع، عن الشعبي، قال: أتني علي بشرابة - امرأة من همدان -، وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة سوط، ورجها يوم الجمعة.^٢

١٧٣٦٧. الحاكم: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية.

قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^٣

١٧٣٦٨. عبد الرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي.^٤ ستأتي روايته مع رواية أبي حصين عثمان بن عاصم عن الشعبي.

١٧٣٦٩. الطبراني: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

→ كلمة «يعني».

١. السنن الكبرى ٢٢٠/٨، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

٢. المصنف ٥٣٨/٥ (٢٨٨٠٢).

٣. المستدرک ٣٤٥/٤ (٨٠٨٧).

٤. المصنف ٣٢٧/٧ (١٣٣٥٣).

أَنَّ عَلِيًّا جلد شراحة امرأة اعترفت بالزنا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة.^١

١٧٣٧٠. أحمد وأبو خيثمة: حدَّثنا هشيم، حدَّثنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: أتني علي بن بزان محصن، فجلده يوم الخميس مئة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدّين؟ فقال: جلده بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.^٢

١٧٣٧١. يوسف بن يعقوب: حدَّثنا أبو الربيع، قال: حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا إسماعيل بن سالم وحسين بن عبد الرحمن، عن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.^٣

١٧٣٧٢. الطبراني: حدَّثنا أحمد بن عمرو [القطراني]، قال: حدَّثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا إسماعيل بن سالم وحسين بن عبد الرحمن، عن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.^٤

١٧٣٧٣. أبو عصر القاضي: حدَّثنا الحسين بن محمد، حدَّثنا محمد - هو ابن الصباح الدولابي -، حدَّثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم وحسين بن عبد الرحمن، عن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها

١. عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦)، وقال: رواه عن

الشعبي جماعة، منهم: الثيباني، وأبو حصين، وأشمع بن سوار، والأجلح، وجابر بن زيد.

٢. مسند أحمد ١١٦/١ (٩٤١)، ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة في مسنده ٢٤٩/١ (٢٩٠)، إلا أنه لم يرد فيه لفظة «مئة».

٣. عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦).

٤. المعجم الأوسط ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ (٢٠٠٠).

بسنة رسول الله ﷺ^١.

١٧٣٧٤. الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وابن قعطبة، قالوا: حدثنا محمود بن خراش، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: أتى علي بن أبي طالب بزان محصن، فجلده يوم الخميس مئة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة.

فقيل له: جمعت عليه حدّين؟! فقال: جلده بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ^٢.

١٧٣٧٥. عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو جعيفة: أن الشعبي أخبره أن علياً أتى بامرأة من همدان، ثيب^٣ حبلى، يقال لها: شراحة، قد زنت، فقال لها علي: لعلّ الرجل استكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعلّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا. قال: فلعلّ لك زوجاً من عدونا هؤلاء، وأنت تكتمينه؟ قالت: لا. فحبسها حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مئة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق، فدار الناس عليها - أو قال: بها -، فضربهم بالدرة، ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن فعلوا هذا يفتك بعضهم بعضاً، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة.

ثم قال: يا أيها الناس، إن أول الناس يرمي الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا، أول الناس يرمي الشهود، بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس. ثم رماها بمحجر وكبير، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا. ثم قال: انصرفوا. وكذلك صفّاً صفّاً حتى قتلوها.^٤

١. عنه الدارقطني في سنته ٩٥/٣ (٣٢٠٤). وأشار في الملل ٩٦/٤ - ٩٧، س ٤٤٩، إلى رواية إسماعيل عن الشعبي.

٢. سنن الدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٢).

٣. كذا في نقل المتقي عنه في كنز العمال ٤٢١/٥ (١٣٤٩١). وفي الأصل: «بنت حبلى».

٤. المصنف ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ (١٣٣٥٠).

١٧٣٧٦. أبو عمر القاضي: حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن حصين [بن عبد الرحمن]، عن الشعبي، قال: أتني علي عليه السلام بمولاة سعيد بن قيس الهمداني، فجعلها ثم رجها، وقال: جلدها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^١

١٧٣٧٧. عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا هشيم. و [حدثنا] أبو إبراهيم الملقب، قال: حدثنا هشيم. أخبرنا حصين، عن الشعبي، قال: أتني علي عليه السلام بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مئة ثم رجها، ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٢

١٧٣٧٨. يوسف بن يعقوب: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي.^٣

تقدمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي. ١٧٣٧٩. الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي.^٤ تقدمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

١٧٣٨٠. أبو عمر القاضي: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا محمد - هو ابن الصباح الدولابي -، حدثنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي.^٥

١. عنه الدارقطني في سننه ٩٥/٣ (٣٢٠٥)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٤٧٣، كتاب الجنائيات، باب جلد المحصن قبل الرجم.

٢. مسند أحمد ١١٦/١ (٩٤٢).

٣. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦).

٤. المعجم الأوسط ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ (٢٠٠٠).

٥. عنه الدارقطني في سننه ٩٥/٣ (٣٢٠٤).

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

١٧٣٨١. الدارقطني: حدّثنا الحسين وابن قحطبة، قالا: حدّثنا محمود بن خراش، حدّثنا هشيم^١، حدّثنا حصين، عن الشعبي، قال: أتني علي^٢ بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضرها مئة جلدة ثمّ رجها، ثمّ قال: جلّدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^٣

١٧٣٨٢. أحمد: حدّثنا بهز، حدّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أَنْ عَلِيًّا قَالَ لَشَرَاةٍ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتَ، لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ، لَعَلَّكَ، لَعَلَّكَ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا؟ قَالَ: جَلَدْتَهَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٤

١٧٣٨٣. أحمد: حدّثنا عفان، حدّثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي: أَنْ عَلِيًّا قَالَ لَشَرَاةٍ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتَ، لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ، لَعَلَّكَ؟ قَالَتْ: لَا. فَلَمَّا وَضَعْتَ جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا؟ قَالَ: جَلَدْتَهَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٥

١٧٣٨٤. آدم: حدّثنا شعبة، حدّثنا سلمة بن كهيل، قال:

سمعت الشعبي يحدث عن علي^٦ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^٧

١. الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «هشام».

٢. سنن الدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٣).

٣. مسند أحمد ١٤١/١ (١١٩٠).

٤. مسند أحمد ١٥٣/١ (١٣١٧).

٥. عنه البخاري في صحيحه ٥٨٠/٨ (١٦٦٠).

١٧٣٨٥. ابن الجعد: أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.^١
١٧٣٨٦. النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.^٢
١٧٣٨٧. أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، أنهما سمعا يحدث: أن علياً عليه السلام حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وآله.^٣
١٧٣٨٨. يزيد بن سنان القرظي: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، قال: جلد علي عليه السلام شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.^٤
-
١. مسند ابن الجعد ص ٨٦ - ٨٧ (٤٩٠)، وعنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٨/٤، ترجمة الشعبي (١١٣)، وفيه: «شهدت علياً عليه السلام جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا - أو رأى أنهم أنكروا -، فقال: جلدها...».
٢. السنن الكبرى ٤٠٤/٦ (٧١٠٢).
٣. مسند أحمد ٩٣/١ (٧١٦)، وأشعار الدارقطني في العلل ٩٧/٤، س ٤٤٩، إلى رواية حسين، عن شعبة، عن سلمة ومجالد.
٤. عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحسن ما هو؟

١٧٣٨٩. أحمد: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي: أن علياً جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بستة رسول الله ﷺ.^١

١٧٣٩٠. ابن حزم: أنبأنا أبو عمر أحمد بن قاسم، أنبأنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، أنبأنا جدي قاسم بن أصبغ، أنبأنا محمد بن عبد السلام الحشفي، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا محمد بن جعفر غندر، أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ.^٢

١٧٣٩١. الدارقطني: وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن علي حين جلد في الزنا محصناً ثم رجمه، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمت بستة رسول الله ﷺ. فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه، فرواه قعنب بن محرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي. ووهم فيه في موضعين، قوله: عن مجالد، وإنما هو سلمة ومجالد. وفي قوله: عن الشعبي عن أبيه، وإنما رواه الشعبي، عن علي. وكذلك رواه الحسين المروزي وغيره عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، أنهما سمعا يحدث عن علي.

وكذلك رواه إسماعيل بن سالم وحسين، عن الشعبي، عن علي.^٣

١٧٣٩٢. النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علقمة، قال: حدَّثنا وهب - وهو ابن جرير -، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد، عن الشعبي، عن علي:

١. مسند أحمد ١٠٧/١ (٨٣٩).

٢. المحلى ١٧٤/١٢، مسألة ٢٢٠٨.

٣. الطل ٩٦/٤ - ٩٧، س ٤٤٩.

أنه ضرب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله ﷺ.^١

١٧٣٩٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي] وإسماعيل، عن الشعبي، قال:

أتني علي بشراحة، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. ثم قال: الرجم رجمان: رجم سرّاً، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السرّ فالاعتراف، فالإمام ثم الناس.^٢

١٧٣٩٤. الدارقطني: حدثنا أبو عمر، حدثنا محمد بن إسحاق [الصفاني]، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: أتني علي عليه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتّى ولدت، فلما ولدت قال: انتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثمّ جلدها ورجمها وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة.

ثمّ قال: أتينا امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف، فالإمام أوّل من يرمي، ثمّ الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أوّل من يرمي، [ثمّ الإمام]، ثمّ الناس.^٣

١٧٣٩٥. الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ... مثله.^٤

١٧٣٩٦. أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي:

١. السنن الكبرى ٤٠٤/٦ - ٤٠٥ (٧١٠٣).

٢. المصنّف ٣٢٧/٧ (١٣٣٥٣).

٣. سنن الدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٦)، وعنه الحازمي بإسناده إليه في الاعتبار ص ٤٧٣، كتاب الجنابات، باب جلد المحصن قبل الرجم، إلى قوله: «بالسنة».

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨، كتاب الحدود، باب من اعترى حضور الإمام والشهود.

أن شراحة الهمدانية أتت علياً فقالت: إني زنيت. فقال: لعلك غمري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟ وكل ذلك تقول: لا. فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة نبي الله ﷺ.^١

١٧٣٩٧. أبو نعيم: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، قال: شهدت علياً - رضي الله تعالى عنه - جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا - أو رأى أنهم أنكروا -، فقال علي: إني جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.^٢

١٧٣٩٨. ابن الجعد: أنبأ شعبة، عن مجالد، عن الشعبي.^٣

تقدمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

١٧٣٩٩. أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي.^٤

تقدمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

١٧٤٠٠. النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علقمة، قال: حدثنا وهب

- هو ابن جرير -، قال: أخبرنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي.^٥

تقدمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

١٧٤٠١. أحمد: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا مجالد، عن عامر

[الشعبي]، قال:

١. مسند أحمد ١٤٠/١ (١١٨٥)، فضائل الصحابة ٧١٩/٢ - ٧٢٠ (١٢٣٣).

٢. حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦).

٣. مسند ابن الجعد ص ٨٦ - ٨٧ (٤٩٠).

٤. مسند أحمد ٩٣/١ (٧١٦).

٥. السنن الكبرى ٤٠٤/٦ (٧١٠٣).

حملت شراحة، وكان زوجها غائباً، فانطلق بها مولاهما إلى علي، فقال لها علي: لعلّ زوجك جاءك، أو لعلّ أحداً استكرهك على نفسك؟ قالت: لا. وأقرّت بالزنى، فجلدها علي يوم الخميس أنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرة، ثم قال: إنّ الرجم سنة من رسول الله ﷺ ...^١

١٧٤٠٢. أحمد: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدّثنا عامر [الشعبي]، قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنّهما حملت، فجاء بها مولاهما إلى علي بن أبي طالب، فقال: إنّ هذه زنت. فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إنّ الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوّل من يرمي، الشاهد يشهد، ثمّ يُتَّبَعُ شهادته بحجره، ولكنّها أقرّت، فأنا أوّل من رماها. فرماها بحجر، ثمّ رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله فيمن قتلها.^٢

١٧٤٠٣. ابن أبي شيبة: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر: أنّ عليّاً رجم امرأة، فحفر [لها] إلى السرة، وأقام شاهد ذلك.^٣

١٧٤٠٤. الدورقي وابن مندة: عن الشعبي أنّ عليّاً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ.^٤

٤. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٤٠٥. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن

١. مسند أحمد ١٤٣/١ (١٢١٠).

٢. مسند أحمد ١٢١/١ (٩٧٨).

٣. المصنف ٥٣٧/٥ (٢٨٧٩٧).

٤. عنهما المتقي في كنز العمال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٦).

عبدالرحمان، عن أبيه:

أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ، جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.^١

١٧٤٠٦. إسماعيل القاضي: أنبأنا عبدالواحد بن زياد، أنبأنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.^٢

١٧٤٠٧. النجاشي: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه، قال:

ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب ﷺ، أتى بامرأة من همدان يقال لها شراحة، فجلدها مئة، ثم أمر برجمها، فأخذ علي آجرة فرماها بها، فما أخطأ أصل أذنهما منها فصرعها، فرجمها الناس حتى قتلوها، ثم قال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بالسنة.^٣

٥. عبدالرحمان بن أبي ليلى

١٧٤٠٨. الطحاوي: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى، قال: جاءت امرأة من همدان - يقال لها شراحة - إلى علي ﷺ فقالت: إني زنيته. فردّها.

١. المصنف ٥٣٧/٥ (٢٨٧٨٥).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ١٧٤/١٢، مسألة ٢٢٠٨.

٣. عنه الحاكم في المستدرک ٣٦٤/٤ (٨٠٨٦)، وفيه: «عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن عبدالله»، والنسب هو الصحيح، فإن عبدالله بن مسعود توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: توفي قبل عثمان. انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ١٢٦/١٦ (٣٥٦٤).

حتى شهدت على نفسها أربع شهادات، فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت.^١

١٧٤٠٩. الطحاوي: حدثنا روح بن الفرّج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، فذكر بإسناده مثله.^٢

٦. عمرو بن مرة

١٧٤١٠. وكيع: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن مرة: عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بكتاب وأرجها بالسنة.^٣

٧. قتادة

١٧٤١١. معمر: عن قتادة:

أن علياً جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة، فقال: أجلك بكتاب الله وأرجك بسنة رسول الله ﷺ.^٤

٨. ما ورد مرسلًا

١٧٤١٢. ابن راهويه: عن علي أن امرأة أخته فقالت: إني زني. فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت؟ قالت: أتيت طائمة غير مكرهة. قال: لعلك غضبت على نفسك؟ قالت: ما غضبت، فحبسها، فلمّا ولدت وشبه ابنها جلدتها.^٥

١٧٤١٣. القرطبي: إن علي بن أبي طالب جلد شراحة الهمدانية مئة ورجمها بعد ذلك.

١. شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟

٢. شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ١٧٤/١٢، مسألة ٢٢٠٨.

٤. عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٨/٧ (١٣٣٥٤)، وفيه: «وأجلدك بسنة...»، والمثبت هو الصحيح، كما في سائر الروايات.

٥. عنه المتقي في كنز العمال ٤٥٧/٥ - ٤٥٨ (١٣٥٩٩).

وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^١

١٧٤١٤. المصاص: واحتج من جمع بينهما [أي بين الجلد والرجم] بحديث عبادة ... وبما روي أن علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها. وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^٢

١٧٤١٥. النخاس: احتج بحديث علي ﷺ أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال: جلدتها بكتاب الله - عز وجل - ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^٣

١٧٤١٦. السرخسي: الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن غير مشروع حداً عندنا. وعند أصحاب الظواهر هما حد المحسن؛ لظاهر قوله ﷺ: والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة. ولحديث علي ﷺ، فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها. ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة.^٤

١٧٤١٧. السرخسي: إن علياً ﷺ حفر لشراحة الهمدانية إلى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها. وكان مصيب الرمية. فأصاب أصل أذنهما.^٥

١٧٤١٨. ابن قدامة: أما آية الجلد فنقول بها. فإن الزاني يجب جلده، فإن كان ثيباً رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه، وإلى هذا أشار علي ﷺ حين جلد شراحة ثم رجمها. وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.^٦

١. الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٥، ذيل الآية ١٦ من سورة النساء.

٢. أحكام القرآن ٩٧/٥، ومن سورة النور.

٣. معاني القرآن الكريم ٤٩٥/٤، ذيل الآية ٢ من سورة النور.

٤. المبسوط ٣٧/٩، كتاب الحدود.

٥. المبسوط ٥٢/٩، كتاب الحدود.

٦. المغني ١٥٨/٨، كتاب الحدود، مسألة: قال أبو القاسم: «وإذا ذفى الحر المحسن.

٢/٨ - ١٢. إذا استكرهت الحرّة على الزنى

برواية: عبدالكريم الجزري

١٧٤١٩. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم، قال:

أُنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا، ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها، أن للبكر مثل صداق إحدى نساها، وللثيب مثل صداق مثلها.^١

٢/٨ - ١٣. إذا استكرهت الأمة على الزنى

برواية: عبدالكريم الجزري

١٧٤٢٠. عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن عبدالكريم:

أنّ علياً وابن مسعود قالوا في الأمة إذا استكرهت: إن كانت بكراً فعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها.^٢

٢/٨ - ١٤. امرأة ادّعت أن ابنها قتل زوجها، وادّعى الابن أن عبده وقع على أمّه

برواية: ميسرة^٣

١٧٤٢١. محمد بن فضيل: حدّثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال:

جاء رجل وأمّه إلى علي بن أبي طالب فقال: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبدي وقع على أمّي. فقال علي: خبّما وخسرّتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجلك.

ثمّ قام عليّ للصلاة، فقال الفلام لأّمّه: ما تنتظرين؟ أن يقتلني أو يرجلك! فانصرفا.

١. المصنّف ٤٠٨/٧ (١٣٦٥٧)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤١/٩ (٩٦٩٦).

٢. المصنّف ٤١٠/٧ (١٣٦٦٨)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤١/٩ (٩٦٩٧)، والمتّقى

في كنز العمال ٤٤٦/٥ (١٣٥٦٣).

٣. وهو إما ميسرة بن يعقوب أبو جميلة أو ميسرة أبو صالح.

فلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: انْطَلِقَا.^١

٢/٨ - ١٥. امرأة زنت ثم قتلَت ولدها

١٧٤٢٢. العاصمي: رفع إليه [ع] في امرأة زنت فحبَلت، فلَمَّا وَلَدَت قَتَلَت ولدها، فأمر بها فجلدت ثم رجمت.^٢

٢/٨ - ١٦. امرأة تزوجت وهي ذات زوج

١٧٤٢٣. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الكوفة: أن عليّاً رجم امرأة كذلك، كانت ذات زوج فجاءت أَرْضاً فتزوجت، ولم تقتلْ أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه.^٣

٢/٨ - ١٧. رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه زنى

١٧٤٢٤. العاصمي: رفع إليه [ع] في رجل شهد عليه ثلاثة وامرأتان - وهو محصن - أنه زنى [فحكم] أن يرمي، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يرمي ولم يجلد.^٤

٢/٨ - ١٨. غلام صغير زنى بامرأة بالغة

١٧٤٢٥. العاصمي: قضى [ع] في غلام صغير زنى بامرأة بالغة أن يجلد الغلام دون

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٨٢/٣ (٣١٤٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٨، كتاب الأشربة والمحدث فيها، باب ما جاء في السر على أهل الحدود، وعنهما المتقي في كنز العمال ٨٧/١٥ (٤٠٢١٢).

٢. زين الفقى ١٩٤/١ (١٠٩).

٣. المصنف ٣٩٩/٧ (١٣٦٢٦)، وعنه ابن حزم في المحلى ١٩١/١٢، مسألة ٢٢١٤، وفيه: «فتزوجت ولم تشك أن ما جاءها موت...»، والمتقي في كنز العمال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٣)، وفيه: «وتزوجت ولم تقل إنه جاءها موت...».

٤. زين الفقى ١٩١/١ (١٠٠).

الحدة، ويجلد المرأة كملأ.^١

٢/٨ - ١٩. مسلم زنى بنصرانية

برواية: مخارق بن سليم

١٧٤٢٦. عبدالرزاق ووكيع: أخبرنا الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال:

كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: أن أقم لله الحدة على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.^٢

٢/٨ - ٢٠. امرأة جامعها زوجها فقامت بجماعة فساحت جارية

١٧٤٢٧. العاصمي: رفع إليه [ع] في رجل جامع امرأته، فقامت بجماعاتها فساحت جارية بكرًا، وأفضت إليها الماء، فحبلت الجارية.

قال: ينظر بالجارية حتى تضع حملها، ثم ترجم المرأة، وتحد الجارية دون الرجم، ويؤخذ من المرأة مهر الجارية، لأنها لا تلد حتى تذهب عذرتها، ويرد الولد على أبيه، وهو الزوج.^٣

١. زين الفتى ١٨٨/١ (٨٨).

٢. المصنف ٦٢/٦ (١٠٠٠٥) و ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦) و ٣٩٤/٨ (١٥٦٦٨)، وعنه ابن حزم في المحلى ٦٥/١٥ - ٦٦. مسألة ٢١٨٧. وأيضاً المصنف ٣٢١/١٠ (١٩٢٣٦)، وفيه: «أقم الحدة ... وادفع النصرانية ...». ورواه الشافعي عن وكيع عن الثوري في كتاب الأم ٢٩١/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٣٣/٥ (١٣٥٢٦)، وفيه: «وأما المسلم فأقم عليه الحدة ... أهل دنتها». ورواه ابن حزم في المحلى ٥٢٠/٨، مسألة ١٧٩٩، قال: روينا من طريق سماك ...

٣. زين الفتى ١٨٧/١ - ١٨٨ (٨٧).

٢/٨ - ٢١. رجل قال لرجل: إني احتملت بأهلك

برواية:

١. الأعور السلمي ٣. ما ورد مرسلًا

٢. سليمان الشيباني، عن رجل

١. الأعور السلمي

١٧٤٢٨. علي بن أحمد الكاتب: عن الأعور السلمي:

أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رقدت فاحتملت على أم فلان. والرجل قاعد، فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال: يا أمير المؤمنين، خذ لي بحقي منه. فتبسّم علي ثم قال: ما أجد على النائم حكماً إلا أن أقيمّه في الشمس وأخذ فيه، افترقا وحكّما الله، فالحكم فيه أن تضرب فيه.^١

٢. سليمان الشيباني، عن رجل

١٧٤٢٩. عبد الرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن

علي، قال:

أتني رجل إليه^٢ فقال: زعم هذا أنه احتلم بأُني. فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظلّه.^٣

١٧٤٣٠. الشافعي: ابن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن بعض أصحابه:

١. عنه المتقي في كنز العمال ٨٣٤/٥ - ٨٣٥ (١٤٥١٠).

٢. كذا في الأصل، وفي الرواية التالية: «أتى رجلاً علياً برجل»، وفي نقل المتقي والسيوطي: «أنّه أتني برجل فقيل له».

٣. المصنّف ٤١١/٦ - ٤١٢ (١١٤٢٦)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه وكلماته. والمتقي في كنز العمال ٨٣٥/٥ (١٤٥١١). ورواه مرسلًا ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة ٣٧٨/٢، الباب التاسع، الفصل الرابع. في نبذ من كراماته وقضاياه.

أَنَّ رجلاً أتى عليّاً - رضي الله تعالى عنه - برجل فقال: إِنَّ هذا يزعم أَنه احتلم على أُمِّ الآخر. فقال: أقمه في الشمس واضرب ظله.^١
 ٣. ما ورد مرسلًا

١٧٤٣١. العاصمي: رفع إليه [ب] أَنَّ رجلاً قال لرجل: إِنِّي احتلمت بأُمِّك. فقال: إِنَّ في العدل أَن تقيمه في الشمس ونحذّ ظله ولكننا سنضربه حتّى لا يعود ويؤذي المسلمين.^٢
 ٢/٨ - ٢٢. مملوك قد أقرّ بالزنى

برواية: أبي حبيبة

١٧٤٣٢. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال:

أتيت عليّاً فقلت له: إِنَّه أصاب فاحشة فأقم عليه الحدّ. قال: فردّدني أربع مرّات ثمّ قال: يا قنبر، قم إليه فاضربه مئة سوط. فقلت: إِنِّي مملوك، قال: اضربه حتّى يقول لك أُمسك. فضربه خمسين سوطاً.^٣

٢/٨ - ٢٣. أُمّ ولد قد بغت

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٤٣٣. عبد الرزاق: عن عثمان، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم: أَنَّ عليّاً قال في أُمّ الولد إذا أعتقها سيّدها أو مات عنها، ثمّ زنت، فإنّها تجلد ولا

١. الأُمّ ٢٨٩/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

٢. زين الفتى ١٨٨/١ (٨٩).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ المماليك، والمستفي في كز العمال ٤٢٣/٥ (١٣٤٩٥). وسيأتي في العنوان بعد التالي: «العبد يقرّ بما فيه حدّ» ما يرتبط بالموضوع.

ثنفى. وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى، ولا ترجم.^١

١٧٤٣٤. ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم:

أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ اخْتَلَفَا فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغْت، فَقَالَ عَلِيٌّ: تَجْلِدُ وَلَا نَفِي عَلَيْهَا. وَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: تَجْلِدُ وَتَنْفَى.^٢

٢/٨ - ٢٤. العبد يقر بما فيه حد

برواية: هرمز

١٧٤٣٥. ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: حدثني أهل هرمز والهي عن هرمز أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً. فقال: تب إلى الله واستتر. قال: يا أمير المؤمنين، طهرني. قال: يا قنبر، فاضربه الحد، ولكن هو يحد نفسه، فإذا هناك فاته. وكان مملوكاً.^٣

٢/٨ - ٢٥. المكاتب يصيب الحد

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٤٣٦. ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: عن علي، في المكاتب إذا أصاب حداً، قال: يضرب بحسب ما أدى.^٤

١. المصنف ٣١٢/٧ (١٣٣١٥)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٩).

٢. المصنف ٥٤٨/٥ (٢٨٨٩٥). وذكره السرخسي رسلاً في المبسوط ٤٤/٩، كتاب الحدود، وابن حزم في المحلى ١٠٢/١٢، مسألة ٢١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي الرقيق.

٣. المصنف ٤٧٩/٥ (٢٨١٧٤). ولاحظ ما تقدم آنفاً عن سعيد بن منصور.

٤. المصنف ٤٨٩/٥ (٢٨٢٨٤).

٢/٨ - ٢٦. الجمع بين الجلد والرجم في الثيب

برواية: عامر الشعبي

١٧٤٣٧. عبدالرزاق: عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: قال علي في الثيب: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة ...^١

١٧٤٣٨. عبدالرزاق: عن الثوري، قال في الرجل الثيب يزني، ثم يجلد وهو يرى أنه يكبر ثم يعلم^٢ ذلك. قال: يرجم. قال: قد أخبرني به أبو حصين عن الشعبي أن علياً جلد ورجم.^٣

٢/٨ - ٢٧. كيفية الضرب في الحد

برواية:

١. أبو حصين عن مخبر ٥. مهاجر بن عميرة

٢. السدي، عن شيخ حدته ٦. هنيذ بن خالد

٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود ٧. يحيى بن الجزار

٤. عكرمة بن خالد

١. أبو حصين عن مخبر

١٧٤٣٩. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي حصين، عن مخبر حدته عن علي، قال:

أتى رجل^٤ شرب الخمر، فقال علي: اضرب يديه يتقي بهما.^٥

١. المصنف ٣٢٨/٧ (١٣٣٥٦)، وعنه المقي في كنز العمال ٤٣٣/٥ (١٣٥٢٥). وانظر ما تقدم قريباً في عنوان: «امرأة أقرت بالزنا».

٢. كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يعمل».

٣. المصنف ٣٢٩/٧ (١٣٣٦٢).

٤. كذا في الأصل، وفي كنز العمال: «أتى برجل».

٥. المصنف ٣٧٠/٧ (١٣٥١٨)، وعنه المقي في كنز العمال ٤٨٤/٥ (١٣٦٨٩).

١٧٤٤٠. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي - ببخارا - ،
حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، أنبأ أبو حصين، أخبرني عن:
عن علي عليه السلام أنه أتى برجل في خمر، فقال: دع له يديه يتقي بهما.^١
٢. السدي، عن شيخ حدثه

١٧٤٤١. الطبري: عن السدي عن شيخ حدثه، قال:
كنت عند علي فسأني بشارب، فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بثمرته
فقطعت، ثم ضرب بين حجرين، ثم أعطاه رجلاً فقال: اضربه وأعط كل عضو حقه.^٢
٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٤٤٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمان [بن عبدالله
بن مسعود]، عن أبيه:
عن علي عليه السلام أنه أتى برجل في حدة، فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً.^٣
١٧٤٤٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه:
أن علياً ضرب رجلاً في حدة قاعداً.^٤

٤. عكرمة بن خالد
١٧٤٤٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة
بن خالد، قال:

١. السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، كتاب الأشرطة والحد فيهما، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.
٢. عنه المتقي في كنز العمال ٤٨٤/٥ (١٣٦٩٠).
٣. المصنف ٣٧٣/٧ (١٣٥٢٣). ومثله مرسل في أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٥ ، ومن سورة النور،
باب صفة الضرب في الزنا.
٤. المصنف ٣٦٨/٧ (١٣٥٠٧) وص ٣٧٥ (١٣٥٣٣).

أتى علياً رجل في حدّ، فقال: اضرب وأعط كلّ عضو حقّه، واجتنب وجهه ومذاكيره.^١

١٧٤٤٥. الطبري: عن عكرمة بن خالد، قال:

أتى علي بن رجل في حدّ، فقال للجالد: اضرب وأعط كلّ ذي عضو حقّه، واجتنب وجهه ومذاكيره.^٢

٥. مهاجر بن عميرة

١٧٤٤٦. الجصاص: روى سفيان بن عيينة، عن أبي عامر، عن عدي بن ثابت، عن

مهاجر بن عميرة، عن علي عليه السلام أنّه قال:

اجتنب رأسه ومذاكيره، وأعط كلّ عضو حقّه.^٣

١٧٤٤٧. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن

المهاجر بن عميرة، عن علي، قال:

أتى برجل سكران - أو في حدّ - ، فقال: اضرب وأعط كلّ عضو حقّه، واتق الوجه والمذاكير.^٤

٦. هنيذة بن خالد

١٧٤٤٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال:

١. المصنّف ٣٧٠/٧ (١٣٥١٧)، وعنه المقتي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢١).

٢. عنه المقتي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢١).

٣. أحكام القرآن ١٠١/٥، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المهدود، وروى ذيل الحديث أيضاً في ص ١٠٣ مرسلًا عن علي عليه السلام.

٤. تكرّرت هذه اللفظة في الأصل، والتصويب حسب نقل الزيلعي عنه في نصب الراية ١١٦/٤، وحسب طبعة أخرى للمصنّف.

٥. المصنّف ٥٢٤/٥ (٢٨٦٦٦)، ورواه الجصاص في أحكام القرآن ١٠١/٥، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المهدود، مرسلًا عن ابن أبي ليلى.

أخبرني هنية بن خالد أنه شهد علياً « أقام على رجل حداً، فقال للجلاد: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.^١

٧. يحيى بن الجزار

١٧٤٤٩. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى، عن علي، قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الحد.^٢

١٧٤٥٠. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرني بعض أصحابنا، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

« أن علياً كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة.^٣

٢/٨ - ٢٨. لا يخلع عن الزاني والزانية ثيابهما

برواية:

١. أبي إسحاق السبيعي

٤. عدي بن ثابت، عن حدته

٥. ما ورد مرسلأ

٢. الحسن البصري

٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١. أبو إسحاق السبيعي

١٧٤٥١. عبدالرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي:

« أن رجلاً جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها، ونفاها إلى

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢١).

٢. المصنف ٣٧٥/٧ (١٣٥٣٢).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢٢).

البصرة.^١

١٧٤٥٢. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أشياخه:

أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - جلد امرأة في الزنا وعليها درع، قيل لي حديد.^٢

٢. الحسن البصري

١٧٤٥٣. وكيع: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحسن:

أَنَّ امرأة من الضيريين زنت، فألبسها أهلها درعاً من حديد، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها.^٣

٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٤٥٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه:

عن علي أنه أتى برجل في حد، فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً.^٤

٤. عدي بن ثابت، عمّن حدّته

١٧٤٥٥. الجصاص: روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عمّن شهد عليّاً أنه أقام على

رجل الحد، فضربه به على قباء، أو قرطق.^٥

٥. ما ورد مرسلًا

١٧٤٥٦. الجصاص: روي عن علي أنه ضرب رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني.^٦

١. المصنف ٣٧٥/٧ (١٣٥٣١).

٢. الأمّ ٢٨٦/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٢/٥ (٢٨٣١٨).

٤. المصنف ٣٧٣/٧ (١٣٥٢٣)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٠٠/٥ (١٣٤٢٠).

٥. أحكام القرآن ١٠٣/٥، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء الحدود.

٦. أحكام القرآن ١٠٠/٥، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا.

٢/٨ - ٢٩. كيفية رجم الزانية

انظر روايات الباب ضمن روايات باب ٢/٨ - ١١ امرأة أقرت بالزنى.

٢/٨ - ٣٠. المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

برواية:

٢. ما ورد مرسلًا

١. عامر الشعبي

١. عامر الشعبي

١٧٤٥٧. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي * ، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا ... ثم رجمها، ثم أمرهم [أي الناس] فرجم صفً ثم صفً، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.^١

١٧٤٥٨. عبد الرزاق: عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. يعني غسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك.^٢

١٧٤٥٩. أحمد بن الفرات: أخبرنا أبو عامر، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال:

لما رجم علي شراحة قيل: كيف نصنع بها؟ قال: كما تصنعون بموتاكم الذين في موتكم.^٣

١. السنن الكبرى ٢٢٠/٨، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

٢. المصنف ٥٣٧/٣ (٦٦٢٦)، ٣٢٨/٧، ذيل الحديث ١٣٣٥٣، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٢٢/٥ (١٣٤٩٣).

٣. عنه ابن شاهين بإسناده إليه في ناسخ الحديث ص ٣١٦ (٣٦٤).

١٧٤٦٠. المروزي: عن الشعبي، قال:

لَمَّا رَجَمَ عَلِيَّ شِرَاحَةً جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ. يَعْنِي مِنَ الْفَسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.^١

٢. مَا وَرَدَ مَرْسَلًا

١٧٤٦١. أحمد: سئل علي عليه السلام عن شريحة وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلى علي على شريحة.^٢

١٧٤٦٢. البيهقي وابن حزم: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما رجم شريحة الحمدانية قال [لأولياؤها]: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.^٣

٢/٨ - ٣١. من أقر بشيء فيه حد ولم يذكره

برواية: خليل التوري

١٧٤٦٣. الشافعي: [أخبرنا] ابن مهدي، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن خليل

التوري:

أَنَّ رَجُلًا أَقْرَعَ عِنْدَ عَلِيٍّ بِحَدٍّ، فَجْهَدَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ مَا هُوَ؟ فَأَبَى. فَقَالَ: اضْرِبْهُ حَتَّى يَنْهَكُمْ.^٤

١٧٤٦٤. مسدّد: عن خليل:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَلُوهُ مَا هُوَ؟ فَلَمْ يُخْبِرْهُمْ. فَقَالَ

١. الجنائز، كما عنه المتقي في كنز العمال ٤٢٢/٥ (١٣٤٩٣).

٢. عنه ابن قدامة في المغني ١٦٦/٨، كتاب الحدود، مسألة، ويفسّلان ويكتفان ويصلى عليهما.

٣. السنن الكبرى ١٩/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود: المحلى ٤٠١/٣، مسألة

٦١١، وما بين المعقوفين منه.

٤. الأم ٢٨٧/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

علي: اضربوه حتى ينهاكم.^١

٢/٨ - ٣٢. حلق الرأس في العقوبة

برواية: خلاص بن عمرو

١٧٤٦٥. ابن أبي شيبة: حدثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، قال:

جسيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمس الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجزّ رأس المشهود عليه.^٢

٢/٨ - ٣٣. النفي عن البلد

برواية:

١. أبي إسحاق السبيعي ٣. يحيى بن وثاب

٢. عامر الشعبي

١. أبو إسحاق السبيعي

١٧٤٦٦. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، قال: أتني علي بمجارية من همدان فضربها وسبها إلى البصرة سنة.^٣

١٧٤٦٧. عبدالرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي: أن رجلاً جلد جارية فجرت، وتحت ثيابها درع حديد، ألبسها إتياء أهلها، ونفاها إلى البصرة.^٤

١. عنه المتقي في كنز العمال ٥٧٠/٥ (١٣٩٩٦).

٢. المصنف ٥٢١/٥ (٢٨٦٣٣).

٣. المصنف ٥٣٧/٥ - ٥٣٧ (٢٨٧٩١).

٤. المصنف ٣٧٥/٧ (١٣٥٣١).

١٧٤٦٨. الشافعي: [أخبرنا] ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أشياخه: أن علياً - رضي الله تعالى عنه - نفى إلى البصرة.^١

٢. عامر الشعبي

١٧٤٦٩. الشافعي: [أخبرنا] هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أن علياً نفى إلى البصرة.^٢

١٧٤٧٠. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا الشيباني، عن الشعبي: أن علياً جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة. أو قال: من الكوفة إلى البصرة.^٣

٣. يحيى بن وثاب

١٧٤٧١. وكيع: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيى: أن علياً نفى إلى البصرة.^٤

٢/٨ - ٣٤. إذا تعدى الجالد في الحد

برواية: عبدالله بن معقل

١٧٤٧٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل، قال: كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فسارّه، فقال علي: يا قنبر. فقال الناس: يا قنبر. قال: أخرج هذا فاجلده. ثم جاء المجلود فقال: إني قد زاد علي ثلاثة أسواط. فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط.

١. الأُمّ ٢٨٦/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. الأُمّ ٢٨٦/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٢٣/٥ (١٣٤٩٦).

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٧/٥ (٢٨٧٩٠).

ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تتعد الحدود.^١

١٧٤٧٣. ابن قانع: حدثنا حامد بن محمد، حدثنا شريح، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل:

أَنَّ عَلِيًّا * ضرب رجلاً حداً، فزاده الجملاد سوطين، فأقاده منه علي *.^٢

٣/٨. حدّ اللواط

برواية:

١. الحارث الأعور
٢. الحكم بن عتيبة
٣. ابن أبي ليلى
٤. محمد بن علي الباقر
٥. يزيد بن قيس الهمداني
٦. يزيد بن مذكور الهمداني
٧. رجل من همدان
٨. ما ورد مرسلًا

١. الحارث الأعور

١٧٤٧٤. الخطيب: أخبرني الأزهر، أخبرنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام الهولبي، حدثني أبو العباس أحمد بن يعقوب، قال:

كان يحسى بن أكنم يحسد حسداً شديداً، وكان مُفْتَنّاً، فكان إذا نظر إلى رجل يحفظ الققه سألته عن الحديث، فإذا رآه يحفظ الحديث سألته عن النحو، فإذا رآه يعلم النحو سألته عن الكلام؛ ليقطعه ويخجله، فدخل إليه رجل من أهل خراسان، ذكي حافظ، فناظره فرآه مُفْتَنّاً، فقال له: نظرت في الحديث؟ قال: نعم. قال: فما تحفظ من الأصول؟ قال: أحفظ: شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أن عليّاً رجم لوطياً، فأمسك فلم يكلمه بشيء.^٣

١. المصنف ٤٦٣/٥ (٢٨٠٠٥).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٢/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين لعموت، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٧١/٥ (١٤٠٠٣).

٣. تاريخ بغداد ١٩٩/١٤، ترجمة يحسى بن أكنم (٧٤٨٩)، وعنه ابن عساکر بإسناده إليه في تاريخ مدينة +

٢. الحكم بن عتيبة

١٧٤٧٥. الجاحظ: روي عن الحكم بن عتيبة:

«أَنَّ عَلِيًّا رَجِمَ لوطياً وقال: لعن رسول الله ﷺ الذَّكَرَيْنِ يَلْمِصُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^١

٣. ابن أبي ليلى

١٧٤٧٦. عبد الرزاق: عن الثوري، عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم [محصناً]

في اللوطية.^٢

٤. محمد بن علي الباقر

١٧٤٧٧. البيهقي: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن علي الباقر]، عن

علي في غير هذه القصة قال:

يرجم ويحرق بالنار.^٣

٥. يزيد بن قيس الهمداني

١٧٤٧٨. وكيع: عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قيس:

«أَنَّ عَلِيًّا رَجِمَ لوطياً»^٤

١٧٤٧٩. ابن أبي الدنيا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن

^١ دمشق ٨٤/٦٤، نفس الترجمة (٨١٠٨)، والمزني في تهذيب الكمال ٢١٣/٣١، نفس الترجمة (٦٧٨٨).

١. رسائل الجاحظ ١٠١/٢، كتاب مفاخرة الجوارى والفلحان.

٢. المصنف ٣٦٣/٧ - ٣٦٤ (١٣٤٨٨)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٢)، وما بين المعقوفين منه.

٣. السنن الكبرى ٢٣٢/٨ - ٢٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. وقوله: «في غير هذه القصة»، أي قصة رجل ينكح كما تنكح المرأة، وقد ذكرنا في قضائه في عهد أبي بكر.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥ (٢٨٣٣٠)، ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٣، ذيل

الآية ٨٠ - ٨٤ من سورة الأعراف.

أبي ليلى، [عن القاسم بن الوليد]، عن [يزيد] بن قيس:
 أَنْ عَلِيًّا رَجِمَ لوطياً.^١

١٧٤٨٠. ابن حزم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَهَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ معاوية، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ^٢، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَيْسٍ:
 أَنْ عَلِيًّا رَجِمَ لوطياً.^٣

٦. يزيد بن مذكور الهمداني

١٧٤٨١. الشافعي: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ - عَنْ يَزِيدٍ أَرَاهُ ابْنَ مَذْكَورٍ - :

أَنْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَجِمَ لوطياً.^٤

٧. رجل من همدان

١٧٤٨٢. ابن أبي الدنيا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَعْضِ قَوْمِهِ:
 أَنْ عَلِيًّا رَجِمَ لوطياً.^٥

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في شعب الإيمان ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ (٥٣٩٠). ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٣، ذيل الآية ٨٠ - ٨٤ من سورة الأعراف.

٢. هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل في تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٣ - ٤٥٧ (٤٨٣٣). ولسائر المصادر، وفي الأصل: «المهراني».

٣. المحلى ٣٩٠/١٢، مسألة ٢٣٠٣.

٤. الأم ٢٩٠/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

١٧٤٨٣. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني: عن رجل من قومه أنه شهد علياً عليه السلام رجم لوطياً^١.

١٧٤٨٤. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان: أن علياً عليه السلام رجم رجلاً مخصناً في عمل قوم لوط.

هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً^٢.

٨ ما ورد مرسلًا

١٧٤٨٥. الجاحظ: قد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى بلوطي، فأصعد المنذنة، ثم رمى منكساً على رأسه، وقال: هكذا يرمى به في نار جهنم^٣.

٤/٨. حدّ القذف

٤/٨ - ١. رجل قذف جماعة في لفظة واحدة

١٧٤٨٦. العاصمي: قضى [ع] في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة فقال: إن سبّ واحداً واحداً فعليه لكل رجل حدّ، وإن لم يستهم فعليه حدّ واحد^٤.

٤/٨ - ٢. في الشتم دون القذف

برواية: عبدالملك بن عمير، عن أصحابه

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

٢. السنن الكبرى ٢٣٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٢).

٣. رسائل الجاحظ ١٠٠/٢، كتاب مفاخرة الجوّاري والظلمان.

٤. زين الفقي ١٨٧/١ (٨٤).

١٧٤٨٧. ابن الجعد: أخبرنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، قال:

سئل علي عن قول الرجل للرجل، يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق. قال: هنّ فواحش،
فيهنّ تعزير وليس فيهنّ حدّ.^١

١٧٤٨٨. ابن أبي شيبة: حدّثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي:

قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق. قال: هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة، ولا
تقولهنّ فتعودهنّ.^٢

١٧٤٨٩. سعيد بن منصور: حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أصحابه:

عن علي في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق. قال: ليس عليه حدّ معلوم،
يعزّر الوالي بما رأى.^٣

١٧٤٩٠. أبو يعلى: حدّثنا عبيد الله القواريري، حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن

عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً يقول:

إنكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، وليس فيه حدّ،
وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا.^٤

٤/٨ - ٣. شهد ثلاثة على رجل أنّه زنى

برواية: خلاص بن عمرو

١٧٤٩١. ابن أبي شيبة: حدّثنا عائد بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

١. مسند ابن الجعد ص ٣٢٦ (٢٢٣٦).

٢. المصنف ٥٥٤/٥ - ٥٥٥ (٢٨٩٥).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون
القذف، والمتقي في كز العمال ٥٦٧/٥ (١٣٩٨٦).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون
القذف، من طريق ابن القطر.

خلاص، قال:

جسيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يعض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجزّ رأس المشهود عليه.^١

٤/٨ - ٤. رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها

١٧٤٩٢. العاصمي: رفع إليه [٤] في رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها، قال: عليه خمسون جلدة وتستغفر الله.^٢

٤/٨ - ٥. العبد يقذف الحرّ

برواية:

٣. محمد بن علي الباقر عليه

١. عطاء بن أبي رباح

٤. مكحول

٢. قتادة

١. عطاء بن أبي رباح

١٧٤٩٣. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد السلام، عن إسحاق بن أبي فروة، عن مكحول

وعطاء:

أن عمر وعليّاً كانا يضربان العبد بقذف الحرّ أربعين.^٣

٢. قتادة

١٧٤٩٤. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن علي، قال:

يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.^٤

١. المصنّف ٥٢١/٥ (٢٨٦٣٣).

٢. زين الفتى ١٩١/١ (١٠١).

٣. المصنّف ٤٨٣/٥ (٢٨٢١٤)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٦٢/٥ (١٣٩٦٦).

٤. المصنّف ٤٨٣/٥ (٢٨٢١٧).

٣. محمد بن علي الباقر

١٧٤٩٥. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال:

سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه [محمد بن علي الباقر] أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبداً أقرى على حرّ أربعين.^١

١٧٤٩٦. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، مثله.^٢

١٧٤٩٧. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر، عن أبيه:

أنّ عليّاً كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرّاً إلا أربعين.^٣

٤. مكحول

١٧٤٩٨. مكحول: إنّ عمر وعليّاً كانا يضربان العبد بقذف الحرّ أربعين.^٤

٥/٨. حدّ الخمر وما يناسبه

٥/٨ - ١. مقدار حدّ الخمر

برواية:

٣. محمد بن علي الباقر

١. الحارث الأعور

٢. عرفة

١. المصنف ٤٣٧/٧ (١٣٧٨٨)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٦٥/٥ (١٣٩٨٠).

٢. المصنف ٤٣٧/٧ (١٣٧٨٩)، ورواه المصنّف في أحكام القرآن ١١١/٥ - ١١٢، ومن سورة النور، باب حدّ القذف، رسلاً عن سفيان الثوري.

٣. السنن الكبرى ٢٥١/٨، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرّاً.

٤. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٥ (٢٨٢١٤).

١. الحارث الأعور

١٧٤٩٩. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين.^١

١٧٥٠٠. ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: حدّ النبيذ ثمانون.^٢

٢. عرفة

١٧٥٠١. البيهقي: عن عرفة أن علياً جلد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان.^٣

٣. محمد بن علي الباقر

١٧٥٠٢. ابن الأعرابي: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي [ع]:

أن علياً «جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان»^٤.
وانظر ما تقدّم في قضائه «في عهد عمر وعثمان، وانظر العنوان التالي أيضاً.

٥/٨ - ٢. من شرب الخمر في شهر رمضان

برواية:

١. أبي مروان
٢. ما ورد مرسلًا

١. المصنف ٤٩٨/٥ (٢٨٣٨٤).

٢. المصنف ٤٩٨/٥ (٢٨٣٩١).

٣. عنه المتقي في كز العمال ٤٨٥/٥ (١٣٦٩٢).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢١/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر.

١. أبو مروان

١٧٥٠٣. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال:

أتني علي بن رجل شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين وعزّره عشرين.^١

١٧٥٠٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عن أبيه:

أن عليًا أتني بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صبحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من القيد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.^٢

١٧٥٠٥. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن عطاء، عن أبيه:

أن عليًا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه، فأخرجه القيد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.^٣

١٧٥٠٦. الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي مصعب [عطاء بن أبي مروان]، عن أبيه:

أن رجلاً شرب الخمر في رمضان، ثم ذكر نحوه.^٤

١٧٥٠٧. البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي،

١. المصنف ٥٢٥/٥ (٢٨٦٨٢).

٢. المصنف ٥١٩/٥ (٢٨٦١٥).

٣. المصنف ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٦) و ٢٣١/٩ (١٧٠٤٢)، وعنه المتقي في كز العمال ٤٨٤/٥ (١٣٦٨٨).

٤. شرح مصافي الآثار ١٥٣/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر. وقوله: «نحوه»، أي نحو حديث أبي نعيم، عن سفيان، وسأنتي.

حدَّثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدَّثنا علي بن الحسن، حدَّثنا عبدالله بن الوليد، حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال:
أتني علي عليه السلام بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.^١

١٧٥٠٨. الطحاوي: حدَّثنا علي بن شيبه، قال: حدَّثنا أبونعيم، قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال:
أتني علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله.^٢

١٧٥٠٩. ابن عبد البر: روى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان [عن أبيه]:
أن علياً ضرب النجاشي في الخمر مئة جلدة.^٣

١٧٥١٠. الطبري: عن أبي مروان:
أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، وشرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.^٤

١. السنن الكبرى ٣٢١/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٨٤/٥ (١٣٦٨٨).

٢. شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. ورواه ابن حزم في المحلى ٣١٢/٤، مسألة ٧٣٥، من طريق سفيان، ولم يذكر سنده إلى سفيان.

٣. عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/١٢، ذيل الآية ٢ من سورة النور.

٤. عنه المتقي في كنز العمال ٤٨٤/٥ (١٣٦٨٨).

٢. ما ورد مرسلًا

١٧٥١١. عوانة بن المحكم: خرج النجاشي في أول يوم من شهر رمضان، فمرّ بأبي سَمال الأسدي وهو قاعد بقناه داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أردت الكُناسة. فقال: هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التّور من أول الليل، فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت؟ قال: ويحك! في أول يوم من رمضان! قال: دعنا نألا نعرف. قال: ثمّ مه. قال: أسقيك من شراب كالورس، يطيب النفس، ويجري في العرق، ويزيد في الطّرق، يهضم الطعام، ويسهل للفمّ الكلام.

فنزل فتغديا، ثمّ أتاه بنبذ فشرباه، فلما كان آخر النهار علت أصواتهما، ولهما جار من شيعة عليّ ؑ، فأتاه فأخبره بقصتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدار، فأما أبو سَمال فوثب إلى دور بني أسد فأقلت، وأخذ النجاشي فأتى به.

فلما أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين، أما الحدّ فقد عرفته، فما هذه العلاوة؟ قال: لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.^١

١٧٥١٢. أحمد: بإسناده أنّ عليّاً أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فجلده ثمانين الحدّ، وعشرين سوطاً لفظره في رمضان.^٢

١٧٥١٣. السرخسي: وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حدّ حدّ الخمر ثمّ يحبس حتّى يخفّ عنه الضرب ثمّ يعزّر ... والأصل فيه حديث عليّ ؑ أنّه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر، فحدّه ثمّ حبسه، حتّى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطاً، وقال: هذا لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.^٣

١. عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٨٨/٤، شرح الخطبة ٥٦، من طريق ابن الكلبي.

٢. عنه ابن قدامة في المغني ٣٢٥/٨، كتاب الأشرطة، مسألة قال: ولا يبلغ بالتمزيق الحدّ.

٣. المبسوط ٣٢/٢٤ - ٣٣، كتاب الأشرطة.

١٧٥١٤. ابن حجر: قال المرزباني: كان [النجاشي] مع علي في حروبه يناضل عنه أهل الشام.

وذكر أن علياً جلده ثمانين ثم زاده عشرين، فقال له: ما هذه العلاوة؟ فقال: لجرأتك على الله في شهر رمضان وصبياننا صياماً فهرب إلى معاوية.^١

٥/٨ - ٣. عبد شرب الخمر وزنى

برواية: الضحّاك

١٧٥١٥. الطبري: عن الضحّاك، قال:

أتى علي بعد حبشي شارب زان، فجلده أربعين أو خمسين.^٢

٥/٨ - ٤. إحراق قرية يصنع فيها الخمر ويبيع

برواية: ربيعة بن زكاء، أو زكار

١٧٥١٦. أبو عبيد: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عمر المكتب، حدثنا حماد، عن ربيعة بن زكاء - أو زكار - ، قال:

نظر علي بن أبي طالب إلى زارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زارة، يلحم فيها وتباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك؟ قال: لا، تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر. فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران، أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا.^٣

١. الإصابة ٣٨٧/٦ - ٣٨٨، ترجمة النجاشي (٨٨٧٦).

٢. عنه المتقي في كز العمال ٤٠٣/٥ (١٣٤٣٢).

٣. الأسئلة ص ١٠٥ (٢٦٨)، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٩٢/٧، مسألة ١٥١٣، والمتقي باختصار في

٦/٨. الكفر وما في حكمه

٦/٨ - ١. المرتد

برواية:

١. أحمد بن حمدون بن إسماعيل
٢. أبي إدريس
٣. حكم بن عتبة
٤. خلاص بن عمرو
٥. أبي الطفيل
٦. عامر الشعبي
٧. عبد الملك بن عمير
٨. ابن عبيد بن الأبرص
٩. أبي عثمان النهدي
١٠. عمر بن سعد، عمّ حدثه
١١. أبي عمرو الشيباني

١. أحمد بن حمدون بن إسماعيل

١٧٥١٧. ابن أبي الحديد: روى أبو الفرج الأصبهاني في كتاب «الأغاني» في ترجمة مروان بن أبي حفصة الأصغر^١ [بإسناده إلى أحمد بن حمدون بن إسماعيل]:
 أن علي بن الجهم خطب امرأة من قريش، فلم يزوجه، وبلغ المتوكل ذلك فسأل
 عن السبب، فحدث بقصة بني سامة بن لؤي؛ وأن أبا بكر وعمر لم يدخلاهم في قريش،
 وأن عثمان أدخلهم فيها، وأن علياً^٢ أخرجهم منها فارتدوا، وأنه قتل من ارتد منهم
 وسبى بقيتهم، فباعهم من مصقلة بن هبيرة ...^٣

^١ كثر القتال ٥٠٤/٥ (١٣٧٤٤)، وابن قسيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ٧٢٨/٢ - ٧٢٩، فصل: قولهم ولا يسبع الخمر. ورواه ياقوت في معجم البلدان ١٥٢/٣ «زُرارة» (٥٩٧٤)، وقال: محلة بالكوفة سميت بزُرارة بن يزيد بن عمرو بن عُدس من بني البكار وكانت منزله ...
 ١. الأغاني ٢١٣/٢٣. أخبار مروان بن أبي حفصة الأصغر، وما بين المعوفين منه.
 ٢. شرح نهج البلاغة ١٢٦/٣، شرح الكلام ٤٤.

٢. أبو إدريس

١٧٥١٨. ابن عساكر: قد حدثت إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس:
 أَنْ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَاسْتَتَابَهُ.^١

٣. حكم بن عتيبة

١٧٥١٩. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ:
 أَنَّ الْمُسْتَوْرَدَ الْعَجَلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ وَقَسَمَ
 مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَذِرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا.^٢

٤. خلاص بن عمرو

١٧٥٢٠. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،
 عَنِ خِلَاسٍ:
 عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْمُرْتَدَّةِ: تَسْتَتَابُ ...^٣

٥. أبو الطفيل

١٧٥٢١. عبدالرزاق: أخبرنا [سفيان] بن عيينة، عن عمّار الدهني، قال: سمعت
 أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ:

بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلَ السَّلْمِيِّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صَنَفٌ كَانُوا نَصَارَى
 فَأَسْلَمُوا، وَصَنَفٌ ثَبَتُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَصَنَفٌ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ،
 فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عِلَامَةً، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السَّلَاحَ فِي الصَّنَفِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ
 رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَرَاهُمُ الْعِلَامَةَ، فَوَضَعُوا السَّلَاحَ فِيهِمْ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارَتَهُمْ

١. تاريخ مدينة دمشق ١٦٤/٢٦، ترجمة عائذ الله بن عبدالله أبي إدريس الخولاني (٣٠٦٧).

٢. المصنف ١٠٥/٦ (١٠١٣٩).

٣. المصنف ٤٤٦/٦ (٣٢٧٦).

فباعهم من مسقلة^١ بمئة ألف، فنقده خمسين وبقي خمسون، فأجاز علي^٢ ذلك.
قال: ولحق مصقلة معاوية^٣، فأعتقهم، فأجاز علي عتقهم، وأتى دار مسقلة فشعث فيها، فأتوه بعد ذلك، فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم، فأتوني به آخذ لكم بحقكم.^٤
١٧٥٢٢. الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا عمار، قال:

كانت الخوارج تقول: إن علياً سبي المسلمين، فلم يكن أحد أدرك علياً ولا ذلك إلا أبو الطفيل. قال: فلما قدمت سألت أبا الطفيل، فقال: إن علياً لم يسب مسلماً، إن علياً سبي بني ناجية، وكانوا نصارى أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام ورجعوا إلى النصرانية، فقتل علي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم وباعهم من مصقلة بن هيرة بمئة ألف، فأعطاه خمسين ألفاً وبقيت عليه خمسون، فأعتقهم مصقلة ولحق بمعاوية، فأجاز علي عتقهم.^٥

١٧٥٢٣. ابن المديني: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني أنه سمعه من أبي الطفيل:

أن علياً سبي بني ناجية وكانوا نصارى قد أسلموا ثم ارتدوا، فقتل مقاتلتهم، وسبي الذرية فباعهم من مصقلة بمئة ألف، فأذى خمسين وبقيت خمسون، فأعتقهم ولحق بمعاوية، فأجاز علي عتقهم.
قال عمار: وأتى علي داره فشعثها.^٦

١٧٥٢٤. البلاذري: حدثني عبدالله بن صالح العجلي، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، قال:

قدمت مكة فلقيت أبا الطفيل عامر بن واثلة فقلت: إن قوماً يزعمون أن علياً سبي

١. كذا في الأصل، وهو صحيح. تلفظ بالسين تارة وأخرى بالصاد.

٢. المصنف ١٧١/١٠ - ١٧٢ (١٨٧١٥).

٣. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٧٠/٥٨، ترجمة مصقلة بن هيرة (٧٤٥٠).

٤. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ١٨٢/٣، أمر الحرث بن راشد.

بني ناجية وهم مسلمون! فقال: إن معقل بن قيس الرياحي لما فرغ من حرب الخزيمت بن راشد الحزوري سار على أسياف فارس، فأقى على قوم من بني ناجية فقال: ما أنتم؟ قالوا: قوم مسلمون. فتخطاهم، ثم أقى قوماً آخرين من بني ناجية، فقال: ما أنتم؟ قالوا: قوم مسلمون، فتخطاهم.

ثم أقى قوماً آخرين من بني ناجية، فقال: ما أنتم؟ قالوا: نصارى وقد كنا أسلمنا ثم رجعنا إلى النصرانية لعلنا بفضلها على غيرها من الأديان! فوضع فيهم السيف فقتل وسبي، وهم الذين باعهم عليّ من مصقلة بن هبيرة الشيباني.^١

١٧٥٢٥. ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيّان، عن عمار الدهني، قال: حدثني أبو الطفيل، قال:

كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق.

قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. قال: اعتزلوا. ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نر ديناً أفضل من ديننا فثبتنا عليه! فقال: اعتزلوا. ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتنصرنا. قال لهم: أسلموا. فأبوا.

فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرّات فشدّوا عليهم. ففعلوا، فقتلوا المقاتلة، وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي، وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم.^٢

١. أنساب الأشراف ١٨٢/٣ - ١٨٣. أمر الخزيمت بن راشد.

٢. المصنف ٤٤٢/٦ (٣٢٧٢٨) و ٥٥٩/٥ (٢٨٩٩٩)، وفيه إلى قوله: «سبوا الذراري»، وعنه المتقي في كنز العمال ٣١٤/١ (١٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٧٠/٥٨، ترجمة مصقلة بن هبيرة (٧٤٥٠)، كلاهما من طريق البخاري.

١٧٥٢٦. الطبري: حدثني علي بن الحسن الأزدي، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان^١، عن عبدالملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر^٢، عن عمّار الدهني، قال: حدثني أبو الطفيل، قال:

كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فقال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى، لم نر ديناً أفضل من ديننا، فثبتنا عليه. فقال لهم: اعتزلوا. وقال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كنّا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا. ثم قال للفرقة الأخرى الثالثة: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنّا نصارى فأسلمنا، فلم نر ديناً هو أفضل من ديننا الأوّل، فقال لهم: أسلموا، فأبوا.

فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرّات فشدّوا عليهم، فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرّية. فجاء بالذرّية إلى علي، فجاء مصقلة بن هبيرة، فاشترهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف فلم يقبلها علي، فانطلق بالدراهم، وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقبل لعلي: ألا تأخذ الذرّية؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم^٣.

٦. عامر الشعبي

١٧٥٢٧. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن [عامر الشعبي]. قال: قال علي:

يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد يقتل^١.

١. هذا هو الصواب. وفي الأصل: «عبدالرحمان بن سليمان».

٢. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «سعيد بن حباب عن الحر».

٣. تاريخ الطبري ١٢٥/٥ - ١٢٦، حوادث سنة ثمان وثلاثين، الحرّيت بن راشد واطهاره الخلاف على علي.

٤. المصنف ٥٥٧/٥ (٢٨٩٧٧) و ٤٤٤/٦ (٣٢٧٤٨)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٠٧/٨،

كتاب المرتد، باب من قال يستتاب ثلاث مرّات.

شهدت علياً^١ وأني بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة، تنصّر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثتُ عنك؟ قال: ما حدثتُ عني؟ قال: حدثتُ عنك أنك تنصّرت. فقال: أنا على دين المسيح. فقال له علي: وأنا على دين المسيح. فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلّم بكلام خفي عليّ، فقال علي: طؤوه، فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ [قال]: قال: المسيح ربّه.^٢

٨ ابن عبيد بن الأبرص

١٧٥٣٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص: أن علياً استتاب مستورد المجلي، وكان ارتدّ عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس.^٣

١٧٥٣٣. ابن الجعد: أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي جالساً، حتى^٤ أتني رجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلماً فلحق بالأكيراح^٥ فتنصّر.

فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم. قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى.

قال علي: وأنا على دين مسيح ولكن ما تقول في عيسى؟ قال كلمة خفيت عليّ لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربّه.

١. سنن الدارقطني ٨٨/٣ (٣١٦٨)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٠٦/٨، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه، والمتقي في كثر العمال ٣١٤/١ (١٤٧٧).
٢. المصنف ١٧٠/١٠ (١٨٧١).

٣. كذا في الأصل، والصواب كما في السنن: «حين».

٤. أكيراح، كذا ضبطه في معجم البلدان ٢٨٧/١ (٩١٨)، وقال: وقد صحّفه أبو منصور الأزهري فقال بالحاء المعجمة، وهو غلط، وهي في الأصل القباب الصغار. قال الحافدي: الأكيراح: رستاق نزه بأرض الكوفة، والأكيراح أيضاً بيوت صغار تسكنها الرهبان الذين لا قلا لي لهم.

فقال علي: اقتلوه، فتوطأه القوم حتى مات، فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفاً، فأبى عليهم علي، فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله.^١

١٧٥٣٤. الطحاوي: حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص:

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ للمستورد: علي دين من أنت؟ قال: علي دين عيسى.

قال علي: وأنا علي دين عيسى، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه، فقال: اقتلوه. ولم يتعرض لماله.^٢

١٧٥٣٥. ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص: عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تنصّر، قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.^٣

٩. أبو عثمان النهدي

١٧٥٣٦. عبد الرزاق: عن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العلاء، عن أبي عثمان النهدي:

أَنَّ عَلِيًّا اسْتَبَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا، فَأَبَى فَقَتَلَهُ.^٤

١٠. عمر بن سعد، عمّن حدثه

١٧٥٣٧. ابن أبي الحديد: وأما خبر بني ناجية مع أمير المؤمنين ؑ، فقد ذكره إبراهيم

١. مستد ابن الجعد ص ٣٣٩ - ٣٤٠ (٢٣٣٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

٢. شرح معاني الآثار ٢٩٦/٣، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟

٣. المصنف ٥٥٩/٥ (٢٨٩٩٨) و ٤٤٢/٦ (٣٢٧٣٠).

٤. المصنف ١٦٤/١٠ (١٨٦٩١)، وعنه ابن حزم في المحلى ١١٢/١٢، مسألة ٢١٩٩، والمتقي كنز العمال ٣١٣/١ (١٤٧٤).

بن هلال الثقفي في كتاب «الفارات»^١، قال:

حدثني محمد بن عبدالله بن عثمان، عن نصر بن مزاحم، قال: حدثني عمر بن سعد، عمن حدثه بمن أدرك أمر بني ناجية، قال:

لما بايع أهل البصرة علياً بعد الهزيمة، دخلوا في الطاعة غير بني ناجية، فإتهم عسكروا، فبعث إليهم علي ❦ رجلاً من أصحابه في خيل ليقاتلهم، فأتاهم فقال: ما بالكم عسكركم وقد دخل الناس في الطاعة غيركم؟! فافترقوا ثلاث فرق: فرقة قالوا: كُنَّا نصارى فأسلمنا، ودخلنا فيما دخل الناس فيه من الفتنة، ونحن نبايع كما بايع الناس. فأمرهم فاعتزلوا.

وفرقة قالوا: كُنَّا نصارى فلم نسلم، وخرجنا مع القوم الذين كانوا خرجوا؛ قهرونا فأخرجونا كرهاً، فخرجنا معهم فهزموا، فنحن ندخل فيما دخل الناس فيه، ونعطيك الجزية كما أعطيناهم. فقال: اعتزلوا. فاعتزلوا.

وفرقة قالوا: كُنَّا نصارى فأسلمنا فلم يعجبنا الإسلام، فرجعنا إلى النصرانية، فنحن نعطيك الجزية كما أعطاكم النصارى، فقال لهم: توبوا وارجعوا إلى الإسلام. فأبوا، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم، وقدم بهم على علي ❦^٢.

١١. أبو عمرو الشيباني

١٧٥٣٨. معمر: عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

أتني علي بشيخ كان نصرانياً، ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا.
قال: فلهلك خطبت امرأة، فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجهما ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا.

١. الفارات ص ٢٢٠، خبر بني ناجية.

٢. شرح نهج البلاغة ١٢٧/٣، شرح الكلام ٤٤.

قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمین.^١

١٧٥٣٩. أبو يوسف: حدّثنا الأعمش، عن أبي عمرو:

عن علي ؓ أتني بمستورد العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمین.^٢

١٧٥٤٠. ابن عثمة: عن سليمان [بن طرخان] التيمي، عن أبي عمرو الشيباني:

أن رجلاً تنصّر بعد إسلامه فأتني به إلى علي - رضي الله تعالى عنه - فجعل يعرض عليه، فقال: لا أدري ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله! فوثب إليه علي - رضي الله تعالى عنه - فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفّوا. فكفّوا عنه، فإذا هو قد مات.^٣

١٧٥٤١. الحميدي: عن سفيان، حدّثنا سليمان، عن أبي عمرو الشيباني:

أن علياً ؓ أتني بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمین، فأعطاه النصارى بحيفته^٤ ثلاثين ألفاً فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه.^٥

١٧٥٤٢. عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني:

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ١٠٤/٦ - ١٠٥ (١٠١٣٨) و ١٦٩/١٠ (١٨٧٠٩) وص ٣٣٩ (١٩٢٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١١١/١٢، مسألة ٢١٩٩، وص ١١٢، مسألة ٢٢٠٠، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٥/٤، ذيل الحديث ٢١١، مراسلاً عن معمر وعن أصحاب الأعمش الثقات.

٢. المخرج ص ١٨١، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام.

٣. عنه الشافعي في الأمّ ٢٨٩/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. ومثله في الرواية التالية، وفي إحدى روايتي ابن حزم قريباً من رواية ابن الجعد: «يجب له صوف اثنا عشر ألفاً»، ولا شك أن أحدهما مصحّف عن الآخر، وسيأتي في رواية ابن حزم الأخرى: «كان عليه ثياب صوف».

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

٦. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «الشامي».

أنَّ المستورد العجلي تنصَّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستأبده، فلم يتب فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.^١

١٧٥٤٣. ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو معاوية، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتدَّ، فعرض عليه الإسلام فأبى. قال: فقتله وجعل ميراثه بين وراثته المسلمين.^٢

١٧٥٤٤. سعيد بن منصور: حدَّثنا أبو معاوية ... مثله مع تفاوت يسير.^٣

١٧٥٤٥. عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن أبي عمرو الشيباني - أو غيره -: أنَّ علياً استأب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك. فقال: وأنا أستعين المسيح عليك.

قال: فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها، [وقال: اقتلوه عباد الله]. فلما دخل [علي] في الصلاة قدَّم رجلاً وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يُحدث ذلك يحدث أحدثه، لكنه من هذه الأنجاس فأحبَّ أن يحدث منها وضوء.^٤

١٧٥٤٦. ابن حزم: عن أبي عمرو الشيباني:

أنَّ رجلاً من بني عجل تنصَّر، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب، فكتب علي: أن يؤق به، فجيء به حتى طرح بين يديه رجل - أشمر عليه

١. المصنَّف ١٧٠/١٠ (١٨٧١٠).

٢. المصنَّف ٢٨١/٦ (٣١٣٧٥) وص ٤٤٥ (٣٢٧٥٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

٣. سنن سعيد بن منصور ١٠٠/١ - ١٠١ (٣١١).

٤. المصنَّف ١٢٥/١ (٤٦١) و ١٧٠/١٠، ذيل الحديث ١٨٧١٠، وما بين المعقوفات منه، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٢٤١/١، مسألة ١٦٩، والمتقى في كنز العمال ٥٠٠/٩ (٢٧١٥٠).

ثياب صوف - موشوق في الحديد، فكلمه علي، فأطال كلامه وهو ساكت، فقال: لا أدري ما تقول؟ غير أنني أعلم أن عيسى ابن الله فلبنا فالها قام إليه علي فوطئه، فلما رأى الناس أن علياً قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال علي: أمسكوا، فأمسكوا حتى قتلوه، ثم أمر به علي فأحرق بالنار.^١

١٧٥٤٧. ابن حزم: عن أبي عمرو الشيباني:

أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بتلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.^٢

٦/٨ - ٢. الزنادقة

برواية:

- | | |
|--------------------|------------------|
| ١. أيوب بن نعمان | ٥. عكرمة |
| ٢. سويد بن غفلة | ٦. عمرو بن سعيد |
| ٣. عبدالله بن عباس | ٧. قبيصة بن جابر |
| ٤. عبيد بن نسطاس | ٨. مخارق بن سليم |

١. أيوب بن نعمان

١٧٥٤٨. ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نعمان، قال: شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له قتال رخام، فأهلب علي الدار.^٣

١. المحلى ١١٠/١٢ - ١١١، مسألة ٢١٩٩.

٢. المحلى ١١١/١٢، مسألة ٢١٩٩.

٣. المصنف ٥٥٨، ٥ (٢٨٩٩٥).

٢. سويد بن غفلة

١٧٥٤٩. الشافعي: أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين^١، عن سويد بن غفلة: أن علياً أتى بزنادقة، فخرج بهم إلى السوق، فحفر لهم حفراً فقتلهم، ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار.^٢

١٧٥٥٠. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة: أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله. ثم انصرف فاتبعته، قال: أ سويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئاً. قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق.^٣

٣. عبدالله بن عباس

١٧٥٥١. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة: عن ابن عباس أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم ...^٤

٤. عبيد بن نسطاس

١٧٥٥٢. ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالرحمان بن عبيد [بن نسطاس]، عن أبيه، قال:

كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السرّ، فأتي بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد - أو قال: في السجن -، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون [معكم] العطاء والرزق

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ابن حصين».

٢. الأمّ ٢٨٨/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. المصنف ٥٥٨/٥ (٢٨٩٩٣) و ٤٩٠/٦ (٣٣١٤٢).

٤. المصنف ٥٥٩/٥ (٢٨٩٩٧) و ٤٨٩/٦ (٣٣١٣٣)، وفيه: «أنه ذكر ناساً أحرقتهم علي». وانظر ما

سيأتي برواية عكرمة.

ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم. قال: لا. ولكني أصنع بهم كما صنع
بأبينا إبراهيم - صلوات الله عليه - . فحرقهم بالنار.^١

٥. عكرمة

١٧٥٥٣. البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن
أيوب، عن عكرمة، قال:
أتني علي عليه السلام بزنادقة فأحرقهم ...^٢.

١٧٥٥٤. ابن حزم: عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، قال:
أتني علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم ...^٣.

٦. عمرو بن سعيد

١٧٥٥٥. ابن شاهين: عن عمرو بن سعيد، قال:
أتني علي بن أبي طالب من الزنادقة، فأمر بحفرتين فحفرتا، وأوقد فيهما النار، ثم قذفهم فيها،
وأنشأ يقول:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً

٧. قبيصة بن جابر

١٧٥٥٦. ابن الجعد: أنبأنا قيس بن الربيع، أنبأنا أبو حصين، عن قبيصة بن جابر، قال:
أتني علي بن أبي طالب بزنادقة فقتلهم، ثم حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها، فقال قبيصة شعراً:

١. المصنف ٥٥٨/٥ (٢٨٩٩٤) و ٤٩٠/٦ (٣٣١٤٣)، وما بين المعقوفين منه.

٢. صحيح البخاري ٦٢٤/٨ ١٧٥٩.

٣. المعلى ١١٠/١٣، مسألة ٢١٩٩.

٤. هـ، هو السواب، وفي الأصل: «لحفرنا».

د. هـ، كما عه المتقي في كنز العمال ٣٠٣/١١ (٣١٥٧٩).

لترم به الحوادث حيث شاءت إذا لم تـسـرم بي في الحـفـرتين
إذا ما حشـتاً^١ حطـباً وناراً فـذاك النـبي نقداً غير ديس^٢

٨ مخارق بن سليم

١٧٥٥٧. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال:

بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر. فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي الإسلام. فكتب علي [إليه] وأمر بالزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا.^٣

١٧٥٥٨. عبدالرزاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، [عن أبيه]: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن ...، فكتب إليه علي: أما الذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما ...^٤.

١٧٥٥٩. الحسن بن سفيان: حدثنا سعد بن يزيد الفراء، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه:

أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي^٥ يسأله عن زنادقة مسلمين، قال علي^٦: أما

١. هذا هو الصواب الموافق لرواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٦/٥، التي ستأتي في الموضوع التالي، وفي الأصل: «حشت»، وفي تاريخ مدينة دمشق: «حشنا».

٢. عنه ابن أبي الدنيا في الإشراف ص ١٣٠ - ١٣١ (٢٤٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٤٨/٤٩، ترجمة قبصة بن جابر (٥٦٩٧)، والمتقي في كنز العمال ٣٠٣/١١، ذيل الحديث ٣١٥٧٩.

٣. المصنف ٥٥٨/٥ - ٥٥٩ (٢٨٩٩٦) و ٤٤٢/٦ (٣٢٧٣١)، مع اختلاف طفيف.

٤. المصنف ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦) و ٣٩٤/٨ - ٣٩٥ (١٥٦٦٨)، وما بين المقوفين منه، و ١٧٠/١٠ - ١٧١ (١٨٧١٢)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٦٥/١٢ - ٦٦، مسألة ٢١٨٧.

الزنادقة فيعرضون على الإسلام. فإن أسلموا، وإلا قتلوا.^١

٦/٨ - ٣. الغلو في علي بن أبي طالب عليه السلام

برواية:

٣. محمد النوفلي

١. شريك العامري

٤. ما ورد مرسلًا

٢. عثمان بن أبي عثمان

١. شريك العامري

١٧٥٦٠. أبو طاهر المخلص: عن عبدالله بن شريك العامري، عن أبيه، قال:

أتى علي بن أبي طالب فقبل له: إن هاهنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم! فدعاهم فقال لهم: ويلكم! ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا! قال: ويلكم! إنما أنا عبد مثلكم، أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أنابني إن شاء الله تعالى، وإن عصيت خشيت أن يعذبني، فأتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فطردهم.

فلما كان من الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: والله رجعوا يقولون ذاك الكلام. قال: أدخلهم عليّ. فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال، وقال لهم: إنكم ضالون مفتونون، فأبوا.

فلما أن كان اليوم الثالث أتوه فقالوا له مثل ذلك القول، فقال: والله لئن قلت ذلك لأقتلنكم أحيى قتلة. فأبوا إلا أن يتموا على قولهم، فخذ لهم أخذوداً بين باب المسجد والقصر وأوقد فيه ناراً وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعون. فأبوا، فحذف بهم فيها.^٢

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٠١/٨، كتاب المرتدة، باب ما يحرم به الدم من الإسلام.
٢. عنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٩٣، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر إحراق علي قوماً اتخذوه إلهاً، واللفظ له، والرياض النضرة ٢٨٩/٢، الباب الرابع، الفصل التاسع، ذكر إحراق علي قوماً اتخذوه إلهاً.

٢. عثمان بن أبي عثمان

١٧٥٦١. ابن شبة: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا شابة بن سوار، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو! قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو! قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربنا! قال: ويلكم! ارجعوا فتوبوا. فأبوا، ف ضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر، ايتني بمحزم الحطاب. فحفر لهم في الأرض أخدوداً فأحرقهم بالنار، ثم قال: لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت ناري ودعوت قنبراً^١

١٧٥٦٢. ابن الأعرابي: حدثنا أبو يحيى الضرير محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا شابة بن سوار، حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان، قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربنا. قال: ارجعوا. فأبوا، ف ضرب أعناقهم، ثم خذ لهم في الأرض، ثم قال: يا قنبر، ايتني بمحزم الحطاب. فأحرقهم بالنار، ثم قال: لما رأيت الأمر أمراً منكراً أو قدت ناري ودعوت قنبراً^٢

١. عنه ابن عبد البر في التمهيد ٦٣٥/٢، ذيل الحديث ١١٩.

٢. كذا في رواية ابن عساكر عن ابن الأعرابي، وفي الأصل: «إني لما رأيت».

٣. المعجم ٧٦٧/٢ (١٥٥٣)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٧٥/٤٢ - ٤٧٦، ترجمة علي بن أبي طالب «(٤٩٣٣)، ورواه الذهبي في تاريخ الاسلام ٦٤٣/٣، حوادث سنة أربعين، ترجمة علي بن أبي طالب»، وميزان الاعتدال ٤٠٤/٢، ترجمة خارجة بن مصعب (٢٤٠٠)، عن شابة ...، وفيه: «أجبت ناراً ودعوت قنبراً»، مع تلخيص.

١٧٥٦٣. الحاكم: أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد الخفاف، قال: حدثنا علي بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا علي بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، قال: حدثني سلام بن أبي القاسم، قال: حدثني عثمان بن أبي عثمان، قال: كنت عند علي بن أبي طالب جالساً فجاءه قوم فقالوا: أنت هو قال: من أنا؟ فقالوا: أنت هو

قال: من أنا؟ قالوا: أنت ربنا! فاستأبهم فأبوا ولم يتوبوا، فضرب أعناقهم ودعا بحطب ونار فأحرقهم وجعل يرتجز: إنني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً^١

١٧٥٦٤. أبو الشيخ: حدثنا أبو العباس البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام، عن الشعبي، عن عثمان بن أبي عثمان، قال:

جاء نفر من الشيعة إلى علي فقالوا: أنت هو.

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو.

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربنا.

قال: ارجعوا وتوبوا. فأبوا. فضرب أعناقهم، ثم خذ لهم في الأرض أخدوداً، فقال: يا قنبر، ايتني بحزم الحطب. فأتاه بحزم الحطب، فأحرقهم بالنار، ثم قال: إنني لما رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً^٢

١. الظاهر أن هذا هو الصواب. وفي الأصل: «عثمان بن المغيرة».

٢. عنه الحموي بإسناده إليه في فرائد السمطين ١٧٤/١ (١٣٦).

٣. طبقات المحدثين ٣٤٢/٢ - ٣٤٣، ترجمة إبراهيم بن عيسى الزاهد (٢٠٧)، وكان فيه: «عيسى بن أبي عثمان»، فصوله حسب سائر المصادر. وأشار ابن حجر في لسان الميزان ٦٢٠/٤، ترجمة عثمان بن أبي عثمان المدني (٥٥٨٦)، عن الأزدي أنه قال: لا أحفظ له إلا حديث خارجة بن مصعب، عن سلام، عنه. قال: جاء ناس إلى علي ... الحديث في قصة تحريق الزنادقة.

٣. محمد النوفلي

١٧٥٦٥. ابن أبي الحديد: روى أبو العباس [أحمد بن عبيد الله]، عن محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [و] عن علي بن محمد النوفلي، عن أبيه ومشيخته: أن علياً مَرَّبَ بهم وهم يأكلون في شهر رمضان نهاراً، فقال: أَسَفَر أم مرضى؟ قالوا: ولا واحدة منهما.

قال: أفمن أهل الكتاب أنتم؟ قالوا: لا.

قال: فما بال الأكل في شهر رمضان نهاراً؟ قالوا: أنت أنت! لم يزيدوه على ذلك، ففهم مرادهم، فنزل عن فرسه، فألقى خذّه بالتراب.

ثم قال: ويلكم! إنما أنا عبد من عبيد الله، فاتقوا الله وارجعوا إلى الإسلام. فأبوا، فدعاهم مراراً، فأقاموا على أمرهم، فنهض عنهم.

ثم قال: شدوهم وثاقاً، وعليّ بالفعلة والنار والمطبخ، ثم أمر بحفر بئرين، فحفرتا، فجعل إحداهما سرباً، والأخرى مكشوفة، وألقى الحطب في المكشوفة، وفتح بينهما فتحة، وألقى النار في المطبخ، فدخن عليهم، وجعل يهتف بهم وينادى: ارجعوا إلى الإسلام، فأبوا، فأمر بالحطب والنار، وألقى عليهم، فاحترقوا، فقال الشاعر:

لترم بي المنية حيث شئت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما حشنتا حطباً بنار فذاك الموت نقداً غير دين
قال: فلم يبرح واقفاً حتى صاروا حمماً.^١

٤. ما ورد مرسلًا

١٧٥٦٦. ابن أبي الحديد: قال أبو العباس [أحمد بن عبيد الله]:

وقد كان علي عثر على قوم خرجوا من محبته باستحواذ الشيطان عليهم، إلى أن

١. شرح نهج البلاغة ٦/٥، شرح المخطبة ٥٨، وانظر الرواية التالية فهي بالسند الأول.

كفروا برّبهم، وجحدوا ما جاء به نبيهم، واتخذوه ربّاً وإلهاً، وقالوا: أنت خالقنا ورازقنا، فاستأبهم وتوعّدهم فأقاموا على قولهم، فحفر لهم حفراً دحّن عليهم فيها طمعاً في رجوعهم، فأبوا، فحرقهم بالنار، وقال:

ألا ترون قد حفرت حفراً
إتني إذا رأيت أمراً منكراً
وقدت ناري ودعوت قنبراً^١

٦/٨ - ٤. النصراي تسلم امرأته

برواية: عامر الشعبي

١٧٥٦٧. عبدالرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي أن علياً قال:
هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها.^٢

١٧٥٦٨. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي - رضي الله
تعالى عنه - :

في النصراي تسلم امرأته، قال: هو أحقّ بها ما لم يخرجها من دار الهجرة.^٣
٧/٨. من حارب الله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقدر عليه
برواية:

١. سعيد بن قيس الهمداني ٢. عامر الشعبي

١. سعيد بن قيس الهمداني

١٧٥٦٩. الجصاص: روى أشعث، عن الشعبي، عن سعيد بن قيس:
أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل أن

١. شرح نهج البلاغة ٥/٥، شرح الخطبة ٥٨، ولاحظ الرواية السالفة.

٢. المصنّف ٨٤/٦ (١٠٠٨٤)، ١٧٥/٧ (١٢٦٦١).

٣. الأمّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

يقدر عليه، فكتب علي عليه السلام إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن تقدر عليه فلا تعرضن إلا بحير^١.

١٧٥٧٠. المتقدمي: حدثنا عمر بن علي، عن مجاهد، عن الشعبي، عن سعيد بن قيس المهداني: أن حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلي وكان يهجو، فأقى الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر - رضي الله عنهم - ليأخذوا له أماناً، فأبى علي أن يؤمنه. قال سعيد: فانطلقت إلى علي فقلت: ما «جَزَوْا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟» قال: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» الآية، قلت: إلا ماذا؟ قال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»، قلت: فإن حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه. قال: هو آمن. قال: فانطلقت بحارثة إلى علي فأمنه^٢.

٢. عامر الشعبي

١٧٥٧١. الوليد بن مسلم: أخبرني أبو أسامة، عن أنثى بن سوار، عن عامر الشعبي: أن حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الأموال، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال^٣.

١٧٥٧٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم

١. أحكام القرآن ٥٢/٤، سورة المائدة، باب حدّ المحاربين.

٢. المائدة/ ٣٣.

٣. المائدة/ ٣٤.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى ٢٧٤/١٢، مسألة ٢٢٥٦، من طريق إسماعيل القاضي.

٥. عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان ٤ / الجزء ٦ / ٢٢١، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة.

الحسن بن علي وابن جعفر وابن عباس وغيرهم من قريش، فكلّموا علياً فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلّمه، فانطلق سعيد إلى علي وخلفه في منزله، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسمى في الأرض فساداً؟ فقرأ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^١ حتى قرأ الآية كلها.

فقال سعيد: أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه؟ فقال علي: أقول كما قال، ويقبل منه. قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه، فبعث إليه فأدخله عليه، فأمنه وكتب له كتاباً ...^٢

١٧٥٧٣. ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم رجالاً من قريش، منهم: الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلّموا علياً فيه، فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فخلفه في داره ثم أتى علياً، فقال: يا أمير المؤمنين، أ رأيت من حارب الله ورسوله وسمى في الأرض فساداً؟ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^٣. قال: فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فأمنه حارثة بن بدر.^٤

١٧٥٧٤. ابن أبي الدنيا: حدثني الفضل بن إسحاق، قال: حدثني أبو أسامة، قال:

١. المائدة/ ٣٣.

٢. المصنف ٤٤٧/٦ (٣٢٧٧٩)، وعنه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمال ٦١١/٤ (١١٧٦٨).

٣. المائدة/ ٣٤.

٤. عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٥٦١/٢ - ٥٦٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والسيوطي في الدر المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمال ٦١١/٤ (١١٧٦٨).

أخبرني المجالد، قال: أخبرنا عامر، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلّموا عليّاً، فأبى أن يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني في داره فكلّمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي وخلفه في داره، فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول فيمن أفسد في الأرض وحارب؟ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^١ حتى ختم الآية.

فقال سعيد: أ رأيت من تاب قبل أن يقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله، وأقبل منه.

قال: فإنه حارثة بن بدر قد تاب قبل أن يقدر عليه. فأثاه به فأمنه، وكتب له كتاباً ...^٢

١٧٥٧٥. الطبري: حدّثني المشي، قال: حدّثنا إسحاق، حدّثنا عبدالرحمان بن مفرّاء،

عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ثم تاب، وكلّم له علي فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس فكلّمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول فبهن حارب الله ورسوله؟ فقرأ الآية كلها، فقال: أ رأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله.

قال: فإنه حارثة بن بدر. قال: فأمنه علي ...^٣

١٧٥٧٦. الطبري: حدّثني المشي، قال: حدّثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم،

عن مجالد، عن الشعبي:

أنّ حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب، فأتى الحسن بن علي - رضوان الله

١. المائدة/٣٣.

٢. الإشراف ص ١٩٩ (٤٠٩)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩٠/١١، ترجمة حارثة بن بدر (١١١٩)، والسيوطي في الدر المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمتقي في كز العمال ٦١١/٤ (١١٧٦).

٣. جامع البيان ٤ / الجزء ٦ / ٢٢١، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة.

عليهما - فطلب إليه أن يستأمن له من علي، فأبى، ثم أتى ابن جعفر، فأبى عليه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمته وضمه إليه وقال له: استأمن إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قال: فلما صلى علي الغداة، أتاه سعيد بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين، ما ﴿حَزَرُوا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟ قال: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. قال: ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^١.

قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر.

قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم.

قال: فجاء به فبايعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً.^٢

١٧٥٧٧. أبو يحيى الرازي: نبأنا سهل بن عثمان العسكري، نبأنا يحيى - يعني ابن زكريا بن أبي ثابت بن أبي زائدة - ، نبأنا مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي أفسد في الأرض وحارب، فأتى سعيد بن قيس، فانطلق سعيد إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء من حارب وبغى في الأرض فساداً؟ قال: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. قال: فإن تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: تعبل توبته؟

قال: فإنه والله حارثة بن بدر. فأتاه به فأمنه، وكتب له كتاباً، انتهى.^٣

١٧٥٧٨. عبد بن حميد: عن الشعبي، قال:

١. المائدة/٣٣.

٢. المائدة/٣٤.

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٦ / ٢٢١ ، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، وعنه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٤/٢ ، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢ ، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمال ٦١١/٤ (١١٧٨).

٤. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٩/١١ - ٣٩٠ ، ترجمة حارثة بن بدر (١١١٩)، من طريق أبي الشيخ.

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، ما ﴿جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟﴾ قال: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^١. فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم.

قال: فجاء به إليه، قبايعه وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً^٢.

١. المائدة/٣٣.

٢. المائدة/٣٤.

٣. عنه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، واللفظ له، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمثقبى في كنز العمال ٦١١/٤ (١١٧٨).